حالة الحريات الإعلامية في الأردن

2008

فريق التقــرير...

إشراف ومراجعة: نضال منصور

منسقا التقرير:
- صبا المنصور
- محمد غنيم

أعد الدراســـات:
- سامح محاريق
- محمد قطيشات
- محمد النجار
- محمد سلامة

أعد قراءة الاستــطلاع: ياسر سعد الدين

الباحثون وفريق عمل استطلاع الرأي:

المشرف : أمجد صالح عيسى

الباحثون:

- ختام الرفاعي
- ميسون دسوقي
- هاله الفياض
- فاطمه محارمه
- عبد الرحمن الدقة
- رانيا عويضه
- ريا هويدي
- فايزه محارمه
- حسني طاهر
- محمد صالح

التدقيق اللغوي: طلال منصور

الإخـــراج الفـنـي: هيثم أبو عطية

تصميم الغلاف: بهاء سلمان

استشارات فنية: سمير الرحي

الـــفهرس...

توطئة: التغيير ودعم حرية الإعلام ممارسات وليست شعارات 7

مقدمة: 9

الملخص التنفيذي: 11

البـــاب الأول:

استطلاع رأي الصحفيين 25

البـــاب الثـــاني:

الشـكـــاوى 89

البـــاب الثـــالـــث:

حالة التشريعات الإعلامية في الأردن 2008 105

البـــاب الرابـــع: الدراسات والبحوث

حين يصمت الصحفيون طوعاً . . الرقابة الذاتية في الأردن والعالم 123

مستقبل التدوين في الأردن 147

التغيير ودعم حرية الاعلام ممارسات وليست شعارات

شهد الملف الاعلامي عام 2008 موقفين ملكيين يستحقان المراجعة والتوقف لدلالاتهما وتأثيراتهما على حريةالاعلام.

ففي المحطة الاولى اعلن جلالة الملك عبد الله الثاني عن مبادرته لتأسيس صندوق لدعم التدريب المهني للاعلاميين خلال لقائه مع نقيب الصحفيين الزميل عبد الوهاب زغيلات.

هذه المبادرة سبقها انتقادات قاسية خلال حديث الملك عبد الله الثاني لوكالة الانباء الاردنية عن استخدام الاعلام لتمرير الاشاعات واغتيال الشخصية .

وفي ذلك اللقاء قال الملك: «انني اشعر بصدمة وخيبة امل كبيرة بسبب المستوى المتدني للجدل الدائر في بعض الاوساط النخبوية والاعلامية».

المحطة الثانية كانت حديث جلالة الملك الذي لا يحمل اللبس بأن « توقيف الصحفيين خط احمر..و يجب ان لا يتكرر».

وفي المحطتين تعكس توجيهات جلالة الملك ان المشهد الاعلامي الاردني يواجه تحديات ومازال يحتاج الى ارادة وقرارات حتى يتقدم ويستقر .

وان كانت توجهات الملك قد اشاعت اجواء من التفاؤل ،الا ان المؤكد ان هذه التعليمات ليست عصا سحرية لتغيير الواقع ،اذا لم تقترن باجراءات حكومية لتعزيز الحريات، ومبادرات مجتمعية لتحقيق شعار «حرية الاعلام حدودها السماء» .

والواقع ان حرية الاعلام لعام 2008 ما تزال على حالها تراوح في نفس المكان ،تشهد تقدما هنا وانتكاسة هناك.

وفي تقريري حالة الحريات الاعلامية لعامي 2006-2007 قلنا ان «حرية الاعلام في الاعلام مكانك سر» فشككوا بذلك،واعتبروا ما قيل ليس دقيقا .

واليوم تعود الارقام في استطلاع حالة الحريات الإعلامية و كذلك رصد الشكاوى لعام 2008 لتكشف نفس الحقائق وابرزها ما يلي :

1. ما تزال التشريعات تمثل قيدا على حرية الاعلام.
2. ما تزال الانتهاكات مستمرة واهمها احتجاز الحرية والتوقيف وحجب المعلومات ومنع الوصول اليها .
3. التدخلات الحكومية حاضرة وان تراجعت مظاهرها ومؤشراتها .
4. الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون على انفسهم مرتفعة جدا ولا تعود لاسباب مهنية في الغالب .
5. التخبط وغياب التخطيط الاستراتيجي ابرز ما يميز السياسات الحكومية في التعامل مع ملف الاعلام .

وبكل وضوح فان الاعلاميين لا يعبرون عن حالة من الرضى عن واقع الصحافة ،ويسود في اوساطهم حالة من الاحباط ،ولذلك يشيرون بشكل قاطع خلال اجابتهم بان الواقع لم يتغير وان القرارات و الاجراءات التي تتم لا تأثير لها على حرية الاعلام .

بعد عشر سنوات على تأسيس مركز حماية وحرية الصحفيين وبعد سبع سنوات على اصدار تقرير حالة الحريات الاعلامية نؤكد بوضوح ان التغيير في حالة الحريات الاعلامية ليست شعارات ترفع، بل ممارسة في الواقع علينا ان نقبل مرها قبل حلوها .

"الصحفيون يرون أن كل الإجراءات التي حدثت لا تأثير لها على حرية الإعلام"

وتحقيق منجز في حرية الاعلام ليس مسؤولية الحكومة واجهزتها وحدها، بل مسؤولية برلمانية وقضائية ومجتمعية، ومن قبل مسؤولية الصحفيين الذين يجب ان يناضلوا دفاعا عن حقوقهم وحقوق المجتمع في المعرفة وان يدركوا ان ثمن تحقيق ذلك غالٍ .

تقرير حالة الحريات الاعلامية بين يديكم ..نشكر من ساعدنا على انجازه، ومن تجاوب مع جهودنا، وننتظر ان نسمع لملاحظاتكم من اجل تطويره وتعزيز صدقيته.

ونأمل ان تتضافر جهودنا جميعا لدعم حرية الاعلام باعتبارها ركيزة اساسية للاصلاح والديمقراطية ،فيد واحدة لا تصفق .

نضال منصور

الرئيس التنفيذي / مركز حماية وحرية الصحفيين

مقدمة

تقرير حالة الحريات الإعلامية لعام 2008 يسلط الضوء على واقع الإعلام الأردني بأبعاده المختلفة، ويسعى بشكل رئيسي إلى معرفة التقدم المنجز في حرية الإعلام، والعوائق التي تقف أمامه إن وجدت.

ولتحقيق ذلك عمد التقرير إلى منهجيات مختلفة لاستقراء هذا الواقع بدءاً من استطلاع رأي الصحفيين وتقديرهم للحريات الإعلامية، والمشكلات التي يتعرضون لها مروراً بالرصد والتوثيق للشكاوى التي تلقاها مركز حماية وحرية الصحفيين أو رصدها من خلال وسائل الإعلام، أو عبر استمارات التوثيق التي وزعت على أعداد كبيرة من الصحفيين لمراجعة المشكلات التي واجهتهم العام الماضي، وانتهاءً بالدراسات التي تسعى إلى أن تجيب على الأسئلة المعمقة لقضايا تشغل بال الإعلاميين.

وقد اخترنا لهذا العام دراستين الأولى عن الرقابة الذاتية عند الصحفيين في الأردن بعد أن كشفت أرقام استطلاعات الرأي بأنها متزايدة ومقلقة.

والدراسة الثانية عن ظاهرة المدونين في الأردن وتزايد الحديث عن دور المواطن الصحفي في ظل ثورة الإعلام الإلكتروني.

ولم يغفل التقرير كعادته تسليط الضوء على واقع التشريعات الإعلامية في الأردن لعام 2008.

تقرير الحريات الإعلامية لعام 2008 قسم إلى مجموعة أبواب هي:

أولاً: استطلاع رأي الصحفيين:

وشارك به 512 إعلامياً وإعلامية، واشتمل على استمارة استبيان احتوت على 192 سؤالاً، وجاء بهدف التعرف على التالي:

- مدى رضا الصحفيين والإعلاميين عن واقع حرية الإعلام.
- رأي الصحفيين والإعلاميين في اداء المؤسسات الاعلامية الرسمية.
- أثر التشريعات الإعلامية على حرية الإعلام.
- واقع الانتهاكات التي وقعت في عام 2008، وأراء الصحفيين والإعلاميين فيها.

وقام بإنجاز هذا الاستطلاع فريق متخصص من الباحثين المستقلين بعد عرض الاستمارة على خبراء لمناقشتها وتحكيمها.

ثانياً: باب الشكاوى:

حرص المركز على بذل جهود مضاعفة لتوثيق الشكاوى والانتهاكات الواقعة على الصحفيين لمأسسة هذا العمل وقد اسند هذه المهمة لوحدة المساعدة القانونية للاعلاميين "ميلاد" ،والتي خضع العاملون فيها إلى ورشة تدريب على آليات رصد وتوثيق الشكاوى والانتهاكات، فيما اعتمدت ميلاد في عملية رصدها للشكاوى على عدة خطوات تمثلت وبشكل مختصر بالتالي:

1. تلقي الشكاوى مباشرة من الصحفيين الذين يتعرضون للمشكلات من خلال تعبئة نموذج استمارة مخصصة لهذا الغرض.
2. رصد ما ينشر في الإعلام عن المشكلات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون خلال عملهم.
3. استحدثت "ميلاد" آلية جديدة للرصد من خلال تكليف عدد من الزملاء والزميلات للقيام بالاتصال بزملائهم في المؤسسات الإعلامية وسؤالهم عبر استمارات موثقة إن كانوا قد تعرضوا لأية مضايقات أو قيود على عملهم.
4. تولى أحد الزملاء المحامين بتكليف من "ميلاد" مراجعة كل استمارات الشكاوى لتدقيقها وتحديد المعلومات التي تحتاج إلى استكمال، بمساعدة أحد الزملاء الصحفيين.
5. بعد استطلاع الرأي الذي أنجزه المركز لصالح تقرير الحريات الإعلامية لعام 2008، تبين وجود حالات توقيف واحتجاز حرية ومضايقات أشار لها الصحفيون خلال إجابتهم على أسئلة الاستطلاع ولم ترد في الشكاوى التي لدى "ميلاد" ولم يكن الإعلام قد أشار إليها.
6. بعد حصر الشكاوى وجه المركز رسائل للجهات الرسمية والأهلية التي كانت وراء المشكلات التي تعرض لها الصحفيون، وطالبها بالرد على ما ورد بالشكاوى خلال عشرة أيام لنشر وجهات نظرهم في التقرير.
7. وثقت وحدة المساعدة القانونية "ميلاد" الردود التي تلقتها على الشكاوى في التقرير لتحقيق التوازن في الرأي والرأي الآخر في عرض وجهات النظر.
8. خلال عام 2008 حرص مركز حماية وحرية الصحفيين على إصدار مواقف واضحة عند تعرض الصحفيين لأية مشكلات أو قيود أو ضغوط، تم تضمينها في سياق الشكاوى المتعلقة بتلك المواقف.

ثالثاً: حالة التشريعات الإعلامية:

يرصد اهم المتغيرات التي شهدتها التشريعات الاعلامية خلال عام 2008 .

ويسعى التقرير الى معرفة هل اسهمت التطورات في زيادة مساحة الحريات الصحفية ام ان هناك قيودا جديدة تم فرضها .

يقدم التقرير مستخلصات واقتراحات حول قوانين المطبوعات والنشر وضمان حق الوصول للمعلومات وقانون الاعلام المرئي والمسموع ويتطرق التقرير الذي اعده المحامي محمد قطيشات مدير وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين "ميلاد" الى امثلة وحالات شكلت

"ميلاد" تولت رصد وتوثيق الشكاوى والإنتهاكات

512 إعلامياً شاركوا بالاستطلاع لمعرفة رضاهم عن حرية الإعلام

قيودا على حرية الاعلام مثل التعميم الذي اصدره رئيس الوزراء في 13/2/2008 ويحمل الرقم

11-1-2776 ويمنع فيه اي موظف حكومي الاتصال بالصحافة او توصيل اي معلومة او تجاوز مالي او ادراي داخل الدوائر الحكومية للصحافة .

ويتوسع التقرير في مناقشة القيود المفروضة على حق الوصول للمعلومات في الاردن .

ويبحث التقرير في توجيهات جلالة الملك عبد الثاني بمنع توقيف الصحفيين والتشريعات الواجبة التعديل حتى تتحقق هذه المطالب الملكية .

ويبسط التقرير واقع البث الاعلامي العام "مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية" نموذجا ،حيث يسلط الضوء على نمط الادارة الملكية ومصادر التمويل والاستقلالية ، وفي هذا الاتجاه يبحث التقرير في القواعد المنظمة للبث الخاص .

رابعاً: الدراسات الإعلامية:

اثارت نتائج الاستطلاع لعام 2007 والتي كشفت بان 94% من الصحفيين يمارسون الرقابة الذاتية جدلا واسعا حول حقيقة واسباب ذلك.

وقد دفع هذا الجدل بالمركز الى ان موضوع الرقابة الذاتية عند الصحفيين محورا اساسيا لدراسته .
ولهذه الغاية نظم المركز حلقة "عصف ذهني" ضمت العديد من الزملاء الصحفيين لتقديم اضاءات على هذه المشكلة .
الزميل محمد سلامة كلف بتحرير ومراجعة حلقة النقاش ،كما انجز اجراء مقابلات مباشرة مع العديد من الزملاء لاستقصاء ابعاد الظاهرة .

واسند المركز للباحث الاعلامي محمد حسين النجار مهمة اعداد الدراسة بكل ابعادها العربية والدولية والاردنية .

وعلى ضوء التطور الهائل في الاعلام الالكتروني وتأثيراته المجتمعية فلقد خصصت الدراسة الثانية الى ظاهرة التدوين وتزايد الحديث عن دور المواطن الصحفي، الدراسة سعت لتقديم صورة بانورامية عن واقع المدونات العربية وتسليط الضوء على الحالة الأردنية التي أظهرت تقدماً مضطرداً العام الماضي.

وناقشت الدراسة التي كُلف بإعدادها الزميل سامح المحاريق طبيعة التعامل الرسمي مع التدوين وحاولت إيجاز المضايقات التي يتعرض لها المدونون في أشكالها المادية والمعنوية، كما حاولت الوصول إلى توصيات رئيسية من شأنها أن تفعل ثقافة المدونات ودورها الإعلامي.

الملخص التنفيذي

حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2008

أولاً: استطلاع رأي الصحفيين

أعاد استطلاع الرأي الذي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين عن حالة الحريات الإعلامية لعام 2008 وشارك به 512 إعلامياً وإعلامية التأكيد على أن 94% من الصحفيين يخضعون أنفسهم لرقابة ذاتية.

وهي نفس النتائج التي أظهرها الاستطلاع لعام 2007 واثارت جدلاً واسعاً في الأوساط الإعلامية.

ويأتي استطلاع الرأي ليكشف ويؤكد على حقيقة أن أكثرية الصحفيين في الأردن يرون أن أوضاع الإعلام على حالها ولم تتغير رغم كل الحديث عن دعم الحريات والإصلاح.

ورغم أن هناك مؤشرات في الاستطلاع تظهر تقدماً وتحسناً نسبياً في المشهد الإعلامي إذا ما قورن بنتائج عام 2007، وخاصة في نظرة الصحفيين نحو التشريعات وتأثيراتها على حرية الصحافة، وتراجع من يتعرضون من الصحفيين لتدخلات في عملهم.

إلا أن الصورة العامة لا تظهر قدراً من التفاؤل، ويبدو الواقع الإعلامي مكانك سر.

ويؤكد غالبية الإعلاميين 50% أن حالة حرية الإعلام لم تتغير، بينما يرى 38% أنها تقدمت، و11% يعتقدون أنها تراجعت.

ووصف حوالي 57% حالة الحريات الإعلامية بأنها متوسطة وجيدة ولم يصفها بأنها ممتازة سوى 5%.

هذه الأرقام تظهر مجدداً أن النظرة لحرية الإعلام تحسنت نسبياً مقارنة مع عامي 2006 و2007.

ويكشف 20% من الإعلاميين أنهم ما يزالون يتعرضون للضغوط والمضايقات والتدخل بعملهم، مع العلم أن هذه النسبة في انخفاض مستمر خلال السنوات الماضية حيث كانت 28% عام 2007.

والمفارقة في الاتجاه الآخر أن الإعلاميين يرون بأن التدخلات الحكومية في الإعلام تزايدت في السنوات الأخيرة حتى وصلت إلى 68% لعام 2008، في حين كانت أقل بـ 8.5% عام 2004.

واعتبر 76.3% من الصحفيين أن إلغاء المجلس الأعلى للإعلام لا تأثير له على حرية الإعلام، وفي المقابل وجد 67% أن استحداث منصب وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال هو خطوة لإحياء وزارة الإعلام مجدداً.

وأعلن الصحفيون أن أكثر المواضيع التي يتجنبون التطرق لها ويمارسون رقابتهم الذاتية عليها كان ما يتعلق بالقوات المسلحة وبنسبة 89% تبعها انتقاد الأجهزة الأمنية بنسبة 83%، وافاد 81% أنهم يتجنبون البحث في القضايا الدينية و78% يبتعدون عن انتقاد زعماء العشائر، 77% يتجنبون انتقاد زعماء الدول العربية، 74% لا يناقشون مواضيع الجنس، 63% يفضلون عدم انتقاد زعماء الدول الصديقة و54% لا ينتقدون الحكومة.

وصممت استمارة الاستطلاع لتشمل 192 سؤالاً تكشف عن رأي الصحفيين وموقفهم من قضايا حرية الإعلام في الأردن بأبعادها المختلفة.

وروعي في هذا الاستطلاع أن يتم تجاوز المشكلات والصعوبات التي واجهت فريق البحث العام الماضي وبخاصة عند الإجابة على الأسئلة المفتوحة، وثم استبدالها بأسئلة مغلقة استناداً إلى معطيات الاستطلاعات في الأعوام السابقة.

وتجاوباً مع التطورات على المشهد الإعلامي أضيف للاستطلاع أسئلة جديدة ترتبط بما حدث عام 2008 مثل إلغاء المجلس الأعلى للإعلام والمركز الأردني للإعلام، وتوجيهات جلالة الملك عبدالله الثاني بمنع توقيف الصحفيين وانعكاس هذه التوجهات على الواقع الصحفي.

ويتكون مجتمع الدراسة من يقارب 1200 إعلامي وإعلامية، حيث شمل الصحفيين الأعضاء في سجلات نقابة الصحفيين بالإضافة إلى كشوف مركز حماية وحرية الصحفيين للصحفيين غير الأعضاء في النقابة حتى تاريخ تنفيذ الاستطلاع في الفترة من 23/2/2009 وحتى 13/3/2009.

وبلغت نسبة الإعلاميين العاملين في القطاع الخاص من بين المشاركين في الاستطلاع 75.8% في حين وصلت نسبة المشاركين من القطاع الحكومي 24.2%، في حين بلغت نسبة الذكور 76.7% والإناث 23.3%.

وقد قسم إطار مجتمع الدراسة إلى طبقتين، حيث تتكون الطبقة الأولى من الصحفيين والإعلاميين ممن يعملون في القطاع الحكومي، أما الطبقة الثانية فهي طبقة العاملين في المؤسسات الإعلامية في القطاع الخاص.

واعتمد في تصميم عينة الدراسة أسلوب المعاينة الطبقية العشوائية، إذ جرى توزيع حجم العينة على الطبقتين بما يتناسب مع حجم كل طبقة من الإعلاميين.

وتم إجراء بعض التعديل على أوزان المسح وذلك بسبب عدم الاستجابة لبعض الصحفيين، بالإضافة إلى وجود بعض المشاكل في الإطار مثل عدم صحة أرقام الهواتف أو عدم وجودها في الخدمة.

واعتمد أسلوب جمع البيانات عن طريق الاتصال هاتفياً، حيث قام المعنيون في فريق العمل بتدريب باحثات وباحثين ذوي قدرة وكفاءة على جمع البيانات بهذا الأسلوب بعيدا عن التحيز والإيحاء في الإجابات، لضمان دقة ونوعية جيدة في البيانات، إضافة إلى تدريب فريق مصغر من الباحثين والباحثات لتدقيق الاستمارات، والتأكد من استيفاء بيانات جميع الأسئلة التي تنطبق وترميزها وإدخالها على الحاسب الآلي . وفي المرحلة النهائية تم العمل على تحليل بيانات الدراسة واستخراج النتائج النهائية للتقرير.

أما التركيب العمري لهؤلاء الصحفيين والإعلاميين، فإن حوالي 33% منهم تراوحت أعمارهم بين 35-44 سنة، وهي الفئة العمرية التي بدأت تتشكل لديها خبرة في العمل الإعلامي من حيث المبدأ، كما أن حوالي 30% من هؤلاء المبحوثين أعمارهم اقل من 35 سنة، وهي الفئة الأكثر فعالية وقدرة على المتابعة، وتباينت هذه النسبة بين الذكور والإناث لصالح الإناث مما يعني زيادة نسبة المرأة في الفئة العمرية الأكثر شبابا في القطاع الإعلامي، أما فيما يخص الإعلاميين والصحفيين المخضرمين (أي الفئة العمرية التي تزيد على 55 سنة) في الصحافة. فكانت نسبتهم حوالي 18%.

وفيما يتعلق بالمؤهل العلمي، لوحظ أن حوالي ثلثي الإعلاميين

كان مؤهلهم التعليمي الدرجة الجامعية الأولى (64%) وتتفاوت هذه النسبة بين الجنسين (59% للذكور مقابل 79% للإناث)، وقد يعزى ذلك إلى أن المؤسسات الإعلامية أصبحت تفضل استخدام خريجي الجامعات في ضوء تعدد التخصصات التي تساهم في صناعة الإعلام. إذ إن أكثر من ثلث المبحوثين يحملون تخصص صحافة وإعلام، فيما كانت نسبة المبحوثين ذوي المؤهل التعليمي دون الجامعي 13%.

تعتبر الخبرة المتراكمة في مجال الصحافة والإعلام أحد مقومات الصحفي والإعلامي الجيد والمتميز. ويلاحظ أن أكثر من ثلث الإعلاميين والصحفيين (36%) لديهم خبرة في مجال الصحافة ما بين 10 و 19 سنة. فيما بلغت نسبة من لديهم خبرة بين سنة واحدة وتسع سنوات في هذا المجال حوالي 33%، أما الذين لديهم خبره عشرين سنة فأكثر، فبلغت نسبتهم حوالي 31%، وفي فئة الإعلاميين الأكثر خبرة تفاوتت النسبة بين الجنسين (37% للذكور مقابل 8% للإناث)، وقد يعود ذلك إلى حداثة دخول المرأة مجال الإعلام.

وشملت عينة الدراسة أيضا أعضاء نقابة الصحفيين وإعلاميين آخرين، ويلاحظ أن نسبة المبحوثين الذين أفادوا أنهم أعضاء في نقابة الصحفيين كانت حوالي 67%، مقابل حوالي 33% من غير الأعضاء.

وبالعودة إلى نتائج الاستطلاع فقد أظهرت أن حوالي 41% من الإعلاميين يعتبرون التشريعات الإعلامية لم تؤثر على حرية الإعلام . وعليه نجد ان هنالك تراجع في النظرة السلبية لدور التشريعات في الحرية الإعلامية، ففي عام 2007 رأى 39% من المبحوثين أن التشريعات تشكل قيدا على حرية الإعلام . ويبدو أن مرد ذلك التغير هو حراك تشريعي مظاهره ايجابية مثل قانون حق الوصول إلى المعلومات والدعوات لمراجعة كل التشريعات التي تفرض قيودا على الصحفيين، ومنع توقيف الصحفيين وذلك لتتوائم مع المعايير الدولية.

أما دور النقابة في الدفاع عن الحريات الإعلامية فقد أظهر المؤشر تحسناً حيث بلغ حوالي 60%، فحوالي 45% من الإعلاميين يجدون أن لنقابة الصحفيين دور مؤثر في الدفاع عن حرية الإعلام بدرجة متوسطة، فيما كانت نسبة من يرون تأثيرها بدرجة كبيرة حوالي 23%، أما الذين يرون تأثيرها بدرجة قليلة فكانت نسبتهم حوالي 17%. بالمقابل يرى حوالي 13% من الإعلاميين والصحفيين أن نقابة الصحفيين ليس لها دور فعال على الإطلاق.

وفي الاتجاه الآخر فإن الدور المهني للنقابة لا يزال محدوداً حتى الآن فنسبة 21% من الصحفيين لا يرون لها دوراً على الإطلاق، و44% يجدون أنها تقوم بدور متوسط.

وبلغ مؤشر مساهمة المحطات الخاصة في رفع سقف الحريات الإعلامية 38.5%، ويلاحظ أن حوالي 35% من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون ان هذه المحطات لم ترفع مستوى الحريات الإعلامية. وسجل مؤشر الإذاعات الخاصة نتيجة أفضل في مساهمته في رفع سقف الحريات الإعلامية من محطات التلفزة الخاصة وبنسبة 54.8 %.

وفيما يتعلق بتوقيف الصحفيين في قضايا لها علاقة بالإعلام نجد أن (3) صحفيين قد تعرضوا للتوقيف في عام 2008، ونجد أن ظاهرة توقيف الصحفيين بين أعوام (2004-2006) كانت ثابتة نسبيا وتتراوح بين 2%-1، إلا أن الوضع اختلف في عام 2007 حيث ارتفعت نسبة الصحفيين والإعلاميين الذين تعرضوا للتوقيف لتصل إلى حوالي 5%، ولكن سرعان ما انخفضت هذه النسبة إلى حوالي 1.6% في عام 2008 . والشيء المتوقع ان جميع من تعرضوا للتوقيف هم من العاملين في القطاع الخاص.

ويظهر الاستطلاع أن هنالك فجوة كبيرة في نظرة كل من العاملين في القطاع الخاص والعاملين في القطاع العام في جميع القضايا التي طرحت.

ومثال صارخ لذلك فإن 94% من الإعلاميين العاملين في القطاع الخاص يرون أن حالة الحريات الإعلامية في الأردن متدنية مقابل 6% من الإعلاميين في القطاع الحكومي.

وأفاد 8% من الصحفيين أنهم تعرضوا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام، أما الجهات التي أقامت الدعاوى ضد الصحفيين والإعلاميين، فقد أفاد حوالي 55% أنهم مواطنون عاديون. فيما بلغت نسبة المسؤولين في الحكومة حوالي 48%.

واحتلت قضايا القدح والذم المرتبة الأولى في التهم الموجهة للصحفيين وبنسبة 86%، يليها عدم مراعاة التوازن والموضوعية خلافا لإحكام قانون المطبوعات 25%.

وأظهرت نتائج الدراسة أن من تعرضوا للمحاكمة وصدر حكم قضائي غير قطعي بحقهم حوالي 31%، وقد كان الحكم الذي صدر بحقهم هو غرامة مالية بما نسبته حوالي 63% وعدم مسؤولية وبراءة وغرامة مع سجن بما نسبته حوالي 13%.

أما عن تدخل الحكومة في وسائل الإعلام؛ فقد أفاد أكثر من ثلثي المبحوثين أنهم يعتقدون أن الحكومة تدخلت في وسائل الإعلام. ولا تظهر هذه النتيجة قناعة الصحفيين بوعود الحكومة وممارساتها بأنها لا تريد التدخل بالإعلام.

وابرز ما في ذلك المؤشر ان 73% من الإعلاميين يرون ان تلك التدخلات ساهمت في انخفاض سقف الحريات الاعلامية.

وبخصوص شركات الإعلان ومدى تدخلها في سياسات المؤسسات الإعلامية، أفاد حوالي 86% أن لهذه الشركات دور وتأثير على سياسات المؤسسات الإعلامية.

وفيما يتعلق بتعرض الصحف الأردنية للرقابة المسبقة، أفاد حوالي 50% أن هناك رقابة على الصحف الأردنية، وكانت صحيفة المجد الأسبوعية حسب رأي الإعلاميين من أكثر الصحف التي تعرضت لرقابة وبنسبة 10.7%.

وبلغ مؤشر الحرية الإعلامية للإذاعة الأردنية 43.7%، فيما بلغ مؤشر الحرية الإعلامية للتلفزيون الأردني 38.7%، وعليه تتقدم الإذاعة في مجال الحرية على التلفزيون حيث يرى 30 % من المستجيبين أن التلفزيون الأردني لا يتمتع بحرية إعلامية على الإطلاق.

ويعتبر مؤشر الحرية الإعلامية لوكالة الأنباء الأردنية والذي سجل 49.8% أفضل من مؤشري الحرية لكل من الإذاعة والتلفزيون، ويعتقد حوالي 40% أنها تتمتع بحرية بدرجة متوسطة، وحوالي 25% بدرجة قليلة، وحوالي 14% بدرجة كبيرة، مقابل حوالي 19% يعتقدون أن وكالة الأنباء الأردنية لا تتمتع بحرية الإعلام على الإطلاق.

ويظهر استطلاع الرأي أن 26% من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب بعض المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت، فيما يعتقد حوالي 54% العكس أي أنها لا تفعل ذلك.

وبالاستقصاء عن المواقع التي تقوم الحكومة بحجبها على شبكة الانترنت نجد أن حوالي 24% لموقع عرب تايمز، فيما حوالي 23% لموقع عمون الإعلامي.

ثانيا: باب الشكاوى

أولت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين اهتماماً في عملية رصد وتوثيق الشكاوى والانتهاكات الواقعة على الصحفيين عام 2008.

واستطاعات "ميلاد" توثيق ورصد ومتابعة 33 شكوى تضمنت 47 قيداً أو انتهاكاً لحقوق الصحفيين، وهذا يعني أن الشكاوى تتضمن الإشارة إلى تعرض الصحفيين لأكثر من مشكلة مثل المنع من التغطية الصحفية واحتجاز حرية في آن واحد معاً.

ويعكس تقرير هذا العام تراجعاً في عدد الشكاوى التي تم رصدها عن عام 2007، وكانت أكثر الشكاوى التي رصدتها "ميلاد" لعام 2008 حجز الحرية يليها التهديد، ثم التعرض للمضايقة، ويلي ذلك المنع من التغطية، ثم القرصنة الإلكترونية والتعرض للاعتداء، يليها التوقيف ثم التكفير والمنع من النشر والصدور.

وعملت "ميلاد" هذا العام على تطوير آليات المتابعة والرصد والتوثيق لشكاوى عام 2008، حيث وزعت في نهاية العام الماضي استمارة معلومات على 300 صحفي وصحفية للاستفسار منهم إن كانوا قد تعرضوا لمشكلات أو قيود خلال عملهم.

وقد كشفت هذه الاستمارات عن شكاوى ومشكلات تعرض لها العديد من الصحفيين ولم تكن الوحدة قد رصدتها في الوقت الذي لم يكن الإعلام قد أشار أو تعرض لها.

ويمكن القول أن سياسات الإفصاح عن المشكلات والقيود التي يتعرض لها الصحفيون تحسنت بشكل نسبي، لكن استطلاع الرأي الذي أجراه المركز وينشر في هذا التقرير أظهر أن الذين تعرضوا لمشكلات وقيود وضغوط بلغ عددهم 100، وهو ما يكشف بشكل جلي أن عدداً كبيراً من الصحفيين يفضلون عدم الحديث عن التدخلات والضغوط التي يتعرضون لها تجنباً للمشكلات التي قد تنجم عن إفصاحهم عنها.

ورغم التدريب الذي شارك به محامو وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين على آليات رصد وتوثيق الشكاوى والانتهاكات، إلا أنه من الصعب حتى الآن القول بأننا نقوم بما يمكن من إجراءات للتحقيق والتحقق من الشكاوى للوصول إلى قناعات بأن هذه المشكلات والمضايقات والشكاوى يمكن أن يطلق عليها انتهاكات.

ويعود ذلك إلى عدة أسباب أبرزها:

- لا توجد صلاحيات قانونية أو آليات تتيح للمركز التحقيق والتحقق من صحة الشكاوى للجزم واليقين بوقوع الانتهاكات.
- يفضل العديد من الصحفيين أن لا يدلوا بمعلومات تفصيلية عما تعرضوا له، ويكتفون بتقديم معلومات عامة لا تكفي للتحقق، وتفتقر بعض المعلومات للدقة والحيثيات مما يدفعنا لاستبعاد بعض الشكاوى لافتقارها للموضوعية والدقة والصدقية.
- رغم أن الجهات الرسمية والأهلية تجاوبت مشكورة مع الشكاوى التي أرسلت لها، وبعثت ردوداً توضيحية لما حدث، إلا أن التدقيق ومراجعة هذه الردود يكشف بشكل واضح أنها تسعى في الغالب إلى تبرير ما جرى والدفاع والتأكيد على احترام الإعلام والتعاون معه، والبعد الآخر أن هذه الجهات لم تحقق بما يكفي فيما أرسل لها للوصول إلى نتائج وبناء سياسات تمنع تكرار ما حدث، وهذا يعني في المحصلة أن التعاون المشترك للتحقيق في الشكاوى لم ينجر بالصورة المطلوبة.
- لا يزال بعض الصحفيون يخلطون بين الانتهاكات وبين بعض المشكلات الإدارية التي قد تصادفهم خلال عملهم أو حتى بعض المشكلات الشخصية التي لا تتعلق بالعمل الإعلامي ويسعون أن يدفعوا بها إلى الواجهة باعتبارها انتهاكاً وقع بحقهم.

وخلاصة القول، إن قضية توثيق الشكاوى والانتهاكات وآليات التحقق ستظل تؤرق مركز حماية وحرية الصحفيين، ومهما طورت "ميلاد" منهجيات وآليات عمل للوصول إلى أكبر قدر من الدقة، فإن حجر الزاوية هم الصحفيون أنفسهم وعليهم وحدهم تقع مسؤولية المبادرة إلى الإبلاغ عن هذه الانتهاكات حال حدوثها.

وفي المقابل فإن الحكومة وأجهزتها والمؤسسات الأهلية عليها أن تضمن للصحفيين حق الوصول للمعلومات دون معوقات ومساءلة ومحاسبة من يفرض قيوداً على الصحفيين أو ينتهك حقوقهم.

الشكاوى التي تلقتها ووثقتها "ميلاد" متنوعة ونورد في هذا الملخص التنفيذي نماذج لبعض المشكلات التي ربما تقدم صورة عن المشكلات التي يعاني منها الصحفيون:

ğÀÕΛÀ R ŋş ÆΛÆ ő

21/1/2008 Ü 15/1/2008

أفاد رسام الكاريكاتير الصحفي عماد حجاج من جريدة الغد الأردنية في شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 13/2/2008 عن تعرضه للتهديد والمضايقة مرتان متتاليتان إثر نشره رسمتان كاريكاتوريتان الأولى نشرت بتارخ 15/1/2008 وتناولت قضية رفع الدعم عن المواد الأساسية، والثانية نشرت بتاريخ 21/1/2008 وتناولت قضية قطع إسرائيل الكهرباء عن قطاع غزة ظهرت فيها غزة كامرأة فلسطينية مصلوبة على عامود كهربائي.

ولخّص حجاج شكواه بقوله "تعرضت لحملة شبه منظمة من متطرفين دينيين حضوا على تكفيري وقمعي والحد من حريتي في الرسم".

وقال حجاج في الشكوى المزدوجة التي قدمها للمركز بخصوص الكاريكاتير الأول أنه "ورد في الكاريكاتير تعليق على لسان شخصية أبومحجوب الكاريكاتورية عبارة (شكلو رفع الدفع وصّل السما)" مضيفاً أن هذا التعليق "أثار حفيظة بعض المعلقين على موقع الغد الإلكتروني ورأوا فيه تطاولاً على الذات الإلهية، ورأيت الأمر حينها طبيعياً فهذه التعليقات الغاضبة على خلفيات دينية تحدث كثيراً وأنا معتاد عليها في موقعي الشخصي، لكن تطور الأمر أكثر بعدها حيث انهالت على الصحيفة مكالمات ومطالبات مكتوبة تطالبني بالاعتذار عن الرسم لأنه يشكل تعدياً على مقدسات الدين الإسلامي ورفضت الاعتذار أو حتى مجرد الرد لأنني أعتبر ذلك تنازلاً لقضية مفتعلة، وقامت الجريدة بنشر بعض الردود الغاضبة حينها والتي طالتني بالاتهام بأشياء لم أقم بها ولم أقصدها، فالكاريكاتير يتحدث عن قضية اقتصادية معاشية بحتة".

وبخصوص الكاريكاتير الثاني قال حجاج "نشرت كاريكاتيراً سياسياً حول قطع إسرائيل الكهرباء عن قطاع غزة ظهرت فيها غزة كامرأة فلسطينية مصلوبة على عامود كهربائي مقطوع الأسلاك، والصلب كاستعارة كاريكاتورية تشير إلى القمع الإسرائيلي للشعب الفلسطينية، إستعارة حاضرة ودارجة جداً في أعمالي السابقة وأعمال الكثيرين من رسامي الكاريكاتير العرب كـ (ناجي العلي مثلاً)، إلا أن المعلقين وبعض القراء أثاروا زوبعة جديدة بدت متصلة بصورة ما مع الأزمة السابقة، وهدد أحد القراء رئيس التحرير برفع قضية على الجريدة إذا لم أقم بالاعتذار عن الرسم، ونشرت الجريدة مرة أخرى رداً غاضبة من قراء مسيحيين ورجال دين حرضوا فيها علي واتهموني بالإساءة لمقدسات الدين المسيحي".

ونشرت جريدة الغد بتاريخ 13/2/2008 بشأن ما تعرض له رسام الكاريكاتير عماد حجاج مقالاً لرئيس تحريرها آنذاك الكاتب والإعلامي جورج حواتمة قال فيه "للأسف حادثة الاعتداء هذه تزامنت مع محاولتين لقمع حرية التعبير قامت بهما جهات متدينة أو أصولية وطاولت رسوماً كاريكاتورية لزميلنا الفنان عماد حجاج، ومن اللافت أن إحدى هاتين الجهتين كانت مسلمة بينما الأخرى مسيحية".

ĞÆÀHъ Ô õä ĞÆÛ 8Qõä dbq ƷÆq

27/2/2008

قدمت إذاعة "راديو البلد" بتاريخ 3/3/2008 شكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين بتوقيع من رئيس تحريرها آنذاك الإعلامية سوسن زايدة ذكرت فيها أن "موظفو الاستوديو في مجلس النواب قاموا يوم الأربعاء (27/2/2008) بقطع البث عن راديو البلد وبالتالي لم نتمكن من بث الجلسة".

وذكرت زايدة في الشكوى أن "مراسلنا في المجلس حمزة السعود سألهم فقالوا:جاءنا أمر بذلك من الأمانة العامة لمجلس النواب" مضيفة أن الصحفي حمزة سأل الأمين العام لمجلس النواب فقال "رفعنا على عمان نت قضية منظورة حالياً أمام المدعي العام بناء على طلب 30 نائباً بسبب نشر تعليق على موقع عمان نت في 29/1/2008 جاء فيه (هذا مجلس دواب)"، ويذكر أن موقع عمان نت الإلكتروني هو الموقع الرسمي لإذاعة "راديو البلد".

وتابعت زايدة في شكواها أنه "منذ ذلك اليوم اتصلنا والتقينا مع عدد من النواب في محاولة لإصلاح سوء الفهم، حيث أن التعليق ورد على لسان قاريء ولا يعبر عن رأي الموقع أو الإذاعة، كما أنه نشر تلقائياً ولم ننتبه لوجوده على الموقع، وحال علمنا بوجوده قمنا بحذفه وعبرنا عن أسفنا للنواب وعن استعدادنا لنشر اعتذار رسمي".

وأضافت زايدة أن "المشكلة الرئيسية في ربط اعتراض النواب على التعليق ورفع القضية وبين حقنا في بث جلسات النواب على الإذاعة".

من جانبه أرسل أمين عام مجلس النواب فايز الشوابكة رداً رسمياً بتاريخ 30/3/2009 على الشكوى التي قدمها راديو البلد لمركز حماية وحرية الصحفيين، وتضمن الرد أربع نقاط هي كما وردت:

أولاً: سبق لراديو البلد أن تقدم لمجلس النواب بطلب لبث جلسات مجلس النواب على الهواء مباشرة، حيث بادر المجلس بالموافقة على إجابة طلبهم إيماناً من المجلس بأهمية الإعلام في مختلف مناحي الحياة ودوره الفاعل في المسيرة الديمقراطية التي ينتهجها الأردن مؤكداً في هذا الصدد أن مجلس النواب منفتح على الصحافة والإعلام ويقدم لهم كل التسهيلات اللازمة كي يقوموا بواجبهم على أكمل وجه وبأجواء مريحة وميسرة وفي كل الأحوال.

ثانياً: ورد لمجلس النواب تقرير من رقابة مديرية الهندسة لدى هيئة الإعلام المرئي والمسموع لبرنامج رسائل وتعليقات المستعمعين في إذاعة "راديو البلد" عمان نت سابقاً والمملوكة لشركة ديفيد كتاب وشريكه والذي تقدمه المذيعتان حنين الرمحي ونور العمد وذلك عن يوم الأحد الموافق 3/2/2008 والمتضمن المساس والتحقير لمجلس النواب الأردني ووصفه بـ"مجلس الدواب" مخالفين بذلك أحكام المادة 20/ ل من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002 والمادة (15) من اتفاقية التراخيص الموقعة مع الإذاعة إضافة إلى المادة (6/3، 2) من تعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية رقم (1) لسنة 2006.

ثالثاً: قام مدير عام هيئة الإعلام المرئي والمسموع بمخاطبة عطوفة النائب العام بكتابة رقم أد/ 459 تاريخ 20/2/2008 طالب فيه باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حسب الأصول وبما يتناسب مع العمل المرتكب.

رابعاً: وبما أن رداديو البلد قام بعمل يسيء مباشرة لمجلس النواب بوصفه أعضاء المجلس الموقرين "بمجلس الدواب" الأمر الذي شكل إساءة صريحة ليس لمجلس النواب فقط وإنما للشعب الأردني الممثل بمجلس النواب، ولأن مدير عام هيئة المرئي والمسموع قد قام بتحريك شكوى جزائية ضد راديو البلد لارتكابه مخالفات عديدة لقانون الإعلام المرئي والمسموع ومنها الإساءة إلى مجلس النواب مباشرة ومطالبته وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال بإيقاف البث بالتزامن مع تحويله للقضاء، فقد تقرر عدم التعاون مع الإذاعة المذكورة وبالتالي تم إيقاف البث من استديو المجلس إذ لا يعقل أن تقدم تسهيلات وإمكانيات فنية لإذاعة تسيء إلى هيبة المجلس وكرامته وكرامة أعضائه.

ومما يذكر بان وحدة المساعدة القانونيةللاعلاميين "ميلاد" كانت قد توكلت في القضية التي اقيمت على راديو البلد امام المحكمة .

ĞÆÛ 8Qõä dbq ƷÆqş ĞΛÀ g àÅDzQ gä

15/4/2008

تعرض الصحفي هشال العضايلة من جريدة الغد اليومية لاحتجاز حريته ومصادرة الكاميرا وهاتفه الجوال حسبما أفاد به في الشكوى التي قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين.

وقال العضايلة في شكواه المقدمة بتاريخ 16/4/2008 "كان هناك جريمة قتل وأهالي المقتول كانوا متجمهرين، وقام رائد من الشرطة بتوجيه المسدس على أحد المتجمهرين وحدثت ملاسنة بينهما وكنا قد بدأنا التصوير ورأوني وأنا أصور فأخذوا الكاميرا مني وتحدثت مع قوات الدرك الذين رفضوا التعامل معي، كما تم مصادرة الهاتف الجوال واقتادوني إلى سيارة الشرطة ولم يوافقوا على أن نأخذ ما التقطناه من صور وتم إتلاف الصور من الكاميرا".

وأضاف العضايلة "لم أتعرض للضرب أو عنف لفظي لكن تم التعامل معي بطريقة خشنة وجافة وتم توقيفي عند مدير الشرطة ومن ثم تم الاعتذار، وبرروا ذلك بأنني يجب أن أقدم طلباً بسبب وجود جريمة قتل"، وأشار أنه قام بإبراز بطاقته الصحفية لرجال الأمن العام.

ونشرت جريدة الغد في عددها الصادر الأربعاء 16/4/2008 خبراً قصيراً عن هذه الحادثة في زاوية "زواريب" ذكرت فيه أن

"الأجهزة الأمنية التي انتشر أفرادها بكثافة أمس أمام مستشفى الكرك الحكومي الذي استقبل عشرات المصابين من جراء أحداث شغب شهدها مركز إصلاح وتأهيل السواقة، صادرت كاميرا "الغد" وهي تحاول التقاط صور لنزلاء مصابين نقلوا من السجن إلى المستشفى"، وذكر الخبر أن "الأجهزة نفسها شطبت الصور التي كانت "الغد" التقطتها ثم أعادت الكاميرا بعد فترة وجيزة، وبررت ما قامت به بـ"عدم وجود تعليمات تسمح بتصوير الحدث".

من جانب آخر أرسل الرائد محمد الشرعة مدير ديوان قوات الدرك بالإنابة بتاريخ 29/3/2009 رداً على شكوى العضايلة التي كان مركز حماية وحرية الصحفيين قد أرسلها بتاريخ 23/3/2009 للمديرية العامة لقوات الدرك تضمنت ثلاث نقاط وردت كالتالي:

1) أرجو أن أعلمكم بأن الشكوى موضوع كتابكم أعلاه قد مضى ما يقارب العام على حدوث الواقعة المدّعى بها وكان ذلك في الفترة التي كانت فيها قوات الدرك جزء من الأمن العام، الأمر الذي يتعذر معه الوقوف على حقيقة الادعاء الوارد في الشكوى لمرور فترة زمنية طويلة على حدوثها، كما أن افراد قوات الدرك وأثناء تنفيذ الواجبات الأمنية المنوطة بهم يكون جل اهتمامهم منصباً على كل ما من شأنه السيطرة خصوصاً في المشاجرات الكبيرة التي تأخذ بعداً عشائرياً.

2) إن المديرية العامة لقوات الدرك تسعى إلى الحفاظ على علاقات متميزة مع وسائل الإعلام المختلفة إدراكاً منها إلى أن علاقتها مع وسائل الإعلام هي علاقة إرتباطية تشاركية تصب في خدمة المصلحة العليا للوطن والتي تتمثل في المحافظة على أمن الوطن والمواطن، وبناءً عليه فإن المديرية العامة لقوات الدرك لا تتردد في مساءلة كل فرد من أفرادها في حال ثبت أنه لا يتصرف بأدب وكياسة واحترام مع كافة شرائح المجتمع ومنها رجال الصحافة.

وأشار الشرعة في النقطة الثالثة إلى أن المكتب الإعلامي في المديرية العامة لقوات الدرك "لم يتلقى أي شكوى بهذا الخصوص سواءً شخصياً أو خطياً أو هاتفياً".

26/4/2008 ĞŒφşÀQÒõů ĞA ò Àę

أصدر المكتب الإعلامي التابع لجماعة الإخوان المسلمين في الأردن بياناً صحفياً بتاريخ 26/4/2008 جاء فيه "هناك جهات غير معروفة استهدفت موقع الجماعة منذ أكثر من أسبوع حتى الآن، وعملت على تفريغه من جميع محتوياته، كما تحول دون تجديده أو إدخال أي مادة إليه، في عملية قرصنة مدروسة ومنظمة، تم التأكد منها بمختلف الوسائل الفنية، وعلى الرغم من الجهود التي بذلها خبراء وأخصائيون إلا أنه كان من الصعب إعادة الموقع إلى سابق عهده، وهذا ما أصاب موقع حزب جبهة العمل الإسلامي قبل أيام".

وأدان البيان "هذا السلوك الشائن والاعتداء على حرية الآخرين في التعبير وفي غيره، والذي يعبر عن عقلية غير حضارية وعدوانية منفلتة"، وطالب "الجهات المعنية رسمياً بمراقبة هذه الحالة ووضع حد لها، لما في ذلك من اعتداء على أمن الوطن والمواطن، وحقوقهم التي كفلها الدستور".

14/5/2008 ĞÕΛÅ Ŕ ŋş ÆΛÆ ő

قدم الإعلامي ومدير موقع مرايا نيوز الإخباري عمر كلاب شكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين أكد فيها تعرضه للتهديد والمضايقة من قبل النائب في مجلس النواب الأردني ناريمان الروسان بسبب مقالة نشرها في صحيفة الحدث الأسبوعية ووكالة مرايا نيوز الإخبارية بعنوان "باسم عوض الله ظلال المكان واغتيال الإنسان".

وفي التفاصيل قال كلاب "بعد نشري مقالاً بعنوان "باسم عوض الله ظلال المكان واغتيال الإنسان" قامت النائب ناريمان الروسان بالتصريح إلى موقع إجبد الإخباري بأنها ستقوم بالمطالبة من وزير الداخلية بكشف سر منحي الجنسية الأردنية وأني عفن وإقليمي ويجب سحب الجنسية مني حسب تصريحاتها للموقع".

ونشر موقع البلد نيوز الإخباري بتاريخ 15/5/2008 خبراً قال فيه "هددت النائب ناريمان الروسان بأنها ستعمل جاهدة للمطالبة بسحب الجنسية الأردنية من الزميل الكاتب عمر كلاب على خلفية المقال الساخن الذي كتبه كلاب على موقعه الإلكتروني "مرايا نيوز" وحمل عنوان "باسم عوض الله ظلال المكان واغتيال الإنسان" والذي دافع من خلاله عن الدكتور باسم عوض الله رئيس الديوان الملكي الذي تعرض لهجوم كاسح من قبل بعض النواب الذين تناولوه بقسوة غير مسبوقة".

وتابع الخبر "كلاب لم يكتف بالدفاع عن عوض الله بل هاجم أيضاً بعض النواب الذين تعرضوا لشخص باسم أثناء الجلسة الخاصة العاصفة التي جمعت رئيس الوزراء بالنواب مؤخراً الأمر الذي اعتبرته الروسان موجهاً ضدها، وعلى اثر ذلك شنت هجوما كاسحا على الزميل كلاب معتبرة مقالته بأنها إقليمية نتنة ومهددة بالوقت ذاته بأنها ستقوم بتقديم مذكرة لوزير الداخلية لمعرفة الطريقة التي حصل بها عمر كلاب على الجنسية الأردنية قبل 3 سنوات معتبرة أن حصول كلاب على الجنسية دون غيره من أبناء غزة يدخل في باب الفساد، وطالبت الروسان الجهات الرسمية بضرورة تجريد الزميل كلاب من حقه في الحصول على الجنسية الأردنية وستقوم النائب الروسان بإجراءات تقديم مذكرة خطية إلى وزير الداخلية بهذا الشأن، وقال الزميل معلقاً على تصريحات الروسان النارية بأن الأردن لا يعني لي جواز سفر الأردن أكبر من أي شيء آخر فهو ولاء وانتماء وسماء وهواء".

وأصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 19/5/2008 بياناً صحفياً أعرب فيه "عن قلقه البالغ ورفضه لدعوة النائب ناريمان الروسان إلى سحب الجنسية من الزميل عمر كلاب بسبب مقال نشر في جريدة الحدث وأعيد نشره في مواقع إلكترونية".

وأكد المركز في بيانه أن "المواطنة والحقوق الدستورية أمور لا يجوز العبث بها والتطاول عليها" مشيراً إلى أن "الرأي يقابل بالرأي وليس بالتهديد والوعيد".

2/10/2008 ĞŒφşÀQÒõů ĞA ò Àę

أصدرت مجموعة الحقيقة الدولية بتاريخ 2/10/2008 بياناً صحفياً قالت فيه "بعد دقائق معدودة من الإعلان رسميا عن إنطلاق البث التجريبي لإذاعة الحقيقة الدولية، قامت جهات مجهولة يعتقد بأن لها علاقات وثيقة مع الدولة الصهيونية ومن يساندها بمهاجمة الموقع الرسمي للمجموعة الإعلامية وموقع بث الإذاعة (www.factjo.com) مما أدى إلى سقوط الموقع عن الشبكة العنكبوتية كليا وتوقف البث الإذاعي".

وقال الدكتور زكريا في شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين "كنا قد تلقينا تهديدات بالقتل من إسرائيليين عبر البريد الإلكتروني بعد إطلاق حملة رسول الله يوحدنا".

وأضاف "وبعد ذلك تم الاعتداء على السيرفر الرئيسي للحقيقة الدولية واضطررنا لإعادة تصميم الموقع، وطلبنا من الحكومة

التدخل إلى أن استطاعوا معرفة من هاجم موقعنا الإلكتروني".

ومن جانب آخر أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بياناً بتاريخ 5/10/2008 أدان فيه القرصنة التي تعرض لها الموقع الإلكتروني والبث الإذاعي لـ "الحقيقة الدولية".

وأكد المركز تضامنه مع الحقيقة الدولية مشيرا إلى أن القرصنة الإلكترونية جريمة بحق حرية التعبير والاعلام.

وقال نضال منصور رئيس المركز " أننا نستنكر ما تعرضت له مجموعة الحقيقة الدولية ونعتبر ذلك انتهاكا لحرية الإعلام وحق المؤسسات الإعلامية في عرض آرائها دون قيود".

ĞΛÀ ģ ãÅDzQ ģãş KÀÖǩş ÆΛÆ ő

15/10/2008

طلب الصحفي والكاتب اسلام سمحان من وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين تولي الدفاع عنه بعد ان اقيمت عليه دعوى قضائية بعد ان اتهمه مفتي المملكة الشيخ نوح القضاة بانه كافر ومعادي للدين اثر اصداره لديوان شعره تحت عنوان "برشاقة ظل".

وفي الشكوى التي قدمها سمحان للمركز بتاريخ 16/10/2008 اعتبر ان هناك تحريضاً ضده وتكفير له مشيرا الى ان قاضي القضاة سماحة احمد هليل وصف ما جاء بديوانه "ان ما جاء في الديوان يعتدي على الارث المصطفوي الهاشمي ويجب ايقافه.

واضاف "وبعد ايام اصدرت جماعة الاخوان المسلمين بيانا يهاجمني ويحرض على عقابي مبينا انه تفاجأ باقامة دعوى قضائية ضده اثناء مشاركته في مؤتمر بتايلند واتهامه بالهرب خارج البلاد".

وقال " ان ناشر الديوان جهاد ابو حشيش مثل امام المدعي العام بتاريخ 16/10/2008 وبعدها حضر رجال امن بلباس مدني الى دار النشر وتم مصادرة الديوان ".

واعلن سمحان "انه منذ اثارة القضية على احد المواقع الالكترونية يتعرض لتهديدات مؤكدا انه قام قبل اصدار الديوان بكافة الاجراءات القانونية ".

وقالت جريدة الحياة اللندنية في عددها الصادر يوم 26/9/2008 "طالبت دائرة الإفتاء الأردنية بتوقيف شاعر أردني ومصادرة كتابه من الأسواق بتهمة الإساءة إلى الدين الإسلامي، فيما توعدت دائرة المطبوعات والنشر بإحالة الشاعر وناشره على المحكمة المدنية لاتخاذ قرار بمصادرة الكتاب بعد أكثر من ثمانية شهور على تداوله في الأسواق".

وتابع الخبر قوله "وكان ديوان "برشاقة ظل" للشاعر إسلام سمحان (27 عاماً) أثار ضجة في الأردن لاحتوائه على "إيماءات ودلالات" اعتبرها المفتي العام نوح القضاة (مسيئة إلى الذات الإلهية والملائكة والرسول الكريم)".

وانتقدت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان قرار توقيف الصحفي إسلام سمحان 15 يوماً على ذمة التحقيق، ونقلت عن سمحان قوله "لم أقصد أي إساءة للدين الإسلامي .. إلا أن العديد من التهديدات بالقتل باتت تتداعى عليه".

وقال الأستاذ حمدي الأسيوطي مستشار وحدة الدعم القانوني لحرية التعبير في البيان"لا يجوز أن يخضع نص أدبي لتفسيرات رجال الدين، فالمجال الوحيد لتقييم العمل الأدبي هو النقد الأدبي، وتدخل رجال الدين في شئون الأدب والثقافة يفتح الباب لعودة محاكم التفتيش ويهدد بشدة حرية الرأي والتعبير والإبداع الفني والأدبي".

ونشر موقع "آخر خبر" الإخباري على الإنترنت بتاريخ 28/9/2008 خبراً قال فيه "أكد مدير دائرة المطبوعات والنشر نبيل المومني عدم إجازة كتاب برشاقة ظل المسيء للإسلام ولرسوله الكريم من قبل دائرة المطبوعات والنشر وأنه حول بعد أخذه الترقيم من المكتبة الوطنية إلى وزارة الأوقاف لإبداء الرأي".

ونشرت وكالة عمون الإخبارية على الإنترنت خبراً بتاريخ 28/9/2008 قالت فيه "دعا نائب المراقب العام لجماعة الإخوان المسلمين الدكتور عبدالحميد القضاة جميع الجهات الرسمية المعنية إلى اتخاذ أشد الإجراءات بحق مؤلف ديوان (برشاقة ظل) لمؤلفه إسلام سمحان".

من جانبه أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بياناً صحفياً بتاريخ 21/10/2008 أعرب فيه "عن قلقه من توقيف الصحفي و الشاعر اسلام سمحان" وطالب بـ"الافراج الفوري عن سمحان بعد أن تم توقيفه على ذمة اتهامات وجهت له بالاساءة للدين الاسلامي واهانة الشعور الديني".

وقال المركز أن "استمرار التوقيف في القضايا المتعلقة بحرية التعبير أمر لا ينسجم مع المعايير الدولية و المعاهدات التي صادق عليها الأردن و يشكل قيدا على الحريات بشكل عام".

وأكد على "أهمية أن لا يدفع المواطنون وخاصة المبدعين ثمنا للضغوط والتجاذبات السياسية، وقال "لا يجوز توجيه الاتهامات واخضاع الناس للمحاكمات استجابة للضغوط و تجاوبا مع الانتقادات والجدل الاعلامي".

وأعرب المركز عن تضامنه مع الصحفي سمحان وتأييده للبيان الذي أعلنته رابطة الكتاب.

ĞΛÀ ģ ãÅDzQ ģãş Z Æęzǩ

28/10/2008

تعرض رئيس تحرير جريدة الإخبارية الأسبوعية فايز الأجراشي للتوقيف واحتجاز حريته من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة على خلفية قضية رفعها محافظ العاصمة بتهمة إثارة النعرات الطائفية والدينية بحسب الشكوى التي قدمها الأجراشي لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 3/11/2008.

وقال الأجراشي في شكواه "استدعيت من قبل مدعي عام أمن الدولة حول قضية رفعها محافظ العاصمة وقد تم تكفيلي في المرة الأولى، وبعد يومين تم استدعائي مرة أخرى وتوجيه التهمة لي مكررة مرتين وتوقيفي من قبل مدعي عام أمن الدولة بتهمة إثارة النعرات الطائفية والدينية وإثارة الفتنة بين المواطنين، وإثر ذلك تم توقيفي من قبل المدعي العام 14 يوم في مركز سجن الجويدة وبقيت لمدة ستة أيام وبعدها خرجت بكفالة".

ونشر موقع أخبار البلد الإخباري على الإنترنت خبراً بتاريخ 3/11/2008 جاء فيه "وافق مدعي عام محكمة أمن الدولة القاضي علي حيصة على طلب إخلاء سبيل الزميل فايز الأجراشي رئيس تحرير جريدة الإخبارية صباح هذا اليوم والذي تقدم به المحامي محمد قطيشات رئيس وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد"

التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين وذلك بكفالة مالية مقدارها 5000 دينار".

من جهته أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين عدداً من البيانات الصحفية حول حادثة الأجراشي كان أولها بتاريخ 28/10/2008 أعرب فيه عن أسفه لاتخاذ مدعي عام محكمة امن الدولة قرارا بتوقيف الزميل فايز الاجراشي رئيس تحرير جريدة الاخبارية 15 يوما على ذمة التحقيق، واعتبر المركز في بيانه قرار المدعي العام مخالفا لتوجهات الاردن في تعزيز الحريات الصحفية.

وقال المحامي محمد قطيشات مدير وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين "ان توقيف الزميل الاجراشي يعد مخالفة قانونية، حيث ان القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 27لسنة 2007 قد نص على ان المحكمة المختصة بالنظر بجرائم المطبوعات والنشر هي محكمة البداية، وبذلك يكون قد نزع اختصاص محكمة امن الدولة بالنظر في هذا النوع من الجرائم .."

واضاف قطيشات "ان ذلك كان احد الاسباب الموجبة للتعديلات التي اوردها المشرع الاردني على قانون المطبوعات والنشر وبالتالي يكون مدعي عام امن الدولة غير مختص بالتحقيق في مثل هذه الجرائم".

واكد قطيشات على ان "مبدأ التوقيف الاحتياطي للصحفيين يخالف التزامات الاردن الدولية خاصة وان الاردن قد وقع وصادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و تم نشره بالجريدة الرسمية في العام 2006".

وقال الزميل نضال منصور رئيس المركز "نرفض مبدأ توقيف الصحفيين بالمطلق ،كما نرفض مبدأ احالة الصحفيين الى محاكم امن الدولة باعتبار ذلك لا ينسجم مع المعايير الدولية لحرية الصحافة".

واضاف منصور"كنا قد حذرنا في السابق من ان التعديلات التي ادخلت على قانون المطبوعات والنشر غير كافية وانها لا تمنع حبس الصحفيين و/او توقيفهم على ذمة قضايا النشر" مشيرا الى "ضرورة توحد الجهود مجددا لادخال تعديلات ضرورية على القوانين الاردنية المختلفة لتتوافق مع توجهات جلالة الملك عبد الله الثاني التي دعا فيها الى عدم حبس او توقيف الصحفيين".

وفي بيان آخر أصدره المركز بتاريخ 30/10/2008 أعرب منصور عن استغرابه من استمرار الاصرار على سجن الزميل الاجراشي ورفض اخلاء سبيله بالكفالة، ودعا الى حملة تضامن مع الزميل الاجراشي وممارسة الضغوط للافراج عنه دون ابطاء.

وبتاريخ 11/11/2008 أصدر المركز بياناً صحفياً آخر أعلن فيه "ان مدعي عام امن الدولة علي الحيصة اصدر قرارا بعدم اختصاص محكمة امن الدولة في النظر في قضية الزميل فايز الاجراشي رئيس تحرير جريدة الاخبارية والتي كان قد تم توقيفه على اثرها في سجن الجويدة لمدة اسبوعين قضى منها خمسة ايام قبل ان يتم تكفيله من قبل المركز".

وقال "لدى متابعة المحامي محمد قطيشات مدير وحدةالمساعدة القانونية للاعلاميين التابعة للمركز للقضية قرر المدعي العام لدى محكمة امن الدولة علي الحيصة عدم اختصاص المحكمة في القضية رقم 1984/2008 والمقامة على الزميل الاجراشي".

واشار البيان الى ان المدعي العام ارجع عدم الاختصاص سندا للمادة 41/أ من قانون المطبوعات والنشر التي تحصر صلاحية النظر في قضايا المطبوعات لمحكمة بداية عمان .

ورحب منصور رئيس مركز حماية وحرية الصحفيين بقرار المدعي العام بعدم اختصاص محكمة امن الدولة في النظر بقضايا المطبوعات، واعرب عن امله في ان يغلق ملف احالة الصحفيين الى محكمة امن الدولة الى الابد، وان لا يتكرر ما حدث مع الزميل الاجراشي، وان لا يوقف او يسجن اي زميل صحفي في قضايا النشر والصحافة خاصة بعد تعهدات جلالة الملك عبد الله الثاني".

:ğÅÆ ò ÷Qõä

1) مراجعة التشريعات التي تفرض قيوداً على حرية الصحفيين لتتواءم مع المعايير الدولية.

وفي هذا السياق من المهم الإشارة إلى أن قانون ضمان حق الوصول للمعلومات لم يسهم في تطوير آليات تسمح للصحفيين بالوصول للمعلومات بيسر وسهولة، ولم يعرف حتى الآن ما هي القواعد الجديدة التي اتبعتها الوزارات والدوائر الرسمية لإنفاذ مواد هذا القانون، وكذلك فإن المعلومات المؤكدة أن المشكلات التي تعترض الصحفيين في الوصول للمعلومات لم تدفعهم إلى تقديم شكاوى لمجلس المعلومات أو الذهاب إلى القضاء للدفاع عن حقهم في المعرفة.

وكذلك فإن التعديل الذي أجري على قانون المطبوعات والنشر والذي يمنع توقيف الصحفيين في البرلمان الماضي لم ينجح في منع توقيف الصحفيين وهو ما دفع جلالة الملك إلى التأكيد بأن التوقيف خط أحمر يجب أن لا يتكرر.

2) تفعيل دور وعمل الناطقين الرسميين في الوزارات والدوائر الرسمية بما يكفل قيامهم بواجبهم في مساعدة الصحفيين للوصول للمعلومات ضمن المعايير الدولية لقواعد الإفصاح والشفافية وحق المعرفة والوصول للمعلومات.

3) ضرورة وضع دليل سلوك وقواعد عمل للعلاقة بين أجهزة الأمن والإعلاميين لضمان التغطية الإعلامية المستقلة للأحداث في مناطق التوتر والأزمات.

وعلى ضوء هذه التوصية من الضروري التذكير بأن مركز حماية وحرية الصحفيين قد بادر إلى الدعوة لحلقة نقاش تحت عنوان "قواعد التغطية الإعلامية المستقلة في مناطق التوتر والأزمات .. التحديات والتجارب .. والرؤى المستقبلية" بتاريخ 7/2/2009 في فندق ماريوت البحر الميت حضرها ولأول مرة مسؤولين حكوميين وممثلين عن قيادات الأجهزة الأمنية وعدد كبير من الصحفيين.

واستهدفت هذه الحلقة بناء تصورات مشتركة وآليات عمل بين كافة الأطراف تمنع تعرض الصحفيين للانتهاكات أو المشكلات وتتيح لهم العمل بحرية واستقلالية، وفي نفس الوقت تراعي الاعتبارات الأمنية في الميدان.

حلقة النقاش خرجت بإعلان مباديء عن التغطية الإعلامية المستقلة في مناطق التوتر والأزمات أكد على ضرورة وضع دليل سلوك وقواعد عمل للعلاقة بين أجهزة الأمن والإعلاميين يستند إلى المباديء والقواعد التالية:

:ĞŒÆAąjäĝÂŦDZjä ɔŸ3

1. تمكين الإعلاميين (صحفيين ومصورين) من الوصول بيسر ودون إعاقة أو إبطاء إلى أماكن التوتر بهدف القيام بواجبهم المهني في تغطيتها
2. توفير أماكن مناسبة للإعلاميين (صحفيين ومصورين) خلال الأزمات تمكنهم من المتابعة والمراقبة وتغطية الأحداث.

3. تقديم التسهيلات اللازمة للإعلاميين وتزويدهم بالمعلومات التي يحتاجونها وتمكينهم من الحصول على المعلومات من مصادرها.
4. حمايتهم من الأذى الشخصي.
5. عدم التضييق عليهم أو التعرض لهم أو الاعتداء أو الإساءة لهم.
6. عدم التدخل في عملهم المهني خلال أو بعد تغطيتهم للأحداث

: k Ëqÿ3qã ɔ Ÿ3

1. التعريف بهويتهم لدى الأجهزة الأمنية.
2. ارتداء ما يشير إلى هويتهم الإعلامية ويميزهم عن الجمهور.
3. الالتزام بالدور المهني في تغطية الأحداث وعدم المشاركة في الأحداث.
4. الابتعاد عن مناطق الخطر وتجنب مناطق الصدام بين الجمهور ورجال الأمن قدر الإمكان وكلما كان ذلك ممكنا.
5. عدم إعاقة عمل رجال الأمن.
6. عدم العبث بالأدلة في مواقع الأحداث والجرائم.

4) واستكمالاً لذلك اتفق في حلقة النقاش على تشكيل لجنة تنسيق دائمة تضم ممثلين عن دائرة الاتصال في رئاسة الوزراء وممثلين عن أجهزة الأمن ونقابة الصحفيين ونادي الصحفيين الأجانب ومركز حماية وحرية الصحفيين تكون بمثابة حلقة اتصال لمتابعة وحل الإشكالات التي تحدث في الميدان بين الإعلاميين والأمن.

5) وتأسيساً على ذلك اتفق على أهمية تدريب وتطوير قدرات رجال الأمن وخاصة العاملين في الميدان على التعامل مع الإعلاميين بما يتوافق مع دليل السلوك الذي سيتم إعداده وتعريفهم بمدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدت من الأمم المتحدة، وكذلك الالتزامات المترتبة على نفاذ قانون ضمان حق الوصول للمعلومات.

ثالثا: الحالة التشريعية لحرية الإعلام 2008

تعتمد الدراسة الخاصة بـ"الحالة التشريعية لحرية الإعلام 2008" في الأردن بشكل أساسي على بيان أهم المحاور والمرتكزات القانونية التي من شأنها أن تعيق حرية الإعلام خاصة فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات، وتلك الخاصة بالإعلام المرئي والمسموع، كما تتعرض للأحكام القانونية الخاصة بالصحافة الإلكترونية.

وتهدف الدراسة التي أعدها المحامي محمد قطيشات مدير وحدة المساعدة القانونية "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين، إلى مناقشة الحالة التشريعية لحرية الصحافة والإعلام، وبيان دور النصوص القانونية الخاصة بها في رفع سقف تلك الحريات أو تقييدها من خلال إظهار الآثار التي تترتب على الإعلاميين بسبب وجود تلك النصوص القانونية.

وفي المنهجية تم إعداد هذه الدراسة بالعودة إلى التشريعات الناظمة للعمل الإعلامي وعلاقة تلك التشريعات بشكل مباشر و/ أو غير مباشر بالعمل الإعلامي وبمهنة الصحافة، بحيث تم التعرف على التعديلات التي طرأت على تلك القوانين إن وجدت، ومن ثم تحليل تلك التشريعات ومقارنتها على حرية الصحافة والإعلام في الأردن.

وبشكل أساسي تناولت الدراسة الدستور الأردني، قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته، قانون نقابة الصحفيين، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007، قانون العقوبات، قانون انتهاك حرمة المحاكم، قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، قانون محكمة أمن الدولة، القانون المدني وقانون التنفيذ.

واعتمدت الدراسة أيضاً في منهجيتها على السوابق القضائية في بيان وشرح النصوص القانونية وكيفية استخدامها على أرض الواقع سواء من قبل النيابة العامة أو من قبل القضاء، فيما عادت إلى وثائق وتعميمات رسمية صدرت العام 2008 لمراجعتها وإبداء الرأي القانوني بها.

وقسمت الدراسة إلى ثلاثة أقسام، الأول بعنوان "حق الحصول على المعلومات وتداولها"، والثاني بعنوان "حرية الصحافة المكتوبة في قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته"، والثالث بعنوان "حرية الإعلام في قانون الإعلام المرئي والمسموع"، فيما احتوى كل قسم على عدد من الملاحظات والآراء القانونية لعدد من الحالات ذات الصلة بتداول المعلومات وحرية الصحافة المكتوبة في قانون المطبوعات.

وأبدت الدراسة في قسمها الأول "حق الحصول على المعلومات وتداولها" تعليقات قانونية على التعميم الصادر عن رئيس الوزراء نادر الذهبي بتاريخ 13/2/2008، والذي يمنع فيه أي موظف حكومي الاتصال بالصحافة أو توصيل أي معلومة حول أي تجاوز مالي أي أو إداري داخل الدوائر الحكومية للصحافة، بحيث أشارت الدراسة إلى أن هذا التعميم يخالف المعايير الدولية لحق الوصول للمعلومات وتداولها ونشرها، كما أنه يخالف التشريعات الأردنية الضامنة لحق الوصول للمعلومات وتداولها.

وناقشت الدراسة في قسمها الأول سؤال "لماذا السرية هي الأصل في الحصول على المعلومات وإباحتها هي الاستثناء؟".

وفي القسم الثاني من الدراسة والتي جاء بعنوان "حرية الصحافة المكتوبة في قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته"، ناقشت الدراسة بشكل مختصر عدداً من الأسئلة القانونية، فتساءلت هل انتهى حبس وتوقيف الصحفيين خلال العام 2008 بعد صدور التعديلات التي وردت على قانون المطبوعات والنشر في العام 2007 بموجب القانون رقم 27 لسنة 2007؟، وأجابت على هذا السؤال بأن التعديلات على القانون في العام 2007 قدمت نصاً جديداً لم يكن معروفاً من قبل وهو [حظر التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير]، وتضمنت الإجابة على هذا السؤال أيضاً بأن "توجهات جلالة الملك عبدالله الثاني بمنع توقيف الصحفيين لا تمنع توقيفهم".

وتساءلت الدراسة من ناحية أخرى، هل يمنع قانون المطبوعات والنشر تطبيق قوانين أخرى على الصحفيين المقامة عليهم قضايا مطبوعات ونشر؟ وهل خفف من العقوبات أم غلظها؟، وجاءت الإجابة على هذا السؤال متضمنة عدداً من القضايا والأمثلة الواقعية التي حصلت مع صحفيين، لكنها خلصت إلى الاعتقاد بأن الاتجاه التشريعي السابق في التعديلات على نص المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر من شأنه التضييق على حرية الإعلام بشكل كبير، ووضعت سببين في ذلك هما:

1. أن التعديل وسع دائرة التجريم في قضايا المطبوعات والنشر.

2. تعتقد الدراسة أن هذا التعديل سوف يحدث إرباكات في التطبيقات القضائية وذلك بسبب تكراره لنفس النصوص القانونية داخل قانون

المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998.

وسجّلت الدراسة في القسم الثالث عدداً من الشروحات والتعليقات في الجوانب القانونية المتعلقة بـ"حرية الإعلام في قانون الإعلام المرئي والمسموع"، فتحدثت عن تجربة الإعلام المرئي والمسموع في الأردن، ومدى انسجامها مع مبدأ الحريات الإعلامية رغم قصر هذه التجربة، وذلك استناداً إلى وثائق ووقائع حصلت منذ إطلاق قانون هيئة المرئي والمسموع عام 2002 كقانون مؤقت.

وفي هذا الشأن تناولت الدراسة قضية رفض إعطاء رخصة بث إذاعي يخلو من البرامج السياسية والإخبارية من قبل مجلس الوزراء بناء على إحدى طلبات الترخيص للبث الإذاعي التي يتم الموافقة عليها أو رفضها من مجلس الوزراء، فقالت أن "الخطير في هذه الحالة ليس رفض مجلس الوزراء طلب الترخيص دون بيان الأسباب وإنما التوجه القضائي الإداري باعتبار أن هذه سلطة تقديرية لمجلس الوزراء دون رقيب أو حسيب".

وتم تفصيل القسم الثالث بتوزيعه على قسمين أساسيين في القطاعات الخاصة بالمرئي والمسموع، فتناول أولاً البث العام التابع لـ"مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية" فتحدث عن نمط الإدارة والملكية وعن التمويل والاستقلالية، وتناول ثانياً "البث الخاص" فتحدث عن الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات في التشريع المنظم للبث الخاص واستقلالية التحرير، تعزيز التنوع، الإجراءات الطارئة، استقلالية الهيئات التنظيمية وهيئات الشكاوى والضمانة الصريحة للاستقلالية، سياسة البث، عضوية الهيئات التنظيمية، الإعفاء، التمويل لهيئة الإعلام المرئي والمسموع، الترخيص ومتطلبات الترخيص، مسؤولية الترخيص، أهلية طالب الترخيص، إجراءات الترخيص وشروط الترخيص، كما ناقش المقصود بالسياسة العامة للإعلام و/ أو السياسة العامة للإعلام المرئي والمسموع.

كما تضمن القسم الثالث من الدراسة "الإطار القانوني للإعلام الإلكتروني"، حيث ناقشت الدراسة هذا الإطار القانوني من عدة جوانب ووضعت التعليقات القانونية عليه وأشارت إلى بعض التطبيقات القضائية، وحاولت الإجابة على بعض التساؤلات القانونية المتعلقة في إطار الإعلام الإلكتروني سواء تلك التي يطرحها الإعلاميون أو القضاة والمحامون.

وطرحت الدراسة في هذا السياق سؤال "هل تصلح نصوص قانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007 للتطبيق على المواقع الإلكترونية والصحافة الإلكترونية؟"، وجزء من الإجابة على هذا السؤال حدّد بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق النصوص الخاصة بالمطبوعات الدورية بأنواعها وبرؤساء التحرير والصحفيين الواردة في نصوص قانون المطبوعات والنشر على المواقع الإلكترونية".

وأخيراً طرحت الدراسة قضية "المسؤولية المدنية الناتجة عن جرائم المطبوعات والنشر"، حيث ازدادت مؤخراً المطالبات بالادعاء بالحق الشخصي الذي يعني المطالبة بالتعويض المالي "المدني" عن الأضرار التي لحقت بالمتضرر المقصود في المادة الصحفية، وأشارت إلى أن معظم الخبراء لا يضعون من ضمن معايير احتساب التعويض الجوانب الخاصة بالمطبوعات والنشر ويتعاملون مع هذه النوعية من القضايا كمثيلاتها من القضايا الجزائية فيغفلون طريقة عرض المادة الصحفية والمساحة التي خصصت لها في الصحيفة والقوالب اللفظية التي صيغت بها عبارات المادة الصحفية وعدد النسخ التي توزع ومناطق التوزيع ويكتفون بمجرد ثبوت فعل النشر، وكل ذلك يؤدي إلى الإجحاف بحق الصحفيين وبحق الصحف أيضاً.

Ù Ï Åţã ÿÅĤõã ĞŒ Ê Ŕ ę 15 ŘĞ Ê õş ÅφÅ f Å ő ÅŋÆè ÿÆÕř

ميلاد ترافعت في 74 قضية امام المحاكم منذ تأسيسها

استمرت وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين "ميلاد" في عام 2008 دفاعها عن الصحفيين امام المحاكم ،بالاضافة الى جهودها في التوعية القانونية ورصد وتوثيق الانتهاكات .

وترافعت ميلاد عن 25 قضية العام الماضي ،في حين مثلت الصحفيين في 74 قضية منذ تأسيسها عام 2002 .

ونجحت الوحدة في كسب 15 قضية مقامة على الصحفيين في العام 2008 من اصل 21 قضية صدرت فيها احكام .

ووقدمت "ميلاد" خدمات الاستشارات القانونية المجانية للصحفيين في كل المؤسسات الاعلامية .

وقعت ميلاد مذكرات تفاهم لتقديم خدماتها القانونية الطوعية والمجانية على ايدي محامين وخبراء قانونيين مع 15 مؤسسة اعلامية بين صحيفة وراديو وتلفزيون .

وعام 2008 اسندت مهمة توثيق الشكاوى ورصد الانتهاكات الواقعة على الصحفيين الى "ميلاد" بعد ان خضع محاموها لتدريب متخصص على آليات التوثيق والرصد والتحقق من الانتهاكات.

واصدرت وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين "ميلاد" دليلا تدريبيا للمحامين في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر في الاردن.

ويعد الدليل ثمرة تعاون مشترك بين محامي "ميلاد" وبعض المحامين الدوليين الاعضاء في المنظمة الدولية لمحامي الاعلام(IMLA).

وشارك في حفل اطلاق الدليل عدد من السادة القضاة والمحامين والصحفيين .

وقامت "ميلاد" وفي سياق جهودها التدريبية المتخصصة بعدد من النشاطات لعام 2008 ابرزها التالي:

- تدريب متخصص عن قانون الاعلام والمسموع وحقوق الملكية الفكرية والانتهاكات المستخدمة عن طريق التسجيل الفلمي والصورة لطلاب كلية الصحافة بجامعة اليرموك .
- تدريب متخصص للمحامين حول قانون الاعلام المرئي والمسموع وحقوق الملكية الفكرية باستخدام الافلام والصور واستخدام حق النقد دون المساس بالخصوصية وكيفية استخراج مواطن المخالفات القانونية .
- تدريب للصحفيين في المواقع الالكترونية والمدونيين حول المعايير الديمقراطية في التعامل مع الاعلام الجديد (صحافة الكترونية ومدونات).

ومما يذكر بأن وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين "ميلاد" والتي تاسست عام 2002 تهدف الى تحقيق التالي:

1. تكليف محامين للدفاع عن الاعلاميين الذين يتعرضون للتوقيف و/او المحاكمة اثناء تأدية واجبهم المهني .
2. تقديم الاستشارات القانونية الوقائية للاعلاميين دون زيادة في القيود و/او الرقابة الذاتية .
3. زيادة و تعزيز الثقافة القانونية للصحفيين والاعلاميين ومساعدتهم على ممارسة حقهم الدستوري في التعبير والدفاع عن حق المجتمع في المعرفة دون انتهاك محارم القانون في اي مجتمع ديمقراطي .
4. حث وتحفيز المحامين على الاهتمام بقضايا حرية الصحافة والاعلام ،وتطوير مهاراتهم القانونية في هذا الميدان .
5. تقديم مقترحات لمشاريع القوانين للبرلمان والحكومة ،لتحسين البنية القانونية التي تحكم حرية الاعلام في الاردن بما يتوافق مع المعايير الدولية.
6. التواصل مع السلطة القضائية بما يكفل تعزيز الحريات الصحفية وخلق حالة تفهم للمعايير الدولية لحرية الاعلام .

رابعا: دراسات اعلامية

ĞäÅęÀõä..Å3ƶù ɹƶÉÁHט Ôõä ĶtÔʌ ķģ 1-4
ÐÅĦõäş ɹåørä Ž ĞÉĶäØõä

تتناول هذه الدراسة موضوع الراقبة الذاتية التي يمارسها الصحفيون الأردنيون على انفسهم ، انطلاقا من كون الرقابة الذاتية تعد واحدة من أهم القيود واخطر ما يهدد العمل الصحفي وحرية الاعلام ، وقد نظم مركز حماية حرية والصحفيين حلقة نقاشية حول موضوع الرقابة الذاتية في الاردن وذلك للاستفادة من مضمونها في هذه الدراسة، كما قام باجراء عدد كبير من المقابلات الشخصية مع عدد من الكتاب والصحفيين الأردنيين لاستطلاع رأيهم حول هذا الموضوع.

وتنقسم الدراسة الى ثلاثة أقسام رئيسية يتناول الأول منها موضوعات التعريفات المختلفة للرقابة الذاتية حيث بدا ان هناك أربعة اتجاهات أساسية تتحكم في القدر الذي يمارسه الصحفي او الاعلامي للرقابة الذاتية، فالاتجاه الأول هو الرقابة التي يمارسها الصحفي او اعلامي نتيجة لقناعاته ووعية بمجتمعه وما يجب عليه نشره من عدمه ومن ثم فان المحرك الرئيسي لهذه النوعية من الرقابة هو الضمير الشخصي للصحفي، وهي ما نطلق عليها الرقابة الذاتية الايجابية، وتدفع المواثيق الدولية المدافعة عن حرية الاعلام وكذلك العديد من الدول المتقدمة

باستبدال القوانين الكابتة للحريات والتي تستهدف تغليظ العقوبات على الصحفيين والاعلاميين بهذه النوعية من الرقابة بحيث يمثل الصحفي او الاعلامي أمام ضميره واخلاقياته لتكون هي الرقيب الذاتي عليه.

اما الاتجاه الثاني فهو تلك الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفي او الاعلامي نتيجة لعلمه بالخطوط الحمراء التي لايجوز الاقتراب منها وهذه الخطوط الحمراء تتحدد من خلال ترسانة قانونية تقيد حرية الصحافة والاعلام ومن ثم فان الملاحقات القانونية والغرامة بل والسجن سيشكل عقوبة حرية الصحافة، اذ ان العديد من التشريعات خاصة العربية تتشدد في بعض قضايا النشر وخاصة التشهير او ما يعتبر سبا وقذفا، ومن ثم فان الخوف من الملاحقات القضائية يجعل الصحفي او الاعلامي يمارس الرقابة الذاتية، كذلك هناك بعض الموضوعات التي تمثل خطوطا حمراء مثل نقد المؤسسات السيادية مثل الجيش او الأمن، وهناك خطوطا حمراء تتعلق بمؤسسة الحكم ويمتد الامر الى الحكومة في بعض الاحيان، هذا بالاضافة الى القضايا المتعلقة بقيم المجتمع واخلاقياته مثل تناول موضوعات الجنس او مناقشة قضايا دينية حساسة، كل هذه الخطوط الحمراء تجبر الصحفي او الاعلامي على ممارسة الرقابة الذاتية بدرجات مختلفة.

أما الاتجاه الثالث وهو يرتبط بشكل كبير بالاتجاهين السابقين اذ ان البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها الصحفي أو الاعلامي لها دور كبير في تحديد الرقابة والوضع الاقتصادي المادي يحدد مثلا أهمية الموضوعات، كذلك مستوى التدين والانفتاح الاجتماعي والثقافي للصحفي واذا ما كان مؤمنا بحق الوصول وتداول المعلومات وقدرته على الدفاع عن فكرته ورأيه وكل صحفى تبعا لبيئته الاجتماعية يبني منظومته القيمية خاصة فيما يتعلق بالعادات والتقاليد ومناقشة الامور الدينية وبناء على قناعاته ومنظومته يمارس الرقابة الذاتية على نفسه وكتاباته.

الاتجاه الرابع والأخير يتعلق بدور المؤسسة الصحفية او الاعلامية التي يعمل بها الصحفي في فرض واجبار الصحفيين على ممارسة الرقابة الذاتية، وتتمثل الضغوط التي تمارسها المؤسسة هنا على الصحفي في عدة أشكال منها وضع حدود وتعليمات لمنع نقد عدد من الشخصيات العامة التي لها علاقة بالمؤسسة او رئيسها، وكذلك عدم الاستهداف الناقد للشركات التجارية وبعض رجال الاعمال حرصا على الاعلانات التي ينشرونها في جريدتهم، عدم الاستهداف الناقد لعدد من الجهات الحكومية والرسمية خوفا من الملاحقة القضائية للصحيفة وحرصا على مصالحها مع هذه الهيئات، وعادة ما تمارس هذه الضغوط بعدة طرق اسهلها هو منع النشر لهذه الموضوعات او التدخل في التحرير بفحوى المقال.. مرورا بالتعنيف من قبل رئيس التحرير وصولا الى فقدان الصحفي لعمله أو التهديد بذلك.

وتنتقل الدراسة في الجزء الثاني منها الى استعراض أشكال الرقابة الذاتية في عدد من مناطق العالم واسبابها، اذ ان الرقابة الذاتية تمارس في العديد من دول العالم وان كانت باشكال ودرجات ومستويات مختلفة ومتفاوتة، ففي أوروبا الشرقية تمارس الرقابة الذاتية في أرمينيا وجورجيا وروسيا البيضاء لأسباب تتراوح بين الخوف من الاستهداف القضائي (روسيا البيضاء) أو بسبب الضغوط الاقتصادية التتي يفرضها المعلنون ومؤسساتهم للتدخل في سياسة التحرير وما ينشر وما لا ينشر (حالة أرمينيا وروسيا البيضاء).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فان الحرب على العراق وما انفق عليها من أموال وما راح ضحيتها من جنود وصور الانفجارات واشلاء الجنود الامريكان وكذلك الازمة الاقتصادية الطاحنة قد فرض نوعا من الضغوط الرسمية على وسائل الاعلام لممارسة الرقابة الذاتية خاصة فيما يتعلق بالعدد الحقيقي للقتلى او صور القتلى والجرحى الامريكان في خلال الحرب، وقد اتهمت قناة CNN بانها تمارس رقابة ذاتية في كل ما تبثه حول الوضع في العراق، كما يأتي اصحاب المصالح والايرادات التي تحصل عليها الصحف عن طريق الاعلانات واحدة من اهم اسباب القيود التي تفرض على الصحفيين او الاعلاميين ممارسة الرقابة الذاتية، وقد أحصت منظمة أمريكية تعنى بحرية الاعلام 25 موضوعا صحفيا تم تجاهلهم من قبل الاعلام الامريكي، واشار استطلاع رأي بين الصحفيين الامريكيين اشاروا فيه الى ان نسبة كبيرة منهم تمارس الرقابة الذاتية، وانهم تعرضوا لضغوط لممارسة هذه الرقابة، واشار نسبة منهم الى انهم اضطروا الى تخفيف لهجة بعض المقالات او اعادة كتابتها او حذف اجزاء منها نتيجة للضغوط التي تمارس عليه.

وفي امريكا اللاتينية تحسنت اوضع الصحافة قليلا فبعد ان كان الصحفيون والاعلاميون يتعرضون للاختطاف والتعذيب والقتل. ومع تحول أميركا اللاتينية نحو الديمقراطية بالتدريج أثناء السنوات التالية، أصبح المزيد من الصحفيين يختارون أسلوب التحقيق الاستقصائي بدلاً من إعادة طبع البيانات الصحفية الصادرة عن الحكومة. وتشير الاحصائيات الى أن عدد الاعتداءات (من اغتيال، أو تهديد، أو توقيف) التي تعرض لها الصحفيون في كولومبيا في الفترة من يناير إلى إبريل 2005 كان يعادل عدد تلك التي تم تسجيلها خلال نفس الأشهر من عام 2004. فقد سجلت الهيئة 16 حالة اعتداء على الصحفيين خلال الأشهر الأربعة الأولى من هذا العام، مقابل 17 حالة خلال أول أربعة أشهر من عام 2004. كما تراجع أيضا عدد حالات اغتيال الصحفيين. فلم يقتل هذا العام سوى صحفي واحد، مقابل 5 صحفيين في عام 2003 و3 صحفيين في عام 2004.

و ربما تضاءل خطر تعرض الصحفيون للقتل اليوم، ولكن العديد منهم ما زالوا يواجهون العديد من التحديات المقصود منها السيطرة عليهم وتقييد حريتهم. وخلف الأبواب المغلقة تستخدم الحكومات

الحوافز المالية والسلطات الرقابية لإخراس أصوات الانتقاد الإعلامي وتحوير المحتوى التحريري لصالحها.

وفي العالم العربي تتوسع الحكومات والصحف في فرض ممارسة الرقابة الذاتية على الصحفيين والاعلاميين ولعل الملاحقات الأمنية والقضائية والغرامات المالية العالية هي من أكثر المخاطر التي تواجه الاعلام العربي، وتمثل مؤسسات الحكم في غالبية الدول العربية واحدة من أهم الخطوط الحمراء اذ ان بعض الدول تضع قدرا من القداسة على هذه المؤسسة مثل المغرب وبعضها الاخر يفرض لها حماية خاصة، كما تعد المؤسسة العسكرية أيضا واحدة من الخطوط الحمراء الهامة وتنص معظم القوانين العربية على تهمة اهانة المؤسسة العسكرية او اهانة المؤسسات العامة، كما تمثل البيئة الاجتماعية والعادات والتقاليد الخاصة بالمجتمع خطا أحمر آخر خاصة القضايا المتعلقة بالدين أو الجنس.

وفي استطلاع الرأي الذي نفذ لتقرير حالة الحريات الاعلامية لعام 2007 والصادر عن مركز حماية وحرية الصحفيين اظهر أن 94% من الصحفيين الأردنيين يخضعون أنفسهم لرقابة ذاتية. وفي استطلاع الرأي اللاحق لعام 2008 الذي قام به المركز وينشر في هذا التقرير كاملا، جاءت أسباب ممارسة الصحفي الأردني للرقابة الذاتية حسب النسبة التي اختارها :

الوازع الاخلاقي (93.8%) ثم الوازع الديني (84.3%) يليها العادات والتقاليد (76.7%) ثم المعرفة المسبقة لدى الصحفيين حول سياسة المؤسسة الاعلامية التي يعملون بها (73.8%) ووجود تعليمات من قبل المؤسسة الاعلامية بما لا يمكن نشره او بثه (60.7%)، ثم يليها القوانين التي تقيد حرية الاعلام (44.6%).

وحول الموضوعات التي يتجنبها الصحفيون الأردنيون جاءت كالتالي:

فقد جاء موضوع انتقاد القوات المسلحة في أول قائمة القضايا التي يتجنبها الصحفيون بنسبة (89.6%)، يليها انتقاد الأجهزة الأمنية (83.2%) ثم البحث في القضايا الدينية (80.9%)، ويأتي بعدها انتقاد زعماء الدول العربية (77.7%)، ثم يليهم تجنب انتقاد زعماء العشائر (77.5%)، وتأتي مناقشة الموضوعات المتعلقة بالجنس في المرتبة التالية للصحفيين الاردنيين (74.2%)، ويليها تجنب انتقاد زعماء الدول الصديقة (63.5%) ثم تجنب انتقاد الحكومة (53.9%) يليها انتقاد زعماء الدول الاجنبية (42.8%). وتختتم الدراسة بعدد من التوصيات التي تستهدف تحرير المناخ الصحفي والاعلامي من كافة القيود التي تضطر الصحفي الى ممارسة الرقابة الذاتية، بالاضافة الى دعوة الصحفيين والاعلاميين الى التخلي عن سياسة ممارسة االرقابة الذاتية وان يطلقوا العنان لإبداعاتهم أن تنطلق وتظهر للنور.

. JåǿŗãŽ ďΛşÆǪõãÕGÕǪÊ ŋ 2-4

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم صورة بانورامية عن واقع المدونات العربية وتسليط الضوء على الحالة الأردنية التي أظهرت تقدما مضطردا في السنة الماضية بحسب ما أبداه أكثر من متابع متخصص لقضايا التدوين في الأردن، ويعد الجانب الإعلامي في المدونات الشخصية هو المحور الأساسي لدراسة واقع التدوين وآفاقه المستقبلية، وسعت هذه الدراسة لوضع تصور عن توظيف تقنيات التدوين في العمل الإعلامي الذي يمارسه الإعلاميون المحترفون أو الأشخاص العاديون ومدى تأثيره على البيئة الإعلامية في العالم العربي، وتطرح الدراسة تساؤلات حول تأطير التدوين وتطويره ليصبح عنصرا فاعلا في التنمية والإصلاح على المستوى الإجتماعي من حيث رفعه لسقف الحرية ليس كمجرد فضاء مفتوح وإنما ممارسة متكاملة قابلة للتحول إلى نسق اجتماعي فاعل.

إن ندرة الإحصائيات العالمية والعربية أيضا حول التدوين وقدمها في ظل مجال تقني متقدم مثل المدونات وإدارة المحتوى جعل من الدراسة تعتمد على أسلوب الاستقراء في محطات مهمة من التطور الكورنولوجي للتدوين، وتولي اهتماما بآراء المنظرين في هذا المجال من إعلاميين وأكاديميين وتعرضها بشيء من التفصيل، واهتمت الدراسة أيضا بالتحدث للمدونين ومتابعي عملية التدوين في الحالة الأردنية، والذين وضعوا تصوراتهم ورؤاهم حول تجربتهم ومتابعاتهم في هذا المجال من خلال مجموعة مختارة من الأسئلة ترك لهم الخيار لإجابتها بصورة مفتوحة تتيح المجال لتداعي الأفكار وإثراء الحوار للوصول إلى توصيف للكيفية التي يتعامل بها المدونون ومتلقوهم مع النتاج التدويني من حيث هو مادة إعلامية خام أو مكتملة.

إن دراسة التدوين بمعزل عن التطرق للإعلام الإلكتروني في عمومه وثقافة الإنترنت ووسائل الاتصال كأطار لا تعطي النتائج المرجوة في هذا السياق، لذا كانت الاستطرادات حول الثقافة الإنترنتية والتعرض لموضوعات سياسية واجتماعية عالمية مثل التباين الثقافي والاختلاف والعولمة مسألة ضرورية لفهم التغيرات التي ترتبت على شيوع استخدام المدونات في الإعلام والحياة الإنسانية واتساقها مع جملة المتغيرات التي فرضها التقدم التقني في مختلف أوجه الحياة.

ناقشت الدراسة طبيعة التعامل الرسمي مع التدوين وحاولت أن توجز المضايقات التي يتعرض لها المدونون في أشكالها المادية والمعنوية وذلك على مستوى العالم العربي، كما حاولت الوصول إلى توصيات رئيسية من شأنها أن تفعل من ثقافة المدونات ودورها الإعلامي في خدمة قضايا الإعلام والمجتمع من خلال خلق أرضية لإعلام المواطن تعمل على رفد الحركات والتحركات الإجتماعية وبناء الرأي العام ونقده وتصحيحه بصورة مستمرة، لتمثل هذه الثقافة نواة لإعلام بديل يختلف في شروطه وتقاليده عن الإعلام السائد في المنطقة العربية منذ عقود.

بدأت لحظة التدوين الأردني في الوجود مع أحداث 9/11/2005 حيث تمكن بعض المدونون الأردنيون من نقل تطورات ذلك اليوم الذي شهد التفجيرات الإرهابية التي ضربت ثلاثة من فنادق العاصمة الأردنية عمان بصورة حازت على السبق الإعلامي في هذا السياق، ولكن المدونات الأردنية احتاجت لفترة أطول من غيرها في العالم العربي لتحقق التواجد وتحصل على قدر من التأثير في الإعلام الأردني، ويلاحظ أن سنة 2008 شهدت العديد من الإشارات في الصحافة الأردنية لدور المدونات، فالكاتب الصحفي إبراهيم غرايبة يؤكد في مقالته المنشورة في جريدة الغد في 12/11/2008 في مقالته المعنونة بـ"مدونة محمد عمر" على دور التدوين حيث يقول" إن المدونات تمثل تهديدا جديا للكتاب الصحافيين وللصحف نفسها، ولدينا بالفعل إعلام بديل ومعقول، ربما لم يأخذ فرصة بعد في الإنتشار والتأثير، ولكن ربما يكون مؤثرا في أوساط معينة من الشباب"، وفي مقال آخر للزميل محمد أبو رمان بعنوان "المدونات.. نهاية الاحتكار الإعلامي" في نفس الجريدة وبتاريخ 31/10/2008 يوجه المعلق الشاب دعوة لجميع المثقفين والأدباء والأكاديميين والسياسيين والمواطنين إلى استثمار هذا الفضاء الجديد وتدشين تواصل وحوار إنساني يتجاوز الأطر التقليدية المحدودة، ويصف حركة التدوين بنعمة المدونات قائلا " تتجاوز ذلك إلى خلق آفاق وفضاءات جديدة للحوار والتواصل الإنساني والمجتمعي، بدلاً من التركيز على القضايا السياسية التي يشبعها الإعلام ورجاله تكراراً واجتراراً. فالمدوّنات تعزز بصورة كبيرة "أنسنة الفضاء الإعلامي" من خلال ما يبث فيها من مشاهد للحياة اليومية والمشاعر الإنسانية والخواطر الذاتية، أو ما تشهده من حوارات وسجالات خارج السياق المعتاد حول قضايا إنسانية واجتماعية تدفع إلى سبر أغوار التحولات الاجتماعية والثقافية والتعرف بصورة أفضل على الذات."

وفي إطار توصيفه لحالة التدوين الأردنية يضيف أبو رمان ” أمّا أردنياً، فلا تزال المدوّنات في بداياتها، لم تصل بعد إلى أن تصبح ”ظاهرة مجتمعية“، وإن كان هنالك مجموعة من المدوّنين المتميزين المبدعين، وإن اختلفنا مع بعض ما يكتبون، لكنهم يلتقطون فعلاً أهمية المدونات ووظيفتها الاجتماعية والثقافية ويمنحونها المدى النموذجي الذي تستحق.“

هذه الحالة يعمل الكاتب الصحفي باتر وردم على تفكيكها ومحاولة قراءتها في ظل متابعته ومشاركته المتواصلة في التدوين في الأردن، وفي مقاله المؤرخ في 2/5/2008 في صحيفة الحقيقة الدولية بعنوان ” الديمقراطية الإلكترونية في الأردن“ يقدم وردم توصيفا لاتجاهات التدوين الأردني التي بقيت بعيدة عن الجانب السياسي، وبالتالي لم تدخل في مساحات المشاغبة التي تضعها في بؤرة الاهتمام من قبل الإعلام العربي والعالمي، ويذكر وردم في معرض ذلك:

”المدونون في الأردن بشكل عام يتجنبون الخوض في السياسة ، ولكن هناك الكثير من المدونات المتميزة في الشؤون الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتي تعكس موهبة حقيقية في الكتابة وقد يشكل اصحاب هذه المدونات جيلا جديدا من الإعلاميين الذين صقلتهم التجربة الذاتية أكثر من الدراسة والتدريب ولكنهم يحتاجون إلى رفع قدرات من خلال مؤسسات إعلامية محترفة.

غياب الكتابة السياسية في المدونات قد يكون مرده غياب ثقافة التنظيم السياسي بعكس ما هو حاصل في مصر.

معظم المدونين في مصر هم من أعضاء الأحزاب والتنظيمات السياسية ولكن في الأردن الغالبية العظمى من المدونين هم من الأفراد وخاصة من الطبقة الوسطى أو الثرية والذين يؤمنون بأن لهم رأيا مختلفا في الأوضاع التي تحدث في الأردن ولا يعتقدون أن وسائل الإعلام التقليدية تقدم لهم المعلومة والخبر الذي يؤمنون بدقته وهذا ما يجعلهم يحاولون خلق حالة إعلامية خاصة بهم.“

هذه المقولات شكلت إقرارا من إعلاميين أردنيين ليس بأهلية المدونات كوسيلة في التعبير والتواصل ولكن كأداة إعلامية تحمل في داخلها بذور إعلام بديل وجديد يمكن أن يأخذ دوره في خلال السنوات القليلة المقبلة، لذلك عملت هذه الدراسة على تقصي الفرص والآفاق أمام المدونات لأداء ذلك الدور، من خلال تقديمها لتوصيف لواقع الإعلام العربي، وتتبع لجذور الأوضاع التي تواجهها بيئة العمل الإعلامي في العالم العربي، وعرضها للمدونات والحلول التي تقدمها للأشخاص والإعلاميين، والممارسات والتقاليد السائدة في عالم التدوين، لتوفر صورة عن قرب لعالم المدونين واهتماماتهم وطموحاتهم، وتسهم في تقديم التجربة العربية وجانب من التجربة الأردنية في التعامل مع هذه التقنية الحديثة التي بدأت تفرض إيقاعها على عالم اليوم.

استطلاع رأي الصحفيين

الحالة الحريات الإعلامية في الأردن ٢٠١٥

فهرس محتويات استطلاع الرأي

المحتويات
فهرس الجداول **29**
فهرس الأشكال البيانية **30**
1. مـقـدمـــة 34
1.1 غرض الدراسة 34
2.1 أهداف الدراسة 34
3.1 منهجية الدراسة 35
1.3.1 أداة الدراسة 35
2.3.1 مجتمع وعينة الدراسة 35
3.3.1 جمع ومعالجة البيانات 36
2. النتائج الرئيسية للدراسة 36
1.2 نظرة عامة عن المبحوثين 36
2.2 الحريات الإعلامية في الأردن 39
3.2 القوانين والتشريعات الإعلامية 43
1.3.2 القوانين التي تشكل قيدا على حرية الإعلام 45
2.3.2 المواد القانونية التي تشكل قيدا على حرية الإعلام 45
3.3.2 التغيرات التي شهدتها التشريعات الإعلامية وأثرها على حرية الإعلام 46
4.2 المجلس الأعلى للإعلام 47
5.2 وزارة الإعلام 49
1.5.2 أستحداث منصب وزير الدولة لشؤون الإعلام والإتصال 49
2.5.2. توسيع صلاحيات وزير الدولة لشؤون الإعلام 50
3.5.2 إعادة وزارة الإعلام بعد ست سنوات من إلغائها 51
6.2 نقابة الصحفيين 52
1.6.2 دور نقابة الصحفيين في الدفاع عن حرية الإعلام 52
2.6.2 دور نقابة الصحفيين في تطوير الحالة المهنية 53
7.2 المركز الإعلامي الأردني 53
8.2 محطات التلفزة والاذاعة الخاصة والحرية الإعلامية 55
1.8.2 محطات التلفزة الخاصة والحرية الإعلامية 55
2.8.2 محطات الاذاعة الخاصة والحرية الإعلامية 56
9.2 هيئة الإعلام المرئي والمسموع 57
10.2 التوقيف في قضايا الإعلام 59
11.2 المحاكمة 60
12.2 الضغوط والمضايقات 63
13.2 تدخل الحكومة 67
14.2 شركات الاعلان 68
15.2 الرقابة المسبقة 70
16.2 الرقابة الذاتية 71
17.2 التلفزة والاذاعة الأردنية 71
18.2 وكالة الانباء الأردنية 72
19.2 الانترنت 73
3. استمارة المسح **75**

فهرس الجداول

رقم الجدول	فهرس الجداول	الصفحة
1	توزيع عينة الدراسة حسب الطبقة والجنس، 2008	36
2	التوزيع النسبي للمبحوثين من الصحفيين والإعلاميين حسب بعض الخصائص الأساسية للمبحوثين، 2008	37
3	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب حالة الحريات الإعلامية وبعض الخصائص الأساسية، 2008	42
4	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تقييمهم لأثر التشريعات في حرية الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2008	44
5	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تأييدهم لإلغاء المركز الأردني للإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2008	54
6	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم لدور هيئة الإعلام المرئي والمسموع في تطوير حرية الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2008	58
7	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تعرضهم للتوقيف في قضايا تخص الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2008	59
8	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تعرضهم للمحاكمة في قضايا تخص الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2008	62
9	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تعرضهم للضغوط والمضايقات وبعض الخصائص الأساسية، 2008	64
10	النسبة المئوية للمبحوثين حسب االمواضيع التي يتجنبها الصحفيون، 2008	70
11	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب مدى تمتع وكالة الأنباء الأردنية بالحرية الإعلامية 2008	73

فهرس الأشكال البيانية

رقم الشكل	فهرس الأشكال البيانية	الصفحة
1	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب درجة التقدم والتراجع لحالة الحريات الإعلامية، 2008	39
2	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تطور حالة الحريات الإعلامية في الاردن وحسب الجنس، 2008	40
3	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب درجة التقدم والتراجع لحالة الحريات الإعلامية في الأردن، 2006-2008	40
4	وصف لحالة الحريات الإعلامية في الأردن 2006-2008	41
7	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب وصف حالة الحريات الإعلامية للعام السابق وحسب الجنس، 2008.	41
8	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام وحسب الجنس، 2008	43
9	النسبة المئوية للمبحوثين حسب رأيهم بالقوانين التي تشكل قيداً على حرية الإعلام، 2008.	45
10	النسبة المئوية للمبحوثين حسب القوانين التي تشكل قيداً على حرية الإعلام للسنوات 2006-2008.	45
11	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب أكثر المواد القانونية تقييدا لحرية الإعلام، 2008.	46
12	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب اثر التغييرات في التشريعات الإعلامية على حرية الإعلام، 2008.	46
13	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب أثر التغييرات في التشريعات الإعلامية على حرية الإعلام و حسب الجنس، 2008	47
14	التوزيع التسبي للمبحوثين حسب تاثير الغاء المجلس الاعلى للاعلام في حرية الاعلام، 2008	48
15	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الأسباب التي أدت الى الغاء المجلس الأعلى للإعلام 2008	48
16	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بأثر إلغاء وزارة الاعلام في الحرية الإعلامية، 2004-2007	49
17	التوزيع التسبي للمبحوثين حسب رأيهم باستحداث منصب وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال في حكومة المهندس نادر الذهبي هو إحياء لدور وزارة الإعلام، 2008	49

رقم الشكل	فهرس الأشكال البيانية	الصفحة
18	التوزيع النسبي للمبحوثين باستحداث منصب وزير الدولة لشؤون الإعلام والإتصال في حكومة المهندس نادر الذهبي هو احياء لدور وزارة الإعلام وحسب الجنس، 2008	50
19	التوزيع النسبي للمبحوثين أذا ما أدت التغيرات التي جرت في عام 2008 الى توسيع صلاحياته في قطاع الاعلام	50
20	التوزيع التسبي للمبحوثين حسب رأيهم بمدى مساهمة توسيع صلاحيات وزير الدولة لشؤون الاعلام والاتصال على حرية الاعلام 2008	51
21	التوزيع التسبي للمبحوثين حسب رأيهم بمدى أثر توسيع صلاحيات وزير الدولة لشؤون الاعلام والاتصال في حرية الاعلام. وهل تعتبر ذلك تراجعاً في حرية الاعلام ام انه لا تأثير له حسب الجنس2008	51
22	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم في إعادة وزارة الإعلام بعد ست سنوات من إلغائها، 2008	52
23	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم باعادة وزارة الإعلام بعد ست سنوات من إلغائها وحسب الجنس، 2008	52
24	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بدور نقابة الصحفيين في الدفاع عن حرية الإعلام، 2006-2008	52
25	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بدور نقابة الصحفيين في تطوير الحالة المهنية للسنوات 2006-2008	53
26	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بالغاء المركز الأردني للإعلام، 2008	53
27	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب إلغاء المركز الأردني للإعلام حسب الجنس، 2008	54
28	التويع النسبي للمبحوثين حسب الأسباب التي أدت الى الغاء المركز الاردني للإعلام وتحويل بعض صلاحياته لدائرة الإعلام والاتصال برئاسة الوزراء في تراجع في الحرية الإعلامية، 2008	55
29	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية ، 2008	56
30	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية حسب الجنس ، 2008	56
31	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب مساهمة المحطات الاذاعية الخاصة في رفع مستوى الحريات الإعلامية، 2008	57
32	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب مساهمة محطات الاذاعة الخاصة في رفع مستوى الحريات الإعلامية حسب الجنس ، 2008	57
33	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب دور هيئة الإعلام المرئي والمسموع في تطور حرية الإعلام، 2006-2008	58

رقم الشكل	فهرس الأشكال البيانية	الصفحة
34	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب التوقيف في قضايا تخص الإعلام، 2008	59
35	النسبة المئوية للذين توقفوا في قضايا تخص الإعلام للسنوات 2004-2008	59
36	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب أسباب التوقيف، 2008	60
37	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الجهات التي قامت بالتوقيف، 2008	60
38	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب التعرض لمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام، 2008	60
39	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الجهات التي رفعت الدعوى للذين تعرضوا الى محاكمة في قضايا تتعلق بالإعلام، 2006-2008	60
40	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب التهم التي صدر بخصوصها الحكم، 2008	61
41	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب صدور حكم قضائي غير قطعي (قابل للطعن والاستئناف) بحقهم 2006-2008	61
42	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب صدور حكم قضائي قطعي بحقهم 2006-2008	62
43	النسبة المئوية للذين تعرضوا للضغوط والمضايقات بسبب ما نشروه 2004-2008	63
44	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب انواع الضغوط والمضايقات، 2008	65
45	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الجهات التي تقف وراء الضغوط والمضايقات، 2006-2008	65
46	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الاستجابة للضغوط والمضايقات، 2007-2008	66
47	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب المنع من النشر والاذاعة 2006-2008	66
48	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب أسباب المنع من النشر والاذاعة، 2008	66
49	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تدخل الحكومة في وسائل الإعلام، 2008	67
50	النسبة المئوية للمبحوثين الذين يرون ان للحكومة تدخل في وسائل الإعلام للسنوات 2004-2008	67
51	التوزيع النسبي للمبحوثين ممن يعتقدون ان الحكومة تتدخل في وسائل الإعلام حسب أثر هذا التدخل على تطور وسائل الإعلام، 2008	68

رقم الشكل	فهرس الأشكال البيانية	الصفحة
52	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب مدى تدخل شركات الاعلان في سياسات المؤسسات الإعلامية، 2008	68
53	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تدخل شركات الإعلان في سياسات المؤسسات الإعلامية وحسب الجنس، 2008	68
54	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رايهم في تعرض الصحف الأردنية للرقابة المسبقة، 2008	69
55	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب أسماء الصحف التي تعرضت للرقابة، 2008	69
56	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب أسباب تعرض الصحف الأردنية للرقابة، 2008	69
57	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الرقابة الذاتية في العمل الصحفي، 2007-2008	70
58	النسبة المئوية للمبحوثين حسب المواضيع التي يتجنب الصحفيون الحديث فيها، 2008	71
59	النسبة المئوية لأهم ثلاث مواضيع يتجنبها الصحفيون، 2008	71
60	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب درجة تمتع الاذاعة الاردنية بحرية الإعلام، 2008	72
61	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب درجة تمتع التلفزيون الأردني بحرية الإعلام، 2008	72
62	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب درجة تمتع وكالة الانباء الاردنية بحرية الإعلام، 2008	72
63	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بحجب مواقع على شبكة الانترنت من قبل الحكومة، 2008	73
64	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب المواقع التي يتم حجبها من قبل الحكومة، 2008	74
65	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم ان كان هناك جهات أخرى تفرض رقابة على المواقع الالكترونية، 2008	74
66	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الجهات الاخرى التي تحجب المواقع الالكترونية، 2007-2008	74

ĞŋÆÖţã .1

إن الإعلام ركيزة أساسية من ركائز بناء مجتمع حر وديمقراطي، فهو المؤسسة الأكثر أهمية في صياغة الرأي العام من ناحية، والأكثر قدرة على متابعة قضايا المواطنين العامة والتعامل مع الأحداث والمستجدات. والأردن ليس استثناء، فقد أثبت الإعلام خلال السنوات القليلة الماضية أهميته في التأثير على الرأي العام وفي قدرته على التعامل مع قضايا بالغة الأهمية، بل إن كثيراً من النقاشات التي جرت في البلاد حول استراتيجيات وسياسات عامة في الحقول المختلفة كان الإعلام هو حجر الزاوية في إثرائها وتسليط الضوء عليها. ومما يزيد من أهمية الإعلام في الأردن هو ضعف المؤسسات المدنية والسياسية الأخرى مثل الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني. وعليه يسعى مركز حماية وحرية الصحفيين جاهدا الى دعم وتكريس كافة الجهود الداعمة لتحقيق هذا المطلب وذلك من خلال التأكيد على الحريات الإعلامية في الأردن، حيث عكف على إجراء العديد من الدراسات والبحوث التي تساعد في إعطاء صورة عن واقع حرية الرأي والتعبير في الأردن من خلال الصحافة والإعلام، وذلك باعتماد أسلوب القياس والتحليل لكافة الوقائع، ورصد المؤشرات والمعلومات التي تؤثر في حرية الإعلاميين، والعمل مع جميع المعنيين في مجال الإعلام والصحافة، على مستوى مؤسسي أو فردي بتقديم صورة واضحة عن واقع الإعلام والإعلاميين في الأردن والعمل بشكل جدي لدفع عجلة الإصلاح الى الأمام. وكانت إحدى الوسائل التي يستخدمها المركز لتحقيق أهدافه، وهي المسح الدوري لواقع الإعلام في الأردن بناء على وجهات نظر الإعلاميين والصحفيين. وبإنجاز هذه الدراسة يستمر المركز على مدار سبع سنوات في قياس اتجاهات الإعلاميين نحو واقع الإعلام في الأردن. والتحديات التي تواجه الإعلام والإعلاميين، كما يقوم المركز سنويا بتطوير أداة المسح لتعكس التغيرات التي تطرأ على القطاع الإعلامي لبيان أثر هذه التغيرات على البيئة الإعلامية والإعلاميين.

المركز استخدم استطلاع الرأي لسبع سنوات لقياس الواقع الإعلامي في الأردن

Ğ è äøÆöã ô Ãą1.1

التعرف الى:

- مدى رضا الصحفيين والإعلاميين عن واقع حرية الإعلام.
- رأي الصحفيين والإعلاميين في أداء المؤسسات والقطاع الإعلامي الرسمي.
- أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام.
- واقع الانتهاكات التي حدثت في عام 2008، وآراء الصحفيين والإعلاميين فيها.

وتسعى الدراسة أخيراً، الى الخروج بتوصيات تساعد في وضع الحلول والسياسات الكفيلة برفع سقف حرية الإعلام في الأردن.

Ğ Ê ţã 8 äÆŁÛ 2.1

إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو الوقوف على وضع حالة الحريات الإعلامية في الأردن، وإعطاء صورة واضحة عن واقع هذه الحريات من وجهة نظر الإعلاميين والصحفيين العاملين في القطاع. وفي ما يلي الأهداف الرئيسية التي سعت هذه الدراسة الى تحقيقها والوصول إليها:

- معرفة واقع الحريات الإعلامية من حيث تراجعها أو تقدمها.
- معرفة وتحديد رأي الصحفيين والإعلاميين في التشريعات الإعلامية وتقييمهم لها، وبيان أثرها في حرية الإعلام في الأردن.
- التعرف الى أكثر المواد القانونية التي تقيد وتحد من حرية الإعلام من خلال تحديد القوانين التي تنص على هذه المواد.
- تقييم التغيرات التي طرأت على التشريعات الإعلامية في العام الماضي، وتحديد الجوانب الايجابية أو السلبية لهذه التغيرات على حرية الإعلام.
- التعرف الى آراء الصحفيين حول بعض المؤسسات الإعلامية الرسمية.
- التعرف الى رأي الصحفيين حول مدى مساهمة محطات الإعلام المرئي والمسموع والمقروء في الأردن، وأثرها في رفع مستوى الحرية الإعلامية لهذا العام.
- تقييم أداء نقابة الصحفيين في الدفاع عن الإعلاميين، بالإضافة إلى دورها في تأهيل الصحفيين والإعلاميين

في الأردن لعام 2008.

- رصد الانتهاكات الواقعة على الصحفيين والإعلاميين والأسباب وراء هذه الانتهاكات.
- التعرف الى دور الحكومة وأثرها في وسائل الإعلام خلال العام الماضي.
- معرفة آراء الصحفيين والإعلاميين بدور شركات الإعلان وتأثيرها على سياسات الإعلام.
- التعرف الى آراء الإعلاميين والصحفيين حول الرقابة المسبقة.
- التعرف الى أراء الصحفيين حول رقابة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على شبكة الإنترنت.

Ğ è ãøÆõã ĞƐDzŦĀŋ 3.1

Ğ è ãøÆõã gãåǖ 1.3.1

تم تصميم استمارة استبانة اشتملت على 192 سؤالا، تكشف عن رأي الصحفيين والإعلاميين في الأردن وموقفهم من قضايا حرية الصحافة والإعلام بأبعادها المختلفة، وذلك من خلال مدى الرضا لديهم والمعرفة بالتشريعات الإعلامية وأثرها، إضافة إلى الانتهاكات التي تعرض البعض لها.

وروعي في هذه الدراسة أن يتم تجاوز المشكلات والصعوبات التي واجهت فريق البحث العام الماضي، وبخاصة في الإجابة عن الأسئلة المفتوحة. وقد حاول مركز حماية وحرية الصحفيين التقليل من الأسئلة، المفتوحة قدر الإمكان، وذلك من خلال ما ورد في نتائج الاستطلاعات السابقة لتحقيق أغراض الدراسة وأهدافها. ولذلك تم الاعتماد على طرح غالبية الأسئلة المغلقة لاستيفاء البيانات. كما تم حذف بعض الأسئلة التي وردت في الاستطلاعات السابقة التي وجد أن نتائجها لا تحقق أغراض الاستطلاع وأهداف الاستطلاع لما ورد عليها من إجابات بعيده عن الواقع الإعلامي، وتم إضافة أسئلة جديدة تتماشى مع التطورات على الساحة الإعلامية. لذا فقد احتوت هذه الاستبانة على أسئلة حول إلغاء المجلس الأعلى للإعلام، وإلغاء المركز الأردني للإعلام، ومدى تأثير استحداث منصب وزير الدولة لشؤون الاعلام والاتصال منذ عام 2007 وحتى الآن على الاداء والحريات الاعلامية .

"الاستطلاع تضمن 192 سؤالاً أجاب عليه 512 صحفياً من القطاع الخاص والحكومي"

وتطرقت استمارة الاستبيان إلى التوجيهات الصادرة من جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المتعلقة بمنع توقيف الصحفيين، ومدى ضرورة تعديل بعض القوانين والتشريعات التي تحقق الرؤية الملكية، وانعكاس تلك التوجيهات على الواقع الإعلامي بنهاية عام 2009.

وعرضت استمارة الاستبانة على لجنة فنية لتحكيمها، وتم الأخذ بالملاحظات وعكسها على الاستمارة، إضافة إلى عمل اختبار قبلي للاستمارة للتأكد من وضوح الأسئلة للمبحوثين، وتم الاخذ بجميع الملاحظات التي وردت من هذا الاختبار لتحديد الشكل النهائي للاستمارة (أنظر ملحق الاستمارة).

ÅŦQÆ3ş Ğ è ãøÆõã 3ŧQ f 2.3.1

يتكون مجتمع الدراسة من حوالي 1200 صحفي وإعلامي، حيث شمل الصحفيين والإعلاميين الأعضاء في سجل نقابة الصحفيين بالإضافة إلى كشوف مركز حماية وحرية الصحفيين لاعلاميين من غير الاعضاء بالنقابة حتى تاريخ تنفيذ الاستطلاع في الفترة من 23/02 /2009 ولغاية 13/03/2009.

وقد بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الخاص حوالي ثلاثة أرباع العاملين في الإطار الكلي، كذلك توزع العاملون في الإطار حسب الجنس بنفس النسبة لصالح الذكور 77%.

وقد قسم إطار المجتمع إلى طبقتين، حيث تتكون الطبقة الأولى من الصحفيين والإعلاميين ممن يعملون في القطاع الحكومي، أما الطبقة الثانية فهي طبقة العاملين في المؤسسات الإعلامية في القطاع الخاص.

واعتمد في تصميم عينة الدراسة أسلوب المعاينة الطبقية العشوائية، حيث تم توزيع حجم العينة على الطبقتين بما يتناسب مع حجم كل طبقة من الصحفيين والإعلاميين. وقد تم إجراء بعض التعديل على أوزان المسح، وذلك بسبب عدم الاستجابة لبعض الصحفيين، بالإضافة إلى وجود بعض المشاكل في الإطار مثل عدم صحة أرقام الهواتف وفصل بعض الهواتف الأخرى.

وبلغ عدد أفراد العينة الذين تم الاتصال بهم واستيفاء بيانات الاستبيان بشكل كامل منهم 512 صحفياً وإعلامياً، والجدول التالي يبين توزيع عينة الدراسة حسب الطبقة والجنس.

الجدول 1. توزيع عينة الدراسة حسب الطبقة والجنس، 2008

قطاع العمل	ذكر	أنثى	المجموع
حكومي	100	24	124
خاص	293	95	380
المجموع	393	119	512

33% من شاركوا بالاستطلاع تتراوح أعمارهم من 35 - 44 سنة

ÅŦQ ƨÅĦŋş ğÅφÅÆGõã 3 P 3.3.1

أعتمد أسلوب جمع البيانات عن طريق الاتصال هاتفياً، حيث قام المعنيون في فريق العمل بتدريب باحثات وباحثين ذوي قدرة وكفاءة على جمع البيانات بهذا الأسلوب بعيدا عن التحيز والإيحاء في الإجابات، لضمان دقة ونوعية جيدة في البيانات، إضافة إلى تدريب فريق مصغر من الباحثين والباحثات لتدقيق الاستمارات، والتأكد من استيفاء بيانات جميع الأسئلة التي تنطبق وترميزها وإدخالها على الحاسب الآلي . وفي المرحلة النهائية تم العمل على تحليل بيانات الدراسة واستخراج النتائج النهائية للتقرير.

Ğ è ãøÆŸõ ĞÆ Ê ƐəÀõã ǰ əÅQÆõã .2

ƙ ǭƵ HʊG ţã ɖ 3 ĞŋÅ 3 gÀ Ţ φ 1.2

بالنظر إلى خصائص الصحفيين والإعلاميين المبحوثين في هذه الدراسة، يلاحظ أن نسبة الإناث كانت حوالي 23 % مقارنة بحوالي 77 % للذكور، وهي تقريبا النسبة نفسها التي ظهرت في دراسة العام الماضي 2007، وهي منسجمة مع واقع مشاركة المرأة الأردنية في سوق العمل التي ما زالت متدنية، حيث بلغت نسبة المشاركة الاقتصادية للإناث في الأردن بصفة عامة خلال عام 2008 حوالي 14% .

أما التركيب العمري لهؤلاء الصحفيين والإعلاميين، فإن حوالي 33% منهم تراوحت أعمارهم بين 35-44 سنة، وهي الفئة العمرية التي بدأت تتشكل لديها خبرة في العمل الإعلامي من حيث المبدأ ، كما أن حوالي 30% من هؤلاء المبحوثين أعمارهم اقل من 35 سنة، وهي الفئة الأكثر فعالية وقدرة على المتابعة، وتباينت هذه النسبة بين الذكور والإناث لصالح الإناث مما يعني زيادة نسبة المرأة في الفئة العمرية الأكثر شبابا في القطاع الإعلامي، أما فيما يخص الإعلاميين والصحفيين المخضرمين (أي الفئة العمرية التي تزيد على 55 سنة) في الصحافة. فكانت نسبتهم حوالي 18%.

وفي ما يتعلق بالمؤهل العلمي، لوحظ أن حوالي ثلثي الإعلاميين كان مؤهلهم التعليمي الدرجة الجامعية الأولى (64%) وتتفاوت هذه النسبة بين الجنسين (59% للذكور مقابل 79% للإناث)، وقد يعزى ذلك إلى أن المؤسسات الإعلامية أصبحت تفضل استخدام خريجي الجامعات في ضوء تعدد التخصصات التي تساهم في صناعة الإعلام. إذ إن أكثر من ثلث المبحوثين يحملون تخصص صحافة وإعلام، فيما كانت نسبة المبحوثين ذوي المؤهل التعليمي دون الجامعي 13%.

تعتبر الخبرة المتراكمة في مجال الصحافة والإعلام أحد مقومات الصحفي والإعلامي الجيد والمتميز. ويلاحظ أن أكثر من ثلث الإعلاميين والصحفيين (36%) لديهم خبرة في مجال الصحافة ما بين 10 و 19 سنة. فيما بلغت نسبة من لديهم خبرة بين سنة واحدة وتسع سنوات في هذا المجال حوالي 33%، أما الذين لديهم خبره عشرين سنة فأكثر، فبلغت نسبتهم حوالي 31%، وفي فئة الإعلاميين الأكثر خبرة تفاوتت النسبة بين الجنسين (37% للذكور مقابل 8% للإناث)، وقد يعود ذلك إلى حداثة دخول المرأة مجال الإعلام.

وبالنظر إلى المسمى الوظيفي لهؤلاء المبحوثين، نجد أن حوالي 22.7% منهم يشغلون وظيفة إما محرر، 19.1% مندوب، 13.9% يشغلون موقع رئيس تحرير، 6.6% مدير تحرير، 5.1% كاتب، كما يبين الجدول2.

وشملت عينة الدراسة أيضا أعضاء نقابة الصحفيين وإعلاميين آخرين، ويلاحظ أن نسبة المبحوثين الذين أفادوا أنهم أعضاء في نقابة الصحفيين كانت حوالي 67%، مقابل حوالي 33% من غير الأعضاء.

الجدول 2. التوزيع النسبي للمبحوثين من الصحفيين والإعلاميين حسب بعض الخصائص الأساسية للمبحوثين، 2008

الخصائص الأساسية	ذكور		إناث		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع الكلي	393	76.7	119	23.3	512	100
العمر						
34-20	90	22.9	62	52.1	152	29.7
44-35	129	32.8	41	34.5	170	33.2
54-45	86	21.9	14	11.8	100	19.5
+ 55	88	22.4	2	1.7	90	17.6
المستوى التعليمي						
ثانوي فأقل	23	5.9	1	0.8	24	4.7
دبلوم متوسط	42	10.7	2	1.7	44	8.6
بكالوريوس	323	59.2	95	79.8	327	63.9
دراسات عليا	94	24	21	17.6	115	22.5
التخصص العلمي						
صحافة وإعلام	124	33.5	46	39	170	34.8
تخصصات أخرى	245	66.2	72	61	317	65
الخبرة في الصحافة						
9-1 سنة	101	25.7	70	58.8	171	33.4
19-10 سنة	144	36.6	39	32.8	183	35.7
20 سنة فأكثر	147	37.4	10	8.4	158	30.9

الذكور شكلوا 76.7% من عينة الدراسة والاناث 23.3%

تابع للجدول 2. التوزيع النسبي للمبحوثين من الصحفيين والإعلاميين حسب بعض الخصائص الأساسية للمبحوثين، 2008

الخصائص الأساسية	ذكور		إناث		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع الكلي	**393**	**76.7**	**119**	**23.3**	**512**	**100**
عضوية نقابة الصحفيين						
عضو	281	71.5	60	50.4	341	66.6
غير عضو	112	28.5	59	49.6	171	33.4
المسمى الوظيفي						
رئيس تحرير	59	15.0	12	10.1	71	13.9
مصور صحفي	14	3.6	00	0.0	14	2.7
مراسل	28	7.1	12	10.0	19	3.7
كاتب مقال	24	6.1	2	1.7	26	5.1
مدير تحرير	28	7.1	6	5.0	34	6.6
سكرتير تحرير	27	6.9	00	0.0	27	5.3
محرر	82	20.9	34	28.6	116	22.7
معد برامج	8	2.0	7	5.9	15	2.9
مذيع	8	2.0	5	4.2	13	2.5
مدير عام	13	3.3	2	1.7	15	2.9
رسام كاريكاتير	2	0.5	00	0.0	2	0.4
مندوب صحفي	65	16.5	33	27.7	98	19.1
مخرج	6	1.5	00	0.0	6	1.2
مستشار إعلامي	10	2.5	1	0.8	11	2.1
فنيون(مونتاج، هندسة صوت.....الخ)	3	0.8	00	0.0	3	0.6
مصور برامج	6	1.5	00	0.0	6	1.2
مقدم برامج	2	0.5	2	1.7	4	0.8
مدير مشروع	3	0.8	2	1.7	5	1.0
متقاعد	3	0.8	00	0.0	3	0.6
حاليا لا يعمل وينتظر العمل	1	0.3	00	0.0	1	0.2
رفض الإجابة	1	0.3	00	0.0	1	0.2

تابع للجدول 2. التوزيع النسبي للمبحوثين من الصحفيين والإعلاميين حسب بعض الخصائص الأساسية للمبحوثين، 2008

الخصائص الأساسية	ذكور		إناث		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع الكلي	393	76.7	119	23.3	512	100
قطاع العمل						
حكومي	100	25.4	24	20.2	124	24.2
خاص	293	74.6	95	79.8	388	75.8

ɹåøɟä Ž ĞɆɳɎɜqä ğÅʌÀΣä 2.2

ركزت الرؤية الملكية في ما يتعلق بالإعلام على بناء إعلام الدولة الحديثة من خلال التعددية، واحترام الرأي والرأي الآخر، وعرض وجهات النظر المختلفة في جو من الاستقلالية والحرية المسؤولة. ولكن بقيت هذه الحرية محكومة بمجموعة قيود منها البيئة التشريعية والممارسات الحكومية في الإعلام بالإضافة إلى الحالة المهنية التي لم تتوافق مع التطورات التي طرأت على وسائل الاتصال وبالتالي لم تترسخ وسائل إعلام حرة، لذلك سعى الاستطلاع إلى معرفة واقع الحريات الإعلامية من منظور العاملين في هذا القطاع.

وأظهرت نتائج الاستطلاع أن حوالي 50% من الإعلاميين المبحوثين يعتقدون أن حالة الحريات بقيت على حالها ولم تتغير على الإطلاق، وفي ما يتعلق بتقييم تقدم أو تراجع الحريات الإعلامية، فقد أفاد حوالي 38% من المبحوثين بأن حالة الحريات شهدت تقدما خلال عام 2008 (مجموع نسب تقدمت بدرجة كبير، متوسطة، قليلة)، فيما أفاد حوالي 11% بأن هذه الحريات قد شهدت تراجعا (مجموع نسب تراجعت بدرجة كبير، متوسطة، قليلة). وبمراجعة هذه الارقام يتضح ان 50% من الاعلاميين لا يجدون اي تغيير قد حدث،وهو امر يتكرر ويكشف عن تزايد حالات الاحباط والسلبية عند الصحفيين في نظراتهم لواقع الحريات الصحفية .

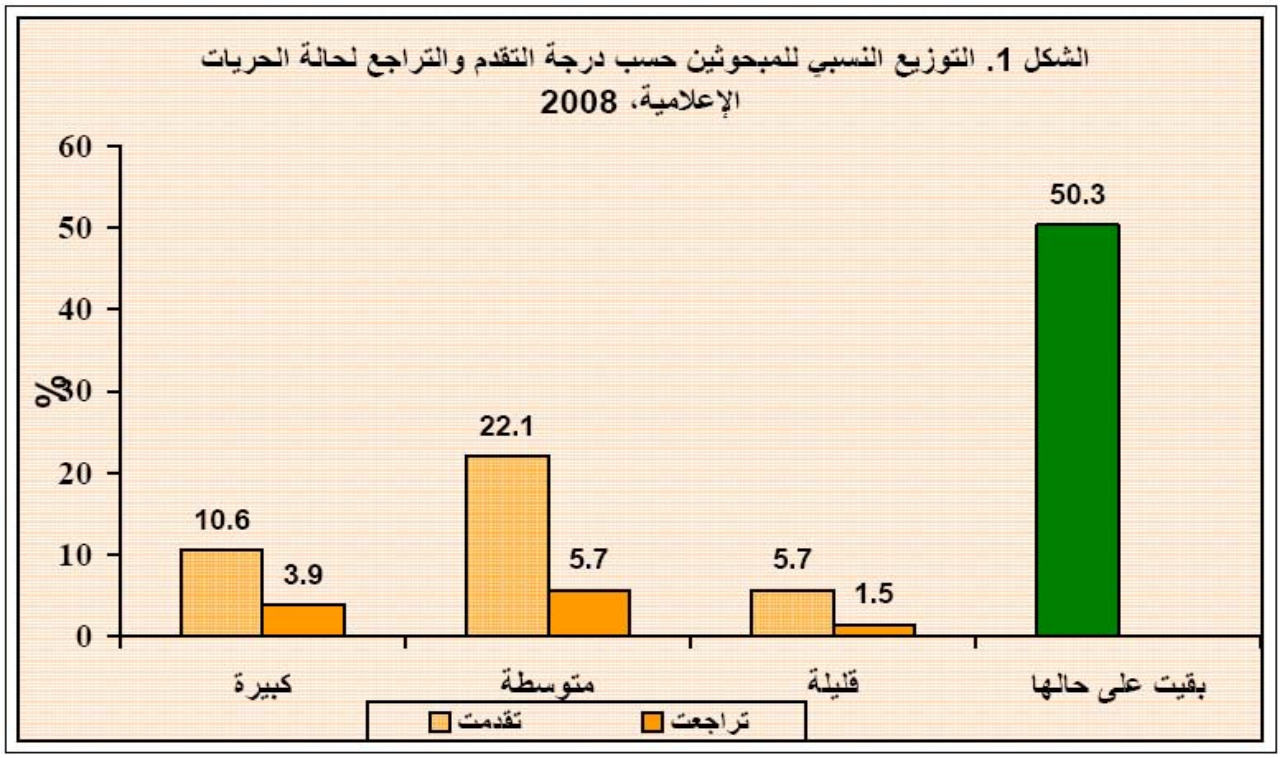

وكانت النظرة بين الإعلاميين الذكور والإناث متقاربة في ما يتعلق بتطور حالة الحريات الإعلامية في الأردن، إذ إن حوالي 38% من الذكور يعتقدون أن هناك تقدما في حالة الحريات الإعلامية في عام 2008، مقابل حوالي 40% من الإناث.

وبقياس درجة التقدم أو التراجع لحالة الحريات الإعلامية في الأردن، فقد بلغت نسبة الإعلاميين والصحفيين الذين يعتقدون بان الحريات الإعلامية شهدت تقدما بدرجة كبيرة11 % فيما كانت نسبة الذين أفادوا بأنها تقدمت بدرجة متوسطة 22% وحوالي 6% فقط يعتقدون بأنها شهدت تقدما بدرجة قليلة. وقد بلغ مؤشر الحريات الإعلامية في الأردن في هذا العام38.2% مقارنة بـ 40.1% عام 2007.

38.2%
مؤشر الحريات الإعلامية لعام 2008

الشكل 2. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تطور حالة الحريات الإعلامية في الاردن وبحسب الجنس، 2008

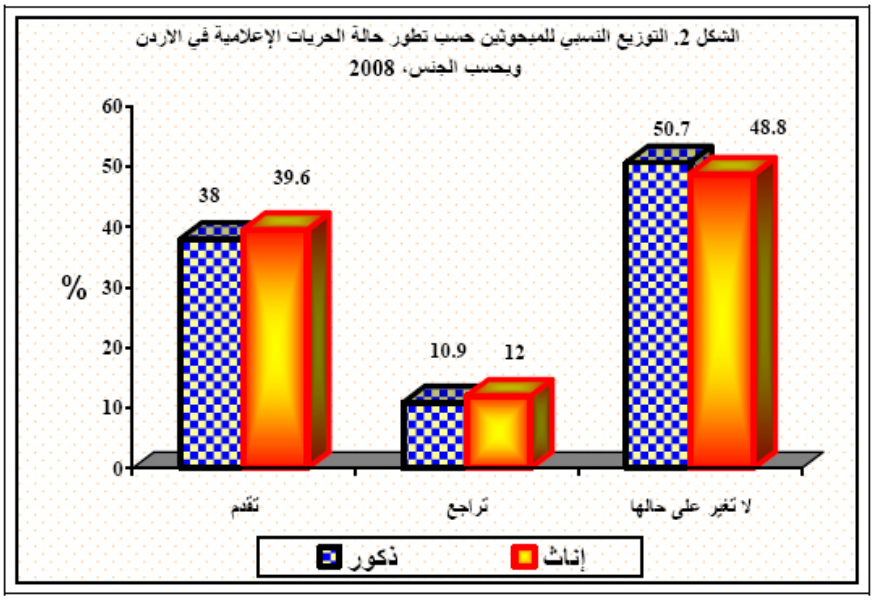

وكانت التباينات بين أعوام 2006 و2007 و2008 واضحة، حيث ارتفعت نسبة الذين أفادوا بأن الحريات الإعلامية قد شهدت تقدماً إلى درجة كبيرة من 7% في عامي 2006 و 2007 لتصل الى 11% في عام 2008، فيما انخفضت نسبة من يعتقدون أن الحريات الإعلامية تشهد تقدم بدرجة متوسطة من 22% عام 2006 إلى 17% عام 2007 ثم عادت وارتفعت إلى 22% عام 2008، فيما انخفضت نسبة من يعتقدون أنها تشهد تقدماً بدرجة قليلة من 10% عام 2006 االى 4% عام 2007 ثم عادت وارتفعت بنسبة قليلة إلى 6% عام 2008 . أما المبحوثون ممن يعتقدون أن الحريات تشهد تراجعا، فإن نسبة من يعتقدون أن الحريات الإعلامية تراجعت بدرجة كبيرة قد انخفضت من 14% عام 2006 إلى 6% عام 2007 وواصلت انخفاضها إلى 4 % عام 2008،كما انخفضت نسبة من يعتقدون أنها تراجعت بدرجة متوسطة من 18 % عام 2006 إلى 16% عام 2007، وواصلت انخفاضها لتصل الى 6% عام 2008. كذلك انخفضت نسبة من يعتقدون أن الحريات الإعلامية قد تراجعت بدرجة قليلة من حوالي 5% عام 2006 الى حوالي 3% عام 2007 وواصلت انخفاضها لتصل الى حوالي 2% عام 2008. وباعتقادنا يعزى ذلك الى تراجع مظاهر التوقيف والسجن والضغوط والممارسات القاسية على الإعلاميين،بالاضافة الى الاجواء الايجابية التي تشيعها التوجيهات الملكية بدعم حرية الصحافة .

وبمقارنة حالة الحريات بين عامي 2006 و2007 و2008، يرى حوالي 38 % ممن استطلعت آراؤهم في عام 2008 أن حرية الإعلام متدنية ومقبولة أي دون المستوى المطلوب، إلا انه تجدر الملاحظة أن مقارنة هذه النسبة مع الاستطلاعات في السنوات الماضية تبين ان هنالك انخفاضا في نسبة الذين أفادوا بأن مستوى الحريات الإعلامية دون المستوى المطلوب (مقبولة او متدنية) مقارنة بسنوات مضت حيث كانت النسبة 47% في 2007وحوالي 50% في عام 2006 ويعزى هذا الانخفاض في الأساس الى زيادة نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن حالة الحريات الإعلامية جيدة في هذا الاستطلاع (27%) مقارنة باستطلاعات سابقة .

الشكل 3. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب درجة التقدم والتراجع لحالة الحريات الاعلامية في الاردن 2006- 2007-2008

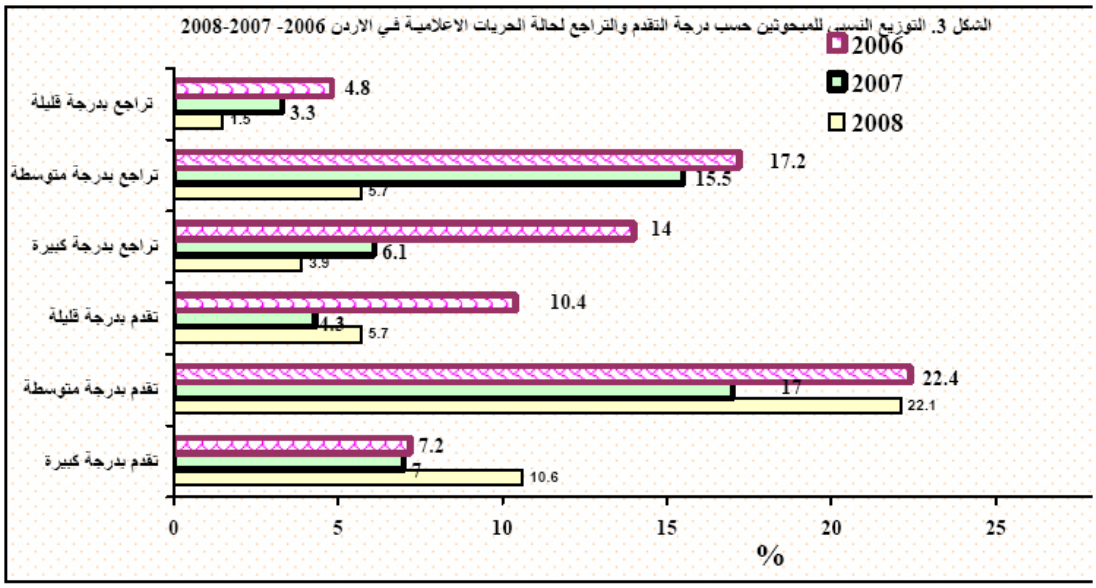

اما وصف حالة الحريات الإعلامية في الأردن حسب النوع الاجتماعي (الجندر) فيلاحظ أن هناك تفاوتاً نوعا ما في آراء الذكور والإناث حول توصيفهم لحالة الحريات الإعلامية خلال العام الماضي (2008)، حيث وصفت المستجيبات الإناث حالة الحريات في عام 2008 بأنها أقرب للجيدة والمتوسطة (34%). فيما تأرجحت آراء المستجيبين من الذكور حول حالة الحريات في عام 2008 بين مقبولة ومتوسطة وجيدة (31% و 29% و24% على التوالي).

الشكل 4 وصف لحالة الحريات الاعلامية في الاردن عن عام 2008

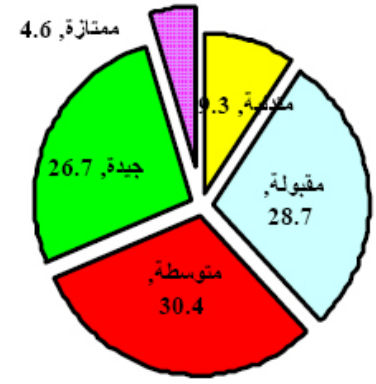

الشكل 5 وصف لحالة الحريات الاعلامية في الاردن عن عام 2007

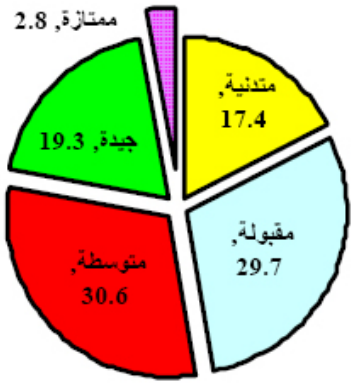

الشكل 6. وصف لحالة الحريات الاعلامية في الاردن عن عام 2006

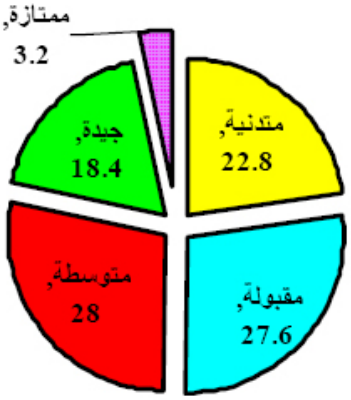

ويلاحظ أن هناك تقارباً في وصف حالة الحريات الإعلامية بين المبحوثين حسب المستوى التعليمي، فحوالي 69% من الصحفيين والإعلاميين ممن يحملون درجة البكالوريوس يصفونها بالمتوسطة، ويصف 35 % ممن يحملون الدرجات العلمية العليا أن حالة الحريات الإعلامية بالممتازة. يصفها بذلك 13% ممن يحملون شهادة الثانوية العامة.

و تظهر النتائج أن خبرة المبحوثين في المجال الإعلامي تلعب دوراً في مدى رضاهم عن حالة الإعلام في الأردن، حيث أن نسبة الذين أفادوا بان حالة الإعلام متوسطة 39% ممن يمتلكون خبرة بين (-10 19)، ومتدنية بنسبة حوالي 36% ممن يمتلكون خبرة بين (9-1)، ومقبولة بنسبة 31% ممن يمتلكون خبرة أكثر من عشرين سنة.

الشكل 7. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب وصف لحالة الحريات الاعلامية للعام السابق وبحسب الجنس 2008

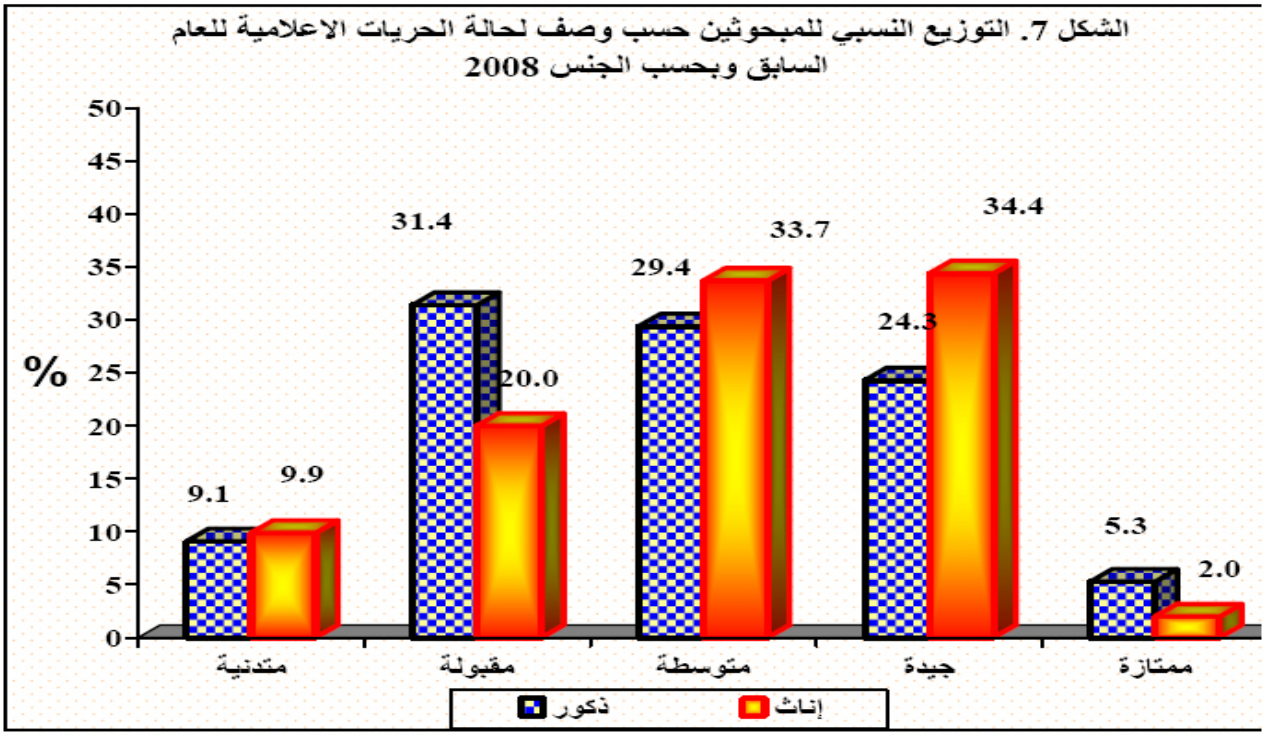

أما حسب التخصص العلمي، فيلاحظ أن المتخصصين في الصحافة والإعلام يجدون أن حالة الحريات الإعلامية متدنية بنسبة 44%، في ما يرى غير المتخصصين أن حالة الحريات الإعلامية جيدة بنسبة 68%.

ويعتبر (19) إعلامياً من أعضاء نقابة الصحفيين أن حالة الحريات الإعلامية ممتازة، مقابل (4) إعلاميين من غير الأعضاء في النقابة يعتبرونها جيدة. أما رؤساء التحرير، فيرون أن حالة الحريات بين مقبولة ومتوسطة بنسبة 16%.

ومن المفارقات الواضحة للعيان أن 94% من الإعلاميين العاملين في القطاع الخاص يرون أن حالة الحريات الإعلامية متدنية، مقابل حوالي 6% من الإعلاميين في القطاع العام، وهذا يعكس مدى الفجوة الكبيرة بين العاملين في القطاعين.

الجدول 3. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب حالة الحريات الإعلامية وبعض الخصائص الأساسية، 2008

الخصائص الأساسية	متدنية		مقبولة		متوسطة		جيدة		ممتازة		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
	48	9.3	147	28.7	156	30.4	136	26.7	23	4.6	512	100
المستوى التعليمي												
ثانوي	2	4.2	5	3.4	7	4.5	8	8	3	13.0	25	4.9
دبلوم متوسط	3	6.3	9	6.1	15	9.6	15	15	2	8.7	44	8.6
بكالوريوس	30	62.5	102	69.4	101	64.7	82	82	11	47.8	326	63.7
دراسات عليا	13	27.1	31	21.1	33	21.2	31	31	8	34.8	116	22.7
سنوات الخبرة في الصحافة												
1-9	18	37.5	48	32.7	50	32.1	48	35.3	6	26.1	170	33.2
10-19	16	33.3	52	35.4	61	39.1	48	35.3	6	26.1	183	35.7
20 +	14	29.2	46	31.3	45	28.8	40	29.4	11	47.8	156	30.5
التخصص العلمي												
صحافة وإعلام	21	43.8	46	31.3	60	38.5	37	27.2	6	26.1	170	33.2
تخصصات أخرى	25	52.1	95	64.6	88	56.4	92	67.6	14	60.9	316	61.7
عضوية نقابة الصحفيين												
عضو	27	56.3	105	71.4	109	69.9	79	58.1	19	82.6	340	66.4
غير عضو	20	41.7	42	28.6	46	29.5	57	41.9	4	17.4	170	33.2
المسمى الوظيفي												
رئيس تحرير	6	12.5	24	16.3	17	10.9	22	16.2	3	13.0	72	14.1
مندوب	8	16.7	28	19.0	32	20.5	24	17.6	6	26.1	98	19.1
مدير تحرير	6	12.5	11	7.5	9	5.8	6	4.4	2	8.7	34	6.6
محرر	9	18.8	34	23.1	39	25.0	27	19.9	6	26.1	116	22.7
كاتب مقال	6	12.5	5	3.4	8	5.1	8	5.9	00	0.0	27	5.3
قطاع العمل												
حكومي	3	6.3	28	19.0	37	23.7	47	34.6	9	39.1	124	24.2
خاص	45	93.8	119	81.0	119	76.3	89	65.4	14	60.9	388	75.8

تهدف التشريعات الإعلامية إلى تنظيم حالة حرية الإعلام من حيث المبدأ. ولكن لهذه التشريعات انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على الواقع الإعلامي، ويبقى السؤال قائما ومشروعا، هل هذا هو ما يحصل على ارض الواقع؟ لذا كان لابد من معرفة رأي الصحفيين والإعلاميين حول تقييمهم للتشريعات الإعلامية وأثرها في حرية الإعلام في الأردن، وهل يعتبرونها قيداً أو داعماً لحرية الإعلام أو أن هذه التشريعات لا تأثير لها في حرية الإعلام بأي شكل من الأشكال.

وقد بينت نتائج الدراسة أن حوالي 40.9% من الإعلاميين والصحفيين يعتبرون أن التشريعات الإعلامية لم تؤثر في حرية الإعلام، فيما يعتبر 31.4% أن هذه التشريعات ساهمت في تقدم حرية الإعلام، ويعتقد 26.9% أن هذه التشريعات قيدا على حرية الإعلام.

وبمقارنة هذه النسب مع ما جاء في عام 2006 و2007، يلاحظ أن هناك تفاوتاً واضحاً، إذ أن نسبة الصحفيين والإعلاميين ممن يعتقدون أن التشريعات الإعلامية تعتبر قيداً على حرية الإعلام قد انخفضت من حوالي 62% في عام 2006 إلى حوالي 39% في عام 2007 ،كما واصلت انخفاضها في عام 2008 لتصل إلى 26.9%. مما يعني ان نظرة الإعلاميين نحو دور التشريعات أصبح أكثر ايجابية، أي انه لا ينظر من خلال استطلاع 2008 بالنظرة السلبية نفسها في استطلاع 2006. ومرد ذلك أن نسب الإعلاميين المبحوثين في عام 2008 التي ترى أن التشريعات تساهم في تقدم حرية الإعلام زادت بشكل جوهري عنه في عام 2006 رافق هذه الزيادة زيادة في نسبة الإعلاميين الذين اعتقدوا أن التشريعات ليس لها أثر في حرية الإعلام. ومرد ذلك الى وجود حراك تشريعي مظاهره ايجابية مثل اقرار قانون حق الوصول إلى المعلومات، ومراجعة بعض التشريعات التي تفرض قيودا على الصحفيين، والتوجه لمنع توقيف الصحفيين.

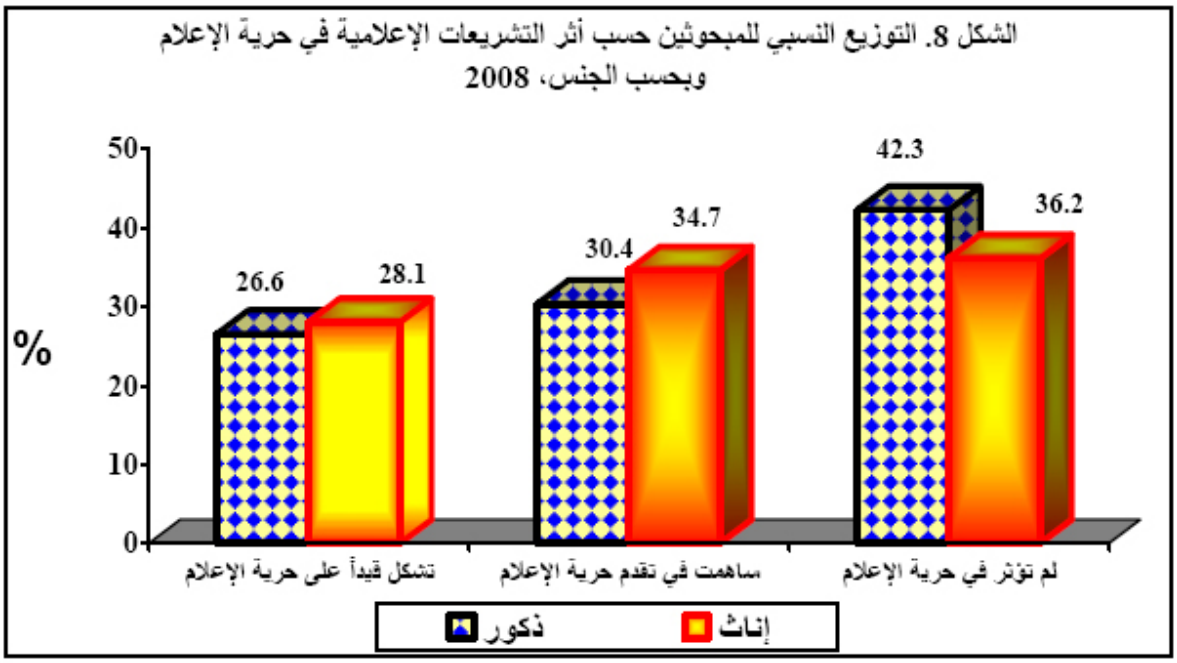

ويلاحظ أن الذكور أكثر قناعة من الإناث بأن التشريعات الإعلامية لم تؤثر على حرية الإعلام بحوالي 6 نقاط مئوية. فيما كانت نسبة الإناث ممن يعتبرن أن التشريعات الإعلامية قيدا على حرية الإعلام أعلى نسبيا.

اما في ما يتعلق بتقييم أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام حسب المستوى التعليمي للمبحوثين، فيلاحظ أن حوالي ربع الصحفيين والإعلاميين الحاصلين على مستوى تعليمي أعلى من ثانوي يرون أن التشريعات الإعلامية تعتبر قيدا على حرية الإعلام. فيما أفاد 16% من الإعلاميين من ذوي المؤهل الثانوي بأن التشريعات كانت قيدا على الإعلام، وتوافق ما بين ثلث الصحفيين من ذوي مستوى تعليمي أعلى من بكالوريوس، و44% من المستوى التعليمي البكالوريوس، و39% من مستوى تعليمي دبلوم متوسط على أن التشريعات الإعلامية لم تؤثر في حرية الإعلام. بالمقابل أفاد أكثر من نصف الإعلاميين من ذوي المؤهل التعليمي الثانوي بأن التشريعات ساهمت في تقدم حرية الإعلام مقارنة مع أكثر من ثلث ذوي المؤهل التعليمي دبلوم متوسط ودراسات عليا أفادوا بذلك، في ما أفاد حوالي ربع الحاصلين على البكالوريوس بان التشريعات ساهمت في تقدم حرية الإعلام.

ويلاحظ ان حوالي 32% من الصحفيين والإعلاميين الذين لديهم خبرة في مجال الصحافة اقل من 10 سنوات يرون أن التشريعات ساهمت في تقدم حرية الإعلام، في ما كانت النسبة حوالي 29% لذوي الخبرة 10-19 سنة وحوالي 19% من المخضرمين في مجال الصحافة.

ويلاحظ أن حوالي 29% من أعضاء نقابة الصحفيين يعتقدون أن التشريعات ساهمت في تقدم حرية الإعلام، فيما أعتقد حوالي 36% فقط من غير الأعضاء بذلك، ويلاحظ أن 28% من غير الأعضاء في النقابة و26% من الأعضاء في النقابة بان التشريعات كانت قيدا على حرية الإعلام.

كما يلاحظ أن هنالك فجوة كبيرة بين كل من العاملين في القطاع الخاص والعاملين في القطاع العام، في ما يتعلق بتقييمهم لأثر التشريعات على حرية الإعلام، أفاد حوالي 90% من العاملين في القطاع الخاص أن التشريعات تشكل قيدا على حرية الإعلام، مقابل 10% للعاملين في القطاع العام.

الجدول 4. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تقييمهم لأثر التشريعات في حرية الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2008

الخصائص الأساسية	لم تؤثر على حرية الإعلام		ساهمت في تقدم حرية الأعلام		قيدا على حرية الأعلام		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع	**209**	**40.9**	**161**	**31.4**	**138**	**26.9**	**512**	**100.0**
المستوى التعليمي								
ثانوي	7	3.3	13	8.1	4	2.9	25	4.9
دبلوم متوسط	18	8.6	17	10.6	10	7.2	46	9.0
بكالوريوس	144	68.9	87	54.0	94	68.1	327	63.9
دراسات عليا	41	19.6	43	26.7	30	21.7	114	22.3
سنوات الخبرة في الصحافة								
1-9	59	28.2	55	34.2	54	39.1	170	33.2
10-19	78	37.3	50	31.1	53	38.4	182	35.5
20 +	72	34.4	54	33.5	30	21.7	157	30.7
التخصص العلمي								
صحافة وإعلام	72	34.4	40	24.8	58	42.0	170	33.2
تخصصات أخرى	131	62.7	107	66.5	131	94.9	317	61.9
عضوية نقابة الصحفيين								
عضو	151	72.2	99	61.5	90	65.2	341	66.6
غير عضو	58	27.8	61	37.9	48	34.8	170	33.2
قطاع العمل								
حكومي	55	26.2	55	34.4	14	10.1	124	24.2
خاص	155	73.8	105	65.6	124	89.9	388	75.8

1.3.2 ƙ ŁÆİÀHЧ Ô ðäã Bßø ţ¥ÛQę ëä ðäã ƙ ¢ãžÕðäã ŷ¥ƴ3qäĞΛÀģ ɔŸ3 äÆŁę ŌȮ Î ǩ Ɣ ðäã

أما في ما يتعلق بالتشريعات والقوانين، التي تشكل قيداً على حرية الإعلام حسب رأي الصحفيين والإعلاميين، فإن قوانين أصول المحاكمات الجزائية وقانون محكمة أمن الدولة وقانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر بنسبة تقارب 22%، هي الأكثر تقييدا على حرية الإعلام، في حين أفاد 14% أن قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومة و 13% بأن قانون نقابة الصحفيين يشكلان قيدا على حرية الإعلام.

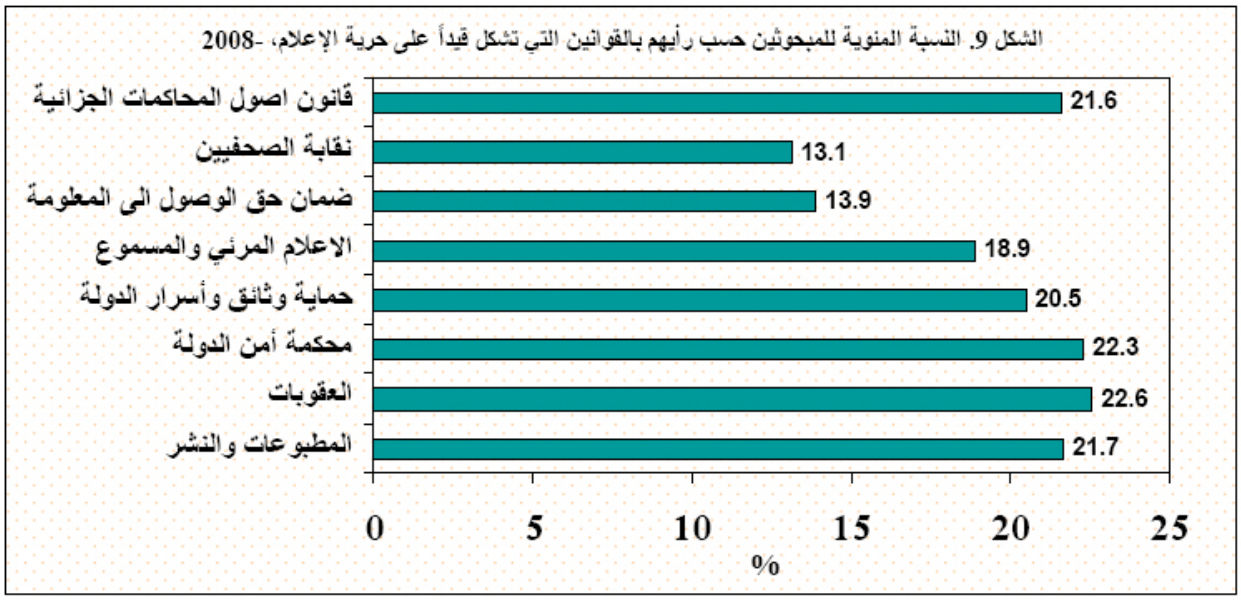

ومن مقارنة هذه النتائج مع نتائج دراستي(2006 و2007) نلاحظ أن المستجيبين في هذه الدراسة اقل نقدا تجاه قانون نقابة الصحفيين (18% في عام 2008)، كما أن الفروقات بين نسب الذين حددوا القوانين الأكثر تقييدا لحرية الإعلام في هذه الدراسة تكاد تكون معدومة عند مقارنتها مع عامي 2006 و 2007 .

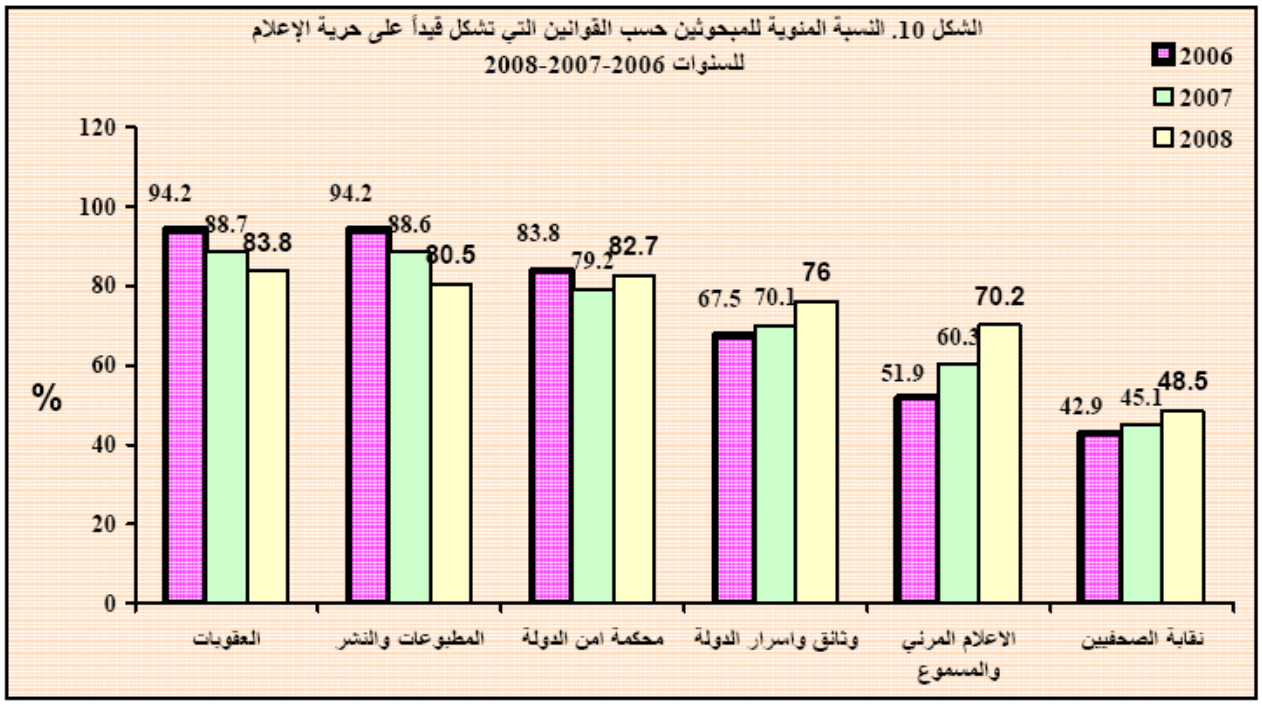

2.3.2 ƙ ŁÆİÀHЧ Ô ðäã ĞŁęçzęÅŌðäã åäžţäã ŷ¥ƴ3qäĞΛÀģ ɔŸ3 äÆŁę ŌȮ Î ǩ Ɣ ðäã

وفيما يخص أكثر المواد القانونية التي تقيد حرية الإعلام في هذه القوانين، كانت المادة القانونية الخاصة بتوقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات، حيث حصلت على نسبة 22%، تلتها حبس الصحفيين في قانون العقوبات ، حيث حصلت على نسبة (20.9%)، تلاها

العقوبات المالية الباهظة ضمن قانون المطبوعات والنشر الذي أقره البرلمان عام 2007 بما نسبته حوالي 20.6%. ومن المواد القانونية التي كانت لها أهمية وأولوية حسب رأي الصحفيين والإعلاميين هي المادة القانونية التي تنص على إلزام الصحفي بحضور كافة إجراءات المحاكمة بنسبة (19.8%)، والرقابة والإشراف على البرامج التلفزيونية والاذاعية (17%)' والترخيص المسبق للبث الهوائي (14%). وسرية الحصول على المعلومات (13.4)، ومنع غير الأعضاء في نقابة الصحفيين من ممارسة أعمال الصحافة من قانون نقابة الصحفيين بنسبة 12.1%.

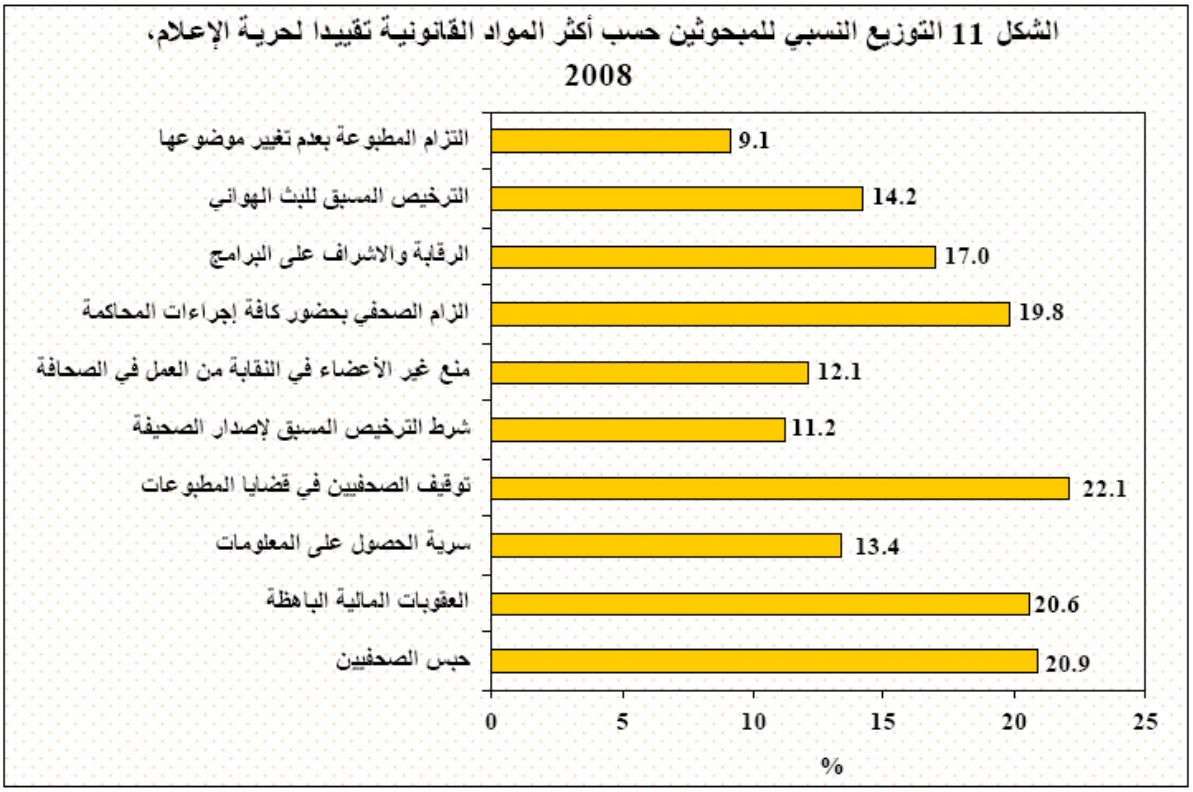

وبصورة عامة، ومن خلال آراء الإعلاميين والصحفيين في هذه الدراسة، نجد ان هناك تباينا بين الرأي في عام 2006 و2007 و2008 حيث اختلفت المواد القانونية التي تعتبر أنها قيدا على حرية الإعلام. ويمكن الاستنتاج و القول إن هناك عدم دراية كافية بالقوانين والتشريعات وصعوبة تحديد المادة القانونية التي تفرض قيودا. إضافة إلى أن آراء الإعلاميين تتأثر بالحوارات الجارية حول التشريعات والحوادث التي يتعرض لها الصحفيون .

ȳŸȝqāĞʌÀǵ ŽÅŁÀǭŞĞƐŋŸȝqā ğÅĤʌÀ Î Qõā À ő ÆŦ ì Ɣ õā ğāK8Qõā 3.3.2

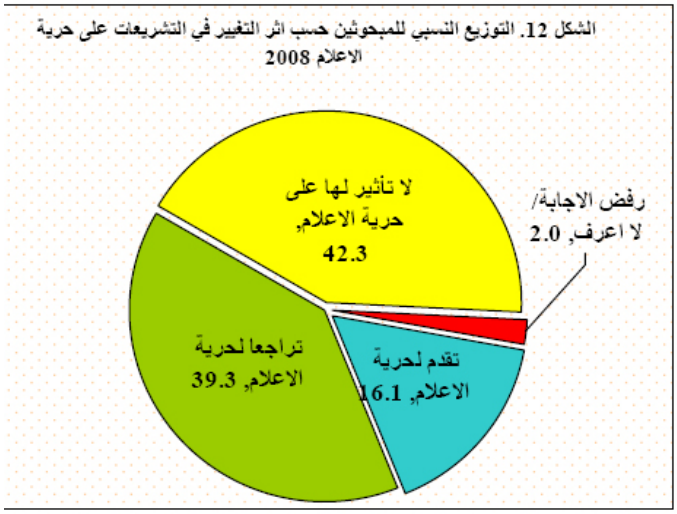

شهدت التشريعات الإعلامية العام الماضي تغييرات مختلفة، ويرى 42% من الصحفيين والإعلاميين أن هذه التغييرات لم تحدث أي تغيير على حرية الإعلام وبقيت على حالها، فيما يرى حوالي 40% أن هذه التغيرات أدت إلى تراجع حرية الإعلام، فيما أفاد 16% بأن هذه التغيرات قد أدت إلى تقدم في حرية الإعلام. بمعنى أن أكثر من 80% من المبحوثين يرون بأن التغيرات التي طرأت في العام الماضي لم تؤثر في حرية الإعلام أو أنها أثرت بشكل سلبي. وعليه عند مقارنة أثر التشريعات في حرية الإعلام، نجد أن اقل من ثلث المبحوثين اعتبروا التشريعات قيدا عليها، وأكثر من ثلث المبحوثين يجدون أن التغيرات التي شهدتها التشريعات الإعلامية أدت إلى تراجع حرية الإعلام

وتتفاوت هذه الآراء حسب الجندر، حيث يلاحظ أن ما يزيد على 40% من الإعلاميين الذكور والإناث يعتقدون بان هذه التغيرات لم تؤثر في حرية الإعلام، فيما كانت الإعلاميات

أكثر ايجابية في أثر التغيرات في حرية الإعلام، حيث أفدن 20% من الإعلاميات المستجيبات بأن هذه التغيرات أدت إلى تقدم بحرية الإعلام مقابل 15% من الإعلاميين، بالمقابل كان الذكور أكثر سلبية في تقييم أثر هذه التشريعات، حيث أفاد 41% منهم بأن هذه التغيرات أدت إلى تراجع، مقابل 33% من الإعلاميات أفدن بان هذه التغيرات أدت إلى تراجع.

وتتفاوت هذه الآراء حسب الجندر، حيث يلاحظ أن ما يزيد على 40% من الإعلاميين الذكور والإناث يعتقدون بان هذه التغيرات لم تؤثر في حرية الإعلام، فيما كانت الإعلاميات أكثر ايجابية في أثر التغيرات في حرية الإعلام، حيث أفدن 20% من الإعلاميات المستجيبات بأن هذه التغيرات أدت إلى تقدم بحرية الإعلام مقابل 15% من الإعلاميين، بالمقابل كان الذكور أكثر سلبية في تقييم أثر هذه التشريعات، حيث أفاد 41% منهم بأن هذه التغيرات أدت إلى تراجع، مقابل 33% من الإعلاميات أفدن بان هذه التغيرات أدت إلى تراجع.

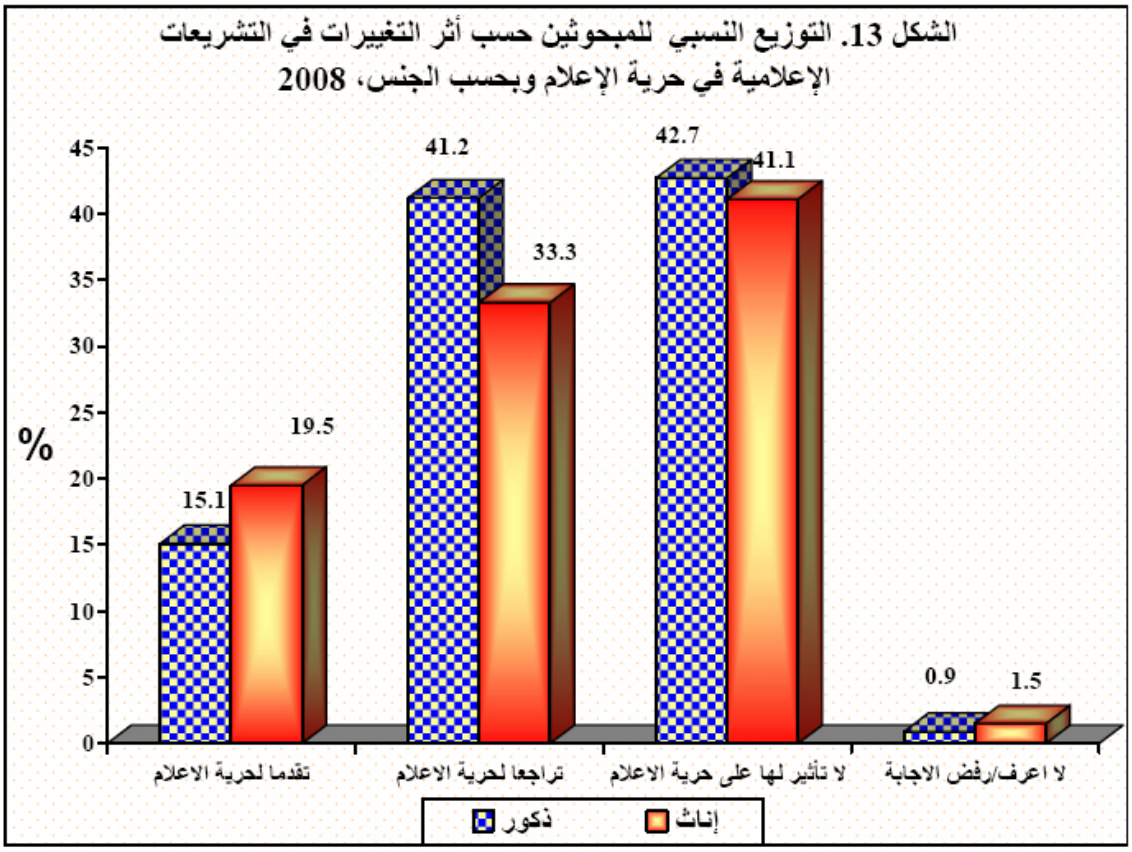

ȳŸ ȝŘō ɔ Ÿ ȝ ɟ ă È ŸDz ţă 4.2

المجلس الأعلى للإعلام هو مؤسسة اعتبارية، يسعى الى تنمية القطاع الإعلامي في الأردن، حيث يشارك في وضع الإطار الاستراتيجي لإعادة تشكيل نظام الإعلام الأردني، ويسهم في رسم المنطلقات والتوجهات الإعلامية ومراجعة التشريعات والمساهمة في إعداد مواثيق الشرف الإعلامية وحماية الحريات الصحفية والإعلامية والارتقاء بالمهنية وبناء ثقافة إعلامية مجتمعية تعزز التوجه الجديد.

وقامت استطلاعات مركز حماية وحرية الصحفيين والإعلاميين السابقة إلى تقييم أداء المجلس وأثره في حرية الإعلام. وإزاء إلغاء هذا المجلس في العام الماضي 2008، فقد هدف هذا الاستطلاع إلى التعرف على آراء الإعلاميين تجاه إلغاء المجلس والأسباب التي أدت إلى إلغائه.

أظهرت النتائج أن أكثر من ثلاثة أرباع الإعلاميين المبحوثين لا يعتقدون أن إلغاء المجلس يؤثر في حرية الإعلام ، فيما أفاد 14% من المستجيبين بأن إلغاء المجلس يمثل تراجعا لحرية الإعلام، مقابل 8% قالوا إن إلغاء المجلس سوف يؤدي إلى تقدم في حرية الإعلام. ولعل هذه النتائج متسقة مع توجهات الإعلاميين في الاستطلاعات السابقة بان وجود المجلس ليس له تأثير في حرية الإعلام،وقد أظهرت النتائج أنه ليس هنالك تباين بين الإعلاميين الذكور والإعلاميات حول اثر إلغاء المجلس في حرية الإعلام.

76.3% من الإعلاميين يعتقدون أن إلغاء المجلس الأعلى للإعلام لا تأثير له على حرية الصحافة

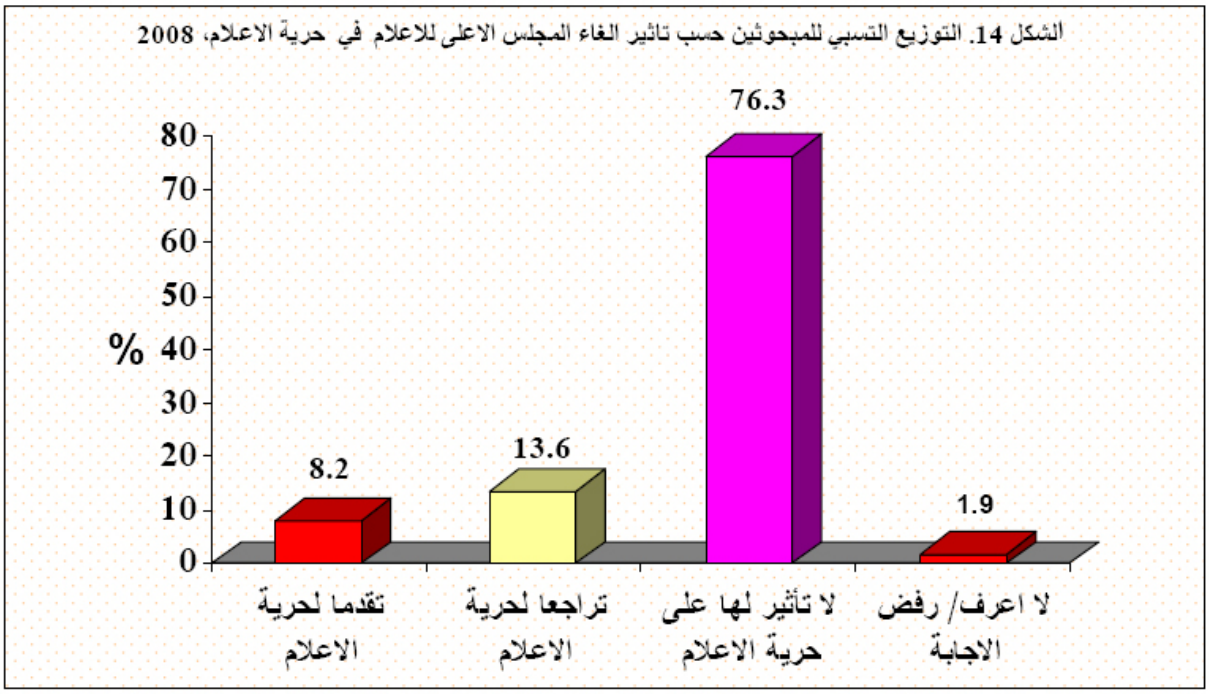

أما في ما يتعلق بالأسباب التي أدت إلى إلغاء المجلس الأعلى للإعلام من وجهة نظر الإعلاميين، فقد أورد الاستطلاع (13) سببا ممكنا لإلغاء المجلس، وكان أكثر الأسباب توافقا بين الإعلاميين المبحوثين وبنسبة 68% لإلغاء المجلس أن هذا المجلس لم يسهم في تطوير البيئة التشريعية المتعلقة بالإعلام، فيما كان السبب الثاني من حيث الأهمية من وجهة نظر الإعلاميين أن المجلس لم يسهم في تطوير الحالة المهنية الإعلامية وبنسبة 64%، فيما توافق 64% على أن المجلس لم يسهم في تطوير حرية الإعلام، وأفاد 60% بأن المجلس لم يتدخل لحل الشكاوى الواقعة على المهنة. أكثر من نصف الإعلاميين المبحوثين أفادوا بأن إعادة الثقة بالإعلام من خلال توحيد المرجعيات الإعلامية كانت سببا في إلغاء المجلس، وحوالي نصف المستجيبين وافقوا على أن إلغاء المجلس هو لأسباب تتعلق بإعادة وزارة الإعلام أو لبسط سيطرة الحكومة على الإعلام.

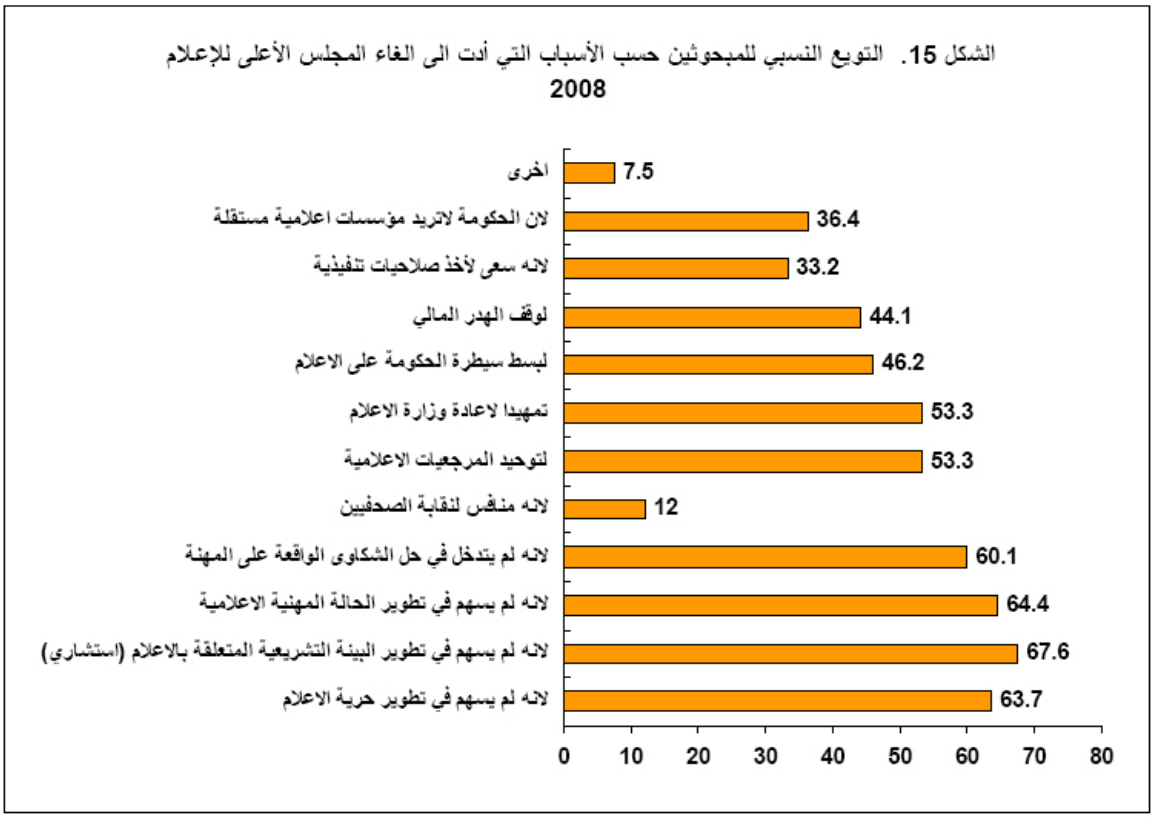

ȳ Ɏ ȝ qã gøãàş 5.2

يقوم هذا الاستطلاع الدوري بقياس تقييم الإعلاميين لأثر إلغاء وزارة الإعلام في حرية الإعلام. وقد كان هذا التقييم يتسم بعدم الاهتمام من الصحفيين في العام الماضي، حيث رأى حوالي 56% من الإعلاميين أن إلغاء الوزارة لا تأثير له في حرية الإعلام. ويلاحظ أن رأي الصحفيين والإعلاميين في عام 2007 لم يختلف كثيرا عن عام 2006 فحوالي 52% يرون أن لا تأثير لإلغاء الوزارة في الحريات الإعلامية، لكنه اختلف عن السنوات 2004 و2005 حيث انخفضت بشكل واضح. وهذا ما يؤكد أن الاتجاه العام للإعلاميين يتمثل بأن الإجراءات ومن بينها إلغاء وزارة الإعلام لم تؤثر في الحريات الإعلامية .

لم يتطرق الاستطلاع الحالي لأثر إلغاء وزارة الإعلام في حرية الإعلام، وبالمقابل تطرق للتطورات التي طرأت على استحداث منصب وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال، وإمكانية أن يكون هذا الإجراء مقدمة لإعادة وزارة الإعلام.

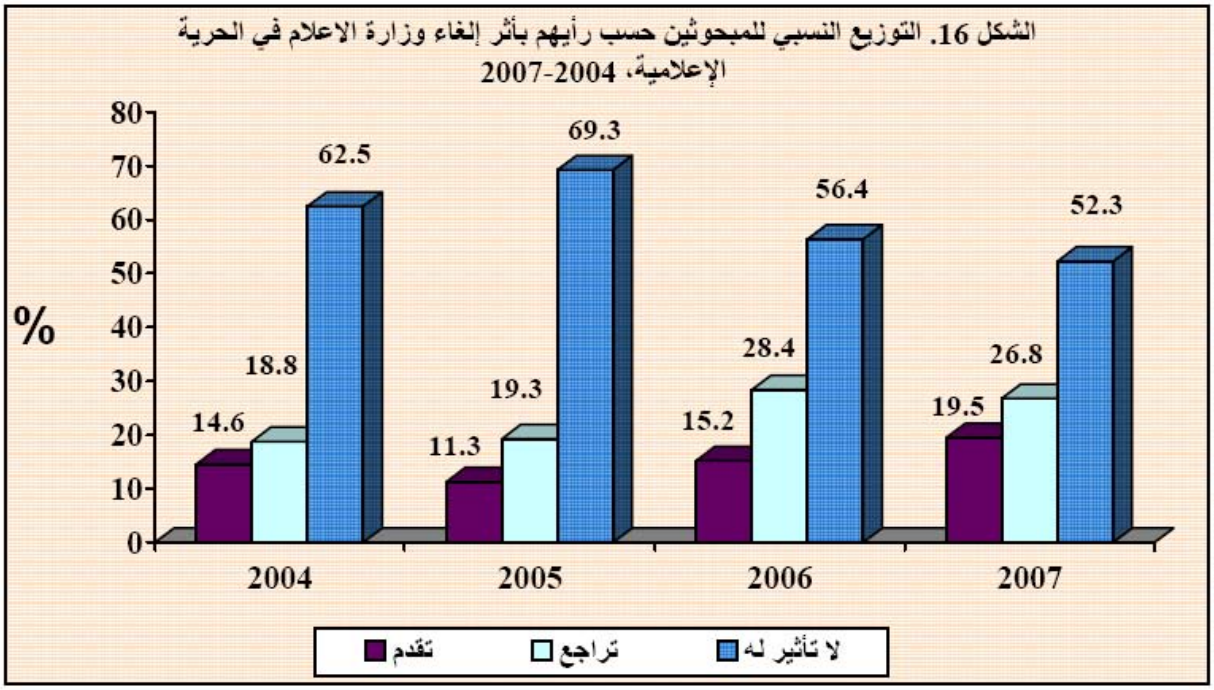

ȯÅ Ô ǩ ŗ ãş ȳ Ɏ ȝ qã ȷ ş ú Î ō Ğ õ ş Æ õ ã Å Λ à ş Æ Ô Ą ę ą ã É H ʊ Q è ã 1.5.2

استحداث منصب وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال في حكومة المهندس نادر الذهبي أوحى في أوساط الإعلاميين والسياسيين بأنها خطوة على طريق إعادة وزارة الإعلام. لذا فقد هدفت هذه الدراسة إلى سؤال المبحوثين. " هل تعتبر ان استحداث منصب وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال في حكومة المهندس نادر الذهبي هو إحياء لدور وزارة الإعلام " كان السؤال الذي تم استطلاع رأي الصحفيين والإعلاميين عنه. وجاءت النتائج أن أكثرية الإعلاميين والصحفيين وبنسبة 67% يعتقدون بأنها خطوة لإحياء وزارة الإعلام مقابل 32% يرون أنها لا تمثل خطوة لإحياء وزارة الإعلام. ومن الجدير بالملاحظة أن نسبة المستجيبين الذين أفادوا بأنها خطوة على طريق إحياء وزارة الإعلام في الدراسة التي نفذت في سنة 2007 كانت 55%. بمعنى أن الصحفيين أكثر قناعة بأن الحكومة على طريقها لإعادة وزارة الإعلام.

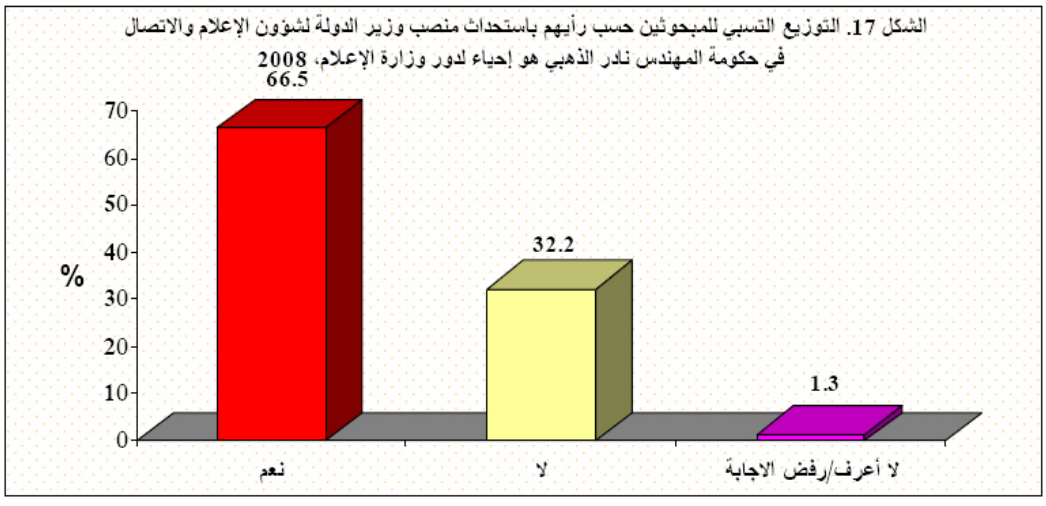

ويلاحظ من الشكل (18) بأن هنالك تبايناً بين المستجيبين حسب الجندر حول اعتقادهم بأن استحداث منصب وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال سيؤدي إلى إحياء وزارة الإعلام، حيث أفاد 64% من المبحوثين الذكور بأن استحداث هذا المنصب سيؤدي إلى إحياء الوزارة مقابل 74% من المبحوثين الإناث. كما أفاد 35% من المبحوثين الذكور بأن استحداث المنصب لن يؤدي إلى إحياء الوزارة مقابل 23% من الإناث أفدن أن استخدام المنصب لن يؤدي إلى إحياء الوزارة.

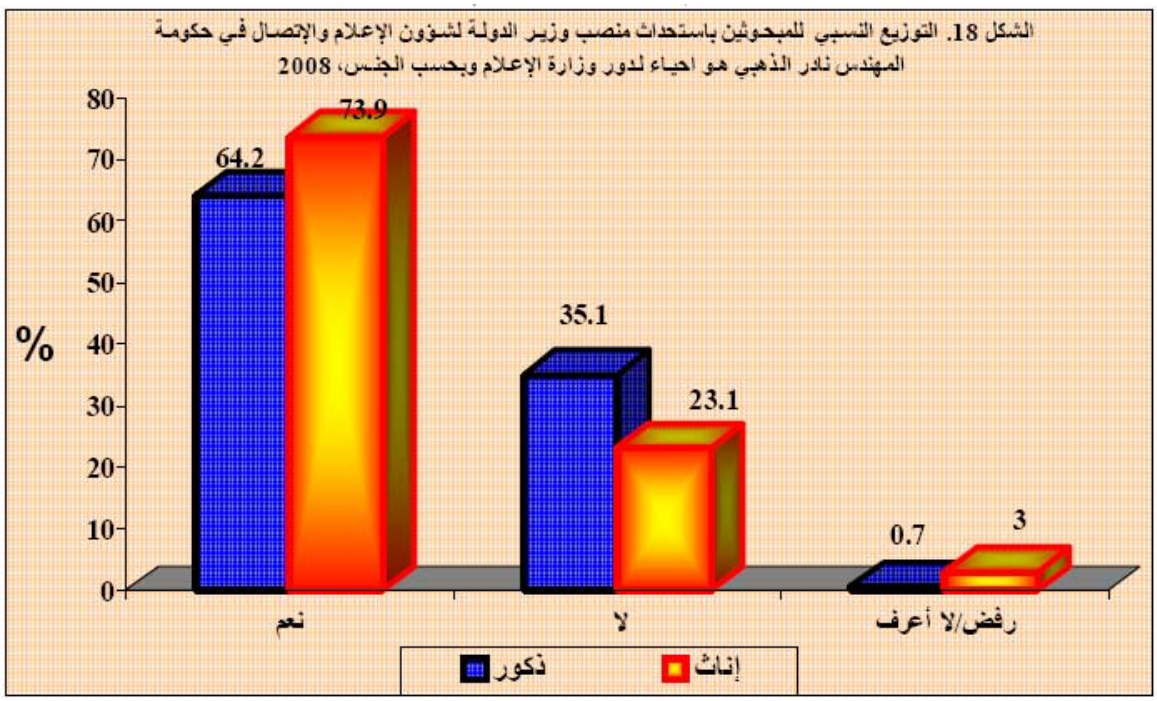

2.5.2 ÀÀàş ğÅÆğ¥ò ƷÆèɀǩ ȳ¥ɜqã ɹşú Îõ

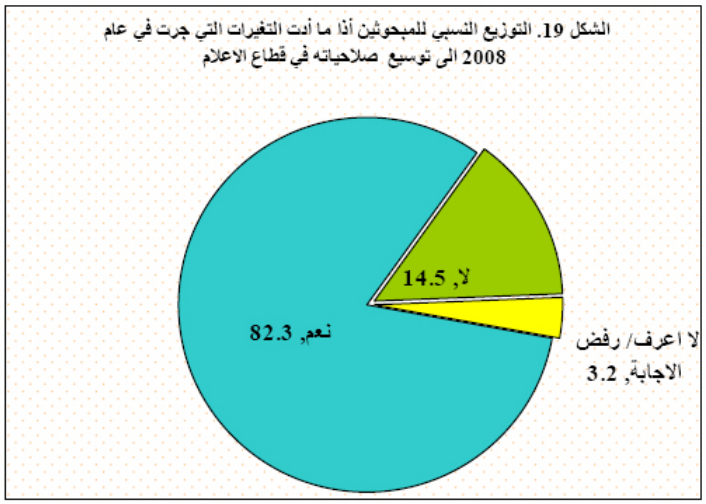

لقد شهد العام الماضي (2008) مجموعة من التغيرات الهامة في صلاحيات وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال، منها الغاء المركز الأردني للإعلام وتحويل بعض صلاحياته لدائرة الاعلام والاتصال برئاسة الوزراء وتتبع إلى وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال، إضافة إلى تعيين وزير الدولة لشؤون الإعلام رئيسا لمجلس إدارة وكالة الأنباء الأردنية "بترا" ورئيسا لمجلس إدارة الإذاعة والتلفزيون مما يعني إعادة تركيز السلطات لمؤسسات إعلامية بيد وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال ، ولذا فقد هدف هذا الاستطلاع إلى التعرف الى اتجاهات الإعلاميين حول هذا التغير، وإذا ما كان لهذا التغير من أثر على توسيع صلاحيات الوزير في القطاع الإعلامي. ولقد أظهرت النتائج بأن هنالك شبه توافق على أن هذه التغيرات أدت إلى توسيع صلاحيات الوزير وبنسبة 28% من المبحوثين مقابل 15% أفادوا أنها لم تؤدِ إلى توسيع صلاحيات الوزير.

ومن أجل بيان أثر هذه التغيرات التي طالت مسؤوليات وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال، فقد عمل هذا الاستطلاع على قياس توجهات الإعلاميين حول أثر هذه التغيرات في حرية الإعلام. حيث أفاد 42% من المبحوثين بأن هذه التغيرات لا تؤثر في الحرية الإعلامية مما يعكس استمرارية قناعة الصحفيين بأن كل الاجراءات لا تحدث تغييرا . في حين أفاد حوالي 39% من المبحوثين بأن هذه التغيرات ساهمت في تراجع حرية الإعلام، بالمقارنة مع 16% أفادوا بأن هذه التغيرات تساعد في تقدم حرية الإعلام.

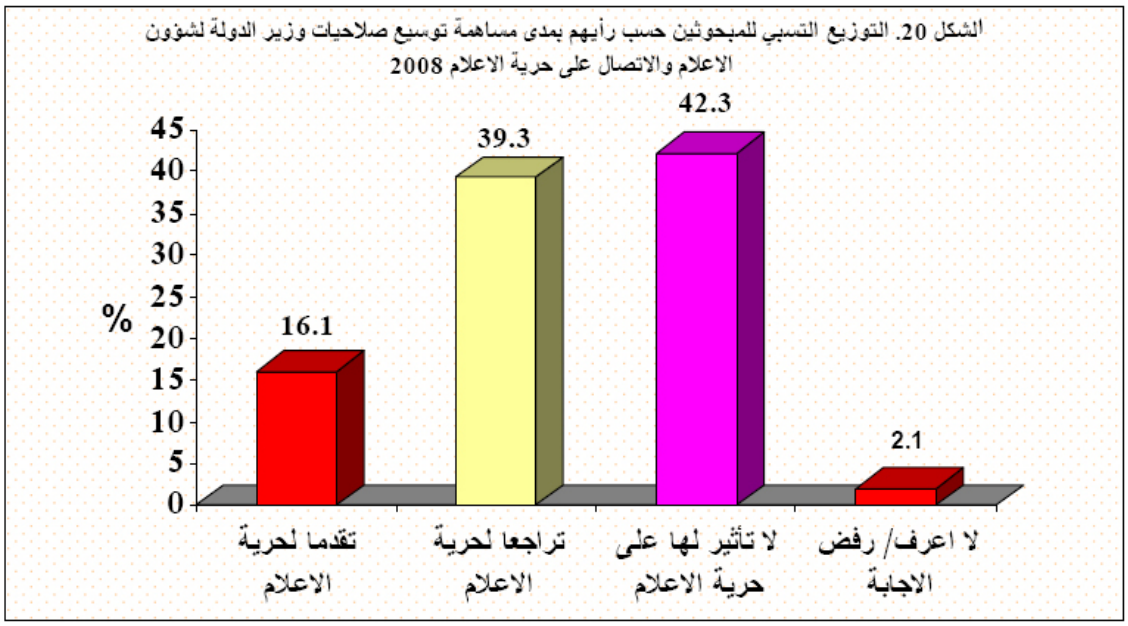

وعند مقارنة اتجاهات الإعلاميين حول أثر توسيع صلاحيات وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال في حرية الإعلام، أظهرت النتائج بأن الإعلاميين الذكور كانوا أقل تفاؤلاً من الإعلاميات، حيث إن 41% من الإعلاميين الذكور أفادوا بأن هذه الإجراءات تمثل تراجعا لحرية الإعلام مقابل 33% من الإعلاميات أفدن بذلك.

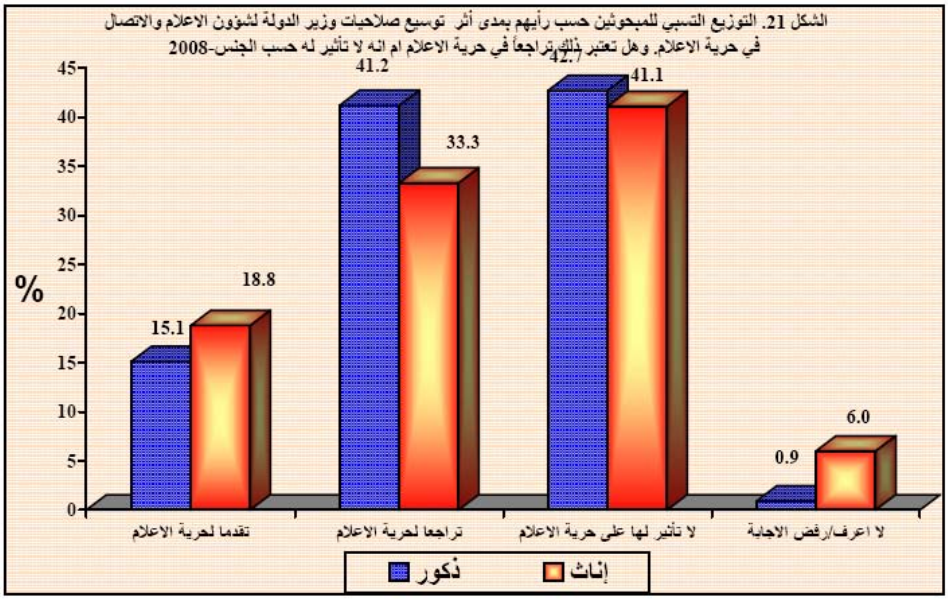

3.5.2 ÅƬəÅ8ōŮ ɒɳ ğãȥA è ƷG è ÆĦ¤ ȳ¥ 3 qą̃ gǿāāş gǻÅ 3Ů

وبشأن رأي الصحفيين والإعلاميين في إعادة وزارة الإعلام بعد إلغائها قبل سبع سنوات، فقد أظهرت نتائج الاستطلاع أن الصحفيين والإعلاميين منقسمين على أنفسهم تجاه إعادة وزارة الإعلام حيث لا يؤيد إعادة الوزارة حوالي 55%، مقابل حوالي 57% عام 2007. في حين يؤيد حوالي45% من المستجيبين إعادة وزارة الإعلام في عام 2008 مقابل حوالي 41% عام 2007.

ويلاحظ تباين الرأي حول إعادة وزارة الإعلام بعد إلغائها منذ سبع سنوات بين الجنسين، إذ يؤيد حوالي 53% من الإعلاميات والصحفيات فكرة إعادة الوزارة بينما يؤيد حوالي 42% من الإعلاميين والصحفيين الذكور إعادتها، فيما كانت نسبة الذكور الذين لا يؤيدون إعادة الوزارة بعد إلغائها حوالي 58% مقابل 46% من الإناث لا يؤيدن إعادتها.

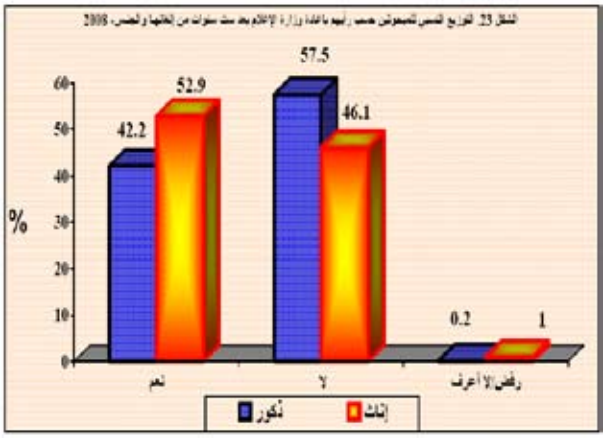

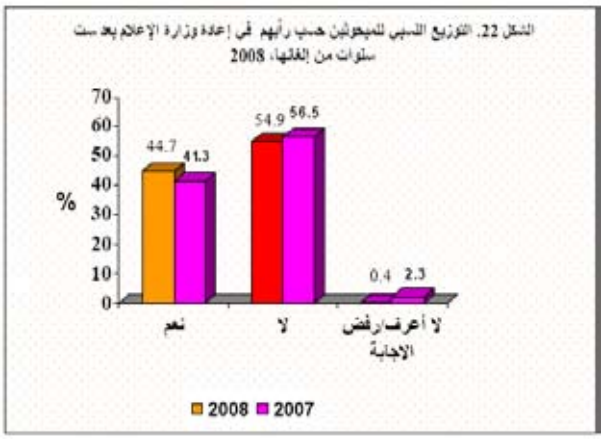

6.2 حرية الإعلام في الدفاع عن الحريات الإعلامية

1.6.2 دور نقابة الصحفيين في الدفاع عن حرية الإعلام

أما حول مدى فعالية دور نقابة الصحفيين في الدفاع عن الحريات الإعلامية، بينت النتائج أن مؤشر دور النقابة في الدفاع عن حرية الإعلام بلغ 60.3%.

فحوالي 45% من الإعلاميين يجدون أن لنقابة الصحفيين دوراً مؤثراً في الدفاع عن حرية الإعلام بدرجة متوسطة، فيما كانت نسبة من يرون تأثيرها بدرجة كبيرة حوالي 23%، أما الذين يرون تأثيرها بدرجة قليلة فكانت نسبتهم حوالي 17%. بالمقابل يرى حوالي 13% من الإعلاميين والصحفيين أن نقابة الصحفيين ليس لها دور فعال على الإطلاق.

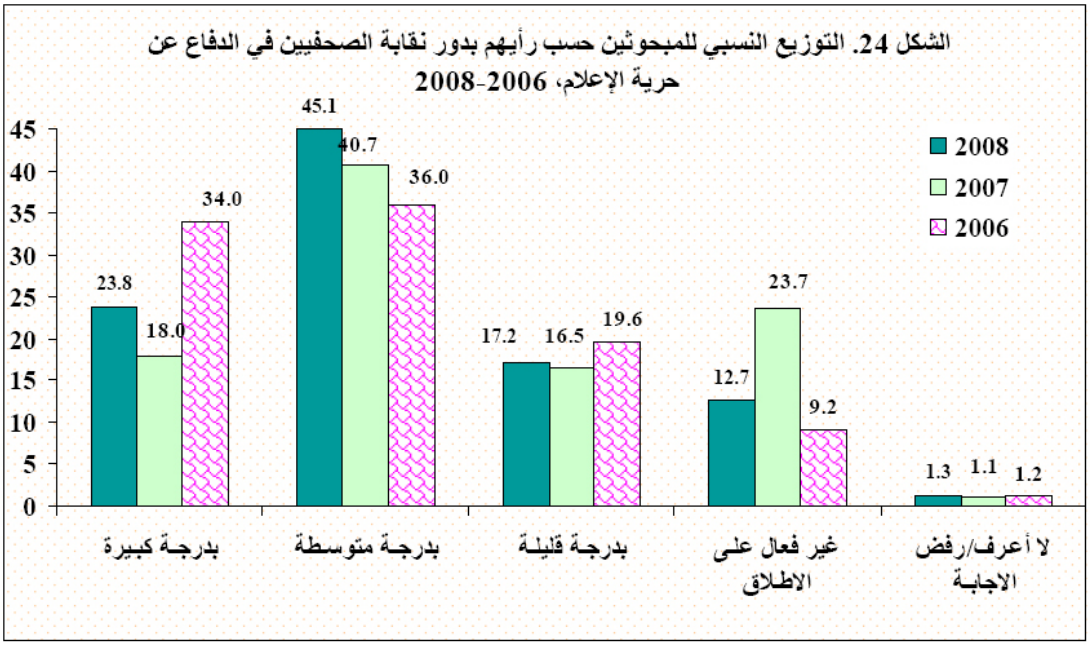

وبشأن تقييم دور نقابة الصحفيين في الأعوام الثلاثة الماضية، يلاحظ أن هناك تبايناً في ذلك، فقد ارتفعت نسبة الذين يرون أن دور نقابة الصحفيين غير فعال من حوالي 9% عام 2006 إلى حوالي 24% عام 2007 ثم عادت وانخفضت في عام 2008 لتصل إلى حوالي 13%، فيما انخفضت نسبة من يرون أن لها دورا فعالاً بغض النظر عن الدرجة، فقد انخفض من حوالي 90% في عام 2006 الى حوالي 75% في عام 2007 ثم عاد وارتفع في عام 2008 ليصل إلى حوالي 86%. كما ارتفعت نسبة من يرون أن دورها فعال بدرجة متوسطة من حوالي 36% عام 2006 إلى 41% عام 2007 وواصل ارتفاعه في عام 2008 ليصل إلى حوالي 45%، فيما انخفض كونه فعالا بدرجة كبيرة من حوالي 34% عام 2006 إلى 18% عام 2007 ثم عاد وارتفع في عام 2008 ليصل إلى حوالي 24%، وانخفضت نسبة كونه فعالا بدرجة قليلة من حوالي 20% عام 2006 الى حوالي 17% عام 2007 و2008. وبصورة عامة، نجد ان هذه النتائج تفرض على النقابة مراجعة دورها واتخاذ الإجراءات الكفيلة لبناء صورة أفضل عن دورها في الدفاع عن الصحفيين.

بلغ مؤشر دور النقابة في تطوير الحالة المهنية الإعلامية 48.7%. وقد أظهرت النتائج أن حوالي 44% يرون أن لنقابة الصحفيين دوراً بدرجة متوسطة في تطوير الحالة المهنية، و 22% يرون أن لها دوراً بدرجة قليلة ، ويرى 21% أنها غير فعالة على الاطلاق في ذلك، اما من يرون أن لها دوراً بدرجة كبيرة فهم 11%.

وبمقارنة تقييم دور النقابة في تطوير الحالة المهنية للصحفيين خلال الاعوام الثلاثة الماضية، يلاحظ ان دور النقابة بين تقدم وتراجع. فحوالي 22% من الصحفيين في عام 2006 يرون أن دور النقابة غير فعال، و ارتفعت هذه النسبة الى حوالي 37% في عام 2007، ثم انخفضت في عام 2008 الى حوالي 21%، وكذلك الحال بالنسبة للصحفيين ممن يرون أنها فعالة بدرجة معينة، حيث انخفضت نسبة من يرونها فعالة بدرجة قليلة من حوالي 22% عام 2006 الى 18% عام 2007 ثم عادت وارتفعت الى حوالي 22% عام 2008، وبدرجة متوسطة انخفضت من حوالي 37% عام 2006 الى حوالي 35% عام 2007 ثم عادت وارتفعت الى حوالي 44% عام 2008، اما بدرجة كبيرة فقد انخفضت من حوالي 17% عام 2006 الى حوالي 9% عام 2007 ثم عادت وارتفعت الى 11% في عام 2008 .

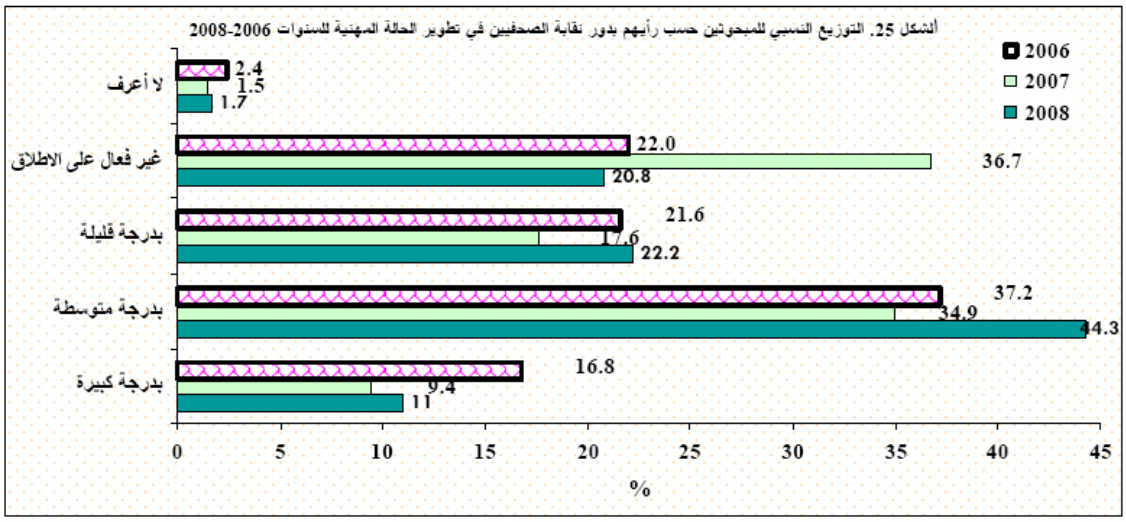

7.2 ŷ¥ 3Rõ ƆåǿɟãÂõÀţã

لقد شهد العام الماضي 2008 إلغاء المركز الأردني للإعلام، ولقد هدفت هذه الدراسة إلى قياس آراء الإعلاميين تجاه هذا القرار. وأظهرت النتائج أن أغلبية الإعلاميين وبنسبة 62% تؤيد إلغاء المركز الأردني للإعلام، مقابل 35% أفادوا بأنهم ضد إلغائه.

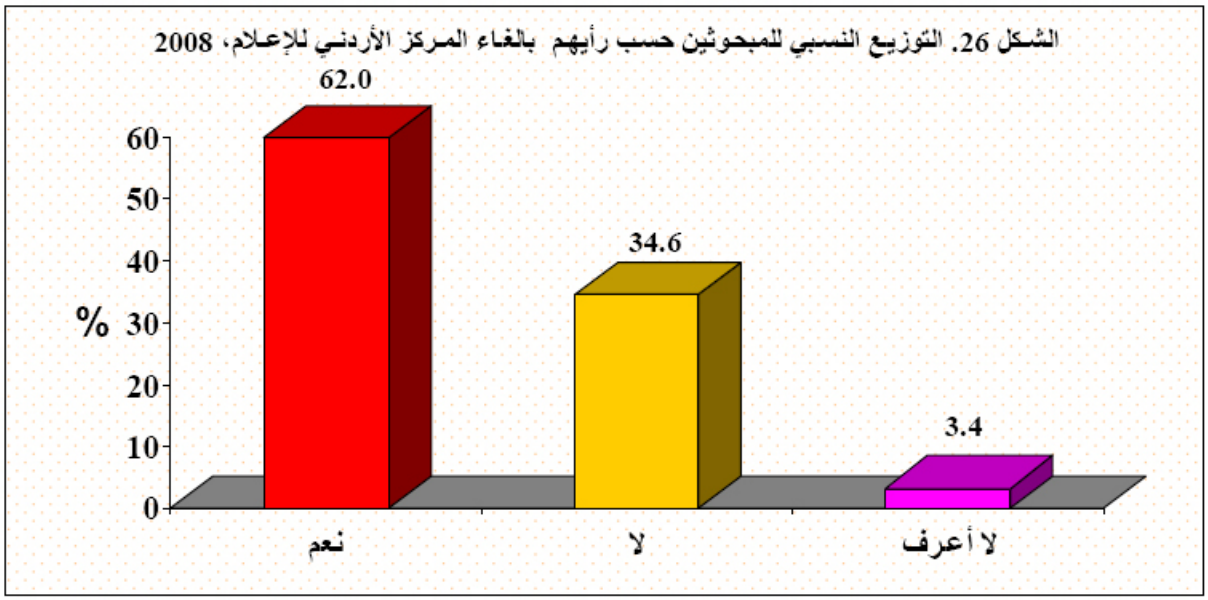

ويلاحظ أن ليس هنالك تبايناً كبيراً بين الصحفيين والإعلاميين حسب الجندر نحو إلغاء المركز الوطني للإعلام مع أن الإعلاميين الذكور أكثر تأييدًا لإلغاء المركز الأردني الإعلامي (63% للذكور مقابل 58% للإناث)، فيما كانت نسبة غير المؤيدين للإلغاء متساوية بين الذكور والإناث.

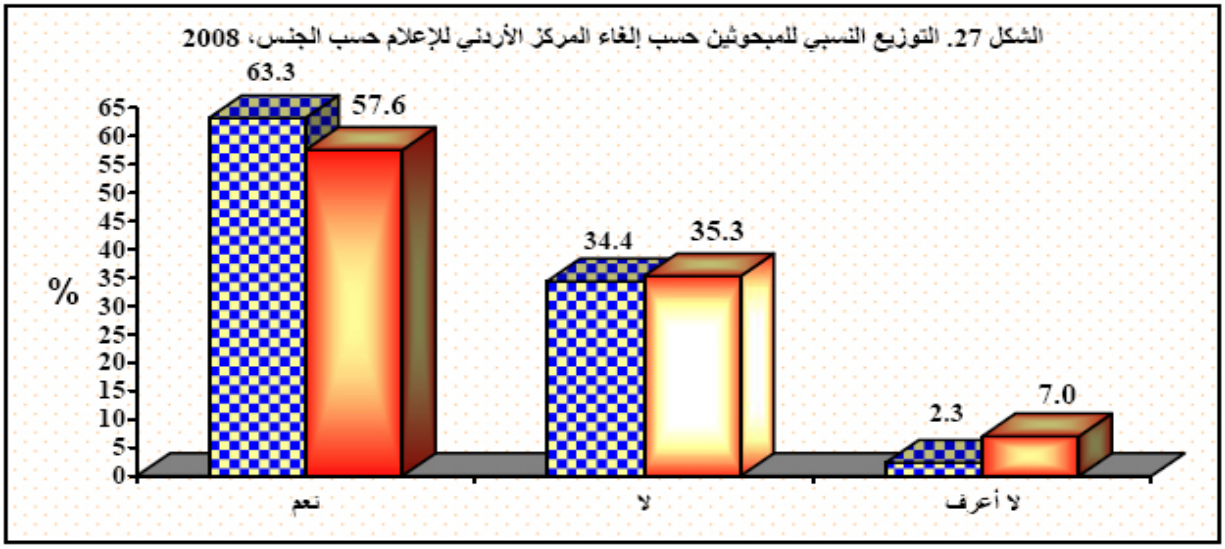

وتشير بيانات الجدول رقم(5) الى أن حوالي 69% من الصحفيين والإعلاميين ممن يحملون المؤهلات العلمية العليا و62% ممن يحملون درجة البكالوريوس يؤيدون إلغاء المركز الأردني للإعلام، فيما كانت نسبة المؤيدين للإلغاء من ذوي المؤهلات العلمية اقل من بكالوريوس 49%.

وتتزايد نسبة التأييد للإلغاء بازدياد سنوات الخبرة العملية، حيث ارتفعت النسبة ما بين الصحفيين والإعلاميين ممن لديهم خبرة أقل من 10 سنوات 59%، و 62% من ذوي الخبرة بين 10-19 سنة، فيما كانت نسبة التأييد للإلغاء لذوي الخبرة من عشرين سنة فأكثر حوالي 66%.

مما سبق يستنتج ان المركز الأردني للإعلام لم يؤدِ دوره بالشكل المطلوب، حيث لم يكن هناك رضا من الصحفيين والإعلاميين عن أدائه، وهذا الذي ساهم في أن تكون أكثرية الإعلاميين مؤيدة لقرار إلغائه.

جدول 5. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تأييدهم لإلغاء المركز الأردني للإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2008

الخصائص الأساسية	نعم		لا		لا اعرف		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع	317	62.0	177	34.6	17	3.3	512	100.0
المستوى التعليمي								
أقل من بكالوريوس	34	10.7	32	18.1	3	17.6	69	13.5
بكالوريوس	204	64.4	113	63.8	10	58.8	327	63.9
دراسات عليا	79	24.9	31	17.5	4	23.5	114	22.3
سنوات الخبرة في الصحافة								
1-9	100	31.5	64	36.2	6	35.3	170	33.2
10-19	114	36.0	64	36.2	6	35.3	184	35.9
20 +	103	32.5	49	27.7	5	29.4	157	30.7
عضوية النقابة								
عضو	233	73.5	98	55.4	9	52.9	340	66.4
غير عضو	84	26.5	79	44.6	7	41.2	170	33.2
التخصص								
صحافة واعلام	110	34.7	55	31.1	4	23.5	169	33.0
تخصصات اخرى	193	60.9	114	64.4	10	58.8	317	61.9

62% يؤيدون إلغاء المركز الأردني للإعلام

تابع الجدول 5. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تأييدهم لإلغاء المركز الأردني للإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2008

الخصائص الأساسية	نعم		لا		لا اعرف		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع	317	62.0	177	34.6	17	3.3	512	100.0
قطاع العمل								
عام	98	30.8	26	14.7	00	00.0	124	24.2
خاص	220	69.2	151	85.3	17	100	388	75.8

*** هناك اختلاف في بعض المجاميع، وذلك بسبب إلغاء بعض البنود التي يعتبر عدد حالاتها قليلا.**

وقد قامت هذه الدراسة بالتعرف إلى الدواعي والأسباب التي أدت إلى إلغاء المركز الأردني للإعلام. لقد عزا أكثرية الإعلاميين (وبنسبة 65%) إلغاء المركز الأردني للإعلام إلى عدم نجاحه في خلق حالة اتصال فعال مع المؤسسات الإعلامية، فيما كان السبب الثاني هو أن هذا الإلغاء جاء في إطار إعادة هيكلة الإعلام الرسمي وبنسبة 62%، 15% من المبحوثين أفادوا بان أسباب الإلغاء كانت نتيجة للعمل على توحيد المرجعيات الإعلامية، فيما توافق نصف الإعلاميين المبحوثين على أن الإلغاء جاء نتيجة لعدم قدرة المركز المذكور في الترويج لسياسات ومواقف حكومية.

الشكل 28. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الأسباب التي أدت الى الغاء المركز الاردني للإعلام وتحويل بعض صلاحياتة لدائرة الاعلام والاتصال برئاسة الوزراء في تراجع في الحرية الإعلامية، 2008

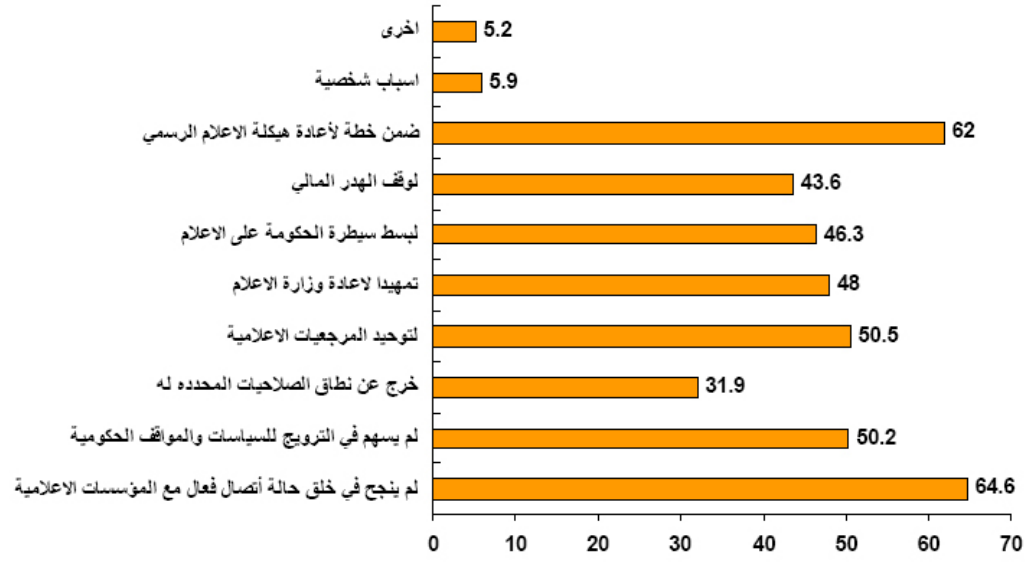

8.2 التأثير في الحرية الإعلامية

1.8.2 مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية

بلغ مؤشر مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية 38.5% كوسط حسابي (لدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة) ويعتبر مؤشرا متدنيا، حيث يلاحظ أن حوالي 35% من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن هذه المحطات لم ترفع مستوى الحريات الإعلامية. و حوالي 28% من هؤلاء الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن هذه المحطات ساهمت في رفع مستوى حريات الإعلام بدرجة متوسطة ، وحوالي 25% منهم يعتقدون أنها ساهمت بدرجة قليلة، وحوالي 11% بدرجة كبيرة.

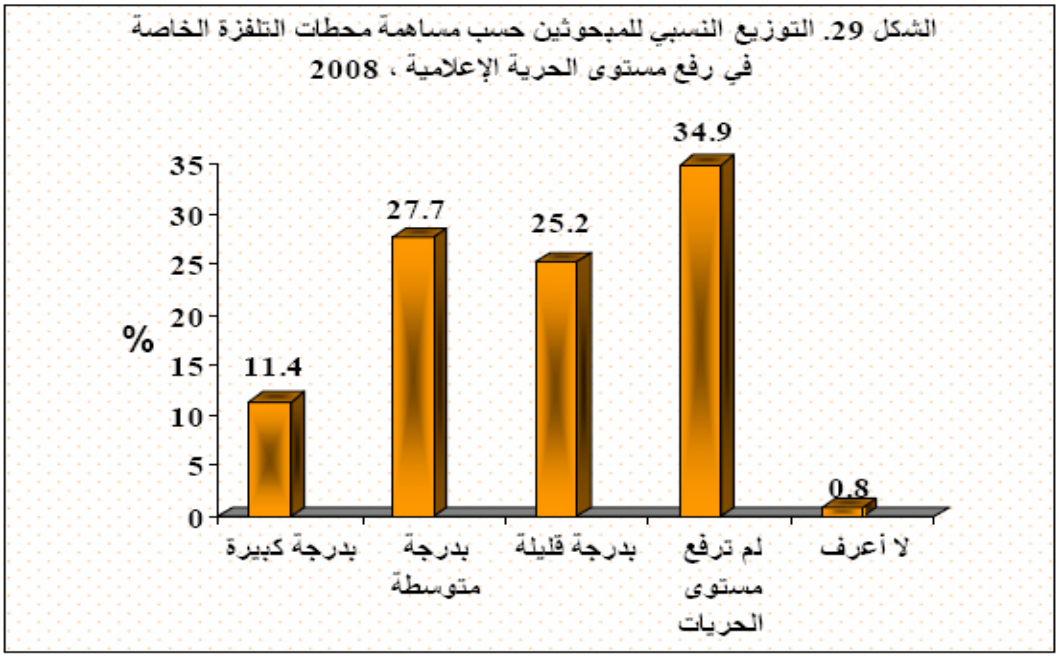

ويلاحظ من الشكل 30 أن الصحفيات والإعلاميات أكثر اعتقادا أن محطات التلفزة الخاصة لم ترفع مستوى الحريات الإعلامية وبنسبة 44% مقابل 32% من الذكور الذين يعتقدون أن محطات التلفزة الخاصة هي كذلك، فيما كانت نسبة الذكور الذين يعتقدون أنها ساهمت بدرجة كبيرة في رفع مستوى الحريات حوالي 12% مقابل حوالي 9% للإناث.

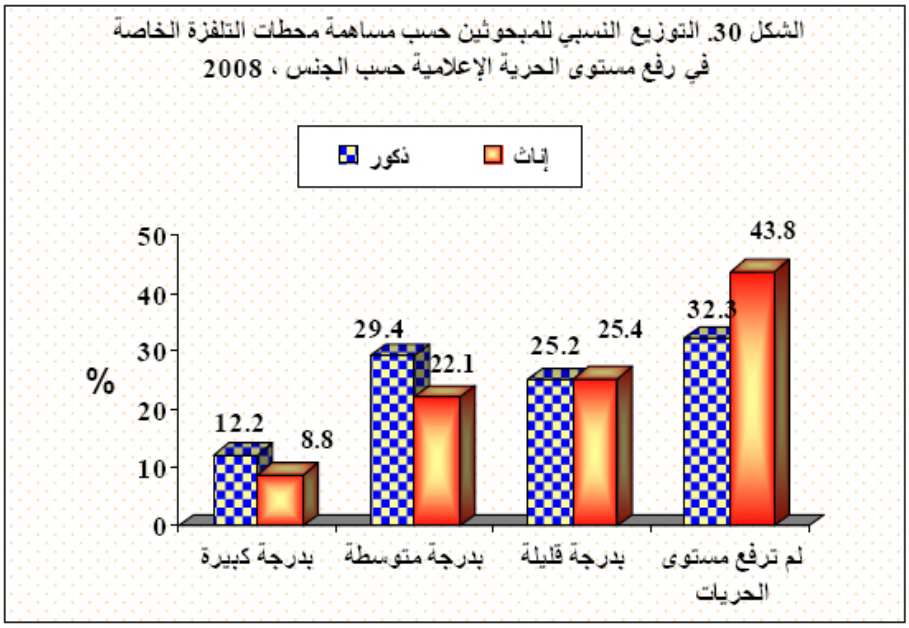

2.8.2 ÇËąÝ3qäÇÀÅΣäşÇ ò Å ąäÇ3ääqä ğÅÛ Ţ

أما بالنسبة لمحطات الإذاعة الخاصة فقد بلغ مؤشر مساهمة محطات الإذاعة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية 54.8 % (كمتوسط حسابي للدرجات كافة)، ويلاحظ أن حوالي 39% يعتقدون أن المحطات الإذاعية الخاصة ساهمت في رفع مستوى الحريات بدرجة متوسطة، وحوالي 21% يرون انها ساهمت بدرجة كبيرة، وبالنسبة نفسها يرون أنها ساهمت بدرجة قليلة، اما من يرون أنها لم ترفع مستوى الحريات فكانت نسبتهم حوالي 18%.

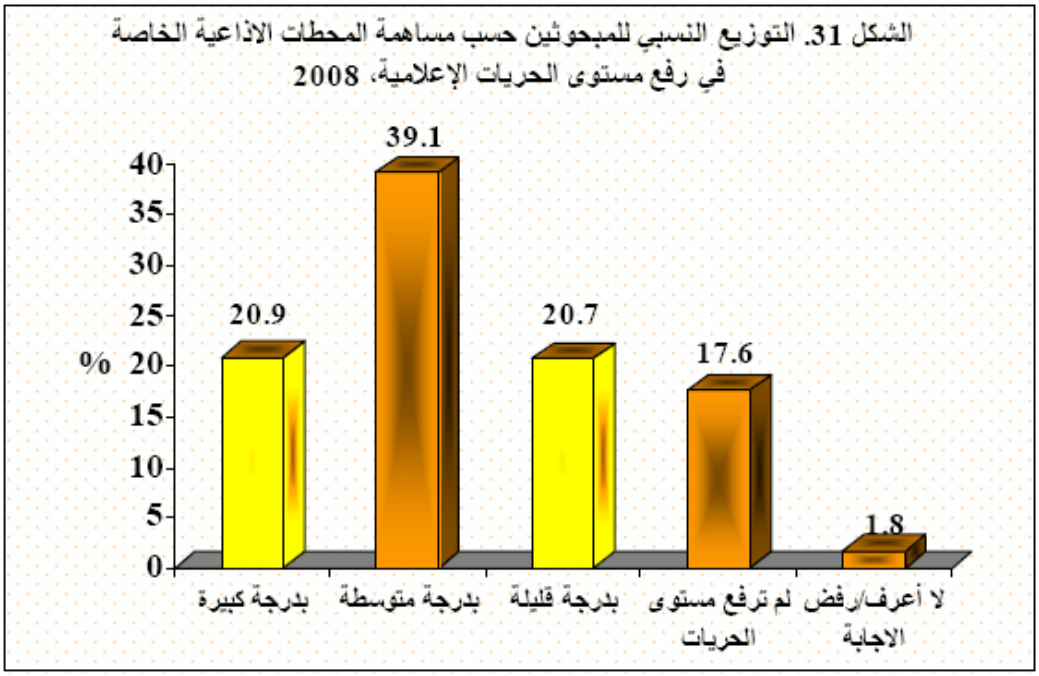

وحسب النوع الاجتماعي، يلاحظ أن حوالي 44% من الإناث يعتقدن أن المحطات الإذاعية الخاصة ساهمت في رفع مستوى الحريات الإعلامية بدرجة متوسطة مقابل حوالي 38% للذكور. فيما يعتقد حوالي 18% من الإناث والذكور أن هذه المحطات الإذاعية الخاصة لم ترفع مستوى الحريات الإعلامية على الإطلاق. ويعتقد 22% من الذكور أن هذه المحطات رفعت مستوى الحريات الإعلامية إلى درجة كبيرة مقابل حوالي 17% للإناث.

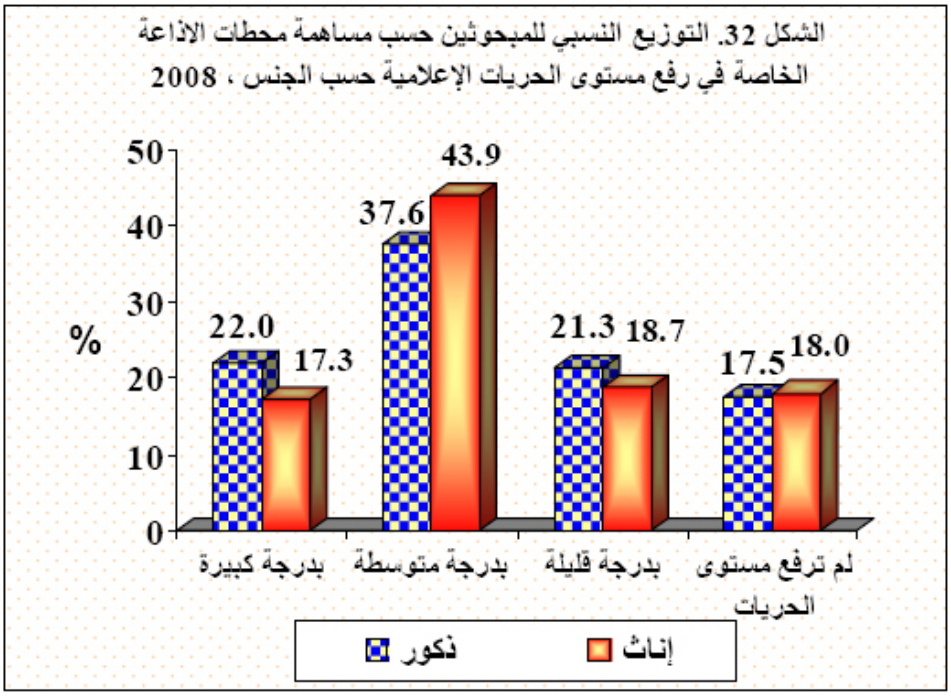

ţ z t Ê ţ ã ş Ʉ ə Å ţ ã ȳ Ɏ 3 q ã Ğ Å ₤ Ł 9.2

وبصدد معرفة مساهمة هيئة الإعلام المرئي والمسموع في تطوير حرية الإعلام، تم استطلاع رأي الصحفيين والإعلاميين عن ذلك، فقد جاءت النتائج أن حوالي 67% من المبحوثين يعتقدون أن لا تأثير لها في حرية الإعلام، حيث بلغت نسبة من يعتقدون أنها ساهمت

في تراجع حرية الإعلام حوالي 18%، مقابل حوالي 12% يرون أنها ساهمت في تقدم حرية الإعلام.

وبمقارنة هذه النتائج مع نتائج عامي 2006 و 2007، يلاحظ أن هناك تبايناً بين هذه الأعوام، حيث انخفضت نسبة من يعتقدون أن هيئة الإعلام المرئي و المسموع ساهمت في تقدم حرية الإعلام من حوالي 23% عام 2006. واستقرت عند حوالي 12% في عامي 2007 و 2008. ولكن على العكس من ذلك فقد ارتفعت نسبة من يعتقدون أنها ساهمت في تراجع حرية الإعلام من حوالي 3% عام 2006 إلى حوالي 16% عام 2007 لتصل إلى حوالي 18% عام 2008. ، فيما انخفضت نسبة من يعتقدون أن هيئة الإعلام المرئي والمسموع لا تأثير لها في حرية الإعلام من حوالي 69% عام 2006 إلى حوالي 65% عام 2007 ثم عادت وارتفعت عام 2008 لتصل إلى حوالي 67%.

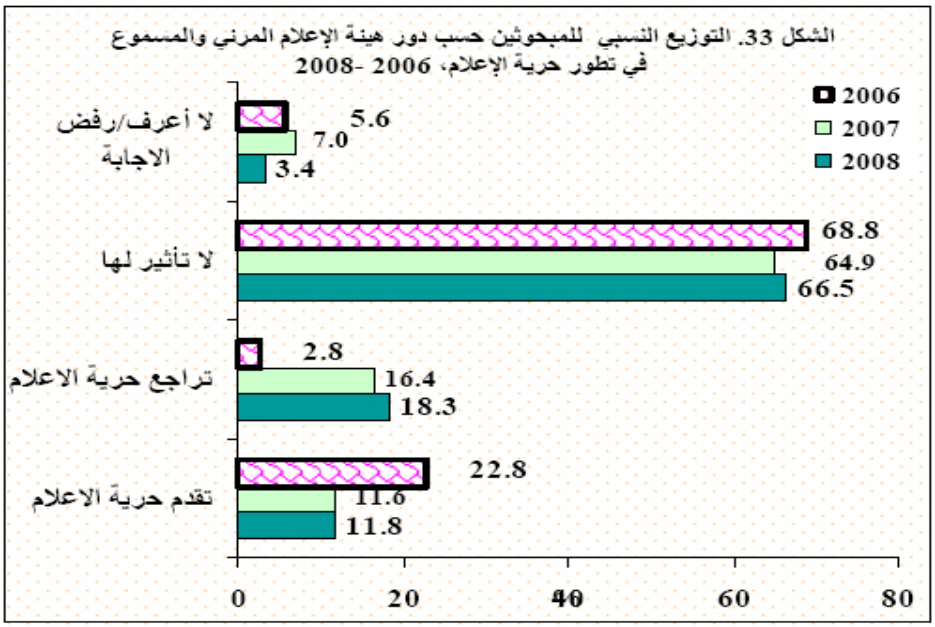

الشكل 33. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب دور هيئة الإعلام المرئي والمسموع في تطور حرية الإعلام، 2006 -2008

الجدول 6. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم لدور هيئة الإعلام المرئي والمسموع في تطوير حرية الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2008

الخصائص الأساسية	تقدم		تراجع		لا تأثير		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع	61	11.8	94	18.3	340	66.5	512	100.0
المستوى التعليمي								
أقل من بكالوريوس	9	14.8	7	7.4	52	15.3	69	13.5
بكالوريوس	29	47.5	63	67.0	220	64.7	326	63.7
دراسات عليا	22	36.1	24	25.5	68	20.0	115	22.5
سنوات الخبرة في الصحافة								
1-9	25	41.0	44	46.8	98	28.8	170	33.2
10-19	14	23.0	30	31.9	129	37.9	183	35.7
20 +	22	36.1	19	20.2	113	33.2	157	30.7
عضوية النقابة								
عضو	39	63.9	50	53.2	243	71.5	342	66.8
غير عضو	22	36.1	44	46.8	98	28.8	171	33.4
التخصص								
صحافة واعلام	10	16.4	33	35.1	121	35.6	169	33.0
تخصص اخرى	44	72.1	58	61.7	204	60.0	317	61.9
قطاع العمل								
عام	20	32.8	16	17.0	88	25.8	125	24.4
خاص	41	67.2	78	83.0	253	74.2	388	75.6

* هناك اختلاف في بعض المجاميع، وذلك بسبب الغاء بعض البنود التي يعتبر عدد حالاتها قليلا.

تشير النتائج إلى ان نسبة الصحفيين والإعلاميين الذين يرون أنه لا يوجد تأثير لهيئة الإعلام المرئي والمسموع، تقل بازدياد المستوى التعليمي، فيما العكس بالنسبة لمن يرون أن لهذه الهيئة دوراً في تقدم حرية الإعلام. وبالنسبة للتخصص العلمي، فإن حوالي 92% ممن يحملون شهادة الصحافة يرون أن لا تأثير للهيئة في تطوير الحريات الإعلامية، مقابل حوالي 64% ممن يحملون تخصصات أخرى يرون الشيء نفسه.

أما سنوات الخبرة، فيلاحظ أن هناك تباينات واضحة إذ يرى حوالي 15% ممن لديهم خبرة عملية ما بين سنة إلى تسع أن هيئة الإعلام المرئي والمسموع ساهمت في تقدم الحرية الإعلامية في الأردن، و 14% ممن يمتلكون خبرة أكثر من عشر سنوات يجدون الشيء نفسه، فيما بلغت نسبة من يمتلكون خبرة بين 10-19 حوالي

8%. ويرى 71% من الإعلاميين الأعضاء في النقابة ان لا تأثير للهيئة على واقع الحريات، مقابل حوالي 29% من الإعلاميين غير الأعضاء يرون الشيء نفسه. وليس هنالك تباينات جوهرية حول تقييم أثر هيئة الإعلام المرئي والمسموع في تطوير حرية الإعلام بين المبحوثين الذكور والإناث. والملفت للانتباه استمرار الفجوة في رؤية كل من الإعلاميين العاملين في القطاع الخاص والعاملين في القطاع العام، حيث إن 83% من الإعلاميين العاملين في القطاع الخاص يرون أن لهيئة الإعلام المرئي والمسموع دوراً في تراجع حرية الإعلام، مقابل 17% من الإعلاميين العاملين في القطاع العام.

ȳŸ ȝqã ÅΛÅ Ŕ ę Ž Ƶ Ɇęƶ Qõã 10.2

وفيما يخص تعرض الصحفيين والإعلاميين للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال عام 2008، بينت النتائج أن حوالي 0.6% (3 صحفيين) من المبحوثين قد تعرضوا للتوقيف. حيث نجد أن ظاهرة توقيف الصحفيين في السنوات الثلاث الأولى، أي بين أعوام 2006-2004 كانت ثابتة نسبيا، وتتراوح بين 1-2%، إلا أن الوضع اختلف في عام 2007 حيث ارتفعت نسبة الصحفيين والإعلاميين الذين تعرضوا للتوقيف لتصل إلى حوالي 5%، ولكن سرعان ما انخفضت هذه النسبة في عام 2008. ويمكن رد ذلك إلى تصريحات جلالة الملك عبدالله بمنع توقيف الصحفيين والتي تشكل نوعاً من الحماية للصحفيين، كذلك الى عدم قدرة الإعلاميين على التمييز بين كل من التوقيف والاحتجاز والحبس.

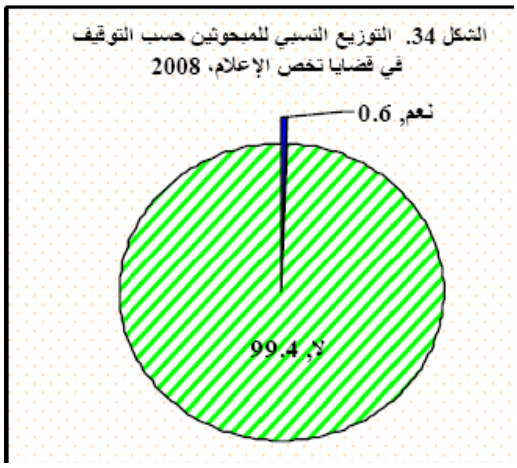

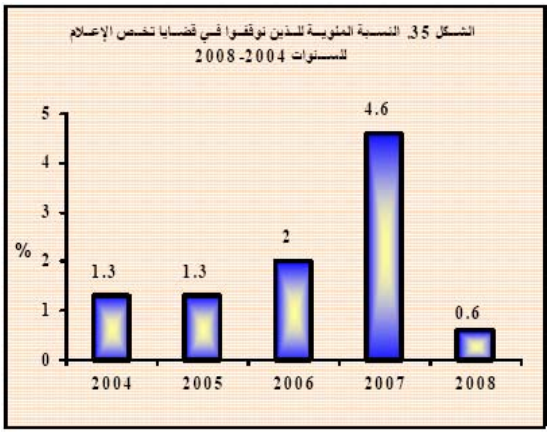

حيث تعرض صحفيان للتوقيف ممن يمتلكون خبرة بين (10-19) سنوات، وتعرض صحفي آخر يمتلك خبرة بين (1-9) سنوات. كذلك نجد أن أثنين من الصحفيين اللذين تعرضا للتوقيف هما أعضاء في نقابة الصحفيين، مقابل صحفي واحد ليس عضواً في النقابة. والجدير ذكره هنا أن جميع الصحفيين الثلاثة الذين تعرضوا للتوقيف هم من القطاع الخاص.

الجدول 7. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تعرضهم للتوقيف في قضايا تخص الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2008

الخصائص الأساسية	نعم		لا		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع	3	0.6	509	99.4	512	100.0
المستوى التعليمي						
أقل من بكالوريوس	1	33.3	68	13.4	69	13.5
بكالوريوس	1	33.3	326	64.0	327	63.9
دراسات عليا	1	33.3	114	22.4	115	22.5
سنوات الخبرة في الصحافة						
1-9	1	33.3	170	33.4	171	33.4
10-19	2	66.6	181	35.6	183	35.7
20 +	0	0	157	30.8	157	30.7
عضوية النقابة						
عضو	2	66.6	339	66.6	341	66.6
غير عضو	1	33.3	170	33.4	171	33.4
قطاع العمل						
عام	00	00.0	124	24.4	124	24.2
خاص	3	100	385	75.6	388	75.8

* هناك اختلاف في بعض المجاميع، وذلك بسبب إلغاء بعض البنود التي يعتبر عدد حالاتها قليلاً.

ثلاثة صحفيين أوقفوا عام 2008

وبالاستفسار عن سبب التوقيف، أفاد حوالي 55% من هؤلاء الصحفيين والإعلاميين الذين أوقفوا أنهم تعرضوا للتوقيف على ذمة قضايا لم يحددوها، فيما أوقف حوالي 22% منهم بسبب تهمة إثارة نعرة طائفية. ويلاحظ مما سبق أن نسبة التوقيف الذي يتعرض له الصحفيون في تراجع، علماً أن الصحفيين والإعلاميين ضمن نطاق الإعلام الرسمي والحكومي لا يتعرضون غالبا للتوقيف،والقوانين والانظمة الناظمة لعملهم مختلفة ومراجعة وتدقيق موادهم الصحفية تضع حدودا لما يكتب.

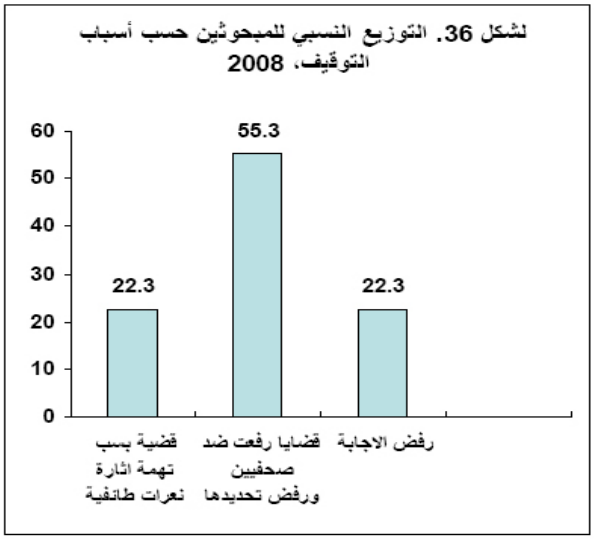

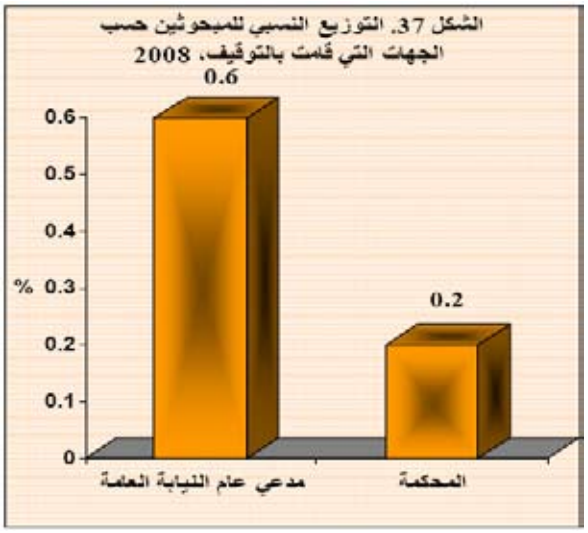

ĞŧõÅHʊţä 11.2

وبخصوص تعرض الصحفيين والإعلاميين للمحاكمة بسبب قضايا تتعلق بالإعلام في عام 2008، حيث أفاد حوالي 8% من الصحفيين والإعلاميين بأنهم تعرضوا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام. وبمقارنة هذه النسبة مع ما سجلته في عام 2006 و 2007 نجد أنها ارتفعت نقطتين بين عام 2006 وعام 2007 واستقرت عند النسبة نفسها في عام 2008.

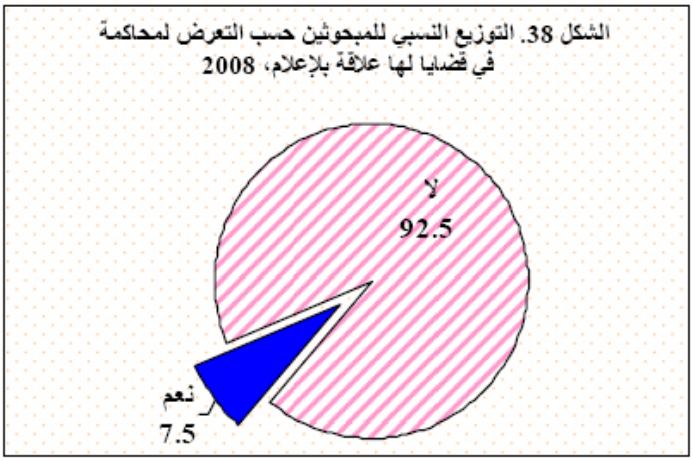

وحسب المستوى التعليمي للمبحوثين، نجد أن 72% ممن تعرضوا للمحاكمة هم ممن يحملون درجة البكالوريوس، و16% ممن يحملون المؤهلات العلمية العليا، و 12% ممن يحملون أقل من بكالوريوس. أما سنوات الخبرة للمبحوثين فكانت النسبة الأعلى من بين الذين تعرضوا للتوقيف هم ممن يمتلكون خبرة بين (10-19) سنة وبنسبة 56% ، كذلك العضوية في نقابة الصحفيين، حيث إن 84% ممن تعرضوا للمحاكمة هم أعضاء في النقابة، مقابل 16% من غير الأعضاء، كما تستمر الفجوة بين كل من الإعلاميين العاملين في القطاع الخاص والعاملين في القطاع العام، حيث إن 96% ممن تعرضوا للمحاكمة هم عاملون في القطاع الخاص مقابل 4% من العاملين في القطاع العام.

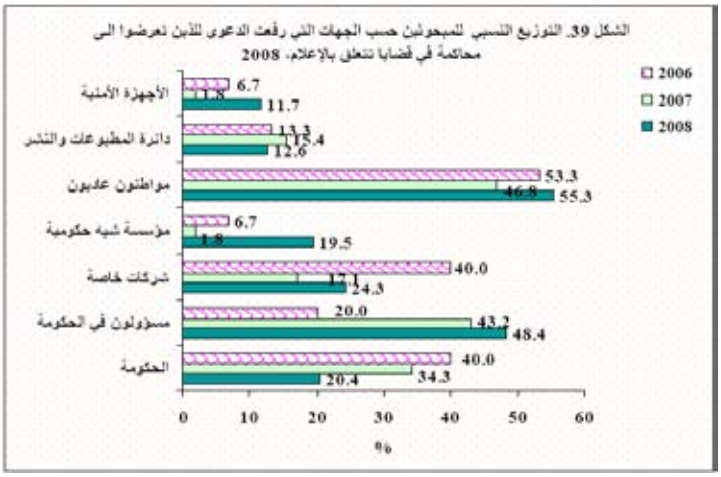

وبشأن الجهات التي أقامت الدعاوى ضد الصحفيين والإعلاميين، فقد أفاد حوالي 55% منهم بأنهم مواطنون عاديون . فيما بلغت نسبة المسئولين في الحكومة حوالي 48%. وبمقارنة النتائج مع نتائج عام 2006 و 2007، يلاحظ أن هناك تباينا في بعض العناصر، وأن نسبة المسؤولين الحكوميين المشتكين قد ارتفعت من 20% في عام 2006 إلى حوالي 43% عام 2007 وواصلت ارتفاعها في عام 2008 لتصل حوالي 48%، فيما انخفضت نسبة الحكومة من 40% عام 2006 الى حوالي 34% عام 2007 واصلت انخفاضها إلى حوالي 20% عام 2008. ومن الملاحظ ان اقل الجهات التي أقامت دعاوى هي الأجهزة الأمنية بحوالي 12%.

وعند سؤال الصحفيين والإعلاميين ممن قُدمت دعاوى قضائية بحقهم عن التهم الموجهة لهم والتي بسببها قدمت الدعاوى، أحتل الذم والقدح المرتبة الأولى بحوالي 70%، يليها عدم مراعاة التوازن والموضوعية خلافا لأحكام قانون المطبوعات وبنسبة 25%، ثم مخالفة ميثاق الشرف الصحفي وذم هيئة رسمية أو جهة حكومية حوالي 16%، وجاءت تهمة أخلاقيات المهنة وآدابها وعدم الالتزام بنشر الحقيقة ومخالفة القيم العربية والإسلامية وحقوق الإنسان حوالي 12%، أما التأثير على سير العدالة فحصلت على حوالي 8%، وأخيرا تهمة الطعن بقاضٍ أو مدعٍ عام حوالي 4%.

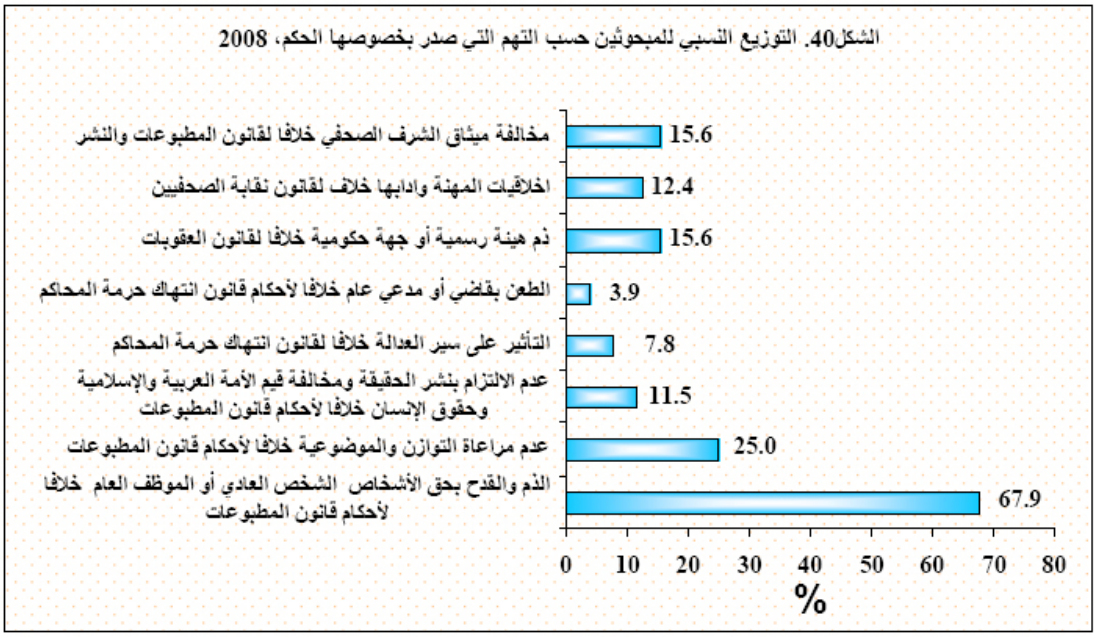

وأظهرت نتائج الدراسة أن من تعرضوا للمحاكمة وصدر حكم قضائي غير قطعي بحقهم حوالي 31% خلال عام 2008، فيما بلغ حوالي 29% في عام 2007، وحوالي 33% عام 2006. وقد كان الحكم الذي صدر بحقهم هو غرامة مالية بما نسبته حوالي 63% وعدم مسؤولية وبراءة وغرامة مع سجن بما نسبته حوالي 13%.

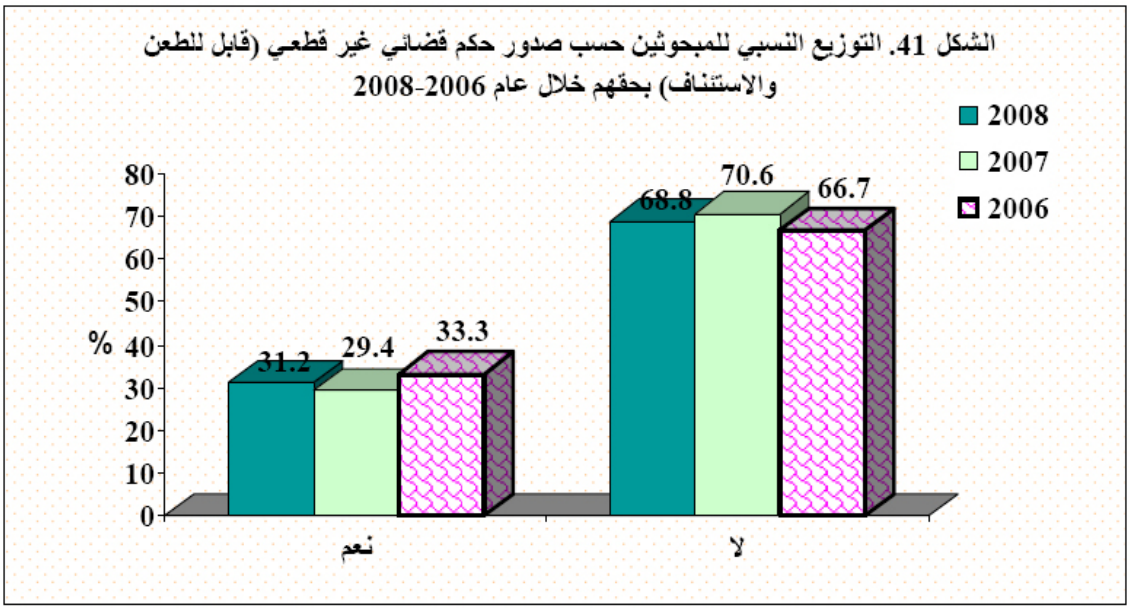

أما بشأن صدور حكم قضائي قطعي، فقد بلغت النسبة حوالي 48% في عام 2008، وحوالي 29% في عام 2007 ، وفي 2006 بلغت حوالي 20%. وعن الاستقصاء عن ماهية الحكم القضائي فقد بلغت نسبة الحكم بالبراءة ما نسبته 48%، وعدم مسؤولية بنسبة 36% ، فيما أفاد 16% بان حكمهم كان غرامة مالية.

الجدول 8. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تعرضهم للمحاكمة في قضايا تخص الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2008

الخصائص الأساسية	نعم		لا		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع	**25**	**4.6**	**487**	**95.1**	**512**	**100.0**
المستوى التعليمي						
أقل من بكالوريوس	3	12.0	66	13.6	69	13.5
بكالوريوس	18	72.0	309	63.4	327	63.9
دراسات عليا	4	16.0	111	22.8	115	22.5
سنوات الخبرة في الصحافة						
1-9	3	12.0	168	34.5	171	33.4
10-19	14	56.0	169	34.7	183	35.7
20 +	8	32.0	149	30.6	157	30.7
عضوية النقابة						
عضو	21	84.0	320	65.7	341	66.6
غير عضو	4	16.0	167	34.3	171	33.4
قطاع العمل						
عام	1	4.0	123	25.3	124	24.2
خاص	24	96.0	364	74.7	388	75.8

* هناك اختلاف في بعض المجاميع وذلك بسبب إلغاء بعض البنود التي يعتبر عدد حالاتها قليلاً.

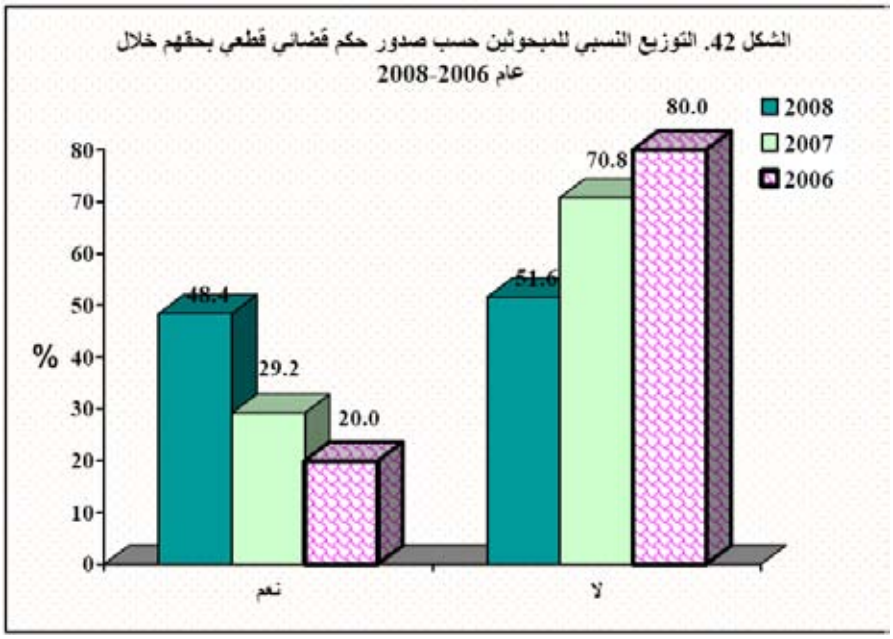

وبخصوص التعرض للضغوط والمضايقات بسبب ما تم نشره أو إذاعته، فيمكن القول إن الصحفيين والإعلاميين يتعرضون للضغوط والمضايقات حيث ما تزال هذه النسبة مرتفعة بالرغم من تراجعها منذ عام 2004 ولغاية الآن، فقد تراجعت بحوالي 21 نقطة مئوية ما بين عام 2004 و2008. حيث أشار حوالي 41% من الإعلاميين الى أنهم تعرضوا للضغوط والمضايقات بسبب النشر في عام 2004، مقابل حوالي 20% أشاروا إلى ذلك عام 2008. ويبدو هذا الامر منطقيا ومتوقعا خاصة اذا ما تم التوجه نحو "الاحتواء الناعم" الذي اشار له استطلاع مركز القدس للدراسات بدلا من التدخل والضغوط.

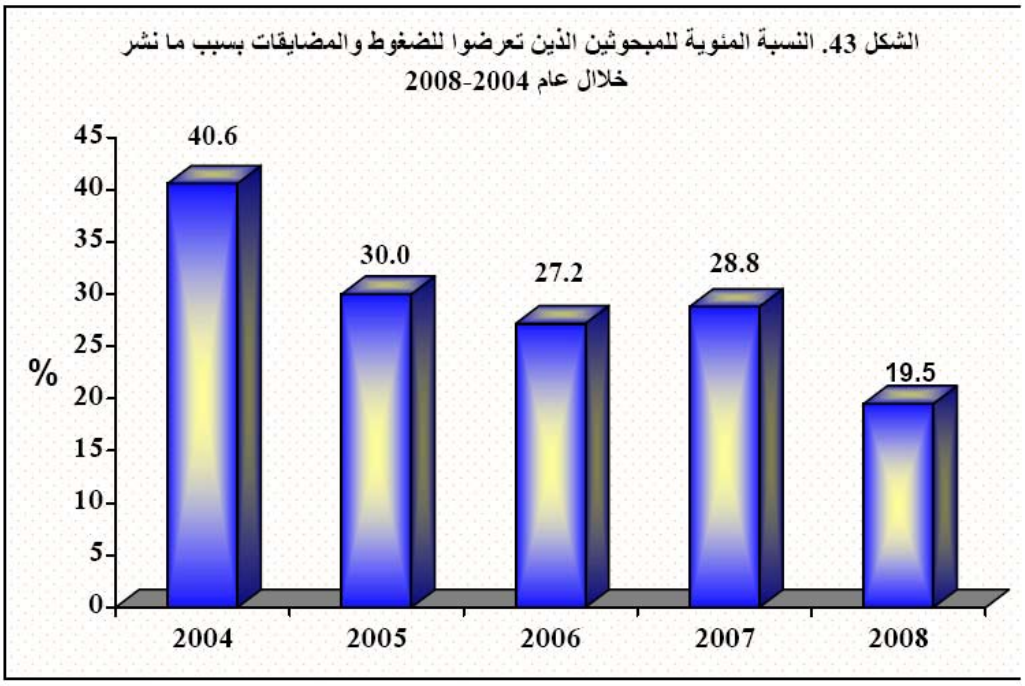

وحسب جنس المبحوثين، نجد أن حوالي 84% من الإعلاميين الذكور قد تعرضوا لضغوط ومضايقات بسبب ما نشر في عام 2008، مقابل 16% من الإعلاميات تعرضن لذلك.

أما فيما يتعلق بالمستوى التعليمي للإعلاميين المبحوثين، نجد أن نسبة الذين تعرضوا للضغوط والمضايقات بسبب ما نشر ممن يحملون اقل من درجة بكالوريوس هي حوالي 8%، وترتفع هذه النسبة عند من يحملون درجة البكالوريوس لتسجل حوالي 64%، بينما تنخفض عند من يحملون درجة الدراسات العليا لتسجل حوالي 28%. أما التخصص العلمي فقد أظهرت النتائج ان ما نسبته 9% من أصحاب تخصص صحافة وإعلام قد تعرضوا لضغوط ومضايقات بسبب ما نشر في عام 2008، بالمقارنة مع 16% من أصحاب التخصصات الأخرى.

وفيما يتعلق بالخبرة العملية، كانت النسبة الأعلى ممن تعرضوا لضغوط ومضايقات بسبب ما نشر من الإعلاميين المبحوثين هم الذين يحملون خبرة عملية ما بين 10-19 سنة وبنسبة حوالي 40%، تلاها 31% من المبحوثين الذين لديهم خبرة من سنة الى تسع سنوات، ثم الذين لديهم أكثر من عشرين عاماً من الخبرة وبنسبة 29%.

كما بينت النتائج أن الأعضاء في النقابة تعرضوا لضغوط أكثر وبنسبة 68%، مقارنة بـ 31% من المبحوثين الذين لا ينتسبون الى نقابة الصحفيين.

20% من الصحفيين تعرضوا للضغوط والمضايقات .. وهذه النسب تتراجع منذ عام 2004

الجدول 9. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تعرضهم للضغوط والمضايقات وبعض الخصائص الأساسية، 2008

الخصائص الأساسية	نعم		لا		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع	**100**	**19.5**	**412**	**80.5**	**512**	**100.0**
المستوى التعليمي						
أقل من بكالوريوس	8	8.0	61	14.8	69	13.5
بكالوريوس	64	64.0	263	63.8	327	63.9
دراسات عليا	28	28.0	87	21.1	115	22.5
سنوات الخبرة في الصحافة						
1-9	31	31.0	140	34.0	171	33.4
10-19	40	40.0	143	34.7	183	35.7
20 +	29	29.0	129	31.3	158	30.9
عضوية النقابة						
عضو	68	68.0	273	66.3	341	66.6
غير عضو	31	31.0	140	34.0	171	33.4
التخصص						
صحافة واعلام	9	9.0	160	38.8	169	33.0
تخصصات اخرى	16	16.0	301	73.1	317	61.9
الجنس						
ذكر	83	83.8	309	75	392	76.6
انثى	16	16.2	103	25	119	23.2
قطاع العمل						
عام	12	12.1	112	27.1	124	24.2
خاص	87	87.9	301	72.9	388	75.8

* هناك اختلاف في بعض المجاميع، وذلك بسبب إلغاء بعض البنود التي يعتبر عدد حالاتها قليلا.

ويبقى السؤال هنا: هل يمكن تحديد جميع هذه المضايقات والضغوط، وهل يتم الاعتراف بها من قبل الصحفيين والإعلاميين؟ وقد حاول مركز حماية وحرية الصحفيين إيجاد إجابة عن هذا السؤال من خلال وضع فهرس وتعريف لهذه الضغوط والمضايقات أو ما يعتبر احيانا انتهاكات .

وبالنظر إلى ماهية هذه الضغوط والمضايقات، فإن أكثر أشكال الضغوط والمضايقات التي تعرض لها الصحفيون والإعلاميون كانت حجب المعلومات 66%، ثم إزالة الأخبار والمقالات 53%، ثم التدخل من رؤساء التحرير خلافا للمعايير المهنية 50%، يليه التهديد 43%، ثم الاستدعاء الأمني 18%، فيما سجل التحقيق الأمني 15%، وسجل المنع من البث الفضائي أو التلفزيوني 8%، كما سجل الاحتجازي الإداري 7%. وبمراجعة الأرقام التي أظهرها الاستطلاع عن عدد الذين تعرضوا لمضايقات ومقارنتها بالشكاوى

التي رصدها مركز حماية وحرية الصحفيين يتضح أن سياسة إفصاح الصحفيين، عما يتعرضون له من مضايقات ما تزال محدودة وما يزال بعضهم يتخوف من عرض تفاصيل ما يتعرض له.

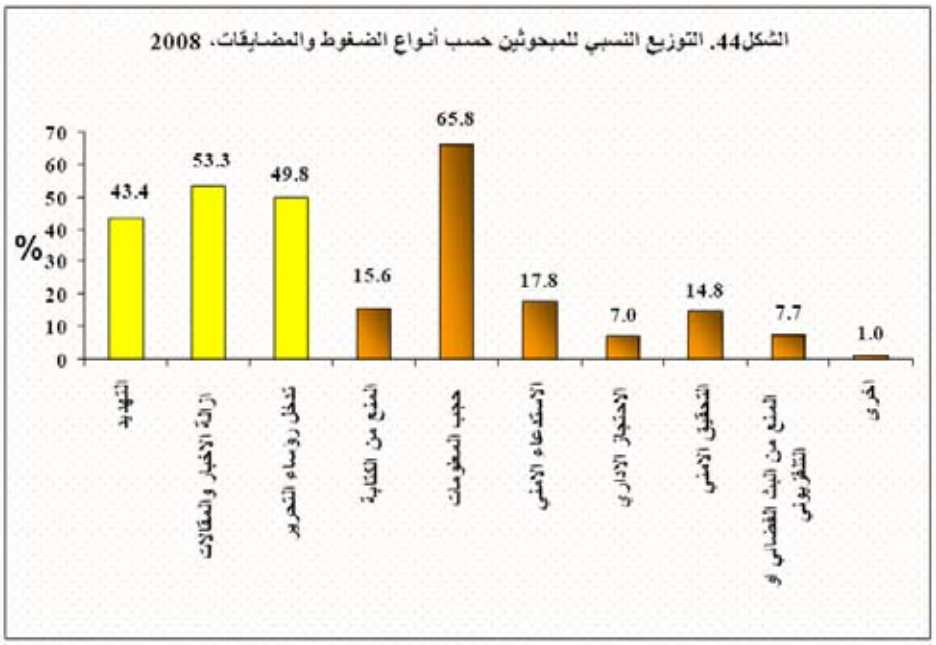

وبخصوص من يقف وراء هذه الضغوط والمضايقات والانتهاكات، أظهرت النتائج أن شخصيات متنفذة كانت الجهة الأولى التي تقف وراء هذه الانتهاكات بما نسبته حوالي 57% مقارنة بـ 46% عام 2007، و62% عام 2006. ثم وزراء ومسؤولين في الحكومة بنسبة 47%، مقارنة بـ 43% عام 2007، و 47% عام 2006 ، يليها الأجهزة الأمنية بنسبة 31% مقارنة بـ 27% عام 2007، و 25% عام 2006.، ويلاحظ أن الجهات الرسمية التي تتمتع بسلطة هي الأكثر مضايقة وضغطاً على الصحفيين. فيما كانت نسبة جهات الإعلان حوالي 28%، مقارنة بـ 22% عام 2007، و 15% عام 2006. كما تعتبر الزعامات العشائرية من الجهات التي تقف وراء الضغوط والمضايقات على الإعلاميين بنسبة 25% مقارنة بـ 10% عام 2007 و9% عام 2006.

وبالنظر إلى التفاصيل السابقة، يلاحظ أن الضغوطات والمضايقات التي تعرض لها الصحفيون والإعلاميون لا تمارس بالدرجة الأولى من الجهات الأمنية بل من قبل شخصيات متنفذة ووزراء ومسئولون حكوميون، مما يدل على أن وضع حالة الحريات الإعلامية في الأردن يحتاج إلى جهود وتكاتف جميع الجهات للخروج بواقع الحريات الإعلامية إلى الوضع الأفضل.

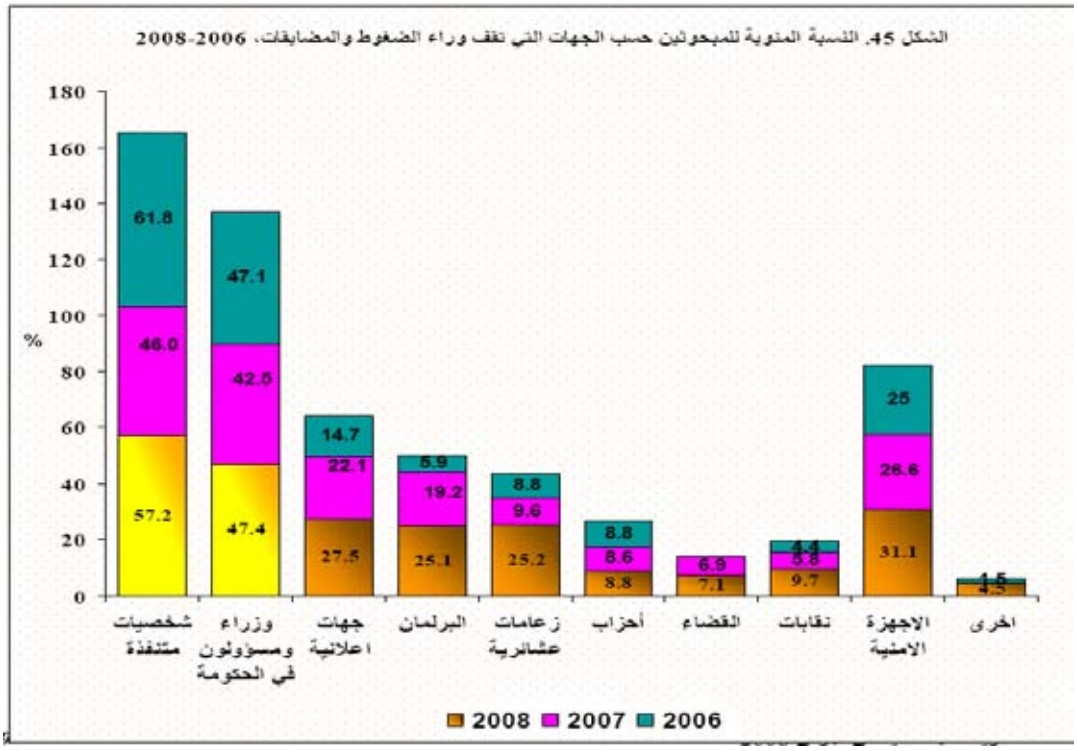

وبخصوص الاستجابة للضغوط والمضايقات التي تعرضوا لها، فقد أفاد 33% من هؤلاء أنهم استجابوا لهذه الضغوط والمضايقات عام 2008 مقارنة بـ حوالي 39% عام 2007، فيما لم يستجب لهذه الضغوط 67 عام 2008 مقابل 60% عام 2007.

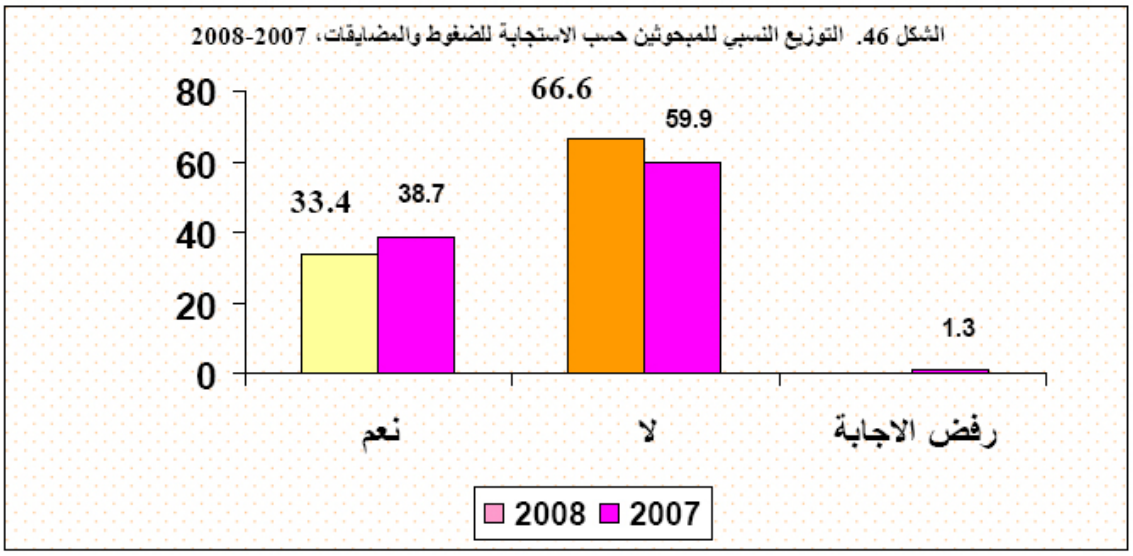

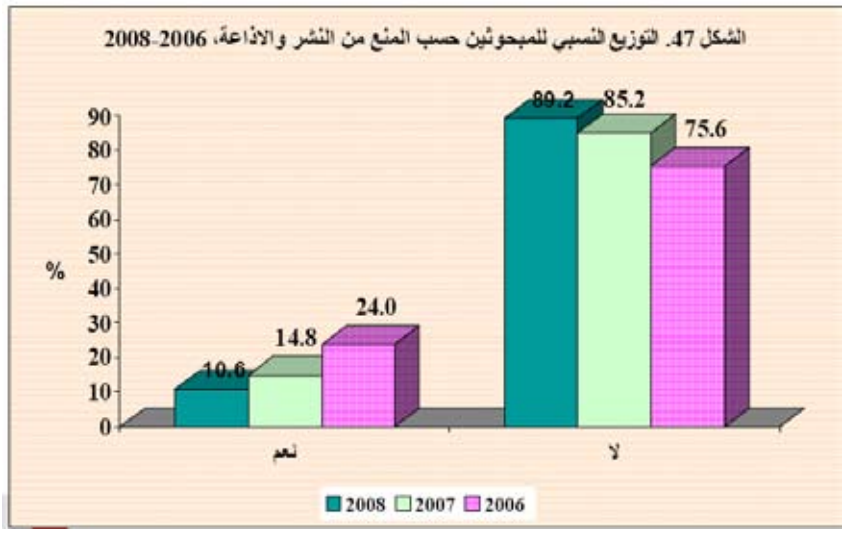

وأظهرت النتائج أن حوالي 11% من الصحفيين والإعلاميين في عام 2008 أفادوا أنهم منعوا من نشر الأخبار وإذاعة التقارير، فيما كانت النسبة في عام 2007 حوالي 15%، و 24% في عام 2006 .

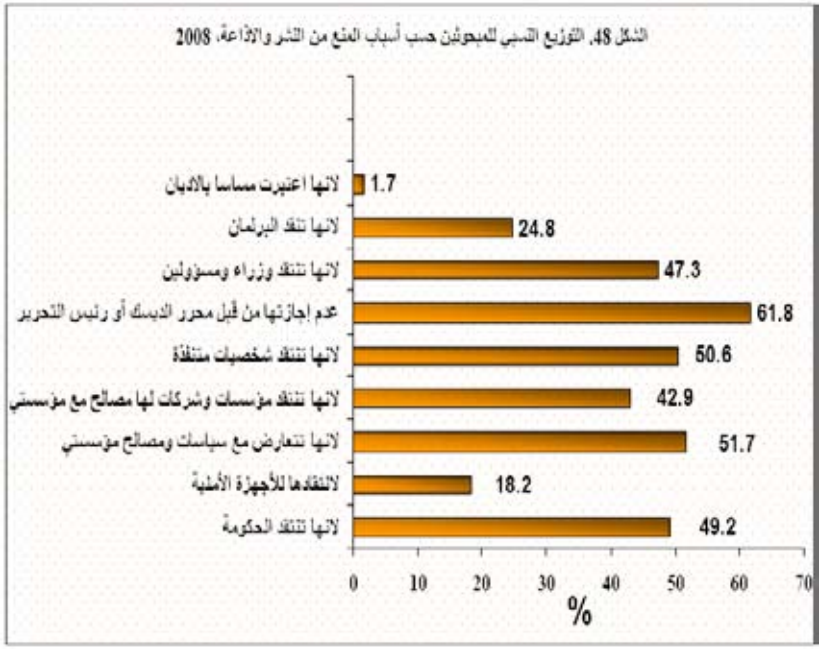

وبشأن أسباب المنع من النشر والإذاعة والبث، كان السبب الرئيسي هو عدم إجازتها من قبل محرر "الديسك" أو رئيس التحرير و62%، ثم لأنها تتعارض مع سياسات ومصالح المؤسسة التي يعمل فيها 52%، يليها لأنها تنتقد شخصيات متنفذة 51%، ثم لأنها تنتقد الحكومة 49%، ولأنها تنتقد وزراء ومسؤولين 47%، ثم لأنها تنتقد مؤسسات وشركات لها مصالح مع المؤسسة التي يعمل فيها الصحفي 43%، و25% لأنها تنتقد البرلمان، و18% لانتقادها الأجهزة الأمنية، وأخيرا لأنها تعتبر مساسا بالأديان 2%. ويظهر الاستطلاع أن الصحفيين يرون أن أكثر الجهات التي تمارس منع النشر هي المؤسسات الإعلامية ذاتها سواء كان ذلك مرتبطاً برؤية رئيس التحرير أو محرر "الديسك" أو أن ذلك يتعارض ومصالح المؤسسة ذاتها. ويمكن فهم ذلك على انه رقابة مسبقة اذا ما كان المنع غير مقترن بأسباب مهنية واضحة .

ĞqʒÒ Σã Õ ǹ Æǩ 13.2

وحول تدخل الحكومة في وسائل الإعلام خلال العام الماضي 2008، أفاد أكثر من ثلثي المبحوثين أنهم يعتقدون أن الحكومة تدخلت في وسائل الإعلام.

ويلاحظ من الشكل 49 أن تدخلات الحكومة تزايدت عبر السنوات بالرغم من كل التوجهات والسياسات لرفع سقف حرية الإعلام، فقد ارتفعت نسبة تدخل الحكومة بوسائل الإعلام بحوالي 9 نقاط ما بين عام 2004 و2008.

الشكل 49. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب تدخل الحكومة في وسائل الإعلام، 2008

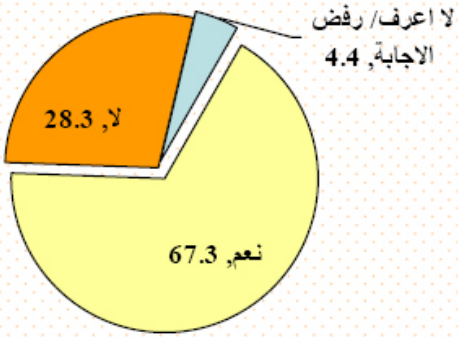

الشكل 50. النسبة المئوية للمبحوثين الذين يرون ان الحكومة تتدخل في وسائل الإعلام للسنوات 2004-2008

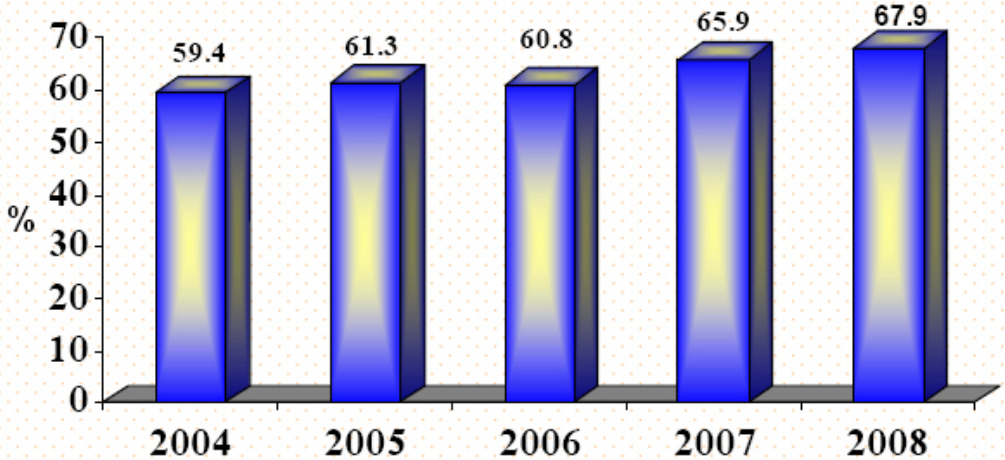

إن حقيقة السياسات الإعلامية في الأردن غير واضحة، فالتدخلات من قبل الحكومة في وسائل الإعلام توضح واقع الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون، وتشير النتائج إلى أن تدخل الحكومة ساهم بشكل كبير في انخفاض سقف الحريات الإعلامية 73%، و8% فقط من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن تدخل الحكومة ساهم في رفع سقف حرية الإعلام، فيما يجد 19% أن لا تأثير لتدخل الحكومة في حرية الإعلام.

الشكل 51. التوزيع النسبي للمبحوثين ممن يعتقدون ان الحكومة تتدخل في وسائل الإعلام حسب اثر هذا التدخل في تطور الوسائل، 2008

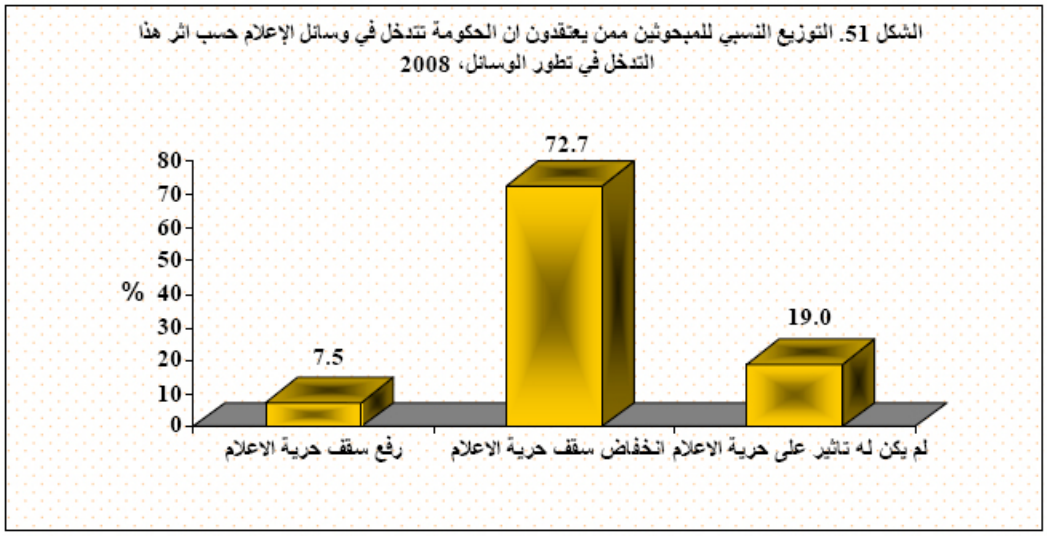

ɹŸ3qä ğÅõÀ ì 14.2

وبخصوص شركات الإعلان ومدى تدخلها في سياسات المؤسسات الإعلامية، أفاد 86% أن لهذه الشركات دوراً وتأثيراً على سياسات المؤسسات الإعلامية في ما أفاد 14% أن لا تأثير له في سياسات المؤسسات الإعلامية.

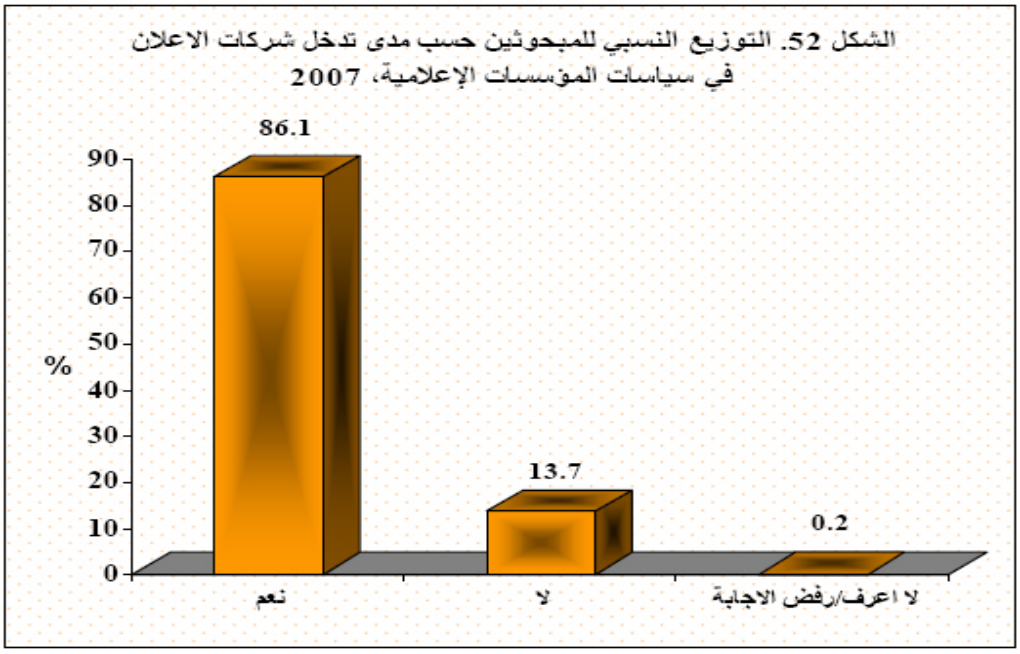

وبالنظر إلى النتائج من حيث الجنسين، يلاحظ تفاوت في النتائج، إذ تعتقد الإناث أن شركات الإعلان تؤثر في سياسات المؤسسات الإعلامية أكثر من الذكور (90.7% مقابل 84.7%)، فيما أفاد 15% من الذكور انه ليس هناك تأثير مقابل حوالي 9% من الإناث.

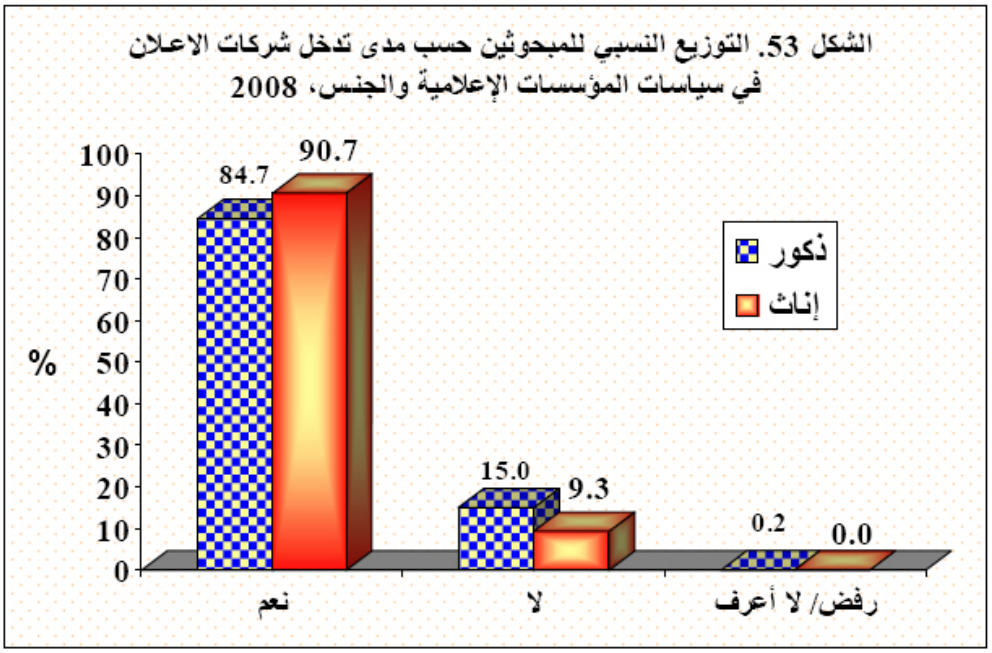

ĞÕG Ê ţä ĞäÅęÀõä 15.2

وفيما يتعلق بتعرض الصحف الأردنية للرقابة المسبقة، أفاد 50% أن هناك رقابة على الصحف الأردنية، فيما بلغت نسبة من لا يرون ذلك 38%، وأعتذر عن الإجابة 13%.

وباستعراض الصحف التي تعرضت للرقابة، كانت النسبة الأعلى لصحيفة المجد حيث أفاد 11% من المبحوثين أنها تعرضت

للرقابة، تلتها صحيفة الرأي بما نسبته 10%، ثم جميع الصحف 7%، ثم صحيفة السبيل والعرب اليوم 6%، ثم الدستور والغد 5% ، ويلاحظ حسب ما أظهرت النتائج أن الغالبية العظمى من الصحف قد تعرضت للرقابة. ومن المهم التذكير أن تعرض الصحف للرقابة لا يطلع عليه ويعرفه إلا عدد محدود من العاملين في المؤسسات الإعلامية، لذلك يبرز الارتفاع في عدد الذين لا يعرفون أو يرفضون الإجابة.

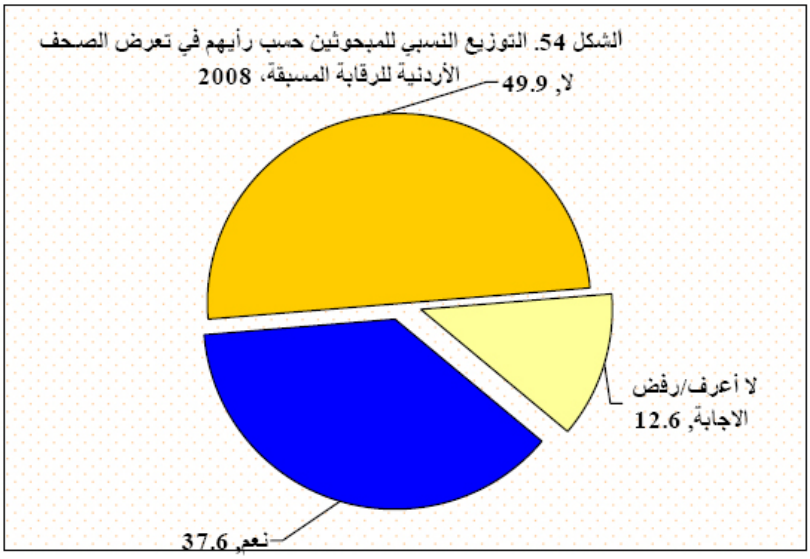

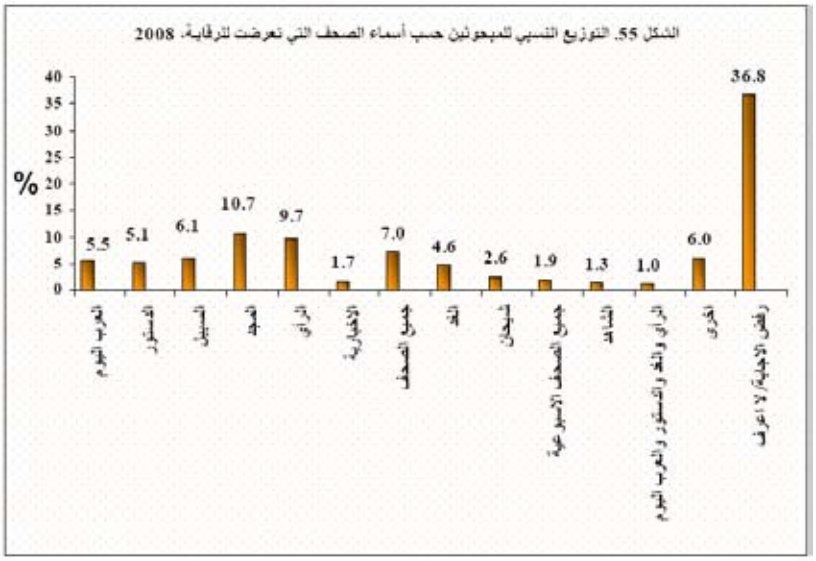

50% من الصحفيين يرون أن هناك رقابة مسبقة على الصحف

أما السبب وراء تعرض هذه الصحف للرقابة، فكانت النسبة الأعلى لخبر منشور 22%، و 15% بسبب عدم موافقة الحكومة، فيما كان بسبب مقالة منشورة 9%، و 4% لأنها صحف غير مستقلة. والملاحظ أن الصحفيين لا يستطيعون تحديد أسباب الرقابة بشكل دقيق، ويكتفون بذكر معلومات عامة غير موثقة .

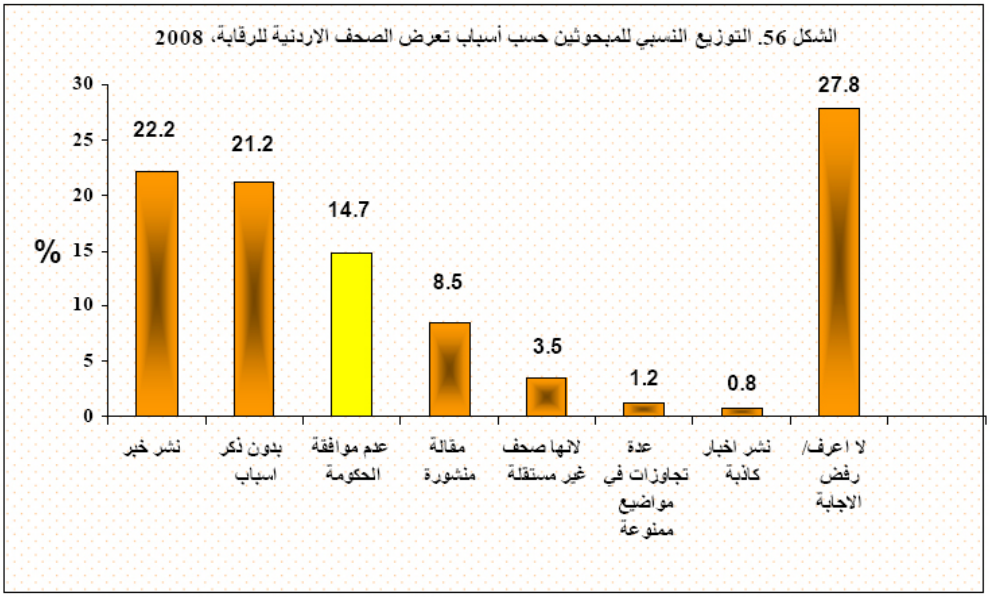

تعتبر الرقابة الذاتية من أهم المؤشرات التي تعبر عن واقع حرية الإعلام، وقد أفاد 94% من الصحفيين والإعلاميين أنهم يقومون برقابة ذاتية على عملهم الصحفي، فيما كانت نسبة من لا يقومون بهذه الرقابة 6% في عام 2008. وهي النسبة نفسها عام 2007. وتكاد تكون النتيجة للرقابة الذاتية متماثلة مع ارقام عام 2007 التي اثارت جدلا واسعا في الوسط الاعلامي .

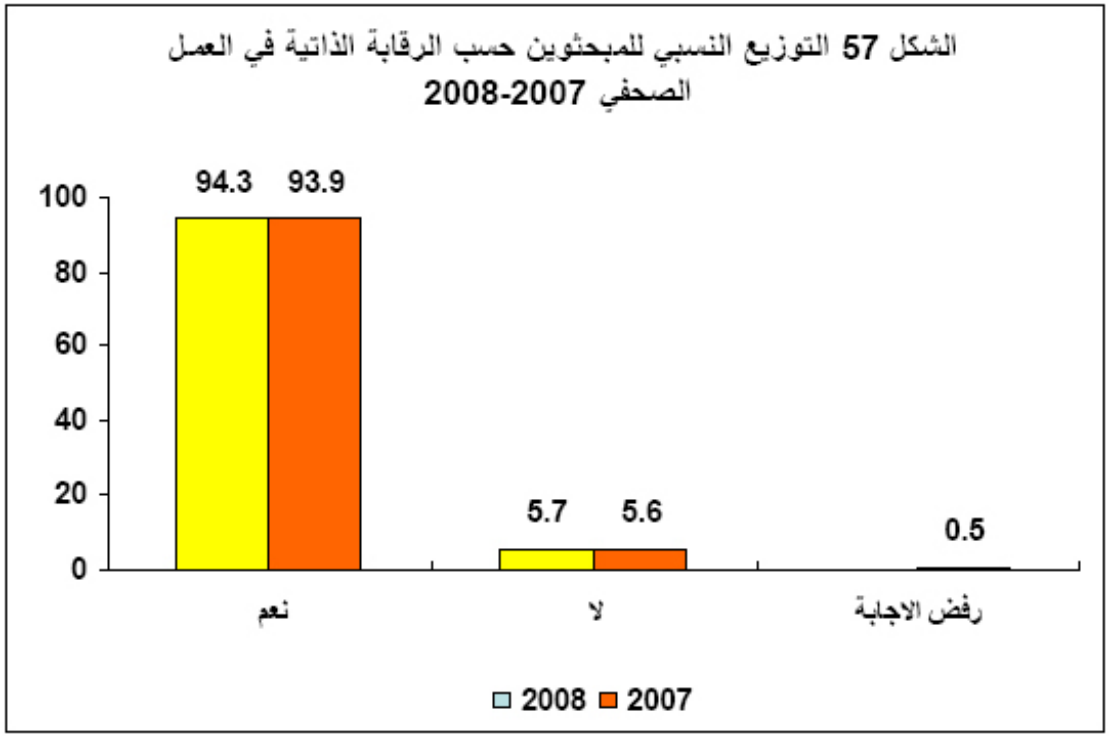

اما في ما يتعلق بمفهوم الرقابة الذاتية من وجهة نظر الصحفيين والإعلاميين فقد افاد ما نسبته 31% بان الرقابة الذاتية تعني أن يلتزم الإعلامي بمواثيق الشرف الصحفية، في ما اشار 21% بانها وضع الصحفي لنفسه تصوراً خاصا وخطوطا لا يخرج عنها فيما ينشره، وافاد 14% بانها تجنب الحياة الخاصة للناس والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يفسر على انه تشهير وقدح أو مس بالوحدة الوطنية أو الصالح العام، وفسر 6% مفهوم الرقابة الذاتية بأن يدرك الصحفي المحددات القانونية ويتجنب تجاوزها خلال عمله.

الجدول 10. النسبة المئوية للمبحوثين حسب المواضيع التي يتجنبها الصحفيون، 2008

أن يلتزم بمواثيق الشرف الصحفية	31.1
أن يضع الصحفي لنفسه تصورا خاصا وخطوطا لا يخرج عنها فيما ينشره او يبثه	20.7
تجنب الحياة الخاصة للناس والابتعاد عن كل ما من شأنه ان يفسر بأنه تشهير وقدح او مس بالوحدة الوطنية او الصالح العام	14.2
أن يعتبر الصحفي سياسات دولته بكل أبعادها سقفا لا يمكن تجاوزه او المس به	8.2
تجنب النشر او البث خوفا من المضايقات والتهديدات التي يتعرض لها	7.8
أن يدرك الصحفي المحددات القانونية ويتجنب تجاوزها خلال عمله	6
الالتزام بأوامر الدولة وتجنب انتقاد المسؤولين في الدولة والأجهزة الأمنية ويعرف ما هي الخطوط الحمراء	4.6
أن يعرف الصحفي السياسة الإعلامية لمؤسسته ويلتزم فيها خلال عمله	4.2
أن تكتب في ذهننا دائما رقيباً وهو الجهات الأمنية	2.6
رفض الإجابة	0.2
أن يقدم الصحفي مصالحه الشخصية في عمله الإعلامي	0.1
امتناع الصحفي عن قول الحقيقة من اجل تحسين وضعه المادي والمهني	0.1

وكان من ضمن أهداف هذه الدارسة التعرف على المواضيع التي يتجنب الصحفيون التطرق لها حيث أن تجنب التطرق لهذه المواضيع يغذي مفهوم الرقابة الذاتية. أما أكثر الموضوعات التي يتجنب الإعلاميون التطرق إليها فقد كانت تلك المتعلقة بالقوات المسلحة وحوالي 89% من المستجيبين، في ما افاد حوالي 83% من المبحوثين بانهم يتجنبون انتقاد الأجهزة الأمنية، كما افاد حوالي 81% بانهم يتجنبون البحث في القضايا الدينية، وحوالي 78% يتجنبون انتقاد زعماء العشائر، كذلك حوالي 77% يتجنبون انتقاد زعماء الدول العربية، ويتجنب 74% مناقشة مواضيع متعلقة بالجنس، في ما يتجنب انتقاد زعماء دول صديقة حوالي 63%، وحوالي 54% من الإعلاميين يتجنبون انتقاد الحكومة انظر الشكل.

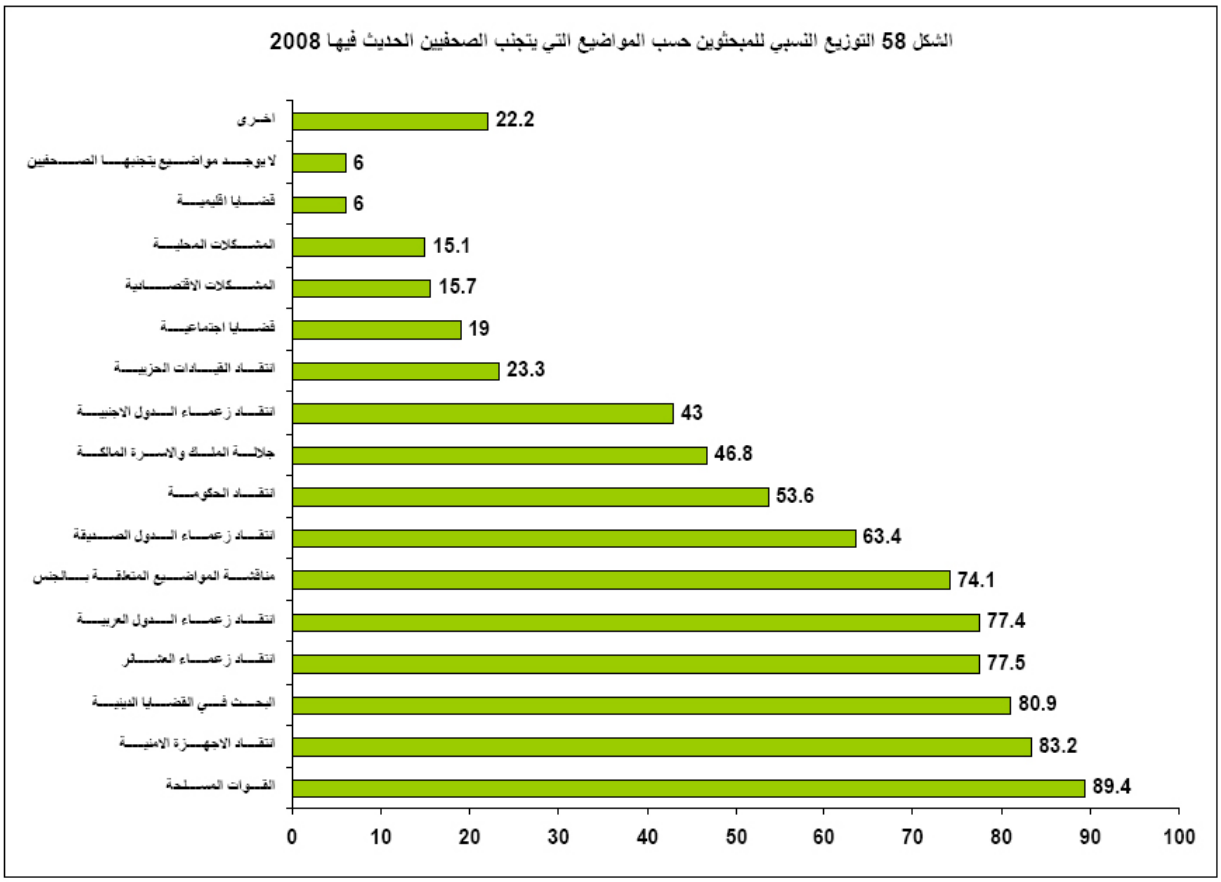

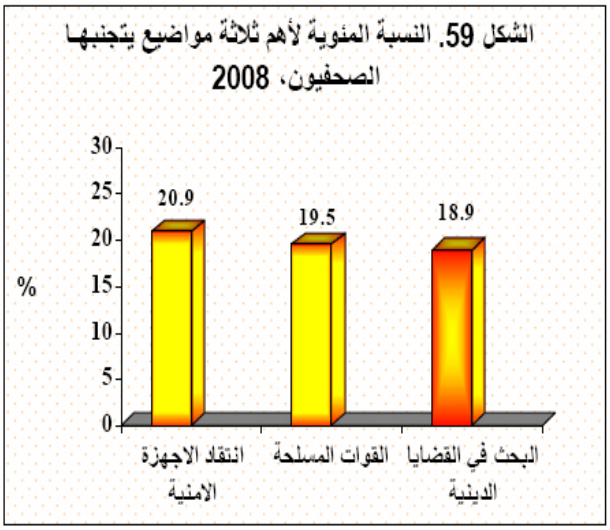

وعند سؤال المبحوثين عن ترتيب اهم المواضيع التي يعمل الصحفيون على تجنبها ،اظهرت نتائج الاستطلاع ان انتقاد الأجهزة الأمنية يتجنبها الاعلاميون في الدرجة الاولى 20.9%، وتلاها انتقاد القوات المسلحة 19.5%، والبحث في القضايا الدينية بما نسبته 18.9%.من كل ما سبق نستنتج ان حرية الإعلام في الأردن تعاني من محددات تتمثل أولا في البيئة الحاضنة للجسم الإعلامي من تشريعات وممارسات حكومية

مرورا بالمؤسسات الإعلامية ذاتها وما تفرضه من رقابة على الإعلاميين وانتهاءً بالرقابة الذاتية التي يفرضها الصحفي على ذاته وعليه تشكل كل تلك المحددات معيقات حقيقية تقف في وجه حرية الإعلام. لذا يتطلب من المؤسسات الحكومية والكيانات الإعلامية والصحفيين أنفسهم القيام بعمل جاد لتغيير حال وواقع الحريات الإعلامية.

ĞÆφåøj ä Ğ 3äæqãş gÂÀŸQõã 17.2

بلغ مؤشر الحرية الإعلامية للإذاعة الأردنية 43.7 %، حيث يعتبر متدنيا، وعن مدى رضا الصحفيين والإعلاميين عن حرية الإذاعة الأردنية، فقد أظهرت النتائج أن 25% يعتقدون أن الإذاعة الأردنية لا تتمتع بحرية الإعلام على الإطلاق، فيما يعتقد 71% من الصحفيين والإعلاميين أن الإذاعة الأردنية تتمتع بحرية الإعلام. وقد توزعت بدرجات ثلاث، كانت النسبة الأعلى أن الإذاعة الأردنية تتمتع بحرية الإعلام بدرجة متوسطة بما نسبته 39%، وبدرجة قليلة 24%، وبدرجة كبيرة 8%. مما يشير إلى عدم الرضا الكبير

عن حرية الإعلام في الإذاعة الأردنية.

إن عدم الرضا عن حرية الإعلام في التلفزيون الأردني واضحة من خلال مقياس مؤشر الحرية الإعلامية للتلفزيون الأردني حيث بلغ 38.7%، وتظهر النتائج أن 30 % من المستجيبين يعتقدون أن التلفزيون الأردني لا يتمتع بحرية إعلامية على الإطلاق، فيما بلغت نسبة من يعتقدون انه يتمتع بحرية، ولكن بدرجة متوسطة 33%، وبدرجة قليلة 29%، وبدرجة كبيرة 7%.

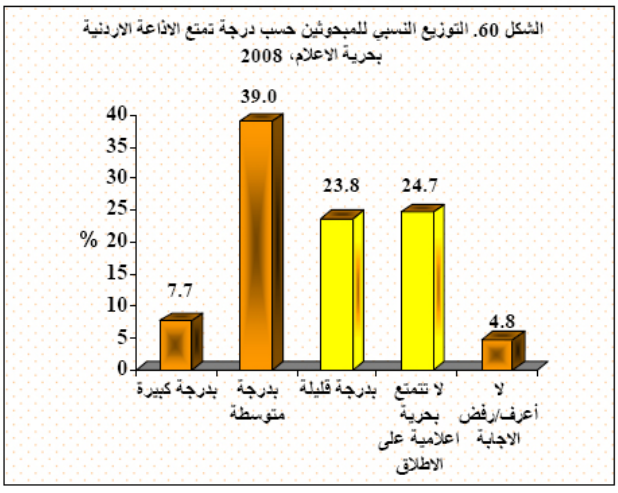

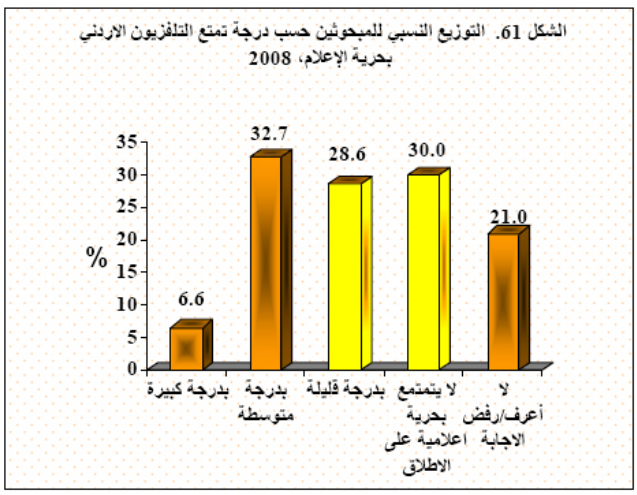

ǴÆφåǿĵäǒÅĠφĵäǴǒÅõş 18.2

يعتبر مؤشر الحرية الإعلامية لوكالة الأنباء الأردنية الذي سجل 49.8% أفضل من مؤشري الحرية لكل من الإذاعة والتلفزيون. ويبين الشكل 62 أن 19% من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن وكالة الأنباء الأردنية لا تتمتع بحرية الإعلام على الإطلاق، فيما يعتقد 40% أنها تتمتع بحرية بدرجة متوسطة، وبدرجة قليلة 25%، و 14% بدرجة كبيرة.

وحسب خصائص المبحوثين، نجد أن من يحملون تخصص صحافة وإعلام وبنسبة 20% يرون أن وكالة الإنباء الأردنية تتمتع بحرية إعلامية الى درجة كبيرة، مقابل 80% ممن يحملون تخصصات أخرى، كما يرى 67% من أعضاء نقابة الصحفيين أن وكالة الأنباء الأردنية تتمتع بحرية إلى درجة كبيرة مقابل 33% من الإعلاميين غير الأعضاء في نقابة الصحفيين الذين يرون ذلك، والملفت للانتباه استمرار الفجوة بين كل من الإعلاميين العاملين في القطاع الخاص والعاملين في القطاع العام إذ يرى 92% من العاملين في القطاع الخاص أن وكالة الأنباء الأردنية لا تتمتع بحرية إعلامية على الإطلاق مقابل 8% من العاملين في القطاع العام يرون ذلك.

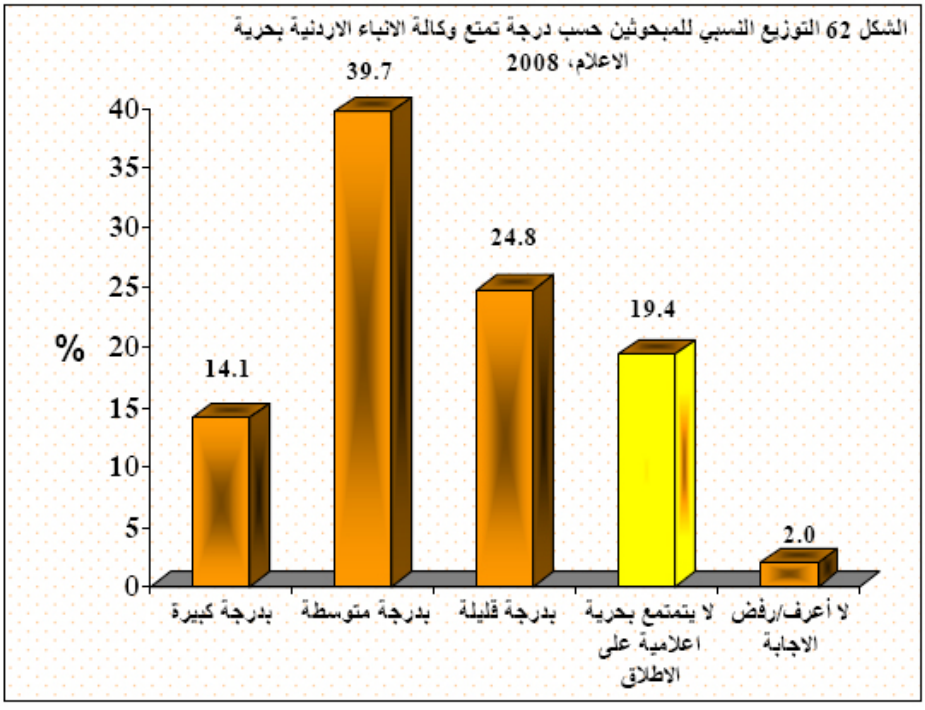

49.8%
مؤشر الحرية في بترا .. وهو الأفضل في القطاع الحكومي

الجدول 11. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب مدى تمتع وكالة الأنباء الأردنية بالحرية الإعلامية 2008

الخصائص الأساسية	بدرجة كبيرة		بدرجة متوسطة		بدرجة قليلة		لا تتمتع بحرية إعلامية على الإطلاق		لا اعرف		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
	73	14.2	204	39.7	128	24.9	99	19.3	10	1.9	512	100
سنوات الخبرة في الصحافة												
1-9	20	27.4	73	35.8	40	31.3	35	35.4	3	30.0	171	33.3
10-19	22	30.1	76	37.3	45	35.2	39	39.4	2	20.0	184	35.8
20 +	31	42.5	55	27.0	42	32.8	25	25.3	5	50.0	158	30.7
التخصص العلمي												
صحافة وإعلام	13	19.7	77	38.7	53	43.4	23	24.7	4	50.0	170	34.8
تخصصات أخرى	53	80.3	122	61.3	68	55.7	70	75.3	4	50.0	317	65.0
عضوية نقابة الصحفيين												
عضو	48	66.7	143	70.1	85	66.9	61	61.0	5	50.0	342	66.7
غير عضو	24	33.3	61	29.9	42	33.1	39	39.0	5	50.0	171	33.3
قطاع العمل												
حكومي	33	45.2	69	33.8	11	8.7	8	8.0	4	40.0	125	24.3
خاص	40	54.8	135	66.2	116	91.3	92	92.0	6	60.0	389	75.7
الجنس												
ذكر	59	81.9	152	74.5	100	78.7	75	75.0	8	80.0	394	76.8
أنثى	13	18.1	52	25.5	27	21.3	25	25.0	2	20.0	119	23.2

ŘφÀQφŗã 19.2

يظهر استطلاع الرأي أن 26% من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب بعض المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، فيما يعتقد 54% العكس أي أنها لا تفعل ذلك.

وبالاستقصاء عن المواقع التي تقوم الحكومة بحجبها على شبكة الانترنت، نجد أن 24% لموقع عرب تايمز، و 23% لموقع عمون الإعلامي، و7% لموقع سرايا، و3% لموقع جبهة العمل الإسلامي، فيما كان موقع رم وعرب نيوز 1%.

الشكل 63. التوزيع النسبي للمبحوثين حسب رأيهم بحجب مواقع على شبكة الانترنت من قبل الحكومة، 2008

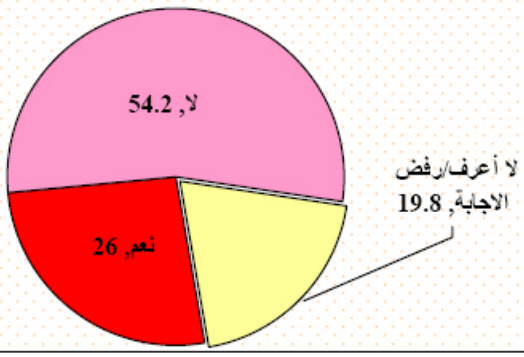

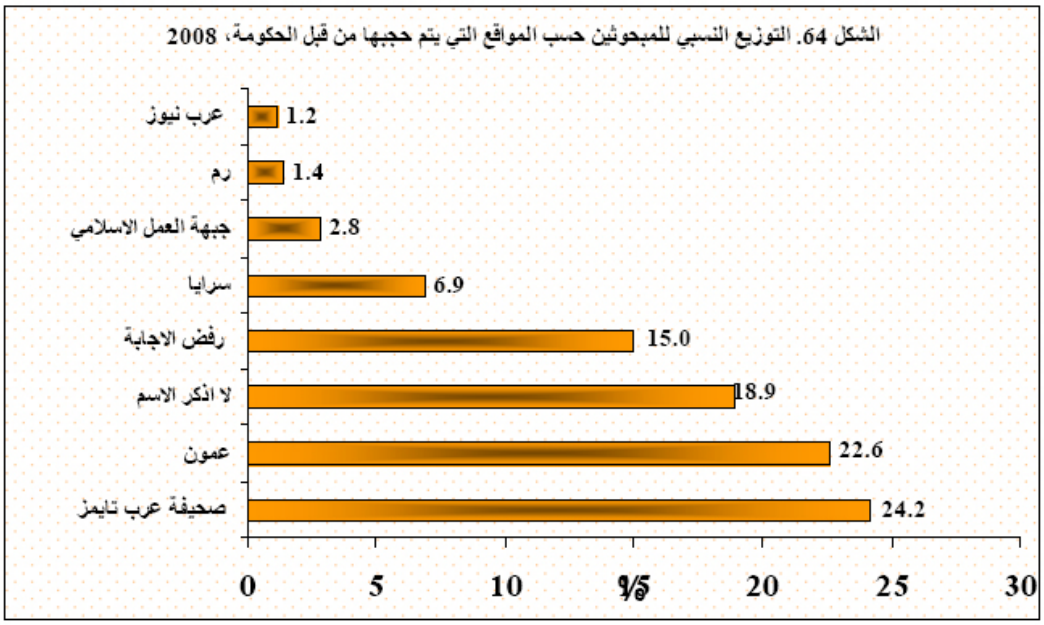

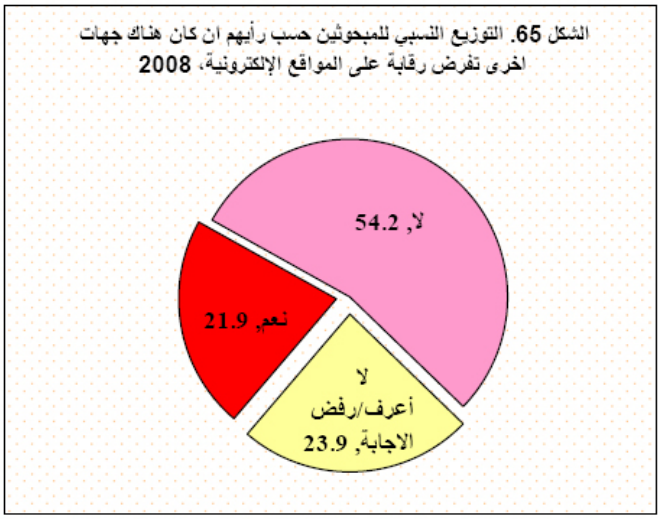

وعن وجود جهات أخرى تفرض رقابة على المواقع الالكترونية، يعتقد 22% بوجود جهات أخرى تقوم بذلك، و 54% ينفون ذلك.

ومن هذه الجهات، 60% كانت للجهات الأمنية، و7% لمؤسسات وجهات حكومية، فيما كان اقل من 1% لجهات خارجية. وبمقارنة هذه الأرقام مع عام 2007 نجد أن الجهات الأمنية أيضا كانت هي الجهة الأولى في حجب المواقع بنسبة 64%، ثم مؤسسات وجهات حكومية بنسبة 16%، ثم جهات خارجية بنسبة 8%، والملفت للانتباه أن هيئة الإعلام المرئي والمسموع وجهات ومؤسسات خاصة كانت من بين الجهات التي تحجب المواقع في عام 2007 ولكنها لم تكن من بين هذه الجهات في عام 2008.

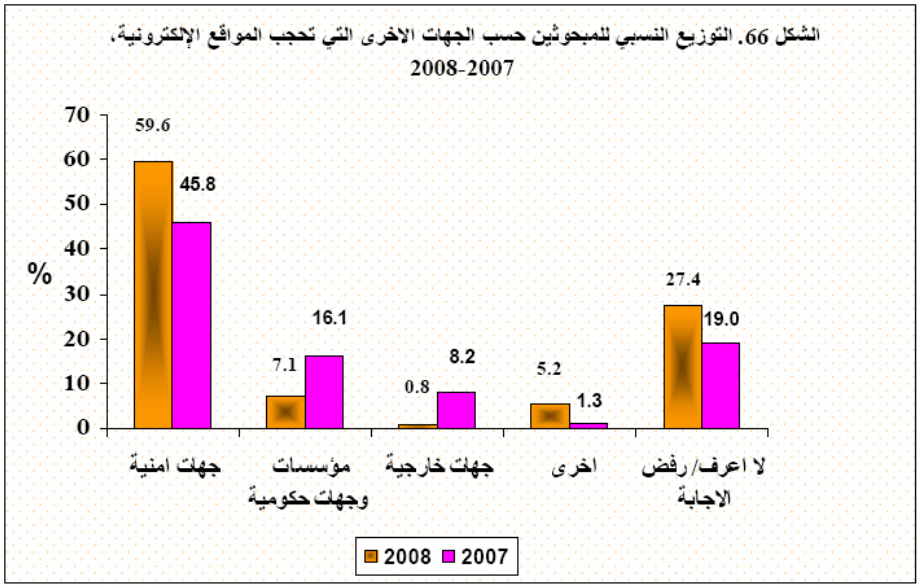

استمارة المسح

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending
Freedom of Journalists

استطلاع رأي عام للصحفيين
حول
حالة الحريات الإعلامية في الأردن
عام 2008

رقم الاستمارة :				

البيانات التعريفية

1.	اسم المستجيب :			
2.	هاتف العمل		الموبايل:	
3.	اسم المؤسسة الإعلامية :			
4.	هل انت عضو في نقابة الصحفيين	نعم 1	لا 2	
5.	البريد الإلكتروني:			

نتيجة الاتصال		
الاول	الثاني	الثالث
1	2	3

نتيجة المقابلة		
1.تمت المقابلة	2. رفض(حدد)	3. اخرى(حدد)
1	_____	_____

مـــــــــراحـــــــــل العمـــــــــل

اسم الباحث	اسم المراقب	اسم المرمز	اسم المدخل
الاسم:	الاسم:	الاسم:	الاسم:
التاريخ: / /2008	التاريخ: / / 2008	التاريخ: / / 2008	التاريخ: / / 2008

هاتف:5160820 6 962+، فاكس:5602785 6 962+، ص.ب 961167 عمان 11196 الأردن
الموقع الالكتروني: www.cdfj.org ،البريد الالكتروني: info@cdfj.org

101-	هل تعتقد أن الحريات الإعلامية في الأردن عام 2008 شهدت تقدما ام تراجعا أم أنها بقيت على حالها ولم تتغير على الاطلاق وهل هذا التقدم /التراجع بدرجة كبيرة، بدرجة متوسطة،بدرجة قليلة			
	تقدما	بدرجة كبيرة	1	
		بدرجة متوسطة	2	
		بدرجة قليلة	3	
	تراجعا	بدرجة كبيرة	4	
		بدرجة متوسطة	5	
		بدرجة قليلة	6	
		بقيت على حالها ولم تتغير على الاطلاق	7	
		رفض الاجابة	8	
		لا اعرف	9	

102-	كيف تصف / تصفي حالة الحريات الإعلامية في الأردن في العام الماضي :		
	متدنية	1	
	مقبولة	2	
	متوسطة	3	
	جيدة	4	
	ممتازة	5	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	

103-	ما هو تقييمك لأثر التشريعات الإعلامية في الأردن على حرية الإعلام هل تعتبرها :			
	قيداً على حرية الإعلام	1		
	ساهمت في تقدم حرية الإعلام	2	انتقل إلى سؤال 106	
	لم تؤثر على حرية الإعلام	3		
	رفض الاجابة	7		
	لا اعرف	8		

104- هل ترى ان (القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007.....) يشكل قيدا على حرية الاعلام :

105- ما هي برأيك المواد المندرجة تحت نص هذا القانون والتي تشكل قيدا على حرية الاعلام

القانون	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف		المادة	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007	1	2	7	8	|_|	العقوبات المالية الباهظة	1	2	7	8	|_|
						شرط الترخيص المسبق لإصدار صحيفة	1	2	7	8	|_|
						المواد التي تفرض تحري الحقيقة والنزاهة والدقة عند عرض المادة الصحفية	1	2	7	8	|_|
						الاساءة لكرامة الافراد وحرياتهم الشخصية ونشر اشاعات ومعلومات كاذبة	1	2	7	8	|_|
						التزام المطبوعة المتخصصة بعدم مخالفة موضوع تخصصها	1	2	7	8	|_|
						المواد التي تفرض احترام التوازن والموضوعية عند عرض المادة الصحفية	1	2	7	8	|_|
						المسؤولية الجزائية المفترضة لرئيس تحرير المطبوعة الدورية	1	2	7	8	|_|

104- هل ترى ان قانون (*قانـون العقوبات.....*) يشكل قيدا على حريةَ الاعلام :
105- ما هي برأيك المواد المندرجة تحت نص هذا القانون والتي تشكل قيدا على حريةَ الاعلام هل هي

القانون	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف		المادة	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
قانـــــون العقوبـــــات	1	2	7	8	|_|	جريمة الذم والقدح بحق الاشخاص العاديين	1	2	7	8	|_|
						جريمة الذم والقدح بحق الموظفين العامين	1	2	7	8	|_|
						ذم هيئة رسمية (مثل الاجهزة الامنية ...الخ)	1	2	7	8	|_|
						الاساءة للوحدة الوطنية واثارة النعرات بنشر اخبار او معلومات كاذبة	1	2	7	8	|_|
قانـون اصول المحاكمات الجزائيـة	1	2	7	8	|_|	إلزام الصحفي بحضور كافة إجراءات المحاكمة	1	2	7	8	|_|
						توقيف الصحفي	1	2	7	8	|_|
قانـون محكمـة أمن الدولـة	1	2	7	8	|_|	توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات	1	2	7	8	|_|
قانـون وثائـق وأسـرار الدولـة	1	2	7	8	|_|	العقوبات الواردة على تداول المعلومات ونشرها	1	2	7	8	|_|
قانـــون نقابـــة الصحفيـــن	1	2	7	8	|_|	منع غير الأعضاء في نقابة الصحفيين من ممارسة أعمال الصحافة	1	2	7	8	|_|
قانـون الإعـلام المرئـي والمسموع	1	2	7	8	|_|	الترخيص المسبق للبث الهوائي	1	2	7	8	|_|
						الرقابة والاشراف على البرامج	1	2	7	8	
قانون ضمان حق الوصول الى المعلومات الذي اقره البرلمان العام الماضي	1	2	7	8	|_|	السرية المفروضة على الحصول على المعلومة	1	2	7	8	|_|
تشريعات أخرى (حدد):_____					|_|	بنود أخرى (حدد):_____					|_|

106- بعد استحداث منصب وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال هل تعتبر ان ذلك خطوة لإحياء دور وزارة الإعلام

نعـــــــــــــــم	1
لا	2
رفـــــــــــــــض الاجابـــــــــــــــة	7
لاعـــــــــــــــرف	8

|_|

شهد عام2008 أجراءات على الساحة الاعلامية منها الغاء المركز الاردني للاعلام وتم تحويل بعض صلاحياته لدائرة الاعلام والاتصال برئاسة الوزراء وتتبع وزير الدولة لشؤون الاعلام والاتصال كما تم تعيين وزير الدولة لشؤون الاعلام والاتصال رئيسا لمجلس ادارة وكالة الانباء بترا والاذاعة والتلفزيون.

107- هل ترى هذه الاجراءات توسيعا لصلاحيات وزير الدولة لشؤون الاعلام والاتصال عام 2008؟

نعـــــــــــــــم	1
لا	2
رفـــــــــــــــض الاجابـــــــــــــــة	7
لاعـــــــــــــــرف	8

|_|

108-	برأيك هل تسهم هذه الاجراءات في تقدم حرية الاعلام، تراجع حرية الاعلام، لاتأثير لها على حرية الاعلام ؟	
	تقدما لحرية الإعلام 1 تراجعا لحرية الإعلام 2 لاتاثير لها على حرية الاعلام 3 رفض الاجابة 7 لااعرف 8	

109-	برأيك من الاسباب التي ادت الى الغاء المركز الاردني للاعلام و تحويل بعض صلاحياته لدائرة الاعلام والاتصال برئاسة الوزراء						
	السبب	نعم	لا	رفض الاجابة	لااعرف		
1	لم ينجح في خلق حالة أتصال فعال مع المؤسسات الاعلامية	1	2	7	8		
2	لم يسهم في الترويج للسياسات والمواقف الحكومية	1	2	7	8		
3	خرج عن نطاق الصلاحيات المحدده له	1	2	7	8		
4	لتوحيد المرجعيات الاعلامية	1	2	7	8		
5	تمهيدا لاعادة وزارة الاعلام	1	2	7	8		
6	لبسط سيطرة الحكومة على الاعلام	1	2	7	8		
7	لوقف الهدر المالي	1	2	7	8		
8	ضمن خطة لأعادة هيكلة الاعلام الرسمي	1	2	7	8		
9	أخرى ..(حدد): _____						

110-	هل تؤيد قرار الحكومة بالغاء المركز الاردني للاعلام ؟	
	نعم 1 لا 2 رفض الاجابة 7 لااعرف 8	

111-	شهد عام 2008 الغاء المجلس الاعلى للاعلام برأيك هل تم الغاء المجلس الاعلى للاعلام						
	السبب	نعم	لا	رفض الاجابة	لااعرف		
1	لانه لم يسهم في تطوير حرية الاعلام	1	2	7	8		
2	لانه لم يسهم في تطوير البيئة التشريعية المتعلقة بالاعلام (استشاري)	1	2	7	8		
3	لانه لم يسهم في تطوير الحالة المهنية الاعلامية	1	2	7	8		
4	لانه لم يتدخل في حل الشكاوى الواقعة على المهنة	1	2	7	8		
5	لانه منافس لنقابة الصحفيين	1	2	7	8		
6	لتوحيد المرجعيات الاعلامية	1	2	7	8		
7	تمهيدا لاعادة وزارة الاعلام	1	2	7	8		
8	لبسط سيطرة الحكومة على الاعلام	1	2	7	8		
9	لوقف الهدر المالي	1	2	7	8		
10	لانه سعى لأخذ صلاحيات تنفيذية	1	2	7	8		
11	لان الحكومة لاتريد مؤسسات اعلامية مستقلة	1	2	7	8		
12	أخرى ..(حدد): _____						

112-	برأيك هل تعتبر الغاء المجلس الاعلى للاعلام سيساهم في؟	
	تقدم حرية الإعلام 1 تراجع حرية الإعلام 2 لاتاثير له على حرية الاعلام 3 رفض الاجابة 7 لااعرف 8	
113-	هل تؤيد إعادة وزارة الإعلام بعد ستة سنوات على إلغائها ؟	
	نعم 1 لا 2 رفض الاجابة 7 لااعرف 8	
114-	هل تعتقد ان وجود هيئة الإعلام المرئي والمسموع أدى في العام 2008 الى؟	
	تقدم حرية الإعلام 1 تراجع حرية الإعلام 2 لاتاثير لها على حرية الاعلام 3 رفض الاجابة 7 لااعرف 8	
115-	تخطط الحكومة لاتباع هيئة الاعلام المرئي والمسموع لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات. هل تؤيد ذلك؟	
	نعم 1 لا 2 رفض الاجابة 7 لااعرف 8	
116-	الى أي درجة تعتقد ان محطات التلفزة الخاصة في الاردن ساهمت في رفع مستوى الحرية الاعلامية في عام 2008؟	
	بدرجة كبيرة 1 بدرجة متوسطة 2 بدرجة قليلة 3 لم ترفع مستوى الحريات الاعلامية على الاطلاق 4 رفض الاجابة 7 لااعرف 8	
117-	الى أي درجة تعتقد ان المحطات الاذاعية الخاصة في الاردن ساهمت في رفع مستوى الحرية الاعلامية في عام 2008؟	
	بدرجة كبيرة 1 بدرجة متوسطة 2 بدرجة قليلة 3 لم ترفع مستوى الحريات الاعلامية على الاطلاق 4 رفض الاجابة 7 لااعرف 8	

118-	الى اي درجة تعتقد ان دور نقابة الصحفين في (الدفاع عن حرية الاعلام.....) فعال، هل هو فعال بـــ

	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	غير فعال على الاطلاق	رفض الاجابة	لااعرف	
الدفـــــاع عن حريـــــة الاعـــــلام	1	2	3	4	7	8	ا__ا
تطـــوير الحالـــة المهنية الاعلاميـــــة	1	2	3	4	7	8	ا__ا

119-	هل تعرضت للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام الماضي (2008):

نعـــــــــــــــــــــــــــــــم	1	ا__ا
لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 121	
رفـــــــــــــــض الاجابـــــــــــــــة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 121	
لااعـــــــــــــــــــــــــــــــرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 121	

120-	إذا كنت ممن تعرضوا للتوقيف العام الماضي.. باختصار اذكر الجهة التي قامت بتوقيفك وما هو السبب؟

	جهة التوقيف	نعم	لا	رفض الاجابة		سبب التوقيف	
1	مدعي عام (النيابة العامة)	1	2	7	ا__ا		ا__ا__ا
2	المحكمة	1	2	7	ا__ا		ا__ا__ا

121-	هل تعرضت لأحتجاز حريتك العام الماضي2008

نعـــــــــــــــــــــــــــــــم	1	ا__ا
لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 123	
رفـــــــــــــــض الاجابـــــــــــــــة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 123	
لااعـــــــــــــــــــــــــــــــرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 123	

122-	إذا كنت ممن تعرضوا للأحتجاز العام الماضي.. باختصار اذكر الجهة التي قامت بأحتجازك وما هو السبب؟

	جهة التوقيف	نعم	لا	رفض الاجابة		سبب الاحتجاز	
1	التنفيذ القضائي	1	2	7	ا__ا		ا__ا__ا
2	الحاكم اداري(المحافظ)	1	2	7	ا__ا		ا__ا__ا
3	الشرطة	1	2	7	ا__ا		ا__ا__ا
4	جهات امنية(غير الشرطة والتنفيذ القضائي)	1	2	7	ا__ا		ا__ا__ا
5	أخرى ..(حدد): _____ _____	1	2	7	ا__ا		ا__ا__ا
6		1	2	7	ا__ا		ا__ا__ا

123-	بعد صدور التوجيهات الملكية بمنع توقيف الصحفين، هل ترى ان هناك ضرورة لتعديل القوانين والتشريعات لتحقيق ذلك

نعـــــــــــــــــــــــــــــــم	1	ا__ا
لا	2	
رفـــــــــــــــض الاجابـــــــــــــــة	7	
لااعـــــــــــــــــــــــــــــــرف	8	

124-	هل تعتقد ان توقيف الصحفيين في القضايا المتعلقة بالاعلام سينتهي عام 2009 بعد توجيهات جلالة الملك

نعـــــــــــــــــــــــــــــــم	1	ا__ا
لا	2	
رفـــــــــــــــض الاجابـــــــــــــــة	7	
لااعـــــــــــــــــــــــــــــــرف	8	

125-	هل تعرضت للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام الماضي (2008)؟	
	نعم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 132 رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 132 لا اعرف 8 ⟸ انتقل الى سؤال 132	

126-	إذا كنت ممن تعرضوا للمحاكمة العام الماضي فمن المشتكي الذي "رفع" الدعوى ضدك ؟					
		نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
1	الحكومة	1	2	7	8	
2	مسؤولون في الحكومة	1	2	7	8	
3	شركات خاصة	1	2	7	8	
4	مؤسسات شبه حكومية	1	2	7	8	
5	مواطنون عاديون	1	2	7	8	
6	دائرة المطبوعات والنشر	1	2	7	8	
7	الاجهزة الامنية	1	2	7	8	
8	أخرى ..(حدد): _____					

127-	إذا كنت ممن تعرضوا للمحاكمة عام 2008 .. هل تذكر باختصار ما هي التهمة أو التهم الموجهة لك						
1	البند	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف		
2	الذم والقدح بحق الأشخاص الشخص العادي أو الموظف العام خلافا لأحكام قانون المطبوعات	1	2	7	8		
3	عدم مراعاة التوازن والموضوعية خلافا لأحكام قانون المطبوعات	1	2	7	8		
4	عدم الالتزام بنشر الحقيقة ومخالفة قيم الأمة العربية والإسلامية وحقوق الإنسان خلافا لأحكام قانون المطبوعات	1	2	7	8		
5	التأثير على سير العدالة خلافا لقانون انتهاك حرمة المحاكم	1	2	7	8		
6	الطعن بقاضي أو مدعي عام خلافا لأحكام قانون انتهاك حرمة المحاكم	1	2	7	8		
7	ذم هيئة رسمية أو جهة حكومية خلافا لقانون العقوبات	1	2	7	8		
8	تعكير صفو العلاقات مع الدول الأجنبية خلافا لأحكام قانون العقوبات	1	2	7	8		
9	اخلاقيات المهنة وادابها خلاف لقانون نقابة الصحفين	1	2	7	8		
10	مخالفة ميثاق الشرف الصحفي خلافا لقانون المطبوعات والنشر	1	2	7	8		
	اخرى (حدد)_____	1	2	7	8		

128-	هل صدر بحقك حكم قضائي غير قطعي العام الماضي (2008)؟(قابل للطعن او الاستئناف)	
	نعم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 130 رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 130 لا اعرف 8 ⟸ انتقل الى سؤال 130	

129-	إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو؟	
1	_____	

130-	هل صدر بحقك حكم قضائي قطعي العام الماضي (2008)؟(غير قابل للطعن او الاستئناف)	
	نعم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 132 رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 132 لا اعرف 8 ⟸ انتقل الى سؤال 132	ـــ
131-	إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو؟	
1	_____	ـــ
132-	هل تعرضت لضغوط/مضايقات بسبب ما نشرته او اذعته العام الماضي (2008)؟	
	نعم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 136 رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 136 لا اعرف 8 ⟸ انتقل الى سؤال 136	ـــ
133-	ما هي الضغوط/المضايقات التي تعرضت لها	

		نعم	لا	رفض الاجابة	
1	حجب المعلومات	1	2	7	ـــ
2	التهديد	1	2	7	ـــ
3	الغاء بعض الأخبار والمقالات لاسباب غير مهنية	1	2	7	ـــ
4	المنع من الكتابة	1	2	7	ـــ
5	الاحتجاز الإداري	1	2	7	ـــ
6	الاستدعاء الأمني	1	2	7	ـــ
7	التحقيق الأمني	1	2	7	ـــ
8	منع البث الفضائي أو التلفزيوني	1	2	7	ـــ
9	تدخل رؤساء التحرير خلافا للمعايير المهنية	1	2	7	ـــ
10	أخرى ..(حدد): _____ _____				ـــ

134-	هل استجبت لهذه الضغوط/المضايقات؟	
	نعم 1 لا 2 رفض الاجابة 7 لا اعرف 8	ـــ

135- من هي الجهة التي تعتقد انها وقفت وراء الضغوط/المضايقات؟

		نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
1	وزراء ومسؤولون في الحكومة	1	2	7	8	ـــ
2	الأجهزة الأمنية	1	2	7	8	ـــ
3	شخصيات متنفذة	1	2	7	8	ـــ
4	جهات إعلامية	1	2	7	8	ـــ
5	نقابات	1	2	7	8	ـــ
6	أحزاب	1	2	7	8	ـــ
7	زعامات عشائرية	1	2	7	8	ـــ
8	البرلمان	1	2	7	8	ـــ
9	القضاء	1	2	7	8	ـــ
10	أخرى ..(حدد): _____ _____					ـــ

136-	هل منعت من النشر او الاذاعة او البث العام الماضي؟	
	نعم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 139 رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 139 لا اعرف 8 ⟸ انتقل الى سؤال 139	

137-	لماذا					
	الاسباب	نعم	لا	رفض الاجابة		
1	لأنها تنتقد الحكومة	1	2	7		
2	لانتقادها للأجهزة الأمنية	1	2	7		
3	لأنها تنتقد وزراء ومسؤولين	1	2	7		
4	لأنها تنتقد مؤسسات وشركات لها مصالح مع مؤسستي	1	2	7		
5	لأنها تنتقد البرلمان	1	2	7		
6	لأنها تنتقد شخصيات متنفذه	1	2	7		
7	لأنها أعتبرت مساسا بالأديان	1	2	7		
8	لأنها أعتبرت مساسا بالعادات والتقاليد	1	2	7		
9	لأنها تتعارض مع سياسات ومصالح مؤسستي	1	2	7		
10	عدم إجازتها من قبل محرر الديسك أو رئيس التحرير	1	2	7		
11	أخرى ..(حدد): _____					

138-	من هي الجهة التي منعتك من النشر	
	الجهة: _____	

139-	هل تعتقد أن الحكومة تدخلت في وسائل الاعلام خلال العام الماضي (2008)؟	
	نعم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 141 رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 141 لا اعرف 8 ⟸ انتقل الى سؤال 141	

140-	هل تعتقد أن هذا التدخل من قبل الحكومة في وسائل الاعلام خلال العام الماضي (2008)قد ادى الى:	
	رفع سقف حرية الاعلام 1 انخفاض سقف حرية الاعلام 2 لم يكن له تاثير على حرية الاعلام 3 رفض الاجابة 7 لا اعرف 8	

141-	هل تعتقد أن شركات الإعلان أو المعلنين تؤثر في سياسات المؤسسات الإعلامية ؟	
	نعم 1 لا 2 رفض الاجابة 7 لا اعرف 8	

142-	هل تعتقد ان بعض الصحف الأردنية خضعت للرقابة المسبقة العام الماضي (2008)؟	
	نعم 1 لا 2 ⇐ انتقل الى سؤال 144 رفض الاجابة 7 ⇐ انتقل الى سؤال 144 لا اعرف 8 ⇐ انتقل الى سؤال 144	

143-	إذا كانت إجابتك بـ نعم .. إذكر بعض أسماء الصحف التي تعرفها وتعرضت للرقابة .. وهل تعلم لماذا؟			
	اسم الصحيفة		السبب	
1				
2				
3				

144-	ماذا يعني لك مفهوم الرقابة الذاتية لدى الصحفي	

145	هل تقوم بالرقابة الذاتية على نفسك خلال عملك الصحفي؟(الرقابة لا تشمل المحددات والقواعد المهنية)	
	نعم 1 لا 2 ⇐ انتقل الى سؤال 147 رفض الاجابة 7 ⇐ انتقل الى سؤال 147	

146-	مالذي يدفعك الى القيام بالرقابة الذاتية					
	الاسباب	نعم	لا	رفض الاجابة		
1	القوانين التي تقيد حرية الاعلام	1	2	7		
2	الخوف من الاستدعاء الامني	1	2	7		
3	الخوف من الضغوط والمضايقات من الجهات الامنية	1	2	7		
4	الخوف من الضغوط والمضايقات المجتمعية	1	2	7		
5	حتى لا انهم من المعارضة	1	2	7		
6	الخوف من عدم الحصول على ترقية أو منصب افضل	1	2	7		
7	للحصول على حوافز مادية أو دخل مادي افضل	1	2	7		
8	المعرفة المسبقة لدي عن سياسة المؤسسة التي اعمل بها	1	2	7		
9	وجود تعليمات من قبل مؤسستي بما لايمكن نشره او بثه	1	2	7		
10	التعارض مع القيم والعادات والتقاليد	1	2	7		
11	الوازع الديني	1	2	7		
12	الوازع الاخلاقي	1	2	7		
13	أخرى ..(حدد): _____ _____					

147- هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون (انتقاد.....) :
(للباحث: اذا كانت الاجابة بنعم في سؤال147 على بديل واحد فقط ضعه في المرتبة الاولى و انتقل لسؤال149)

148 ومن بين هذه المواضيع اذكر اهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الاعلاميين حسب الاولوية:

	هل تعتقد ان الاعلاميون يتجنبون البدائل	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف		ومن بين هذه المواضيع اذكر اهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الاعلاميين حسب الاولوية:	
1	انتقاد الحكومة	1	2	7	8	ـــ		
2	البحث في القضايا الدينية	1	2	7	8	ـــ		
3	مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس	1	2	7	8	ـــ		
4	انتقاد الاجهزة الامنية	1	2	7	8	ـــ		
5	انتقاد زعماء الدول العربية	1	2	7	8	ـــ	الاول ـــ	ـــ
6	انتقاد زعماء الدول الاجنبية	1	2	7	8	ـــ		ـــ
7	انتقاد زعماء الدول الصديقة	1	2	7	8	ـــ	الثاني ـــ	ـــ
8	انتقاد زعماء العشائر	1	2	7	8	ـــ		
9	انتقاد القيادات الحزبية	1	2	7	8	ـــ		
10	المشكلات الاقتصادية	1	2	7	8	ـــ		
11	المشكلات المحلية	1	2	7	8	ـــ	الثالث ـــ	
12	القوات المسلحة	1	2	7	8	ـــ		
13	اخرى حدد _____							

149- الى اي درجة تعتقد أن الإذاعة الاردنية تتمتع بحرية إعلامية

	بدرجة كبيرة	1
	بدرجة متوسطة	2
	بدرجة قليلة	3
	لاتتمتع بحرية الاعلامية على الاطلاق	4
	رفض الاجابة	7
	لاادري	8

ـــ

150- الى اي درجة تعتقد أن التلفزيون الاردني يتمتع بحرية إعلامية

	بدرجة كبيرة	1
	بدرجة متوسطة	2
	بدرجة قليلة	3
	لايتمتع بحرية الاعلامية على الاطلاق	4
	رفض الاجابة	7
	لاادري	8

ـــ

151- الى اي درجة تعتقد أن وكالة الأنباء الأردنية تتمتع بحرية إعلامية

	بدرجة كبيرة	1
	بدرجة متوسطة	2
	بدرجة قليلة	3
	لاتتمتع بحرية الاعلامية على الاطلاق	4
	رفض الاجابة	7
	لاادري	8

ـــ

152- هل تقوم الحكومة بحجب مواقع الكترونية على شبكة الانترنت ؟

	نعم	1
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 154
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 154
	لاادري	8 ⟸ انتقل الى سؤال 154

ـــ

153-	إذكر أمثلة على حالات الحجب ؟	
1	_____	|_|_|
2	_____	|_|_|
3	_____	|_|_|
154-	هل هناك جهات اخرى تفرض رقابة على الانترنت في الاردن ؟	
	نعـــــــــــــــــــــــم 1 لا 2 ⇦ انتقل الى سؤال 301 رفـــــــــــــض الاجابـــــــــــــة 7 ⇦ انتقل الى سؤال 301 لاعـــــــــــــــــــــــرف 8 ⇦ انتقل الى سؤال 301	|_|
155-	من هي هذه الجهات ؟	
1	_____	|_|_|
2	_____	|_|_|
156-	كيف تحدث حالات الرقابة هذه؟	
1	_____	|_|_|
2	_____	|_|_|
3	_____	|_|_|

البيانات التعريفية

-201	العمر:

رفض الإجابة 98 | ـــ|ـــ|

-202	الجنس:

ذكر 1

أنثى 2

| ـــ|

-203	المستوى التعليمي

أعدادي / أساسي 1 ⇦ انتقل الى205

ثانوي 2 ⇦ انتقل الى205

دبلوم متوسط 3

بكالوريوس 4

دراسات عليا 5

رفض الإجابة 8

| ـــ|

-204	التخصص

رفض الإجابة 98

| ـــ|

-205	المسمى الوظيفي للعمل الرئيسي

مندوب	1	كاتب مقال	10
محرر (صحفي)	2	مصور(صحفي	11
مراسل	3	مصور برامج	12
مدير تحرير	4	مدير عام	13
مستشار	5	مخرج	14
سكرتير تحرير	6	معد برامج	15
رسام كاركاتير	7	مقدم برامج	16
مذيع	8	اخرى حدد	17
رئيس تحرير	9	رئيس قسم	18

| ـــ|

-206	عدد سنوات الخبرة في مجال الصحافة

رفض الإجابة 98

| ـــ|

الباحثة / الباحث

اشكر المستجيب، وبين له احتمال القيام بأتعال أخر

نتصدى
للإنتهاكات
التي يتعرض لها
الإعلاميون

www.cdfj.org

دفاعاً عن حرية الإعلام

مركز حماية وحرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

تقرير الشكاوى
المؤسسة العربية لحالة الحريات الإعلامية
2018

تقرير الشكاوى

: ĞÆDzŦAţă

واصل مركز حماية وحرية الصحفيين عام 2008 جهوده لتطوير آليات توثيق ورصد الشكاوى من الاعلاميين سعيا للارتقاء بالمنهجية العلمية لتقرير الحريات الاعلامية وخاصة باب الشكاوى الذي نأمل ان يحصر كل الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال العام الماضي .
ولتحقيق ذلك ولمأسسة العمل اسند المركز هذه المهمة الى وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين "ميلاد" والتي خضع العاملون فيها الى ورشة تدريب على آليات رصد وتوثيق الشكاوى والانتهاكات .
واعتمدت "ميلاد" في عملها لرصد الشكاوى الآليات التالية :

1. تلقي الشكاوى مباشرة من الصحفيين الذين يتعرضون للمشكلات ،والطلب منهم تعبئة استمارة الشكوى لغايات التوثيق والدقة والمتابعة .
2. رصد ما يكتبه الاعلام عن المشكلات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون خلال عملهم ،وما يستحق التنويه اليه ان الاعلاميين في الاردن باتوا اكثر شفافية وجرأة في الاعلان عن المضايقات والمشكلات التي يتعرضون لها ،وفي المقابل فان وسائل الاعلام وخاصة الاعلام الالكتروني بدأ يتصدى للضغوط والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون وينشرون ويبثون كل ما يحدث معهم مما سهل عمليات المتابعة والرصد .
3. ولمزيد من المتابعة للمشكلات التي تعرض لها الصحفيون فان "ميلاد" استحدثت آلية جديدة للرصد تتمثل في تكليف الزميلات والزملاء: اخلاص القاضي من وكالة الانباء الاردنية ،ايمان ابو قاعود من جريدة الحدث ،اشرف الراعي من جريدة الغد و سمر حدادين من جريدة الرأي وذلك للقيام بالاتصال بزملائهم في المؤسسات الاعلامية وسؤالهم عبر استمارات موثقة ان كانوا قد تعرضوا لايه مضايقات او قيود على عملهم.
وقد اتصل الزميلات والزملاء ووثقوا 300 استمارة .
4. كلفت "ميلاد" وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين احد الزملاء المحامين مهمة مراجعة كل استمارات الشكاوى لتدقيقها وتحديد المعلومات التي تحتاج الى استكمال ،واوكل هذا الامر الى احد الزملاء الصحفيين .
5. بعد استطلاع الرأي الذي انجزه المركز لصالح تقرير الحريات الاعلامية لعام 2008 وشمل 512 صحفياً اتضح ان هناك حالات توقيف واحتجاز حرية ومضايقات اشار لها الصحفيون خلال اجابتهم على اسئلة الاستطلاع ولم تكن واردة في الشكاوى التي لدى "ميلاد" ولم يكن الاعلام قد اشار اليها .

فريق وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين "ميلاد" راجع هذه المشكلات وقام بمراجعة الصحفيين الذين تعرضوا لها لتوثيق شكاويهم،والحقيقة ان بعضهم تجاوب معنا وقدم معلومات كافية واخرون تجنبوا ذلك وانكروا انهم تعرضوا لاية مشكلات او مضايقات.

6. بعد حصر الشكاوى وجه المركز رسائل للجهات الرسمية والاهلية والتي كانت وراء المشكلات التي تعرض لها الصحفيون ،وطالبها بالرد على ما ورد بالشكوى خلال عشرة ايام لنشر وجهة نظرهم في تقرير الحريات .
7. وثقت وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين "ميلاد" الردود التي تلقتها على الشكاوى في التقرير لتحقيق التوازن والرأي والرأي الاخر في عرض وجهات النظر .
8. خلال عام 2008 حرص مركز حماية وحرية الصحفيين على اصدار مواقف واضحة عند تعرض الصحفيين لايه مشكلات او قيود او ضغوط ،هذا اضافة الى الجهد الكبير الذي بذله محامو وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين في الدفاع عن الصحفيين امام المحاكم .

: ğÅŢ ģŸţă

- رغم التحسن الملحوظ في افصاح الصحفيين عن المشكلات التي يتعرضون لها ،الا ان الكثير من الصحفيين لا زالوا يخشون الاعلان عن الانتهاكات التي يواجهونها خشية تأثير ذلك على عملهم ،وهذا يعني ان ما ينشر في التقرير لا يغطي بالتأكيد كل المشكلات التي تعرض لها الصحفيون .
- حتى الان ما زال رصد وتوثيق الشكاوى يواجه مشكلات التحقق والتحقيق ،فبعض الزميلات والزملاء يتجنبون تقديم معلومات تفصيلية عما تعرضوا له ،ويعتبرون ان المعلومات العامة التي يقدمونها حول الشكاوى كافية ،حتى ان بعضهم لا يتذكر تاريخ حدوث المشكلة وهو ما اضطر فريق الوحدة لاستبعاد العديد من الشكاوى نظرا لانها كانت تفتقر الى الدقة والحيثيات ، وحتى لا نظلم الصحفيين فانهم يعتبرون تقديم معلومات تفصيلية سيضعهم في مواجهة مشكلات هم في غنى عنها .
- لم تتطابق الشكاوى التي رصدها فريق وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين "ميلاد" بشكل مباشر من الصحفيين او عبر متابعة ما يكشفه الاعلام مع الارقام التي خرجت عن الاستطلاع الذي نفذه المركز وشمل 512 صحفيا،وهذا برأينا يعود الى اسباب اهمها ان بعض الصحفيين مستعد للادلاء باجابة نعم او لا ان كان قد تعرض لايه مضايقات او شكاوى ،لكنهم غير مستعدين لتقديم معلومات تفصيلية منسوبة اليهم ،بالاضافة الى ان ما يذكر في الاعلام ما زال محدودا ولا يغطي كافة الشكاوى .
- ان تكليف الصحفيين بالاتصال المباشر مع زملائهم لرصد الشكاوى قد حقق تقدما في آليات الرصد وسمح بتوثيق مشكلات لم تكن معروفة ،وكذلك فان مراجعة الفريق القانوني للشكاوى واستكمال المعلومات الناقصة اعطاها صدقية ،لكن في المقابل دفع بعض الصحفيين للتنصل وتجنب تزويدنا بالتفاصيل .

وغني عن القول ان بعض الملاحظات التي اوردناها في الملاحظات على تقرير الشكاوى العام الماضي ما تزال حاضرة وهامة وابرزها:

- قناعة الصحفيون بجدوى الشكاوى لم تترسخ لانها تخضع للتكذيب و النفي و لا تتخذ اجراءات فاعلة لتلافي المشكلات و عدم تكرارها
- لا تتعامل الجهات الرسمية و احيانا غير الرسمية باهتمام في الرد على الشكاوى الواردة و التحقيق بها للوصول الى نتائج .
- لا توجد صلاحيات قانونية او آليات تتيح للمركز التحقيق و التحقق من صحة الشكاوى للجزم و اليقين بوقوع الانتهاكات.
- لا يزال الكثير من الصحفيين يخلطون بين الانتهاكات و بين بعض المشكلات الادارية التي قد تصادفهم خلال عملهم او حتى بعض المشكلات الشخصية التي لا تتعلق بالعمل الاعلامي ،كما ان بعضهم يشتكي دون ان يستطيع اثبات ما وقع بحقه و لا يحتفظ باي توثيق يعزز شكواه

: ğÅÆ ò ȝQöă

1) مراجعة التشريعات التي تفرض قيوداً على حرية الصحفيين لتتواءم مع المعايير الدولية.

وفي هذا السياق من المهم الإشارة إلى أن قانون ضمان حق الوصول للمعلومات لم يسهم في تطوير آليات تسمح للصحفيين بالوصول للمعلومات بيسر وسهولة، ولم يعرف حتى الآن ما هي القواعد الجديدة التي اتبعتها الوزارات والدوائر الرسمية لإنفاذ مواد هذا القانون، وكذلك فإن المعلومات المؤكدة أن المشكلات التي تعترض الصحفيين في الوصول للمعلومات لم تدفعهم إلى تقديم شكاوى لمجلس المعلومات أو الذهاب إلى القضاء للدفاع عن حقهم في المعرفة.

وكذلك فإن التعديل الذي أجري على قانون المطبوعات والنشر والذي

يمنع توقيف الصحفيين في البرلمان الماضي لم ينجح في منع توقيف الصحفيين وهو ما دفع جلالة الملك إلى التأكيد بأن التوقيف خط أحمر يجب أن لا يتكرر.

2) تفعيل دور وعمل الناطقين الرسميين في الوزارات والدوائر الرسمية بما يكفل قيامهم بواجبهم في مساعدة الصحفيين للوصول للمعلومات ضمن المعايير الدولية لقواعد الإفصاح والشفافية وحق المعرفة والوصول للمعلومات.

3) ضرورة وضع دليل سلوك وقواعد عمل للعلاقة بين أجهزة الأمن والإعلاميين لضمان التغطية الإعلامية المستقلة للأحداث في مناطق التوتر والأزمات.

وعلى ضوء هذه التوصية من الضروري التذكير بأن مركز حماية وحرية الصحفيين قد بادر إلى الدعوة لحلقة نقاش تحت عنوان "قواعد التغطية الإعلامية المستقلة في مناطق التوتر والأزمات .. التحديات والتجارب .. والرؤى المستقبلية" بتاريخ 7/2/2009 في فندق ماريوت البحر الميت حضرها ولأول مرة مسؤولين حكوميين وممثلين عن قيادات الأجهزة الأمنية وعدد كبير من الصحفيين.

واستهدفت هذه الحلقة بناء تصورات مشتركة وآليات عمل بين كافة الأطراف تمنع تعرض الصحفيين للانتهاكات أو المشكلات وتتيح لهم العمل بحرية واستقلالية، وفي نفس الوقت تراعي الاعتبارات الأمنية في الميدان.

حلقة النقاش خرجت بإعلان مباديء عن التغطية الإعلامية المستقلة في مناطق التوتر والأزمات أكد على ضرورة وضع دليل سلوك وقواعد عمل للعلاقة بين أجهزة الأمن والإعلاميين يستند إلى المباديء والقواعد التالية:

:ĞËÄnjägÂŦDZjä ²Ÿ3

1. تمكين الإعلاميين (صحفيين ومصورين) من الوصول بيسر ودون إعاقة أو إبطاء إلى أماكن التوتر بهدف القيام بواجبهم المهني في تغطيتها
2. توفير أماكن مناسبة للإعلاميين (صحفيين ومصورين) خلال الأزمات تمكنهم من المتابعة والمراقبة وتغطية الأحداث.
3. تقديم التسهيلات اللازمة للإعلاميين وتزويدهم بالمعلومات التي يحتاجونها وتمكينهم من الحصول على المعلومات من مصادرها.
4. حمايتهم من الأذى الشخصي.
5. عدم التضييق عليهم أو التعرض لهم أو الاعتداء أو الإساءة لهم.
6. عدم التدخل في عملهم المهني خلال أو بعد تغطيتهم للأحداث

:ķ ËnŸ3qä ²Ÿ3

1. التعريف بهويتهم لدى الأجهزة الأمنية.
2. ارتداء ما يشير إلى هويتهم الإعلامية ويميزهم عن الجمهور.
3. الالتزام بالدور المهني في تغطية الأحداث وعدم المشاركة في الأحداث.
4. الابتعاد عن مناطق الخطر وتجنب مناطق الصدام بين الجمهور ورجال الأمن قدر الإمكان وكلما كان ذلك ممكنا.
5. عدم إعاقة عمل رجال الأمن.
6. عدم العبث بالأدلة في مواقع الأحداث والجرائم.

4) واستكمالاً لذلك اتفق في حلقة النقاش على تشكيل لجنة تنسيق دائمة تضم ممثلين عن دائرة الاتصال في رئاسة الوزراء وممثلين عن أجهزة الأمن ونقابة الصحفيين ونادي الصحفيين الأجانب ومركز حماية وحرية الصحفيين تكون بمثابة حلقة اتصال لمتابعة وحل الإشكالات التي تحدث في الميدان بين الإعلاميين والأمن.

5) وتأسيساً على ذلك اتفق على أهمية تدريب وتطوير قدرات رجال الأمن وخاصة العاملين في الميدان على التعامل مع الإعلاميين بما يتوافق مع دليل السلوك الذي سيتم إعداده وتعريفهم بمدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدت من الأمم المتحدة، وكذلك الالتزامات المترتبة على نفاذ قانون ضمان حق الوصول للمعلومات.

الشكاوى

كانون ثان

تهديد ومضايقات 1/1/2008

قدّم الصحفي من جريدة المحور الأسبوعية ووكالة سرايا الإخبارية الإلكترونية محمد عبدالله سيف شكوى إلى مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 3/5/2008 قال فيها "تعرضت للتهديد بالقتل عبر موقع وكالة سرايا الإخبارية ولأكثر من مرة بدأت منذ شهر نيسان الماضي وحتى اللحظة، وكانت التهديدات متواصلة وبطريقة تؤكد إصرار الطرف "المهدد" على تنفيذ وعده بالقتل .. حيث كانت التهديدات تؤكد على أن الطرف الآخر يريد التخلص من حياتي وبأية طريقة كانت، مما دفعني للجوء إلى الجهات الأمنية وتحديداً مديرية الأمن العام التي قامت بدورها عن طريق الناطق الإعلامي بمديرية الأمن العام الرائد محمد الخطيب بتحويلي إلى مركز أمن الحسين الذين أكدوا بأنهم سيتابعون الأمر".

وتابع سيف شكواه بالقول "ورغم هذا فلقد استمرت التهديدات بالقتل، وكان هناك أشخاص مجهولي الهوية على دراية تامة بمواعيد عودتي ومغادرتي من منزلي وبالعكس، وقبل 4 أيام من الشكوى قام غرباء يتحدثون اللهجة العراقية بالسؤال عني في المنطقة التي أقطن بها، وتردد هذا الأمر لأكثر من مرة وحتى اللحظة ما زالت التهديدات متواصلة دون توقف".

حجز حرية ومنع من التغطية الصحفية 5/1/2008

قدم الصحفي خالد ابراهيم الخواجا من صحيفة الرأي اليومية شكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 5/1/2008 حمّل فيها جهاز الاستخبارات العسكرية التابع للقوات المسلحة الأردنية المسؤولية في حجز حريته ومنعه من التغطية، وذكر في شكواه أنه مُنع وطاقم التصوير المرافق له من تغطية حادثة سقوط الطائرة الأردنية التي وقعت في منطقة موبص بلواء عين الباشا وذلك صباح يوم السبت الموافق 5/1/2008.

وفي تفاصيل الشكوى قال الخواجا "لقد تعرضت أنا وزملائي المصورين في صحيفة الرأي للشتم والدفع والمنع من تغطية الحدث، حيث قاموا بدفعنا وشتمنا واللحاق بنا لأكثر من (500) متر وسط شتائم ودفع، وأخذوا الخلويات والكاميرات بالعنوة وتم حجزها إلى اليوم الثاني".

وأضاف الخواجا في شكواه أنه "لم يتم الإفراج عنا إلا بتدخل رئيس التحرير مع قائد الجيش" وأنه "تم تكليفنا رسمياً من قبل مدير التحرير خليل الشوبكي أنا ومصوران اثنان وعند محاولة الاقتراب من سقوط الطائرة أخذ أشخاص بصفة مدنية بدفعنا لعدة مرات والطلب منا المغادرة وإلا سيتم احتجازنا وقلنا لهم نحن صحفيون ومصورون صحفيون من صحيفة الرأي إلا أنهم سحبوا الخلويات

والكاميرات وقاموا بشتمنا ومنعنا من التغطية علماً بأن صحيفة أخرى قد نشرت الموضوع على صفحتها الأولى".

وقد بعث مركز حماية وحرية الصحفيين برسالة تتضمن الشكوى الى عطوفة رئيس هيئة الاركان المشتركة بتاريخ 23 اذار 2009 ولكنه لم يتلق ردا .

احتجاز حرية 9/1/2008

قال الصحفي يوسف أبواحميد من جريدة البيداء الأسبوعية أنه تعرض للاحتجاز في مكتب عميد شؤون الطلبة بجامعة عمان الأهلية لأكثر من ساعة بعد تعرض رجال أمن الجامعة له وذلك على إثر محاولته إجراء تحقيق صحفي بأحد المواضيع التي تهم طلبة الجامعة بتاريخ 9/1/2008.

وقال أبواحميد في الشكوى التي قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 14/1/2008 أنه "وردت إلى الصحيفة التي أعمل بها معلومات تفيد بأن جامعة عمان الأهلية رفضت تسليم طالبة شهادة تخرجها بحجة أنها مطالبة بدفع مبلغ (2600) دينار إلى مكتب ماستركارد وذلك لأنها لم تقم بتسديد الأقساط الشهرية المترتبة عليها منذ ثلاث سنوات".

وفي تفاصيل الشكوى قال أبواحميد أنه "اثر هذه المعلومات توجهت إلى الجامعة لعمل تحقيق صحفي بالموضوع، وعند وصولي ذهبت إلى الكافتيريا حيث استفسرت من الطلبة عن مشاكلهم، وعندما خرجت اعترضني أمن الجامعة وتم اقتيادي إلى مكتب عميد شؤون الطلبة الدكتور محمد المبيضين الذي قال لي بأني دخلت الجامعة بطريقة غير قانونية وأنه لا بد للصحيفة من توجيه كتاب رسمي لعمل التحقيق وبعدها ستنظر إدارة الجامعة بالموضوع وأنهم كذلك سيحددون الأسئلة التي يجب طرحها على الطلبة".

وأضاف "قام العميد بمطالبتي بتسليم التحقيق وإذا لم أسلمه فلن أخرج من الجامعة وهو ما رفضته بشدة حيث قمت بالاتصالات مع المسؤولين بالصحيفة الذين قاموا باتصالاتهم مع العميد حيث تم السماح لي بالخروج مع التحقيق بعد أكثر من ساعة"، مشيراً إلى أنه "لم يتم لي في البداية السماح بالاتصال مع المسؤولين في الجريدة".

من جانبها أرسلت جامعة عمان الأهلية رداً من عميد شؤون الطلبة الدكتور محمد المبيضين على الشكوى المقدمة من جريدة البيداء الأسبوعية وردت للمركز بتاريخ 30/3/2009 قال فيها "بتاريخ 9/1/2008 أبلغني الأمن الجامعي بوجود صحفي يقوم بإجراء مقابلات مع بعض الطلبة في كافتيريا (أ)، وحفاظاً على المصداقية في العمل والحفاظ على سمعة الوطن والمحافظة على الأمن والاستقرار داخل الجامعة خاصة وأن التشديد على دخول الجامعة من مختلف الأطراف، لمنع انتشار العنف في الجامعات فقد أعطيت تعليمات للأمن الجامعي بضرورة عدم دخول أي شخص أو سيارة بدون إذن رسمي مسبق حفاظاً على مصلحة الطلبة والجامعة والاستقرار العام خصوصاً وأن التشديد كان موجوداً لدى جميع المؤسسات الحكومية والخاصة بسبب التفجيرات المؤلمة التي حصلت في الفنادق في العاصمة عمان".

وأضاف مبيضين "لذلك عند إعلامي طلبت من مدير الأمن بضرورة اصطحاب الصحفي إلى مكتبي للتأكد منه بأنه صحفي ويريد عمل مقابلات صحفية وليس كما جاء في الشكوى أننا قمنا باقتياده إلى مكتب العميد وبالرجوع إلى الطريقة التي دخل بها الصحفي فقد كانت مخالفة للتعليمات كونه دخل بطريقة غير شرعية وبدون إذن مسبق وموافقة وعلم الجامعة".

وتابع بالقول "وأثناء اللقاء في المكتب قمت كعميد لشؤون الطلبة باستقباله وضيافته وأخبرته بالطريقة التي دخل فيها الجامعة ولا يجوز ذلك إلا من خلال قنوات رسمية خاصة وأنك تعرف الظروف التي تمر بها المملكة في الأحداث الأخيرة والمقصود هنا (التفجيرات)، لذلك طلبت منه الاطلاع على التحقيق ولكنه رفض في أسلوب لا يليق في صحفي رغم مخالفته القانونية وخلال أقل من عشرة دقائق طلبت نقيب الصحفيين في ذلك الوقت السيد طارق المومني، حيث أخبرته بما حصل وقال لي لا يجوز ذلك حيث يجب الاستئذان قبل الدخول إلى الحرم الجامعي وإجراء مقابلات مع الطلبة".

وقال "بعدها جاء اتصال هاتفي من شخص من الجريدة نفسها وقال لي بلهجة تهديد لماذا تحتجز الصحفي؟، وإذا لم يغادر سوف نقوم بمقاضاة الجامعة، وبعد ذلك غادر الصحفي من الجامعة ولم يؤخذ منه التحقيق لأنني في الأصل لم أطلب مصادرة التحقيق ولكن طلبت منه الأسئلة التي طرحها وعندما رفض ذلك غادر الجامعة ولم يتحدث وكل ذلك حصل خلال نصف ساعة تقريباً".

واضاف مبيضين في نهاية الرد "شعرت أنا كعميد شؤون الطلبة بلهجة التهديد التي صدرت من الصحفي خلال خروجه من المكتب وفي اعتقاده أنه منتصر رغم الخطأ الذي ارتكبه في حق الجامعة".

تهديد ومضايقات
15/1/2008 ـ 21/1/2008

أفاد رسام الكاريكاتير الصحفي عماد حجاج من جريدة الغد الأردنية في شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 13/2/2008 عن تعرضه للتهديد والمضايقة مرتان متتاليتان إثر نشره رسمتان كاريكاتوريتان الأولى نشرت بتارخ 15/1/2008 وتناولت قضية رفع الدعم عن المواد الأساسية، والثانية نشرت بتاريخ 21/1/2008 وتناولت قضية قطع إسرائيل الكهرباء عن قطاع غزة ظهرت فيها غزة كامرأة فلسطينية مصلوبة على عامود كهربائي.

ولخّص حجاج شكواه بقوله "تعرضت لحملة شبه منظمة من متطرفين دينيين حضوا على تكفيري وقمعي والحد من حريتي في الرسم".

وقال حجاج في الشكوى المزدوجة التي قدمها للمركز بخصوص الكاريكاتير الأول أنه "ورد في الكاريكاتير تعليق على لسان شخصية أبومحجوب الكاريكاتورية عبارة (شكلو رفع الدفع وصّل السما)" مضيفاً أن هذا التعليق "أثار حفيظة بعض المعلقين على موقع الغد الإلكتروني ورأوا فيه تطاولاً على الذات الإلهية، ورأيت الأمر حينها طبيعياً فهذه التعليقات الغاضبة على خلفيات دينية تحدث كثيراً وأنا معتاد عليها في موقعي الشخصي، لكن تطور الأمر أكثر بعدها حيث انهالت على الصحيفة مكالمات ومطالبات مكتوبة تطالبني بالاعتذار عن الرسم لأنه يشكل تعدياً على مقدسات الدين الإسلامي ورفضت الاعتذار أو حتى مجرد الرد لأنني أعتبر ذلك تنازلاً لقضية مفتعلة، وقامت الجريدة بنشر بعض الردود الغاضبة حينها والتي طالتني بالاتهام بأشياء لم أقم بها ولم أقصدها، فالكاريكاتير يتحدث عن قضية اقتصادية معاشية بحتة".

وبخصوص الكاريكاتير الثاني قال حجاج "نشرت كاريكاتيراً سياسياً حول قطع إسرائيل الكهرباء عن قطاع غزة ظهرت فيها غزة كامرأة فلسطينية مصلوبة على عامود كهربائي مقطوع الأسلاك، والصلب كاستعارة كاريكاتورية تشير إلى القمع الإسرائيلي للشعب الفلسطيني، إستعارة حاضرة ودارجة جداً في أعمالي السابقة وأعمال الكثيرين من رسامي الكاريكاتير العرب كـ (ناجي العلي مثلاً)، إلا أن المعلقين وبعض القراء أثاروا زوبعة جديدة بدت متصلة بصورة

ما مع الأزمة السابقة، وهدد أحد القراء رئيس التحرير برفع قضية على الجريدة إذا لم أقم بالاعتذار عن الرسم، ونشرت الجريدة مرة أخرى رداً غاضبة من قراء مسيحيين ورجال دين حرضوا فيها علي واتهموني بالإساءة لمقدسات الدين المسيحي".

ونشرت جريدة الغد بتاريخ 13/2/2008 بشأن ما تعرض له رسام الكاريكاتير عماد حجاج مقالاً لرئيس تحريرها آنذاك الكاتب والإعلامي جورج حواتمة قال فيه "للأسف حادثة الاعتداء هذه تزامنت مع محاولتين لقمع حرية التعبير قامت بهما جهات متدينة أو أصولية وطاولت رسوماً كاريكاتورية لزميلنا الفنان عماد حجاج، ومن اللافت أن إحدى هاتين الجهتين كانت مسلمة بينما الأخرى مسيحية".

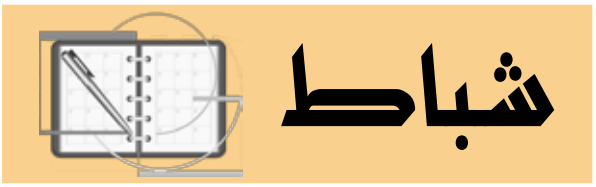

احتجاز حرية 16/2/2008

قدم الصحفي عبدالكريم الزعبي من جريدة الحدث الأسبوعية شكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين لخّصها بتعرضه للحجز في مركز أمن سهل حوران في لواء الرمثا قرابة تسعة ساعات بتاريخ 16/2/2008، وحمّل فيها المسؤولية للأمن العام.

وفي التفاصيل قال الزعبي في شكواه "في البداية أنا من سكان مدينة إربد ولا أقطن في قرية الشجرة الذي حدثت فيها قصة اعتقالي، وفي ذلك اليوم المشؤوم ذهبت لزيارة والدتي في قرية الشجرة مصطحباً أطفالي الأربعة وزوجتي ولا علم لدي بتجدد المشاكل العشائرية على خلفية الانتخابات النيابية السابقة بتاتاً".

وتابع الزعبي بالقول "وصلت إلى البلدة في تمام الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر يوم الجمعة وما أن صرت أمام بيت والدتي الواقع في الحي الشرقي حتى تفاجأت بوجود عدد هائل من رجال الشرطة المقنعين التابعين لمكافحة الشغب فترجلت من الباص الخصوصي الذي أقلني أنا وعائلتي إلى قرية "الشجرة" وأعطيت صاحب الباص أجرته وهممت بالدخول إلى البيت لكنني فوجئت بأحد أفراد مكافحة الشغب وهو مقنع يتقدم نحوي ويبادرني بالسؤال عن اسمي فقلت له اسمي عبدالكريم الزعبي فوجه إلي سؤال آخر "ما هو عملك؟" فقلت له "أعمل صحفي" وقد بينت له هوية الصحيفة التي أعمل بها هوية (الحدث) وما كدت أنهي الإجابة حتى بدا الشرطي وكأنه وقع على مجرم خطير فقال لي "تعال معي من غير مشاكل" وشدني من يدي أمام أطفالي وزوجتي واصطحبني إلى ضابط آخر وقد طلب مني هوية الصحيفة وأخرجتها مرة أخرى ومع ذلك أدخلني إلى سيارة مكافحة الشغب "أي الزنزانة المتنقلة والمصفحة" وزجني فيها وكان في المصفحة ثمانية أشخاص ممن اتهموا في المشاجرة التي عرفت بعد وقت أنها حصلت في القرية المذكورة".

وقال الزعبي في شكواه "وبعد ساعة من الجلوس في المصفحة مع المتهمين في مكان ضيق اصطحبوني إلى مركز أمن سهل حوران الواقع بين بلدة الشجرة والطرة وأودعوني في الزنزانة الواقعة في المركز وطلبوا من الجميع بمن فيهم أنا أن نخلع ملابسنا "كلها"، فانصعت للأمر تحت التهديد وخاصة أن بعضاً من المعتقلين كان متأثراً بضربات مختلفة بارزة في الوجه والجسم، مما بث الخوف في نفسي فخلعت ملابسي" مضيفاً "ومن ثم أدخلوني إلى داخل الزنزانة واحتجزوني إلى تمام الساعة العاشرة ليلاً".

وبعد ذلك وفي تمام الساعة العاشرة والربع تم اقتياد الزعبي إلى مكتب القضائية حيث تم توجيه مجموعة من الأسئلة له، من قبل شرطي يحمل رتبة وكيل وبحضور الضابط المناوب، ويحمل رتبة نقيب حيث تم سؤاله عن ملابسات وجوده قريباً من مكان الحادث. بعد ذلك جاء الأمر بتكفيله لحين طلبه من قبل إدارة المركز الأمني مرة أخرى.

وبتاريخ 16/2/2008 أرسلت صحيفة الحدث التي كان الزعبي يعمل لصالحها خطاباً إلى عطوفة اللواء مازن القاضي مدير الأمن العام آنذاك بتوقيع من رئيس التحرير المسؤول ناصر قمش طالبت فيه "بفتح تحقيق في هذه القضية للوقوف على ملابساتها وإحالة المتسببين بها إلى المحاكمة ورد الاعتبار إلى الزميل الزعبي وبنفس الوقت التأكيد على نشر ثقافة حقوق الإنسان بين جميع منتسبي هذا الجهاز في معرض تأديتهم لعملهم واحترام ما تمثله الصحافة من قيم نبيلة ومعاني سامية"، وأرسلت الصحيفة نسخاً منه إلى كل من رئيس ديوان المظالم في مديرية الأمن العام، نقابة الصحافيين، المجلس الأعلى للإعلام ومركز حماية وحرية الصحفيين.

من جانبها أرسل الرائد محمد الخطيب رئيس المكتب الإعلامي لمديرية الأمن العام رداً على هذه الشكوى بواسطة البريد الإلكتروني لمركز حماية وحرية الصحفيين قال فيها أن "شكوى الصحفي عبد الكريم الزعبي من صحيفة الحدث بتاريخ 15/2/2008: فإن المذكور ادعى بتعرضه لسوء المعاملة من قبل أفراد الأمن العام في منطقة الرمثا حيث صادف تواجده بالقرب من إحدى المشاجرات واشتراكه بها حيث تم وضعه داخل الزنزانة وتم أخذه إلى مركز أمن سهل حوران مما ولد إليه شعور بالإهانه ولم يقم أحد من أفراد المرتب بضربه أو سبه أو شتمه وتم توديعه لمتصرف لواء الرمثا والذي قرر توقيفه لحين تقديم الكفالة اللازمة وعليه وبتاريخ 9/3/2009م عاد المذكور وتنازل عن شكواه التي تم حفظها".

منع من التغطية الصحفية 27/2/2008

قدمت إذاعة "راديو البلد" بتاريخ 3/3/2008 شكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين بتوقيع من رئيس تحريرها آنذاك الإعلامية سوسن زايدة ذكرت فيها أن "موظفو الاستوديو في مجلس النواب قاموا يوم الأربعاء (27/2/2008) بقطع البث عن راديو البلد وبالتالي لم نتمكن من بث الجلسة".

وذكرت زايدة في الشكوى أن "مراسلنا في المجلس حمزة السعود سألهم فقالوا:جاءنا أمر بذلك من الأمانة العامة لمجلس النواب" مضيفة أن الصحفي حمزة سأل الأمين العام لمجلس النواب فقال "رفعنا على عمان نت قضية منظورة حالياً أمام المدعي العام بناء على طلب 30 نائباً بسبب نشر تعليق على موقع عمان نت في 29/1/2008 جاء فيه (هذا مجلس دواب)"، ويذكر أن موقع عمان نت الإلكتروني هو الموقع الرسمي لإذاعة "راديو البلد".

وتابعت زايدة في شكواها أنه "منذ ذلك اليوم اتصلنا والتقينا مع عدد من النواب في محاولة لإصلاح سوء الفهم، حيث أن التعليق ورد على لسان قاريء ولا يعبر عن رأي الموقع أو الإذاعة، كما أنه نشر تلقائياً ولم ننتبه لوجوده على الموقع، وحال علمنا بوجوده قمنا بحذفه وعبرنا عن أسفنا للنواب وعن استعدادنا لنشر اعتذار رسمي".

وأضافت زايدة أن "المشكلة الرئيسية في ربط اعتراض النواب على التعليق ورفع القضية وبين حقنا في بث جلسات النواب على الإذاعة".

من جانبه أرسل أمين عام مجلس النواب فايز الشوابكة رداً رسمياً بتاريخ 30/3/2009 على الشكوى التي قدمها راديو البلد لمركز

حماية وحرية الصحفيين، وتضمن الرد أربع نقاط هي كما وردت:

أولاً: سبق لراديو البلد أن تقدم لمجلس النواب بطلب لبث جلسات مجلس النواب على الهواء مباشرة، حيث بادر المجلس بالموافقة على إجابة طلبهم إيماناً من المجلس بأهمية الإعلام في مختلف مناحي الحياة ودوره الفاعل في المسيرة الديمقراطية التي ينتهجها الأردن مؤكداً في هذا الصدد أن مجلس النواب منفتح على الصحافة والإعلام ويقدم لهم كل التسهيلات اللازمة كي يقوموا بواجبهم على أكمل وجه وبأجواء مريحة وميسرة وفي كل الأحوال.

ثانياً: ورد لمجلس النواب تقرير من رقابة مديرية الهندسة لدى هيئة الإعلام المرئي والمسموع لبرنامج رسائل وتعليقات المستعمعين في إذاعة "راديو البلد" عمان نت سابقاً والمملوكة لشركة ديفيد كتاب وشريكه والذي تقدمه المذيعتان حنين الرمحي ونور العمد وذلك عن يوم الأحد الموافق 3/2/2008 والمتضمن المساس والتحقير لمجلس النواب الأردني ووصفه بـ"مجلس الدواب" مخالفين بذلك أحكام المادة 20/ ل من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002 والمادة (15) من اتفاقية التراخيص الموقعة مع الإذاعة إضافة إلى المادة (6/3، 2) من تعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية رقم (1) لسنة 2006.

ثالثاً: قام مدير عام هيئة الإعلام المرئي والمسموع بمخاطبة عطوفة النائب العام بكتابة رقم أد/ 459 تاريخ 20/2/2008 طالب فيه باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حسب الأصول وبما يتناسب مع العمل المرتكب.

رابعاً: وبما أن رادايو البلد قام بعمل يسيء مباشرة لمجلس النواب بوصفه أعضاء المجلس الموقرين "بمجلس الدواب" الأمر الذي شكل إساءة صريحة ليس لمجلس النواب فقط وإنما للشعب الأردني الممثل بمجلس النواب، ولأن مدير عام هيئة المرئي والمسموع قد قام بتحريك شكوى جزائية ضد راديو البلد لارتكابه مخالفات عديدة لقانون الإعلام المرئي والمسموع ومنها الإساءة إلى مجلس النواب مباشرة ومطالبته وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال بإيقاف البث بالتزامن مع تحويله للقضاء، فقد تقرر عدم التعاون مع الإذاعة المذكورة وبالتالي تم إيقاف البث من استديو المجلس إذ لا يعقل أن تقدم تسهيلات وإمكانيات فنية لإذاعة تسيء إلى هيبة المجلس وكرامته وكرامة أعضائه.

ومما يذكر بان وحدة المساعدة القانونيةللاعلاميين "ميلاد" كانت قد توكلت في القضية التي اقيمت على راديو البلد امام المحكمة.

احتجاز حرية ومضايقات 9/3/2008

تعرض الصحفي عدنان البدارين من جريدة أسرار المجتمع الأسبوعية لاحتجاز حريته والتحقيق معه ومصادرة الكاميرا الخاصة به وحذف الصور الموجودة بداخلها على خلفية محاولته إجراء تحقيق مع المواطنين في قاعة ترخيص مركبات الخصوصي، وحمّل مسؤولية ما تعرض له لمديرية الأمن العام وذلك كما ذكر في الشكوى التي قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 12/3/2008.

وفي التفاصيل قال البدارين في الشكوى "أنه وبتاريخ 9/3/2008 توجهت برفقة الأستاذ أسامة توفيق كيوان المدير الإداري لجريدة أسرار المجتمع وذلك بهدف مساعدة الأستاذ مروان خريسات رئيس مجلس إدارة الصحيفة بإتمام معاملة نقل ملكية السيارة خاصته، وأثناء وجودي في قاعة ترخيص مركبات الخصوصي لاحظت وجود فوضى وأعداد هائلة من المراجعين فخطر لي كتابة تحقيق عن الموضوع، ولغايات إرفاق صورة مع التحقيق قمت بتصوير صورتين للمراجعين المحتشدين على كاونتر إدارة الترخيص، حينها فوجئت بأحد الأشخاص يطلب مني الكاميرا وهويتي، قمت بإعطائه الكاميرا وهويتي الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية وهويتي الصحفية الصادرة عن الصحيفة التي أعمل بها، وقام هذا الشخص بتعريفي على نفسه أنه من أفراد الأمن الوقائي، وقام بتحويلي إلى مدير إدارة ترخيص مركبات ماركا العقيد فاضل الحمود الذي طلب من شعبة الأمن الوقائي الموجودة في الإدارة ضبط الواقعة وتحويلي إلى المراجع المختصة".

وتابع البدارين قوله "قام أفراد من شعبة الأمن الوقائي بالتحقيق معي من الساعة الثانية عشرة ظهراً وحتى الساعة الثالثة، وقاموا بطباعة أقوالي وتوقيعي عليها، وعلى أثر تدخل الأستاذ مروان خريسات رئيس مجلس إدارة الجريدة قام مدير إدارة ترخيص المركبات والسواقين (ماركا) بالإيعاز إلى شعبة الأمن الوقائي عدم تحويلي إلى المراجع المختصة والاكتفاء بتوقيعي على تعهد أتعهد به بعدم التصوير دون الحصول على موافقة رسمية، وبالفعل قمت بالتوقيع على التعهد المذكور".

وسجّل البدارين في شكواه عدد من الملاحظات حيث ذكر أنه "لا يوجد ما يشير داخل إدارة الترخيص إلى أن التصوير ممنوع"، كما أشار إلى أنه التقط صورتان "لطوابير مواطنين مدنيين وليس لمبنى أو أفراد إدارة الترخيص" وأن إدارة الترخيص قامت بـ"إعادة الكاميرا وذلك بعد شطب الصورتين منها" مضيفاً أنه "لم يقم أحد بتوضيح الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات بالرغم من سؤالي عن ذلك عدة مرات".

وبناءً على شكوى البدارين أرسل الرائد محمد الخطيب مدير المكتب الإعلامي في مديرية الأمن العام رداً بواسطة البريد الإلكتروني لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 8/4/2009 قال فيه أن "الشكوى المقدمة من الصحفي عدنان بدارين إلى المكتب الإعلامي ومفادها قيام مرتبات الترخيص بسحب فلم الكاميرا خاصته بعد قيامه بالتصوير داخل القاعات الموجودة في الإدارة دون أخذ إذن مسبق مدعيا بأنه لا يعلم بممنوعية التقاط الصور داخل الوحدات العسكرية دون الموافقة المسبقة، لم يتم اتخاذ أي إجراءات بحق المذكور بأعلاه بل اكتفت إدارة الترخيص بمسح الصور وأخذ التعهد عليه بعدم التصوير داخل مرافق الإدارة إلا بإذن مسبق من المكتب الإعلامي".

إعاقة من التغطية 5/4/2008

نشرت وكالة سرايا نيوز الإخبارية الإلكترونية بتاريخ 5/4/2008 خبراً على موقعها قالت فيه "أكد الزميل نبيل الغزاوي مندوب جريدة الدستور في معرض "سوفكس" في حديث لسرايا أن بعض الزملاء الصحفيين دخلوا في ملاسنة حادة بينهم وبين أحد الضباط الذي منعهم من الدخول من أحد أبواب المعرض العسكري والذي يؤدي إلى المركز الإعلامي حيث أبلغهم عدم جواز دخولهم من هذا الباب طالباً منهم المشي حول المطار الذي يتواجد فيه المعرض مسافة

تتجاوز النصف كيلومتر لبلوغ البوابة الرئيسية ومنها على المركز الإعلامي حيث رفض الزملاء في جريدة (الغد) موفق كمال و(بترا) خلف الطاهات هذه التعليمات مما أدى إلى حدوث اشتباك لفظي بين الطرفين أدى إلى انسحاب الزملاء من المعرض احتجاجاً على ما حدث".

منع من التغطية 14/4/2008

منع الصحفي أسامة أبوعجمية من جريدة الغد اليومية من تغطية أحد المؤتمرات الصحفية التي دعي لتغطيتها بشكل رسمي، وذلك حسبما أفاد في شكواه التي قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين.

وقال أبوعجمية في الشكوى "كان هناك وفد كندي في وزارة الصناعة والتجارة وتم دعوتنا ومجموعة من الصحفيين بشكل رسمي من الوزارة لتغطية مؤتمر صحفي بين الوفد الكندي وأعضاء الوزارة من بينهم منتصر العقلة الأمين العام للوزارة، وبعدما دخلنا الاجتماع فوجئنا بأن منتصر العقلة يطلب منا مغادرة القاعة وطردنا، واحتججنا على هذا الموقف خصوصاً أننا كنا مدعوين وتم نشر الخبر وحدثت ملاسنة بيننا وبينه، ومنعنا من التغطية مع أنه من حقنا الحصول على المعلومات خاصة وأننا مدعوون للمؤتمر".

ونشرت وكالة عمون الإخبارية الإلكترونية خبراً في نفس اليوم جاء فيه "قام رئيس الوفد الأردني في مفاوضات اتفاقية التجارة الحرة بين الأردن وكندا أمين عام وزارة الصناعة والتجارة د. منتصر العقلة ظهر اليوم الأحد بطرد عدد من الصحفيين لبوا دعوة المستشار الإعلامي لوزير الصناعة والتجارة ينال البرماوي وحضروا الجولة الأولى من مفاوضات توقيع اتفاقية التجارة الحرة بين البلدين وذلك بعد طلب تقدم به الوفد الكندي بإجراء المفاوضات بعيداً عن الصحافة".

وأضاف الخبر "وجرت عملية الطرد بعد عشر دقائق فقط من انطلاق المفاوضات حيث وقف العقلة وقال "الصحفيين .." واشار فوراً إلى باب القاعة وهو ما اعتبروه إساءة بالغة وأسلوب غير لائق في التعامل معهم وخاصة أنهم لم يأتوا إلى اللقاء من تلقاء أنفسهم، وأفاد أحد الصحفيين لـ"عمون" أنها ليست المرة الأولى التي يقوم بها العقلة بطرد الصحفيين من اجتماعات الجانبين الأردني والكندي".

وكان يحضر المفاوضات من الصحفيين جهاد الشوابكة من جريدة الدستور، معاذ فريحات من العرب اليوم ومندوب التلفزيون الأردني بالإضافة إلى أسامة أبوعجمية من جريدة الغد مقدم الشكوى.

من جانب آخر تلقى مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 30/3/2009 رداً رسمياً من معالي وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي على شكوى أبوعجمية والتي كان المركز قد أرسلها للوزراة بتاريخ 23/3/2009 قال فيها:

"بالإشارة إلى الشكوى المقدمة من الصحفي أسامة أبوعجمية/ صحيفة الغد والتي يدعي فيها أن الأمين العام لوزارة الصناعة والتجارة الدكتور منتصر العقلة قام بطرد الصحفيين من اجتماع الجانب الأردني بنظيره الكندي للتفاوض حول توقيع اتفاقية للتجارة الحرة بين البلدين أود بيان ما يلي:

أولاً: لقد تمت دعوة الصحفيين لحضور وتغطية الاجتماع لأهميته حيث تم اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لتسهيل أدائهم لمهمتهم كما هو المعتاد وقد حضروا الاجتماع، وبعد أن ألقى رئيس الجانب الأردني كلمته فاجأنا الجانب الكندي برغبته عدم تغطية أحداث الجزء الخاص به من الاجتماع وتحديداً كلمة رئيسه إلى هذه المباحثات لأسباب تتعلق بضرورة التنسيق مع حكومتهم بهذا الخصوص ونظراً لأهمية الاتفاقية بالنسبة للأردن فقد طلب من الصحفيين مغادرة القاعة بكل أدب واحترام لهذا وقد تم تزويدهم فيما بعد بنتائج المباحثات التي تمت بين الطرفين ولم يكن الطلب إطلاقاً على صيغة طرد كما ورد في الشكوى كما لم تحدث ملاسنة بين أي من مسؤولي الوزارة أو العاملين فيها وبين الصحفيين بل على العكس تم إيضاح الأمر مباشرة للصحفيين الذين حضروا اللقاء الذي كان يمثل الجولة الثانية للمفاوضات الأردنية الكندية بشأن تحرير التجارة بين الطرفين ولم يتم عقد مؤتمر كما ورد في الشكوى وقد تفهم الصحفيون جميعاً موقف الوزارة وإن إبرام الاتفاقية مصلحة أردنية بالدرجة الأولى".

احتجاز حرية ومنع من التغطية 15/4/2008

تعرض الصحفي هشال العضايلة من جريدة الغد اليومية لاحتجاز حريته ومصادرة الكاميرا وهاتفه الجوال حسبما أفاد به في الشكوى التي قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين.

وقال العضايلة في شكواه المقدمة بتاريخ 16/4/2008 "كان هناك جريمة قتل وأهالي المقتول كانوا متجمهرين، وقام رائد من الشرطة بتوجيه المسدس على أحد المتجمهرين وحدثت ملاسنة بينهما وكنا قد بدأنا التصوير ورأوني وأنا أصور فأخذوا الكاميرا مني وتحدثت مع قوات الدرك الذين رفضوا التعامل معي، كما تم مصادرة الهاتف الجوال واقتادوني إلى سيارة الشرطة ولم يوافقوا على أن نأخذ ما التقطناه من صور وتم إتلاف الصور من الكاميرا".

وأضاف العضايلة "لم أتعرض للضرب أو عنف لفظي لكن تم التعامل معي بطريقة خشنة وجافة وتم توقيفي عند مدير الشرطة ومن ثم تم الاعتذار، وبرروا ذلك بأنني يجب أن أقدم طلباً بسبب وجود جريمة قتل"، وأشار أنه قام بإبراز بطاقته الصحفية لرجال الأمن العام.

ونشرت جريدة الغد في عددها الصادر الأربعاء 16/4/2008 خبراً قصيراً عن هذه الحادثة في زاوية "زواريب" ذكرت فيه أن "الأجهزة الأمنية التي انتشر أفرادها بكثافة أمس أمام مستشفى الكرك الحكومي الذي استقبل عشرات المصابين من جراء أحداث شغب شهدها مركز إصلاح وتأهيل السواقة، صادرت كاميرا "الغد" وهي تحاول التقاط صور لنزلاء مصابين نقلوا من السجن إلى المستشفى"، وذكر الخبر أن "الأجهزة نفسها شطبت الصور التي كانت "الغد" التقطتها ثم أعادت الكاميرا بعد فترة وجيزة، وبررت ما قامت به بـ"عدم وجود تعليمات تسمح بتصوير الحدث".

من جانب آخر أرسل الرائد محمد الشرعة مدير ديوان قوات الدرك بالإنابة بتاريخ 29/3/2009 رداً على شكوى العضايلة التي كان مركز حماية وحرية الصحفيين قد أرسلها بتاريخ 23/3/2009 للمديرية العامة لقوات الدرك تضمنت ثلاث نقاط وردت كالتالي:

1) أرجو أن أعلمكم بأن الشكوى موضوع كتابكم أعلاه قد مضى ما يقارب العام على حدوث الواقعة المدّعى بها وكان ذلك في الفترة التي كانت فيها قوات الدرك جزء من الأمن العام، الأمر الذي يتعذر معه الوقوف على حقيقة الادعاء الوارد في الشكوى لمرور فترة زمنية طويلة على حدوثها، كما أن أفراد قوات الدرك وأثناء تنفيذ الواجبات الأمنية المنوطة بهم يكون جل اهتمامهم منصباً على كل ما من شأنه السيطرة خصوصاً في المشاجرات الكبيرة التي تأخذ بعداً عشائرياً.

2) إن المديرية العامة لقوات الدرك تسعى إلى الحفاظ على علاقات متميزة مع وسائل الإعلام المختلفة إدراكاً منها إلى أن علاقتها مع وسائل الإعلام هي علاقة إرتباطية تشاركية تصب في خدمة المصلحة العليا للوطن والتي تتمثل في المحافظة على أمن الوطن

والمواطن، وبناءاً عليه فإن المديرية العامة لقوات الدرك لا تتردد في مساءلة كل فرد من أفرادها في حال ثبت أنه لا يتصرف بأدب وكياسة واحترام مع كافة شرائح المجتمع ومنها رجال الصحافة.

وأشار الشرعة في النقطة الثالثة إلى أن المكتب الإعلامي في المديرية العامة لقوات الدرك "لم يتلقى أي شكوى بهذا الخصوص سواءً شخصياً أو خطياً أو هاتفياً".

قرصنة إلكترونية 17/4/2008

تعرض موقع ايله نيوز www.ilanews.net بتاريخ 17/4/2008 إلى القرصنة الإلكترونية من قبل مجهولين مما أدى إلى اختفاء الوكالة عن شبكة الإنترنت نهائياً.

وقالت مدير تحرير موقع ايله نيوز الإلكتروني ريما الشرباتي في شكوى قدمتها لمركز حماية وحرية الصحفيين "تعرض الموقع للقرصنة مرتين بسبب كتابتنا عن السنة في إيران" مشيرة إلى أن تلك المقالات لم "تتعارض مع آراء الشيعة".

وأضافت "دخلوا على الموقع وحدثت قرصنة واعتبرونا موقع ضد الشيعة وقد ظهرت صورة جمجمة سوداء وعبارات وتحذيرات من الكتابة ضدهم، وأصدرنا بيان صحفي وأرسلنا للشرطة تفاصيل ما حدث وتابعوا الموضوع لكن لا يوجد إمكانيات قوية لملاحقتهم ولم نتعرض لعنف لفظي أو جسدي".

فيما أصدرت الوكالة في نفس اليوم بياناً صحفياً قالت فيه "أن المنتدى التابع للوكالة قد تعرض قبل ثلاثة أسابيع إلى قرصنة إلكترونية استطاع المهندسون المشرفون على الموقع من إعادته"، وأكدت إدارة الوكالة في بيانها "أن القرصنة على الأغلب لم تأت من جهات رسمية أو أمنية وهذا بسبب وجود تهديدات من قبل أشخاص متنفذين لا دخل لهم في المواقع الرسمية العامة تلقتها إدارة الموقع لرفع مواد وتقارير صحفية على الصفحة الرئيسية في الوكالة تفضح أعمالهم وفسادهم الذي يؤثر على تقدم الوطن والمواطن".

قرصنة إلكترونية 26/4/2008

أصدر المكتب الإعلامي التابع لجماعة الإخوان المسلمين في الأردن بياناً صحفياً بتاريخ 26/4/2008 جاء فيه "هناك جهات غير معروفة استهدفت موقع الجماعة منذ أكثر من أسبوع حتى الآن، وعملت على تفريغه من جميع محتوياته، كما تحول دون تجديده أو إدخال أي مادة إليه، في عملية قرصنة مدروسة ومنظمة، تم التأكد منها بمختلف الوسائل الفنية، وعلى الرغم من الجهود التي بذلها خبراء وأخصائيون إلا أنه كان من الصعب إعادة الموقع إلى سابق عهده، وهذا ما أصاب موقع حزب جبهة العمل الإسلامي قبل أيام".

وأدان البيان "هذا السلوك الشائن والاعتداء على حرية الآخرين في التعبير وفي غيره، والذي يعبر عن عقلية غير حضارية وعدوانية منفلتة"، وطالب "الجهات المعنية رسمياً بمراقبة هذه الحالة ووضع حد لها، لما في ذلك من اعتداء على أمن الوطن والمواطن، وحقوقهم التي كفلها الدستور".

إعتداء ومضايقة 27/4/2008

قدّم الكاتب والصحفي ماجد القرعان مراسل الإذاعة والتلفزيون الأردني ومندوب صحيفة الدستور شكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين قال فيها "أقدم مجهول على إحراق سيارتي المتوقفة في باحة منزلي بمدينة الطفيلة بوضع بطانية مبللة بمادة بترولية تحت مقدمة السيارة من الجهة اليمنى مما أدى إلى انفجار الإطار الأمامي واشتعال كامل مقدمة السيارة".

ونقل القرعان في شكواه الإفادة التي أدلى بها لمركز أمن الطفيلة قال فيها "في الساعة الثانية والربع من فجر يوم الأحد 27/4/2008 سمعت انفجاراً فنظرت من نافذة المنزل وإذ بالنيران تشتعل بمقدمة سيارتي من جهة الجناح الأيمن فسارعت وابني وشقيقي لمحاولة إطفاء النار وحضر عدد من جيراني لمساعدتنا فيما أبلغت زوجتي الدفاع المدني الذين سارعوا إلى الحضور وتم إطفاء الحريق قبل أن يصل إلى خزان الوقود، وحضر إلى الموقع فريق من المختبر الجنائي الذين بدأوا بمعاينة السيارة وأخذ عينات للوقوف على أسبابه وتبين من المعاينة الأولية أن الاشتعال بدأ من المقدمة اليمنى للسيارة الذي أدى إلى انفجار الإطار الأمامي الأيمن لتمتد النيران وتصل البطارية ليحدث انفجاراً ثانياً وإتلاف جميع محتويات مقدمة السيارة".

وأضاف القرعان بالقول "ان السيارة كانت مركونة في مكانها المعتاد في مدخل المنزل منذ الساعة الرابعة والنصف من عصر يوم السبت حيث عدت من عمان ولم أحركها منذ ساعته وأنني لا أدعي على أحد وأترك الأمر لتحقيقات الشرطة ونتائج المختبر الجنائي مشتكياً على الفاعل حال معرفته".

ونشر موقع سرايا نيوز الإخباري خبراً عن الحادثة بتاريخ 28/4/2008 جاء فيه أن التحقيقات الأولية أكدت "أن ما حدث لسيارة الزميل القرعان كان بفعل فاعل حيث تم وضع بطانية مبللة بالوقود وإشعالها الأمر الذي أدى إلى احتراق السيارة بالكامل".

اعتداء ومضايقة 2/5/2008

قدّم الصحفي أحمد النسور من جريدة الرأي اليومية شكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين حول تعرض سيارته إلى الاعتداء بالتكسير والعبث بطريقة متعمدة من مجهولين قال فيها "أوقفت سيارتي في مكان بمنطقة زي، وقبل ذلك كان يأتيني تهديدات على الهاتف واتصالات من أرقام غير معلنة وتكررت هذه الحالة لمدة أكثر من شهر، وعندما وقع حادث السيارة ربطتها مع هذه الاتصالات، وكنت أوقفت السيارة أمام بيتي في زي وذهبت مع صديق لي كان يريد أن يشتري أرض، وعدت لسيارتي ووجدتها مكسورة ومضروبة بآلات حادة ومرايا مكسرة بفعل فاعل، واشتكيت عند الشرطة واصطحبني ضابط وأفراد شرطة والكشف أظهر أن الحادث مقصود بفعل فاعل وأعتقد أنه يتعلق بمهنتي".

وتابع النسور شكواه بالقول "عندما اشتكيت تعامل معي الشرطة بشكل جيد وحتى الآن لم تظهر نتائج التحقيق والضابط الذي قام بالتحقيق أبلغني أنه (في شخص بده يوصل رسالة لي)".

تهديد ومضايقة 14/5/2008

قدم الإعلامي ومدير موقع مرايا نيوز الإخباري عمر كلاب شكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين أكد فيها تعرضه للتهديد والمضايقة من قبل النائب في مجلس النواب الأردني ناريمان الروسان بسبب مقالة نشرها في صحيفة الحدث الأسبوعية ووكالة مرايا نيوز الإخبارية بعنوان "باسم عوض الله ظلال المكان واغتيال الإنسان".

وفي التفاصيل قال كلاب "بعد نشري مقالاً بعنوان "باسم عوض الله ظلال المكان واغتيال الإنسان" قامت النائب ناريمان الروسان بالتصريح إلى موقع إجبد الإخباري بأنها ستقوم بالمطالبة من وزير الداخلية بكشف سر منحي الجنسية الأردنية وأني عفن وإقليمي ويجب سحب الجنسية مني حسب تصريحاتها للموقع".

ونشر موقع البلد نيوز الإخباري بتاريخ 15/5/2008 خبراً قال فيه "هددت النائب ناريمان الروسان بأنها ستعمل جاهدة للمطالبة بسحب الجنسية الأردنية من الزميل الكاتب عمر كلاب على خلفية المقال الساخن الذي كتبه كلاب على موقعه الإلكتروني "مرايا نيوز" وحمل عنوان "باسم عوض الله ظلال المكان واغتيال الإنسان" والذي دافع من خلاله عن الدكتور باسم عوض الله رئيس الديوان الملكي الذي تعرض لهجوم كاسح من قبل بعض النواب الذين تناولوه بقسوة غير مسبوقة".

وتابع الخبر "كلاب لم يكتف بالدفاع عن عوض الله بل هاجم أيضاً بعض النواب الذين تعرضوا لشخص باسم أثناء الجلسة الخاصة العاصفة التي جمعت رئيس الوزراء بالنواب مؤخراً الأمر الذي اعتبرته الروسان موجهاً ضدها، وعلى اثر ذلك شنت هجوما كاسحا على الزميل كلاب معتبرة مقالته بأنها إقليمية نتنة ومهددة بالوقت ذاته بأنها ستقوم بتقديم مذكرة لوزير الداخلية لمعرفة الطريقة التي حصل عليها عمر كلاب على الجنسية الأردنية قبل 3 سنوات معتبرة أن حصول كلاب على الجنسية دون غيره من أبناء غزة يدخل في باب الفساد، وطالبت الروسان الجهات الرسمية بضرورة تجريد الزميل كلاب من حقه في الحصول على الجنسية الأردنية وستقوم النائب الروسان بإجراءات تقديم مذكرة خطية إلى وزير الداخلية بهذا الشأن، وقال الزميل معلقاً على تصريحات الروسان النارية بأن الأردن لا يعني لي جواز سفر الأردن أكبر من أي شيء آخر فهو ولاء وانتماء وسماء وهواء".

وأصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 19/5/2008 بياناً صحفياً أعرب فيه "عن قلقه البالغ ورفضه لدعوة النائب ناريمان الروسان إلى سحب الجنسية من الزميل عمر كلاب بسبب مقال نشر في جريدة الحدث وأعيد نشره في مواقع إلكترونية".

وأكد المركز في بيانه أن "المواطنة والحقوق الدستورية أمور لا يجوز العبث بها والتطاول عليها" مشيراً إلى أن "الرأي يقابل بالرأي وليس بالتهديد والوعيد".

تهديد ومضايقة 29/5/2008

اتهم الصحفي إيهاب مجاهد من جريدة الدستور اليومية نقيب المهندسين بالاعتداء اللفظي عليه ومحاولة الاعتداء الجسدي قبل أن يقوم الصحفي تيسير النعيمات مندوب النقابات في جريدة الغد بإبعاد السقا عن مجاهد، وذلك بحسب الشكوى التي قدمها مجاهد لمركز حماية وحرية الصحفيين في اليوم الذي وقعت فيه الحادثة 29/5/2008.

وفي التفاصيل قال مجاهد "أنه لدى وقوفه والزميل النعيمات بساحة مجمع النقابات المهنية جاء نقيب المهندسين من خلفهما ووقف إلى جانبهما وقال موجهاً حديثه ونظراته له (وين ما اجيت مبارح) دون السلام عليهما فما كان مني إلا أن استغربت أسلوبه ونظراته وقلت له مالك زعلان وشادد على حالك المفروض أن تطرح السلام أولاً فرد قائلاً (سألتك ليش ما اجيت مبارح ـ قاصداً حضور الدعوة التي وجهتها النقابة للصحفيين على العشاء بمناسبة احتفالات النقابة بيوبيلها الذهبي".

وتابع مجاهد أنه رد على السقا بالقول "نحن الصحفيون أحرار ونحضر الدعوات التي نريد ولسنا عبيداً عند أحد وأنا صحفي حر، فما كان من السقا إلا أن أدار ظهره وهو يتهدد بالقول "بسيطة"، وأضاف "قلت للسقا انك رجل متدين وملتحي ويجب أن لا يصدر عنك مثل هذا التصرف والأسلوب في الحديث وأن اللحية تفرض على الملتحي أن يتصرف بلباقة مع الناس وخاصة إذا كان نقيباً للمهندسين وقدوة، فما كان من السقا إلا أن عاد بخطواته إلى الوراء للتهجم علي واصفاً إياي بـ"قليل الأدب" فرددتها عليه فعاد السقا يكررها".

وقال مجاهد في شكواه أن السقا نعته بالـ"المنحط" وهدده بعد أن قام الصحفي النعيمات بالفصل بينهما، وعلى اثر ذلك قدم مجاهد شكوى شفهية لأمين عام نقابة المهندسين ناصر الهنيدي الذي وعد بمعالجة الموضوع كما اطلع نائب النقيب المهندس عبدالله عبيدات ونقيب المهندسين السابق النائب عزام الهنيدي ورموز التيار الإسلامي بنقابة المهندسين الذين أبدوا استغرابهم لتصرف نقيبهم.

بعد ذلك عاد مجاهد وأرسل بالفاكس رسالة إلى رئيس مركز حماية وحرية الصحفيين نضال منصور بتاريخ 31/5/2008 قال فيها "عطفاً على الشكوى المقدمة لكم بخصوص تعرضي للتهديد والشتم من قبل نقيب المهندسين وائل السقا الذي نعتني بـ"قليل الأدب والوقح" أرجو التكرم بمخاطبة المؤسسات المحلية والعربية والدولية المعنية بالدفاع عن الصحفيين وإعلامهم بالتصرف الذي صدر عن النقيب المذكور، علماً بأن النقيب المذكور حاول أيضاً التهجم علي بعد أن شتمني في ساحة مجمع النقابات المهنية التي تعتبر إحدى ساحات الدفاع عن حرية وحقوق المواطنين".

وطالب مجاهد في رسالته باتخاذ موقف تجاه ما حصل خاصة وأن تهديدات النقيب لا زالت قائمة ولم يعتذر عما صدر عنه.

وبتاريخ 3/6/2008 نشرت وكالة سرايا نيوز الإخبارية خبراً بعنوان "نقيب المهندسين يعتذر للزميل إيهاب مجاهد بمقر نقابة الصحفيين صباح اليوم" جاء فيه "قدم نقيب المهندسين وائل السقا اعتذاره الشخصي للزميل إيهاب مجاهد على اثر الخلاف الذي نشب بينهما مؤخراً وذلك خلال الزيارة التي قام بها نقيب المهندسين صباح اليوم لمقر نقابة الصحفيين".

وأضاف الخبر "تمت تسوية الخلاف في جلسة عقدت صباح أمس في مبنى نقابة الصحفيين بحضور نقيب الصحفيين الزميل عبدالوهاب زغيلات وأعضاء من مجلس النقابة في أجواء سادها الوئام وحرص الطرفين على المحافظة على علاقات التعاون القائمة بين النقابتين، وأعرب الزميل إيهاب مجاهد عن تقديره لخطوة نقيب المهندسين".

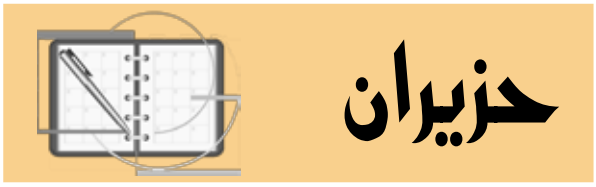

تهديد واعتداء 1/6/2008

تعرضت الصحفية فريال البلبيسي من صحيفة المرآة الأسبوعية للتهديد والاعتداء من قبل أشخاص في منطقة أم الحيران، واعتدوا على سائق السيارة الخاصة بالصحيفة بعيد الانتهاء من تغطية جريمة أبوعلندا التي هزت بتفاصيلها المجتمع الأردني.

ونشر موقع "البلد نيوز" الإخباري على الإنترنت خبراً حول الحادثة قال فيه "لولا تدخل عناصر الشرطة وسيارات النجدة وعناصر الأمن الوقائي الذين هرعوا إلى مكان الاعتداء حيث كان أكثر من

مائة شاب يتحوطون سيارة الزميلة البلبيسي بهدف الاعتداء عليها لما كانت الأمور قد سارت بالطريقة التي سارت عليها".

وأضاف الخبر في التفاصيل "وكانت الزميلة قد التقت والدة المغدورة وجدة الأطفال الذين لقوا حتفهم حيث التقطت صورة لها ولبعض المشاركات في بيت العزاء الكائن في منطقة أم الحيران بعد حصولها على إذن رسمي من أهل المغدورة، إلا أن ذلك لم يشفع لها حيث قام نفر كبير من شباب المنطقة وتصدوا إلى سيارة الزميلة طالبين بضرورة تسليم الكاميرا الخاصة بالزميلة وحينها قام عدد من الشباب بسرقة الكاميرا وكسرها ومن ثم الاعتداء على الزميلة البلبيسي والسائق بالضرب قبل أن يتم إغلاق الشارع بالحواجز والكراسي الحديدية والسيارات التي توقفت في منتصف الشارع".

وتابع الخبر "وكانت الزميلة البلبيسي قد طلبت النجدة عن طريق الرائد محمد الخطيب ومدير شرطة شرق عمان العقيد هاني الحياري الذين حركوا سيارات المساعدة والنجدة إلى مكان الجريمة حيث قاموا بإبعاد المتجمهرين وإنقاذ الزميلة حيث اصطحبوها إلى شرطة شرق عمان وبقيت هناك لأكثر من خمس ساعات خوفاً من اعتداءات متوقعة وتهديدات قام نفر من الشباب على مسمع من رجال الشرطة الذين هم أيضاً تعرضوا إلى اعتداء من قبل الجمهور الذي كان يغلي في تلك المنطقة".

ونقلت وكالة أخبار البلد علمها بأن "مديرية شرطة شرق عمان قامت بتوفير الحماية للزميلة البلبيسي وتم توصيلها إلى منزلها تحت الحماية التي بقيت حتى هذه اللحظة خاصة وأن عشرات الاتصالات والتهديدات تنهال على الزميلة البلبيسي من قبل أقارب المغدورة الذين طالبوا بمنع نشر أي تفاصيل عن هذه القضية".

وكانت البلبيسي والسائق قد تقدما بشكوى رسمية إلى الأجهزة الأمنية ووضعوهما بصورة ما جرى لهما في هذه القضية، بحسب الخبر.

احتجاز حرية 26/6/2008

تعرض المصور الصحفي محمد أبوغوش من جريدة الغد اليومية لاحتجاز حريته بتوقيفه مدة ساعة ونصف في مركز أمن الأشرفية بتاريخ 26/6/2008 أثناء قيامه بواجبه المهني وبتكليف من الجريدة لتصوير مشاجرة وأحداث فوضى في شارع النادي بمخيم الوحدات.

وقال أبوغوش في شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين "بلغت من الصحيفة بأن هناك مشاجرة في سوق الوحدات بين أصحاب بسطات ورجال الأمن وأمانة عمان، وتوجهت للمنطقة وبدأت أصور بالبضاعة المصادرة فأخذني أحد عناصر الشرطة إلى ضابط الذي وجه لي بعض الأسئلة ثم أخذوني إلى المخفر وهناك بقيت ساعة ونصف ومن ثم أخرجوني، وقد رفضت إعطاءهم الصور وبقيت موقوفاً لمدة ساعة ونصف حتى أخرجني مدير المركز الأمني وذلك بناء على تدخل من وزير الداخلية آنذاك عيد الفايز" وقال أبوغوش "إن ما حدث يضر بي وبعملي، وأنا مهمتي أن أصور ما يجري".

ونشرت وكالة عمون الإخبارية في نفس اليوم خبراً قالت فيه "افتعل أحد أصحاب السوابق صباح اليوم مشاجرة اعتدى فيها على عدد كبير من المواطنين المارين في شارع النادي بمخيم الوحدات وعدد من أصحاب المحال التجارية والبسطات وذلك بقصد إثارة الفوضى في المكان على خلفية الحملة الأمنية التي نفذها الأمن العام قبل أيام في منطقة المخيم للقبض على مطلوبين وأصحاب سوابق".

وتابع الخبر "وفور علم الأجهزة الأمنية بالفوضى الذي يحدثها هذا الشخص حضرت إلى مكان المشاجرة للسيطرة على الموقف وإلقاء القبض على مفتعل الفوضى .. وفي الأثناء حضر إلى الموقع الزميل المصور الصحافي محمد أبوغوش بتكليف من صحيفته "الغد" لتغطية الحادث وأثناء قيامه بواجبه الصحفي حضر إليه رجل أمن وطلب منه إبراز هويته الصحفية ومن ثم قام باصطحابه إلى مركز أمن الأشرفية وتوقيفه هناك .. وما زال موقوفاً حتى لحظة نشر الخبر ...

وأضاف "ومن جهته أكد الناطق الإعلامي في مديرية الأمن العام الرائد محمد الخطيب أن رئيس مركز أمن الأشرفية التقى الصحفي أبوغوش وتفهم سبب وجوده في مكان وقوع المشاجرة وحسب الخطيب قام مدير المركز بواجب الضيافة وتم تركه وشأنه. ودعا الخطيب كافة الزملاء الصحفيين المكلفين بتغطية أحداث مشابهة الاتصال به ليقوم بتسهيل مهمتهم".

من جانبها أرسلت مديرية الأمن العام رداً بتوقيع الرائد محمد الخطيب مدير المكتب الإعلامي بتاريخ 8/4/2009 قالت فيه أنه أثناء تواجد المذكور في شارع النادي بمخيم الوحدات وقيامه بتصوير مشاجرة تم القبض عليه بعد الاشتباه أنه أحد المشاركين في هذه المشاجرة وحجزه لمدة ساعة ونصف في مركز أمن الأشرفية وبعد أن تبين أنه صحفي تم تركه وشأنه".

منع من التغطية واحتجاز حرية 1/8/2008

قدّم الصحفي إياد الجغبير من قناة "جوردان ديز" ووكالة عمون الإخبارية شكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين على خلفية منعه من التصوير واحتجازه مدة نصف ساعة من قبل الشرطة أثناء تغطيته لاعتصام أمام رئاسة الوزراء نفذه العاملون في قناة ألـ "Atv".

وقال الجغبير في شكواه أنه "كان يقوم على تغطية اعتصام لموظفي قناة ألـ "Atv" أمام رئاسة الوزراء لصالح قناة الجوردان ديز ووكالة عمون الإخبارية، وأثناء الاعتصام قام أحد ضباط الشرطة بمنعي من التقاط بعض الصور لدى قدومه للتكلم مع أحد المعتصمين، وطلب مني الصور التي التقطتها بحجة أنه عسكري ويُمنع تصوير العسكريين، فأجبته بأنك من حضرت إلينا، فأمر الأمن بمصادرة الموبايل ورفضت إعطائهم الهاتف فأمر باعتقالي".

وتابع "اقتادني الأمن ووجهوا لي تهمة التحريض ضد الأمن العام وبقيت في سيارة الشرطة نصف ساعة حتى تم الإفراج عني، وكان الأمن يعتقد بأني أحد المشاركين في الاعتصام مع موظفي ألـ Atv".

وأكد الجغبير بأنه لم يتعرض لاعتداء جسدي أو لفظي من قبل رجال الأمن.

منع من الصدور 2/8/2008

أعلنت مجلة "اللوبيدة" عن احتجابها عن الصدور بسبب طلب دائرة المطبوعات والنشر من المجلة تصويب أوضاعها القانونية،

وتسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة كشركة لا كمؤسسة فردية، وكانت المجلة قدّمت طلب الترخيص حسب الأصول قبل صدورها لناشرها "اليوم الأردني للنشر والتوزيع"، وبعد مرور شهر على الطلب صدرت المجلة باعتبار أن عدم الرد يعتبر موافقة قانونية، ولكن المؤسسة فوجئت بعد فترة بالطلب منها إعادة تسجيل "اليوم الأردني للنشر والتوزيع" كشركة لا كمؤسسة فردية حسب ما جاء في القانون.

وقال الناشر ورئيس تحرير مجلة اللويبدة الأستاذ باسم سكجها "منعت المجلة بقرار إداري من مدير المطبوعات والنشر من الطباعة بدعوى عدم وجود ترخيص مع العلم أنه كنا قدمنا كل الأوراق ولم يرد علينا خلال المدة المحددة وبالنهاية خرج قرار تفسير القوانين بأننا مرخصين وبأننا من حقنا أن نصدر".

وتابع سكجها "تم الاتصال بي من قبل مدير المطبوعات وأبلغني بذلك وأبلغته بأني سأطبع فقال لي "سوف أحولك إلى المحكمة"، ومن ثم لجأنا إلى رئاسة الوزراء ولجأنا إلى نقابة الصحفيين ومحامي النقابة هو من اجتمع مع المستشار القانوني وأنا أثرت المشكلة إعلامياً وبقينا نكتب عن الموضوع، وكان هناك ضغط معنوي وأخذنا حقنا بعدما دمرونا مالياً، ودفعنا تكاليف ورواتب وتوقيف إعلانات وبالتالي خسرنا عملياً وكان لها وقعاً سيئاً، والضغوط علينا لها علاقة بالحريات، كنا نشرنا مقابلة لمها الخطيب وزيرة السياحة التي سمت اليهود بالعدو الإسرائيلي، بالإضافة إلى أننا كتبنا عن الصراع بين رئيس الديوان السابق باسم عوض الله ومدير المخابرات السابق محمد الذهبي".

ونقلت وكالة عمون الإخبارية على الإنترنت في خبر لها بتاريخ 2/8/2008 تعليقاً من إدارة المجلة جاء فيه "إنها ستحتجب هذا الشهر عن الصدور تحسباً من أي إجراء، وستقوم خلاله بتوجيه سؤال لديوان التشريع لتوضيح المسألة، خصوصاً وأن ناشر المجلة كان قد أصدر صحيفة يومية عن مؤسسة فردية وبترخيص من مجلس الوزراء الأمر الذي يعتبر سابقة قانونية، بالإضافة إلى أن التبليغ جاء في فترة الشهر القانونية، وستعود المجلة فور حل الإشكالية القانونية إلى الصدور بعدد ممتاز".

إعتداء 5/8/2008

قال الصحفي حازم الخطايبة مراسل قناة البحرين والمنسق الإخباري لقناة العربية في شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين أنه تعرض للاعتداء والتوقيف من قبل الأمن الدبلوماسي.

وفي التفاصيل قال الخطايبة "أسكن عند منطقة السفارة البريطانية في عبدون، وقبل وصولي إلى البيت وجدت سيارة مكتوب عليها للبيع فعدت للاطلاع عليها، وكان رجال من الأمن الدبلوماسي متواجدين في المكان وطلبوا مني رخصة السواقة، ومضت ساعة وربع وأنا في الشارع أنتظر إعادة الرخصة، ولكنهم قاموا بحجز الرخصة والهوية، وبعدها حضر نقيب وسأل رجال الأمن الدبلوماسي عما حدث وسألني ماذا تعمل فقلت له صحفي، وأخرجت له هويتي الصحفية، فقال لي إذا أنت صحفي فأنا دكتور، وثم أعطى أمراً للعساكر بوضعي في السيارة من أجل توقيفي فرفضت واتصلت مع قسم الإعلام في مديرية الأمن العام، فعاد النقيب وشتمني وثم أدخلوني بالقوة إلى السيارة، وافتروا علي عدة مرات بأني تطاولت على الشعار وبأني تطاولت على جلالة الملك، وكانت أعصابي منهارة جداً وأخذوني إلى مستشفى البشير ونقلوني بعدها إلى مستشفى الاستقلال، وقضيت ليلة في المستشفى، وتقدمت بشكوى وعدت لسحبها بعد عدة مراجعات لرجال الأمن العام".

من جهته قال الرائد محمد الخطيب مدير المكتب الإعلامي في مديرية الأمن العام رداً على شكوى الخطايبة أنه وأثناء عودة الصحفي إلى منزله الكائن قرب السفارة البريطانية وعند توقفه عند إحدى السيارات المكتوب عليها إعلان للبيع للاستفسار عنها أوقفه رجال الدرك لفترة قصيرة وتم طلب هويته وتركه وشأنه".

مضايقة واحتجاز كاميرا 10/8/2008

تعرضت الصحفية هيام عوض من وكالة أنباء عرب نيوز الإخبارية للمضايقة من قبل عناصر من الأمن العام عن قيامهم باحتجاز الكاميرا الخاصة بها عنوة أثناء قيامها بتغطية حدث اعتداء موظفي بلدية إربد الكبرى على أصحاب البسطات في شارع الجامعة، وذلك حسبما ذكرته عوض في الشكوى التي قدمتها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 13/8/2008.

وفي التفاصيل قالت عوض تزامن مروري في شارع الجامعة في إربد مع قيام موظفي بلدية إربد الكبرى بإزالة البسطات المتواجدة هناك ولفت نظري تجمهر العامة وارتفاع أصوات غاضبة، وترجلت لمعرفة الأسباب وإذا بمنظر تقشعر له الأبدان عصائر تم سكبها في الطريق العام ومواد تموينية أخرى ومنظر شاب وقد اغرورقت عيناه بصمت والجميع يصرخ "اتقوا الله" ساعتها علمت أن موظفي البلدية قاموا بمخالفة القوانين حينما بادروا بإتلاف المواد الغذائية دون وجه حق فلم يتم فحص المواد إن كانت صالحة للاستهلاك البشري أم لا، ومن ثم لا يحق لهم الاعتداء على أموال العامة بل كان من المفترض التحفظ عليها".

وتابعت عوض بالقول "عدت إلى سيارتي وأخرجت الكاميرا وقمت بتصوير التجمهر عن بعد حتى فاجأني عناصر من الأمن العام يطلبون هويتي والكاميرا فبادرت بإبلاغهم أنني صحافية وأعطيتهم كرت وطلبت منهم التحدث بأسلوب لبق إلا أن التعنت من طرفهم كان سيد الموقف حتى مد أحدهم يده واجتذب الكاميرا مني وغادر، لم آبه بالموضوع وذهبت للشاب صاحب البسطة للاستزادة فإذا بهم ينقضون عليه وتم إيداعه بالمخفر الأمني مع آخرين، ساعتها اتصلت بمركز حماية وحرية الصحفيين لشعوري بأن الوضع تجاوز الحد سيما وأنهم كانوا قد ألقوا القبض على شاب آخر يقف على مقربة من سيارتي وليس له بالموضوع ناقة ولا بعير".

وأضافت في الشكوى "ولم يكتف عناصر الأمن بذلك بل استدعوا أقرب رقيب سير متواجد بالمنطقة وطلبوا منه تحرير مخالفة بحق السائق الذي كان برفقتي إلا أن الآخر رفض تحرير المخالفة، أما بشأن الكاميرا فقد تم تسليمها في اليوم التالي لأحدهم دون أن يتم استدعائي".

ودونت عوض في شكواها ملاحظة قالت فيها "لا أمتلك وثائق لما جرى وأعتبر أن هذه الشكوى هو ما بقي بيدي أن أفعله فقد تم التعامل مع الموضوع بحنكة والهدف كان عدم فضح ممارسات العاملين في القطاع الحكومي ضد المواطنين الذين يجهلون حقوقهم القانونية وبالفعل تم لهم ما أرادوا".

من جهته أرسل الرائد محمد الخطيب مدير المكتب الإعلامي في مديرية الأمن العام رداً لمركز حماية وحرية الصحفيين قال فيه أنه وأثناء قيام موظفي بلدية إربد بالاشتراك مع مرتبات الأمن العام /شرطة إربد بحملة لتنظيم عمل البسطات تم ضبط عدد من الأشخاص المخالفين للقانون ومن ضمنهم كان أحد الأشخاص يقوم بتهديد الموظفين وعرقلة عملهم واكد الرد ان شكوى الصحفية غير صحيحة حيث ادعت في شكواها أن مرتبات الأمن العام تعاملوا معها هي شخصيا بتاريخ 13/9/2008م أثناء تنفيذ هذه الحملة بشكل سلبي علما أن تاريخ الحملة كان بتاريخ 10/9/2008م ولم تتعامل مرتبات الأمن العام مع هذه الصحفية ذاتها".

قرصنة إلكترونية 10/8/2008

قال موقع "أخبار البلد" الإخباري على الإنترنت في خبر له بتاريخ 11/8/2008 أنه "تم اختراق موقع زاد الأردن الإخباري الإلكتروني من قبل ما أسموا أنفسهم "جنود الإمام" تاركين رسالة مفادها (نحن جنود الإمام ولعدم نشر معتقداتنا الإسلامية وهي التي تعبر عن الإسلام الصحيح يعتبر هذا الاستهداف الأول لموقع أردني إخباري)، حيث توقف الموقع عن بث الأخبار منذ الساعة الحادية عشر مساءً".

وتابع الخبر بالقول "الزملاء في موقع زاد الأردن عملوا جاهدين على مواصلة البث والتواصل مع متابعينهم حيث نشر على الموقع رسالة اعتذار موضحين فيها ما جرى".

وقال "الزميل أحمد الوكيل رئيس تحرير موقع زاد الأردن أن هذا الاختراق جاء بسبب الإمساك عن نشر بعض التعليقات المسيئة للإسلام ومذاهبه حيث تم الاعتذار عن نشر هذه التعليقات عدة مرات حفاظاً على مشاعر المسلمين عامة".

وشدد الوكيل على أن "العمل قائم على قدم وساق لإصلاح الأضرار التي لحقت بالموقع وانقطاع البث للقراء منوهاً إلى أن حرية الرأي يجب أن لا تحمل الإساءة إلى كائناً من كان".

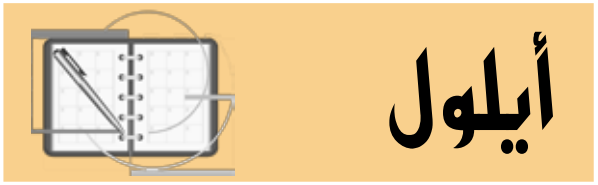

تهديد 17/9/2008

ذكر موقع السوسنة الإخباري الإلكتروني أن رئيس تحريره الزميل طايل الضامن تلقى في ساعات الفجر الأولى تهديداً بالقتل من شخص مجهول، على خلفية نشره أخبار البورصة وما راج حولها من شبهات.

ونقل الخبر توضيحاً من الضامن بقوله "أن المتصل صاحب التهديد بادره بالسؤال عن شخصيته وعندما أعلمه أنه الشخص المعني، قال: دفع لي ناس 2000 دينار عن أول ضربة مؤذية بموس، وعن الثانية 20 ألف دينار، والثالثة (عندك)" في إشارة إلى مطالبة الدافعين لناشر الموقع بالتوقف عن نشر كل ما يتصل بأخبار البورصة.

وسجل الضامن شكوى لدى الجهات الأمنية المختصة ضمنها الرقم المتصل منه، والتي تولت بدورها التحقيق في القضية.

قرصنة إلكترونية 2/10/2008

أصدرت مجموعة الحقيقة الدولية بتاريخ 2/10/2008 بياناً صحفياً قالت فيه "بعد دقائق معدودة من الإعلان رسميا عن إنطلاق البث التجريبي لإذاعة الحقيقة الدولية، قامت جهات مجهولة يعتقد بأن لها علاقات وثيقة مع الدولة الصهيونية ومن يساندها بمهاجمة الموقع الرسمي للمجموعة الإعلامية وموقع بث الإذاعة (www.factjo.com) مما أدى إلى سقوط الموقع عن الشبكة العنكبوتية كليا وتوقف البث الإذاعي".

وقال الدكتور زكريا في شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين "كنا قد تلقينا تهديدات بالقتل من إسرائيليين عبر البريد الإلكتروني بعد إطلاق حملة رسول الله يوحدنا".

وأضاف "وبعد ذلك تم الاعتداء على السيرفر الرئيسي للحقيقة الدولية واضطررنا لإعادة تصميم الموقع، وطلبنا من الحكومة التدخل إلى أن استطاعوا معرفة من هاجم موقعنا الإلكتروني".

ومن جانب آخر أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بياناً بتاريخ 5/10/2008 أدان فيه القرصنة التي تعرض لها الموقع الإلكتروني والبث الإذاعي لـ "الحقيقة الدولية".

وأكد المركز تضامنه مع الحقيقة الدولية مشيرا إلى أن القرصنة الإلكترونية جريمة بحق حرية التعبير والاعلام.

وقال نضال منصور رئيس المركز " أننا نستنكر ما تعرضت له مجموعة الحقيقة الدولية ونعتبر ذلك انتهاكا لحرية الإعلام وحق المؤسسات الإعلامية في عرض آرائها دون قيود".

تهديد وتكفير واحتجاز حرية 15/10/2008

طلب الصحفي والكاتب اسلام سمحان من وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين تولي الدفاع عنه بعد ان اقيمت عليه دعوى قضائية بعد ان اتهمه مفتي المملكة الشيخ نوح القضاة بانه كافر ومعادي للدين اثر اصداره لديوان شعره تحت عنوان "برشاقة ظل".

وفي الشكوى التي قدمها سمحان للمركز بتاريخ 16/10/2008 اعتبر ان هناك تحريض ضده وتكفير له مشيرا الى ان قاضي القضاة سماحة احمد هليل وصف ما جاء بديوانه "ان ما جاء في الديوان يعتدي على الارث المصطفوي الهاشمي ويجب ايقافه.

واضاف "وبعد ايام اصدرت جماعة الاخوان المسلمين بيانا يهاجمني ويحرض على عقابي مبينا انه تفاجأ باقامة دعوى قضائية ضده اثناء مشاركته في مؤتمر بتايلند واتهامه بالهرب خارج البلاد".

وقال " ان ناشر الديوان جهاد ابو حشيش مثل امام المدعي العام بتاريخ 16/10/2008 وبعدها حضر رجال امن بلباس مدني الى دار النشر وتم مصادرة الديوان ".

واعلن سمحان "انه منذ اثارة القضية على احد المواقع الالكترونية يتعرض لتهديدات مؤكدا انه قام قبل اصدار الديوان بكافة الاجراءات القانونية ".

وقالت جريدة الحياة اللندنية في عددها الصادر يوم 26/9/2008 "طالبت دائرة الإفتاء الأردنية بتوقيف شاعر أردني ومصادرة كتابه من الأسواق بتهمة الإساءة إلى الدين الإسلامي، فيما توعدت دائرة المطبوعات والنشر بإحالة الشاعر وناشره على المحكمة المدنية لاتخاذ قرار بمصادرة الكتاب بعد أكثر من ثمانية شهور على تداوله في الأسواق".

وتابع الخبر قوله "وكان ديوان "برشاقة ظل" للشاعر إسلام سمحان (27 عاماً) أثار ضجة في الأردن لاحتوائه على "إيماءات ودلالات"

اعتبرها المفتي العام نوح القضاة (مسيئة إلى الذات الإلهية والملائكة والرسول الكريم)".

وانتقدت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان قرار توقيف الصحفي إسلام سمحان 15 يوماً على ذمة التحقيق، ونقلت عن سمحان قوله "لم أقصد أي إساءة للدين الإسلامي .. إلا أن العديد من التهديدات بالقتل باتت تتداعى عليه".

وقال الأستاذ حمدي الأسيوطي مستشار وحدة الدعم القانوني لحرية التعبير في البيان"لا يجوز أن يخضع نص أدبي لتفسيرات رجال الدين، فالمجال الوحيد لتقييم العمل الأدبي هو النقد الأدبي، وتدخل رجال الدين في شئون الأدب والثقافة يفتح الباب لعودة محاكم التفتيش ويهدد بشدة حرية الرأي والتعبير والإبداع الفني والأدبي".

ونشر موقع "آخر خبر" الإخباري على الإنترنت بتاريخ 28/9/2008 خبراً قال فيه "أكد مدير دائرة المطبوعات والنشر نبيل المومني عدم إجازة كتاب برشاقة ظل المسيء للإسلام ولرسوله الكريم من قبل دائرة المطبوعات والنشر وأنه حول بعد أخذه الترقيم من المكتبة الوطنية إلى وزارة الأوقاف لإبداء الرأي".

ونشرت وكالة عمون الإخبارية على الإنترنت خبراً بتاريخ 28/9/2008 قالت فيه "دعا نائب المراقب العام لجماعة الإخوان المسلمين الدكتور عبدالحميد القضاة جميع الجهات الرسمية المعنية إلى اتخاذ أشد الإجراءات بحق مؤلف ديوان (برشاقة ظل) لمؤلفه إسلام سمحان".

من جانبه أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بياناً صحفياً بتاريخ 21/10/2008 أعرب فيه "عن قلقه من توقيف الصحفي و الشاعر اسلام سمحان" وطالب بـ"الافراج الفوري عن سمحان بعد أن تم توقيفه على ذمة اتهامات وجهت له بالاساءة للدين الاسلامي واهانة الشعور الديني".

وقال المركز أن "استمرار التوقيف في القضايا المتعلقة بحرية التعبير أمر لا ينسجم مع المعايير الدولية و المعاهدات التي صادق عليها الأردن و يشكل قيدا على الحريات بشكل عام".

وأكد على "أهمية أن لا يدفع المواطنون وخاصة المبدعين ثمنا للضغوط والتجاذبات السياسية، وقال "لا يجوز توجيه الاتهامات واخضاع الناس للمحاكمات استجابة للضغوط و تجاوبا مع الانتقادات والجدل الاعلامي".

وأعرب المركز عن تضامنه مع الصحفي سمحان وتأييده للبيان الذي أعلنته رابطة الكتاب.

توقيف واحتجاز حرية 28/10/2008

تعرض رئيس تحرير جريدة الإخبارية الأسبوعية فايز الأجراشي للتوقيف واحتجاز حريته من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة على خلفية قضية رفعها محافظ العاصمة بتهمة إثارة النعرات الطائفية والدينية بحسب الشكوى التي قدمها الأجراشي لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 3/11/2008.

وقال الأجراشي في شكواه "استدعيت من قبل مدعي عام أمن الدولة حول قضية رفعها محافظ العاصمة وقد تم تكفيلي في المرة الأولى، وبعد يومين تم استدعائي مرة أخرى وتوجيه التهمة لي مكررة مرتين وتوقيفي من قبل مدعي عام أمن الدولة بتهمة إثارة النعرات الطائفية والدينية وإثارة الفتنة بين المواطنين، وإثر ذلك تم توقيفي من قبل المدعي العام 14 يوم في مركز سجن الجويدة وبقيت لمدة ستة أيام وبعدها خرجت بكفالة".

ونشر موقع أخبار البلد الإخباري على الإنترنت خبراً بتاريخ 3/11/2008 جاء فيه "وافق مدعي عام محكمة أمن الدولة القاضي علي حيصة على طلب إخلاء سبيل الزميل فايز الأجراشي رئيس تحرير جريدة الإخبارية صباح هذا اليوم والذي تقدم به المحامي محمد قطيشات رئيس وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين وذلك بكفالة مالية مقدارها 5000 دينار".

من جهته أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين عدداً من البيانات الصحفية حول حادثة الأجراشي كان أولها بتاريخ 28/10/2008 أعرب فيه عن أسفه لاتخاذ مدعي عام محكمة امن الدولة قرارا بتوقيف الزميل فايز الاجراشي رئيس تحرير جريدة الاخبارية 15 يوما على ذمة التحقيق، واعتبر المركز في بيانه قرار المدعي العام مخالفا لتوجهات الاردن في تعزيز الحريات الصحفية.

وقال المحامي محمد قطيشات مدير وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين "ان توقيف الزميل الاجراشي يعد مخالفة قانونية، حيث ان القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 27لسنة 2007 قد نص على ان المحكمة المختصة بالنظر بجرائم المطبوعات والنشر هي محكمة البداية، وبذلك يكون قد نزع اختصاص محكمة امن الدولة بالنظر في هذا النوع من الجرائم ..".

واضاف قطيشات "ان ذلك كان احد الاسباب الموجبة للتعديلات التي اوردها المشرع الاردني على قانون المطبوعات والنشر وبالتالي يكون مدعي عام امن الدولة غير مختص بالتحقيق في مثل هذه الجرائم".

واكد قطيشات على ان "مبدأ التوقيف الاحتياطي للصحفيين يخالف التزامات الاردن الدولية خاصة وان الاردن قد وقع وصادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و تم نشره بالجريدة الرسمية في العام 2006".

وقال الزميل نضال منصور رئيس المركز "نرفض مبدأ توقيف الصحفيين بالمطلق ،كما نرفض مبدأ احالة الصحفيين الى محاكم امن الدولة باعتبار ذلك لا ينسجم مع المعايير الدولية لحرية الصحافة".

واضاف منصور"كنا قد حذرنا في السابق من ان التعديلات التي ادخلت على قانون المطبوعات والنشر غير كافية وانها لا تمنع حبس الصحفيين و/او توقيفهم على ذمة قضايا النشر" مشيرا الى "ضرورة توحد الجهود مجددا لادخال تعديلات ضرورية على القوانين الاردنية المختلفة لتتوافق مع توجهات جلالة الملك عبد الله الثاني التي دعا فيها الى عدم حبس او توقيف الصحفيين".

وفي بيان آخر أصدره المركز بتاريخ 30/10/2008 أعرب منصور عن استغرابه من استمرار الاصرار على سجن الزميل الاجراشي ورفض اخلاء سبيله بالكفالة، ودعا الى حملة تضامن مع الزميل الاجراشي وممارسة الضغوط للافراج عنه دون ابطاء.

وبتاريخ 11/11/2008 أصدر المركز بياناً صحفياً آخر أعلن فيه "ان مدعي عام امن الدولة علي الحيصة اصدر قرارا بعدم اختصاص محكمة امن الدولة في النظر في قضية الزميل فايز الاجراشي رئيس تحرير جريدة الاخبارية والتي كان قد تم توقيفه على اثرها في سجن الجويدة لمدة اسبوعين قضى منها خمسة ايام قبل ان يتم تكفيله من قبل المركز".

وقال "لدى متابعة المحامي محمد قطيشات مدير وحدةالمساعدة القانونية للاعلاميين التابعة للمركز للقضية قرر المدعي العام لدى

محكمة امن الدولة علي الحيصة عدم اختصاص المحكمة في القضية رقم 1984/2008 والمقامة على الزميل الاجراشي".

واشار البيان الى ان المدعي العام ارجع عدم الاختصاص سندا للمادة 41/أ من قانون المطبوعات والنشر التي تحصر صلاحية النظر في قضايا المطبوعات لمحكمة بداية عمان .

ورحب منصور رئيس مركز حماية وحرية الصحفيين بقرار المدعي العام بعدم اختصاص محكمة امن الدولة في النظر بقضايا المطبوعات، واعرب عن امله في ان يغلق ملف احالة الصحفيين الى محكمة امن الدولة الى الابد، وان لا يتكرر ما حدث مع الزميل الاجراشي، وان لا يوقف او يسجن اي زميل صحفي في قضايا النشر والصحافة خاصة بعد تعهدات جلالة الملك عبد الله الثاني".

منع من التغطية 22/11/2008

قال الصحفي يوسف ضمرة من جريدة الغد اليومية في شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين أنه "منع من تغطية تظاهرة احتجاج لمستثمرين في بورصة عمان أثناء قيامه بواجبه المهني".

وفي التفاصيل قال ضمرة "كنت أغطي احتجاجاً من قبل مستثمرين في بورصة عمان بعد تدهور أسعار الأسهم نتيجة تداعيات الأزمة المالية العالمية، وحين وصل المتظاهرون إلى مقر الهيئة ودخلت مع المستثمرين قام المدير التنفيذي جليل طريف بطردي من قاعة الاجتماعات وأنه لا يريد صحفيين خصوصاً أني كنت الوحيد".

وأضاف "لم تحدث ملاسنة بيني وبينه أو اعتداء جسدي، وقد حاولت التوضيح له بأن ما يجري حدث عام، وأن تغطيتي تتفق مع احكام القانون".

من جهتها نشرت جريدة الغد في اليوم التالي من الحادثة خبراً استنكرت فيه "إقدام إدارة بورصة عمان على طرد أحد صحفييها من اجتماع بين محتجين وإدارة البورصة، والحؤول دون قيام الصحفي بأداء واجبه المهني".

وذكرت الجريدة أن "المدير التنفيذي لبورصة عمان جليل طريف قام بطرد مندوب الصحيفة الزميل يوسف محمد ضمرة اثناء أدائه لدوره المهني في تغطية اجتماع ضم مجموعة من المستثمرين في البورصة، وعدم السماح له بحضور الاجتماع والمغادرة".

وكان المستثمرون في البورصة قطعوا وقائع الجلسة وتوجهوا إلى مقر الهيئة احتجاجا على هبوط السوق المستمر دون وجود أي تدخلات.

واعتبرت صحيفة "الغد" ان "سلوك المدير التنفيذي للبورصة ينافي أبسط حقوق الحصول على المعلومات، والتشريعات التي تمنح الصحفي هذا الحق. وطالبته بالاعتذار الرسمي عن هذا السلوك".

من جهته أرسل المدير التنفيذي لبورصة عمان جليل الطريفي رداً على الشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 5/4/2009 قال فيها "أرجو إعلامكم بأنه تم مخاطبة رئيس تحرير صحيفة الغد وذلك بموجب الكتاب رقم 1/2/88121/1858 تاريخ 3/12/2008 والمنشور في جريدة الغد تاريخ 4/12/2008، والمتضمن توضيح تفاصيل الاجتماع موضوع الشكوى الذي عقد في بورصة عمان بناءً على رغبة عدد من المتعاملين في البورصة، والذي تضمن تقديم اقتراحات أو توصيات أولية لا تصلح للنشر إذ أن نشرها قد يكون له انعكاسات سلبية على السوق. وعليه تم إبلاغ الصحفي يوسف ضمرة بعدم القيام بتغطية هذا اللقاء انسجاماً مع أحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47 لسنة 2007). وعليه فإننا نؤكد التزامنا التام بالتعاون مع الصحفيين وحماية حقوقهم وحرياتهم والتعامل معهم بتقدير شديد بما يضمن الشفافية التامة والانفتاح وبما ينسجم مع التشريعات النافذة".

وأرفق الطريفي في رده على الشكوى الخطاب الذي كان قد وجهه لرئيس تحرير جريدة الغد موسى برهومة بتاريخ 3/12/2008 والذي جاء فيه "أرجو الإشارة إلى عدم قيام بورصة عمان بعقد مؤتمر صحفي وإنما كان اجتماع مع مجموعة من المتعاملين بالبورصة كما تشير إلى ذلك نفس صحيفتكم في موقع آخر. أما بخصوص اللقاء المذكور والذي عقد يوم 20/10/2008، فقد كان لقاءً عفوياً جاء بناء على رغبة عدد من المتعاملين بالبورصة ولم يتم دعوة أي صحفي لهذا اللقاء، وقد تم إبلاغ مندوب صحيفتكم في حينه بعدم تغطية هذا اللقاء من قبل الصحافة انسجاماً مع أحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47 لسنة 2007)، وذلك نظراً لطبيعة المعلومات المتداولة في مثل هذه اللقاءات والتي تتضمن تقديم اقتراحات أو توصيات أولية لا تصلح للنشر، إذ أن نشرها قد يكون له انعكاسات سلبية على السوق وذلك في ضوء حساسية السوق العالمية، علماً بأن مندوب صحيفتكم هو الذي قرر مغادرة اللقاء ولم يطلب منه ذلك".

إعتداء لفظي 17/12/2008

قدّم الصحفي أشرف الغزاوي مدير مكتب جريدة الرأي في مدينة إربد شكوى خطية بحق رئيس بلدية إربد المحامي عبدالرؤوف التل إلى مجلس نقابة الصحفيين طالبها بالتدخل في قضيته وشكواه مع رئيس البلدية الذي اعتدى على الغزاوي لفظياً.

وقال الغزاوي في شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين "إتصلت مع رئيس البلدية هاتفياً للاستفسار حول قضية نقل باصات من المجمع الجديد للقديم فصرخ بوجهي وقال: (إنت بتخبص ومواضيعك مش مهنية) وأغلق الهاتف بوجهي".

وتابع شكواه بالقول "تقدمت بشكوى لنقابة الصحفيين وسألوه فأنكر كل ما نسب له" مضيفاً "والآن لم يعد يمتنع عن تزويدي بالمعلومات".

ونشر موقع "أخبار البلد" الإلكتروني خبراً بتاريخ 17/12/2008 جاء في نهايته "وكان مجلس نقابة الصحفيين قد تدارس الشكوى في جلسته الأخيرة وتعهد باتخاذ إجراءات ضد رئيس بلدية إربد من خلال مقاضاته وتقديم شكوى بحقه إلى وزارة البلديات لاتخاذ إجراء إداري بحقه".

توقيف واحتجاز حرية 22/12/2008

قال الصحفي صلاح العبادي من جريدة الرأي اليومية أنه تعرض "لإيذاء لفظي من قبل رجال الأمن" وذلك أثناء محاولته إنتاج تحقيق صحفي عن المتسولين في منطقة دير غبار.

وفي التفاصيل قال العبادي "كنت أقوم بإجراء تحقيق عن المتسولين وممتهني بيع السلع رخيصة الثمن، وكنت متواجداً عند إشارة دير غبار، وكان هناك خمسة متسولين وأنا كنت الشخص السادس حيث كنت متخفياً بلباس متسولين، وأثناء ذلك قدمت شرطة البيئة واقتادوني إلى مركز أمن البيادر وتركوا الخمسة الآخرين عند الإشارة".

وتابع العبادي شكواه بالقول "تعرضت لشتائم وأوقفوني بالنظارة، وحضر رئيس قسم الأمن الوقائي وأخرجني".

وأضاف "تعرضت لإيذاء نفسي ووجهت لي الشتائم بالرغم من أني أبلغتهم بأني صحفي وبأني أقوم بإجراء تحقيق عن المتسولين، وبأن هذا ما يكفله لي الدستور والقانون، وقدمت شكوى للمكتب الإعلامي ومكتب المظالم، وحتى الآن لم أبلغ بشيء".

وقال الامن العام في رده على الشكوى " أنه أثناء قيام المذكور بالتنكر بهيئة متسول إثناء إجراء تحقيق صحفي عن المتسولين حيث رفض أن يكشف عن هويته ولاعتقاد الشرطة بأنه متسول فعلا فقد تم إلقاء القبض عليه بتهمة التسول ونقله إلى مركز أمن البيادر ولما تبين أنه صحفي تم تركه وشأنه والتنبيه عليه بأخذ إذن مسبقة بذلك من المكتب الإعلامي".

توقيف واحتجاز حرية 23\12\2008

أصدرت صحيفة البيداء الأسبوعية بياناً صحفياً بتاريخ 27/12/2008 قالت فيه "على أثر نشر تقرير في العدد الاخير من صحيفة البيداء حول قضية طبية فقد تم استدعاء رئيس مجلس الادارة أحمد الطيب ورئيس التحرير المسؤول زياد الطهراوي الى مكتب الأمن العسكري بعمان مساء أمس الثلاثاء 23\12\2008 حيث تم التحقيق معهما وتوقيف الزميل أحمد الطيب في (النظارة) وتجريده من ملابسه وإجباره على ارتداء ملابس الموقوفين لمدة تجاوزت ساعتين".

وتابع البيان بالقول "ثم تم إخلاء سبيل الزميلين على أن يعودا لاستكمال التحقيق. وصباح اليوم الاربعاء 24\12\2008 حضر الزميل أحمد الطيب الى مكتب الأمن العسكري كما حضر نقيب الصحفيين الأستاذ عبد الوهاب زغيلات حيث أعلما بإقفال التحقيق بدون أي قضية تحال الى القضاء".

وأكدت الجريدة في بيانها على أنه "لايوجد أي سند قانوني للاستدعاء والتوقيف في هذه القضية إلا أننا نؤكد مرة أخرى اعتزازنا بمؤسساتنا الطبية العسكرية ومكانتها الرفيعة العالمية ودور القوات المسلحة الرائد في صيانة أمن الوطن ورفعته بقيادة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم".

ونشرت وكالة "سرايا نيوز" الإخبارية الإلكترونية خبراً بتاريخ 24/12/2008 قالت فيه "أكد الزميل زياد الطهراوي رئيس تحرير اسبوعية "البيداء" في اتصال هاتفي مع سرايا ان جهاز الامن العسكري افرج عنه قبل قليل بعد أن اخضعه لتحقيق مكثف هو والزميل أحمد الطيب ناشر الجريدة على اثر قيامهما بنشر تقرير صحفي بعنوان: (قرار (....) من مدير الخدمات الطبية يوقف عملية التبرع بالاعضاء)".

ونقلت سرايا تعليقاً للطهراوي قال فيه "ان ضباط الامن العسكري يجرون الان عملية تكفيل للزميل أحمد الطيب الذي أنهى قبل قليل عملية التحقيق معه حول ذات القضية".

وأضاف الطهراوي "أن اسبوعية البيداء كانت قد نشرت قضية لفتاة تدعى رنا صابر "22عاما" كانت قد توفيت سريريا في مستشفى الأمير حمزة على اثر سقوطها من مصعد الأمر الذي دفع بأهلها الى التبرع باعضائها حيث تم نقلها الى المدينة الطبية لإجراء اللازم".

وتابع الخبر عن الطهراوي قوله "ان صحيفة البيداء نشرت تكملة لهذا الخبر تمس مسؤولا اتهمته الصحيفة بأنه قام بتأجيل عملية نقل الاعضاء ما أدى الى عدم الاستفادة من الاعضاء المتبرع بها وهو الذي دفع اجهزة الامن للتحرك لاجراء تحقيق مع الزميلين على اعتبار ان ما ذكرته الصحيفة من قيام المسؤول بتأجيل التبرع غير مثبت رسميا".

وأكد نقيب الصحفيين عبدالوهاب زغيلات في خبر آخر لوكالة سرايا نشرته في نفس اليوم "أن قضية صحيفة البيداء وما نشر فيها حول المدينة الطبية قد انتهى صباح اليوم مشيرا الى ان الزميلين احمد الطيب ناشر اسبوعية البيداء وزياد الطهراوي رئيس التحرير المسؤول للصحيفة موجودان على رأس عملهما وان القضية انتهت ولم يعد لها اي تداعيات اخرى في المحاكم".

ÙÁøÅQöä gåÆ Ţ Ķq ?şÅÒ ì
تهديد

قال الكاتب الصحفي فايز الفايز من وكالة عمون الإخبارية في اجابة على اسئلة لمركز حماية وحرية الصحفيين أنه تعرض للتهديد من مجهول على خلفية مقالات نشرها على موقع الوكالة.
وفي التفاصيل قال الفايز ردا على استفسارات عن تعرضه للتهديد "في خضم المناكفات التي حدثت في مرحلة سابقة بين رئيس الديوان الملكي السابق باسم عوض الله ومدير المخابرات السابق محمد الذهبي، ولأن كتاباتي جاءت بلا ترتيب أو تضمين متفق مع طرح إحدى هاتين الجهتين وردني اتصال من مجهول بالكف عن الكتابات وعدم الخوض في هذه القضية بدون تحديد مع أي جهة دون أخرى".
واضاف "تلقيت تهديدات عبر البريد الإلكتروني والماسنجر وهددني شخص عرف نفسه بأنه مهندس إلكتروني في إحدى الشركات العالمية وومن ثم عرض علي إقامة وإنشاء موقع إلكتروني خاص".
وتابع قوله " تجاهلت كافة الاتصالات ولم أتقدم بأي شكوى ولم أرفع دعوى لدى المحكمة وانتهت القصة إلى هنا، وهذا أمر يتعلق بمهنتي وأنا أمتلك مسافة واحدة من الجميع وليس لي غايات أو أهداف".

رقابة مسبقة 2008

أفادت الصحفية رحاب الشيخ من جريدة الجزيرة الأسبوعية في شكوى قدمتها لمركز حماية وحرية الصحفيين أن "بعض المواد الصحفية يتم إلغاؤها في المطبعة بعد إرسالها من قبل إدارة الجريدة".
وقالت الشيخ في شكواها "أحياناً عندما تذهب مواد الصحيفة للمطبعة تمنع مادة من النشر وتخرج لنا مكان المادة بلون "أسود" وأحياناً أخرى يتم إستبدال المادة بإعلانات أو تغيير المادة بمادة أخرى".
ولم تحدد الشيخ المواد التي منعت أو تواريخ محددة لهذه الإجراءات.

حالة التشريعات الإعلامية

2008

حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2008

الحالة التشريعية لحرية الإعلام 2008

إعداد : المحامي محمد قطيشات

: ÆETQ

تهدف هذا الدراسة إلى مناقشة الحالة التشريعية لحرية الصحافة والإعلام وبيان دور النصوص القانونية الخاصة بالصحافة والإعلام في رفع سقف تلك الحرية أم تقييدها من خلال إظهار الآثار التي تترتب على الإعلاميين بسبب جود تلك النصوص القانونية .

وقد قامت هذه الدراسة على دراسة التشريعات الناظمة لحرية الصحافة والإعلام وتلك التي تؤثر عليها بشكل غير مباشر وتحليلها وبشكل أساسي الدستور الأردني وقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته وقانون نقابة الصحفيين وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون محكمة امن الدولة والقانون المدني وقانون التنفيذ . وذلك للوقوف على أهم الايجابيات والسلبيات في تلك القوانين والتي من شأنها دعم أو هدم حرية الصحافة والإعلام وليكون هذا التحليل الأرضية المناسبة لأي مقترح قانوني لرفع سقف حرية الصحافة والإعلام دون الوقوع في عيب تناقض التشريعات . ولبيان مكان الحاجة الملحة للتعديل القانوني الذي يضمن رفع سقف تلك الحرية .

كما اعتمدت الدراسة بشكل أساسي على بيان أهم المحاور المرتكزات القانونية التي من شأنها أن تعيق حرية الإعلام خاصة فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات وتلك الخاصة بالإعلام المرئي والمسموع . بالإضافة إلى التعرض إلى الأحكام القانونية الخاصة بالصحافة الالكترونية .

ومن ضمن أهم المحاور القانونية التي ناقشتها هذه الدراسة و التي تشغل بال العديد من الإعلاميين مسألة التعويض المدني الناشئة في قضايا المطبوعات والنشر.

ثم اعتمد التقرير على السوابق القضائية في بيان وشرح النصوص القانونية وكيفية استخدامها من على أرض الواقع سواء أكان من قبل النيابة العامة أم من قبل القضاء .

:ğÅ gäÀQęrãş Ğ è äøÆöã ğÅ Ô ŸÁQ Ê ŋ

فيا يتعلق بقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته :

- يوسع المشرع الأردني من دائرة التجريم حيث اعتبر ميثاق الشرف الصحفي قانون عقوبات إضافي بأن جرم كل من يخالف هذا الميثاق وذلك في المادة 7 من قانون المطبوعات والنشر.
- يوسع المشرع دائرة التجريم حيث أضاف مادة تجريمية – لم تكن موجودة أصلاً – احتوت على أربع فقرات تتضمن عبارات فضفاضة ليس لها ضابط محدد مثل الإساءة الى كرامة الأفراد و سمعتهم .وذلك في المادة 38 من ذات القانون والتي تنص على الآتي :

المادة 38

يحظر نشر مما يلي :

أ . ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها.

ب . ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.

ج . ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.

د . ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

- ازالت عقوبة الحبس موجودة في الجرائم الصحفية المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر.
- لازال توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر قائما بموجب التشريعات الجزائية الاردنية غير قانون المطبوعات والنشر .
- ازالت العقوبات المالية الواردة في قانون المطبوعات والنشر مغلظة.

فيما يتعلق بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 .

- وجود بيروقراطية في آلية إعطاء المعلومة من خلال وجود مجلس المعلومات الذي يلعب دور الوسيط بين طالب المعلومة والجهة التي تحوزها.
- وجود مدة طويلة لإجابة طلب طالب المعلومة وهي 30 يوماً والتي من شأنها تفويت المصلحة المرجوة من الطلب.
- حصر مهمة تصنيف المعلومات بأنها سرية للجهة الحكومية التي تحوز المعلومات دون رقيب ودون إقرار حق التظلم او الطعن في هذا التصنيف .
- لم يلغ العمل بقوانين السرية النافذة ، وهناك معلومات سرية جديدة .
- اشترط المشرع ان يكون لطالب المعلومة مصلحة مشروعة او سبب مشروع وجعل تقدير ذلك للسلطة التقديرية للجهة الحكومية التي تحوز المعلومة ولمجلس المعلومات
- لم يعالج المشرع الحالة التي يتم فيها اتلاف المعلومات عمدا. ولم يعاقب الموظف الذي يقوم بإتلافها

فيما يتعلق بقانون الإعلام المرئي والمسموع :

- ازالت الحكومة تسيطر على الإدارة القائمة على مؤسسة الاذاعة والتلفزيون ويعتبر تمويل المؤسسة أحد أهم الوسائل التي تسيطر بها الحكومة عليها .

- يفرض المشرع قيودا مرهقة على تراخيص البث الهوائي ويعطي لمجلس الوزراء صلاحية رفض طلب الترخيص دون بيان الاسباب ، وقرار مجلس الوزراء هذا قرار محصن حتى لو قال رجال القانون والفقه والقضاء ان وجود محكمة العدل العليا ألغى تحصين القرارات الادارية.

- وجود رقابة مسبقة على التحرير وعدم استقلاليته وربط البرامج التي توضع على أساسه بالسياسة العامة للاعلام الاردني .

- طريقة منح التراخيص ليس من شأنها تعزيز التنوع والتعدد المطلوب لكافة أطياف المجتمع , خاصة مع وجود رسوم عالية على البث الاخباري والسياسي .

فيما يتعلق بالقوانين الجزائية :

- لا زالت دائرة التجريم واسعة جداً من خلال تعدد الأفعال الجرمية والتي تخالف مبدأ الأصل في الانسان البراءة .

- تعتمد السياسة التجريمية للمشرع الأردني على الغموض والإبهام والتجهيل من خلال استخدامه لمصطلحات غامضة وفضفاضة لا يمكن ضبطها بمعيار الشخص العادي . ومخالفاً في ذلك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة

- تبيح القوانين الزام الصحفيين المقامة عليهم دعاوى بدفع قيمة التعويض المدني للمشتكي " المتضرر " .

- لا زالت القوانين الجزائية تبيح حبس الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر.

- لا زالت قوانين الإجراءات الجزائية تبيح توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر وتلزمه بالمثول امام المحاكم طول إجراءات المحاكمة.

- لازالت القوانين تعطي لمحكمة امن الدولة صلاحية النظر في بعض قضايا المطبوعات والنشر .

القسم الأول

:Å T ş ä Æ k ş ğ Å ŋ z Ÿ H ţ ã ɔ Ÿ 3 ò z Ô Σ ã Ę ģ

يعتبر حق الجمهور في المعرفة وفي الاطلاع على المعلومات من أحد اهم ركائز البناء الديمقراطي لأي دولة في العالم . كما ويعتبر حق الوصول للمعلومات أحد أهم أركان حرية الصحافة التي لا تقوم الا عليها .

ويمكنني القول بأن الحكومة الضبابية تتنفس السرية في اعمالها للبقاء على قيد الحياة فهذه السرية صمام أمان تلك الحكومة في عدم كشف الاسرار والفساد وغياب الكفاءات التي يغلف أداءها .

ويشير العالم الاقتصادي أماريتا سين (AMARYTASEN) الحائز على جائزة نوبل لم يكن هناك أبداً مجاعة حقيقة في بلد يتمتع بحكومة ديمقراطية وصحافة حره نسبيا.

فالاطلاع على المعلومات يسمح للناس بتفحص أعمال الحكومة بدقة .

وعلى صعيد العمل الصحفي لا يغيب عن بال أحد دور المعلومات في عمل الصحافة فالصحفي عندما يكتب خبرا أو يستنتج حكما أو يكوّن رأيا انما يستند بالأساس الى المعلومات , فإذا غابت عنه هذه المعلومات أو جاءت منقوصة أو غير صحيحة انعكس ذلك سلبا على منتج ذلك الصحفي فكل صحفي بحاجة إلى وثائق وحسابات وأرقام وإحصائيات أو أخبار من مصادرها الأصلية .

ناهيك عن تحمل الصحفي كامل المسؤولية عن مصدر معلوماته الذي من حقه – وواجبه أحيانا ً – أن يبقيه سرا فإذا حصل الصحفي على معلومات من غير مصادرها التي تحوزها بل من مصادر أخرى كان هو المسئول الوحيد عن صحة ومصداقية ودقة هذه المعلومات .

ومن هنا تنبع الأهمية الكبرى لحق الحصول على المعلومات بالنسبة للعمل الصحفي والذي يجعل على عاتق الحكومة – أي حكومة – أن تعتبر نفسها وسيلة لحفظ المعلومات والوثائق الرسمية وصيانتها نيابة عن أفراد المجتمع لا أن تعتبرها ملكا لها .

مثال يبين حالة حق الحصول على المعلومات في الاردن والتعليقات القانونية التي يمكن أن ترد عليه :

على الرغم مما ورد أعلاه نجد أن رئيس الوزراء الأردني نادر الذهبي أصدر التعميم 13-11-1-2776 تاريخ 13/2/2008 . والذي يمنع فيه أي موظف حكومي الاتصال بالصحافة أو توصيل أي معلومة حول أي تجاوز مالي أو اداري داخل الدوائر الحكومية للصحافة.

ويمكن لنا ابداء الملاحظات التالية على ذلك التعميم :

<u>أولاً : التعميم يخالف المعايير الدولية لحق الوصول للمعلومات وتداولها ونشرها.</u>

1. لقد نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – الذي صادق عليه الاردن ونشر في الجريدة الرسمية خلال العام 2007 - على :

لكل إنسان حق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والإفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما إعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني بأي وسيلة أخرى يختارها .

ومن المعروف أن المعاهدات الدولية والاقليمية التي توقع عليها المملكة الاردنية الهاشمية وتصادق عليها تعتبر من ضمن التنظيم القانوني الاردني و يأتي موقعها داخل هذا التنظيم في المرتبة التالية بعد الدستور. وهي بذلك تسمو على القوانين الوطنية والانظمة والتعليمات والاوامر. بحيث إذا تعارضت المعاهدة الدولية المصادق عليها مع القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر تكون هي الواجبة التطبيق .

2. تقوم المعايير الدولية لحق الوصول للمعلومات وتداولها ونشرها على حماية الموظفين الذين يفشون معلومات حول أية مخالفات ادارية أو مالية .

حيث يجب حماية الموظفين من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلّق بالعمل لكونهم أفشوا معلومات حول المخالفات.

ويجب أن يستفيد الموظفون من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية وبناءً على اعتقاد معلّل بأنّ المعلومات كانت صحيحة إلى حدّ كبير وأنها كشفت دلائل حول خرق القانون. ويجب أن تطبّق حماية كهذه حتى ولو كان الكشف عن تلك المعلومات انتهاكاً لمتطلبات قانونية أو مختصّة بالعمل.

وتذهب المعايير الدولية لأبعد من ذلك ، حيث تجدها توفر الحماية للموظف الذي يفشي المعلومات حتى لو ترتب على هذا الافشاء ضرر بمصلحة خاصة طالما أن افشاءها يحقق مصلحة أكبر واهم مثل وجود ضرر محدق بالصحة العامة او السلامة العامة او حقوق المواطنين .

3. تعتمد المعايير الدولية اساس ثابت هو الترويج لحكومة الانفتاح .

بحيث أي أن التشريع يجب أن يتضمن إعلاما للمواطنين بان من حقهم الحصول على المعلومات ونشرها والترويج لثقافة الانفتاح داخل الحكومة ومكافحة ظاهرة السرية داخلها

ثانياً : التعميم يخالف التشريعات الاردنية الضامنة لحق الوصول للمعلومات وتداولها.

1) نص الدستور الأردني في المادة (15) منه على:

[أن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون]

وعند القول بحرية الصحافة لابد من النظر الى أركان هذه الحرية مجتمعة . من حرية اصدار الصحف وحرية الطباعة والنشر وعدم وجود رقابة مسبقة أو لاحقة عليها والركن الاساسي وهو حق الصحفيين في الحصول على المعلومات وتداولها وانسيابها الطبيعي من مصدرها الى أن تصل الى الجمهور .

2) قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته:

- نصت المادة 6 على :

[تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ . اطلاع المواطن على الاحداث والافكار والمعلومات في جميع المجالات.

ج . حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.]

- ونصت المادة 8 على :

[أ – للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها .

ب – يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها .]

3) قانون ضمان حق الحصول عل المعلومات لسنة 2007 .

كما نصت المادة الثامنة من قانون حق الوصول للمعلومات رقم (47) لسنة 2007 على :

[على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات ، وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون .]

بناء على كل ما تقدم من نصوص قانونية يتبين ان التعميم الصادر من رئيس الحكومة انما يعتبر مخالفة صارخة لتوجهات المشرع الاردني في اقرار حق الحصول للمعلومات وتداولها ويعتبر قلباً للفلسفة التي يقوم عليها هذا الحق من أن يد الحكومة على المعلومات هي يد أمانة تردها لمالكها وهو الجمهور حين الطلب , حيث ان مثل هذا التعميم يجعل من المعلومات ملكية خاصة للحكومات ودوائرها. وهذا من شأنه هدم حق الحصول للمعلومات من جذوره.

ثالثاً : عدم دستورية نص المادة 68 من نظام الخدمة المدنية لسنة 2007 ومخالفتها لاتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة في الجريدة الرسمية " العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "

حيث استند تعميم رئيس الحكومة الى نص المادة 68 من نظام الخدمة المدنية والتي جاء فيها :

[يحظر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية:-

الاحتفاظ خارج مكان العمل لنفسه بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة منها أو صور عنها أو تسريبها لأي جهة خارجية أو الكتابة أو التصريح عنها دون أن يكون ذلك من صلاحياته.]

فهذه المادة تخالف ما جاء به الدستور وما قرره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اذ انها تجعل الاصل في المعلومات انها سرية والاستثناء هو العلنية وهذا ما حاولت باقي التشريعات الاردنية تغييره وجعل الاصل هو العلنية .

وعلى الرغم من ذلك لو امعنا النظر في نص المادة 68 من نظام الخدمة المدنية لوجدنا انه لا يمكن القول بأي حال من الاحوال انها تمنع الموظفين من " منح " المعلومات للصحفيين ، ذلك ان الأمر يتعلق بمنح المعلومات وليس تسريبها ، كما ان الموظف بحكم وظيفته من صلاحيته الكشف عن أي تجاوزات مالية وادارية ويعتبر ممارسة لحقوقه كموظف اولاً وحقوقه كمواطن المضمونة في التشريعات الجزائية ثانياً .

كما أن المشرع الاردني نفسه وفي المادة 68 في فقرة لاحقة للفقرة السابقة نص على أنه :

[يحظر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية:-

استغلال وظيفته لخدمة أغراض أو أهداف أو مصالح حزبية أو

القيام أو الاشتراك في اي مظاهرة او اضراب او اعتصام او أي عمل يمس بأمن الدولة ومصالحها، أو يضر أو يعطل مصالح المواطنين والمجتمع والدولة.]

وبذلك يكون قد قرر انه يجب على الموظف عدم القيام بأي عمل من شأنه الاضرار بمصالح المواطنين والمجتمع والدولة , مهما كان نوع هذا العمل ايجابياً أم سلبياً .

ومن هنا نقول اليس في اخفاء المعلومات التي تتعلق بوجود فساد مالي واداري في الدوائر والمؤسسات الحكومية اضرار بحقوق المواطنين والمجتمع والدولة .

وحيث ان قواعد تفسير النصوص القانونية تقوم على ان النص اللاحق ينسخ النص السابق فيكون النص الثاني هو الواجب التطبيق وليس النص الذي استند عليه رئيس الحكومة في تعميمه .

لماذا السرية هي الاصل في الحصول في المعلومات واباحتها هي الاستثناء ؟

لكن في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الموضوع مختلف تماما لانه بني على بيروقراطية من النوع الصعب اختازالها وتظهر في هذا القانون من خلال ناحيتين : الأولى مجلس المعلومات حيث قرر المشرع الاردني تشكيل مجلس معلومات برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من مفوض المعلومات وهو مدير عام دائرة المكتبة الوطنية وامين عام وزارة العدل ووزارة الداخلية وامين عام المجلس الاعلى للاعلام ومدير عام دائرة الاحصاءات العامة ومدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة والمفوض العام لحقوق الانسان و ليكون بمثابة الوسط في الموافقة على نشر المعلومات ما بين طالب المعلومة والمؤسسة التي تقدم المعلومة

اما الناحية الثانية فهي تتمثل بالمدة الزمنية التي يتعين فيها اجابة طلب المعلومات فيها وهي 30 يوماً وهي مدة طويلة لا تتناسب مع السرعة التي تستلزمها المصلحة المرجوة من طلب المعلومة .

ومن هنا يمكن لنا القول ان الآلية الي وضعها المشرع الأردني للحصول على المعلومة هي آلية معقدة وتفرغ طلب المعلومة من مضمونه.

ومن أهم المآخذ على هذا القانون أن المشرع مازال مصراً على ترك أمر تصنيف المعلومات ودرجة أهميتها إما للتشريع بحيث يضع القانون نفسه التصنيفات وإما للجهة التي تملك المعلومة ودون ان يكون هناك طريقة للتظلم او للطعن بهذه التصنيفات أو بطريقة تصنيفها مما يسمح المجال بتصنيف المعلومة بأنها من ضمن المعلومات المحمية التي يمكن للمسئول الامتناع عن إعطائها .

حيث حدد المشرع طريقة تصنيف هذه المعلومات ومدى أهميتها لغايات كشفها من عدمه بطريقتين:

<u>الطريقة الأولى: التصنيف القانوني</u>

حيث إعتبر المشرع ان التصنيفات التي تحددها التشريعات الاخرى للمعلومات هي تصنيفات سارية المفعول ولها أولوية في التطبيق حيث أنه عرف الوثائق المصنفة في المادة (2) منه : بأنها أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مخزنة الكترونيا أو بأية طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام التشريعات النافذة.

<u>الطريقة الثانية : التصنيف الاداري</u>

بحيث تتولى إدارة الدائرة وهي حسب تعريف المادة الثانية من المشروع (الوزارة أو الدائرة أوالسلطة او الهيئة او المؤسسة الرسمية العامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام .) أعمال فهرسة وتنظيم وتصنيف المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعية خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

من هنا نرى ان هذا القانون وان كان قانونا جديدا الا انه عاد بحق الحصول على المعلومات الى السبيعينات عندما وضع المشرع الاردني قانون حماية اسرار ووثائق الدولة وفكر بذات التفكير آنذاك بذات الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية أيضاً وخرج لنا بهذا القانون.

- عدم وجود ضمان لحق الحصول على المعلومات سبب في ازدياد عدد القضايا المرفوعة ضد الصحفيين .

كثيرة هي القضايا التي رفعت ضد الصحفيين نتيجة مواد صحفية نشرت احتوت على معلومات غير صحيحة او غير دقيقة وهذه جريمة مستقلة في قانون المطبوعات والنشر وفي جرائم أخرى قد تكون المعلومات صحيحة بناء على علم الصحفي ولكن للأسف لا يملك أي دليل لاثبات هذه المعلومات ، كون الوثائق الحكومية تعتبر سرية في جميع الحالات وبالتالي لا يستطيع الحصول عليها او لا يستطيع البوح بها لانها ستقدمه لنوع آخر من القضاء وهو القضاء الاستثنائي ممثلا بمحكمة أمن الدولة .

القسم الثاني :

ɹʒφÅę Ž ĞāʒǪȮţā ĞʒÅHu Ô ōā ĞΛÅ ģ 1998 ĞΑ Ê ō 8 ļęǿ À Î Aōāş ğÅɜʒGÛţā ¢ǩ¥ΛÆĦǩş

- هل انتهى حبس وتوقيف للصحفيين خلال العام 2008 بعد صدور التعديلات التي وردت على قانون المطبوعات والنشر في العام 2007 " بموجب القانون رقم 27 لسنة 2007 .

قبل ورود التعديلات على قانون المطبوعات والنشر لم يكن يتضمن هذا القانون عقوبة الحبس بل ان هذه العقوبة كانت ولا زالت موجودة في القوانين الأخرى مثل قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم. والتعديلات في هذا المجال لم تقدم ما هو جديد ولم تلغ عقوبات الحبس الواردة في القوانين السارية المفعول .

اما بالنسبة للتوقيف وحيث ان عقوبات الجرائم الواردة في قانون المطبوعات والنشر كما قدمنا هي من نوع الغرامات فان هذه

الجرائم لا يجوز فيها التوقيف . ولكن للمدعي العام توقيف الصحفيين في الجرائم الاخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الاخرى مثل قانون حماية اسرار ووثائق الدولة وقانون انتهاك حرمة المحاكم .

وفي هذا المجال قدمت التعديلات على القانون في العام 2007 نص جديداً لم يكن معروفاً من قبل والذي [حظر التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير]

.ويبدو أن الصياغة التشريعية التي وضعت من قبل المشرع الأردني سوف تدخل في " معمعة" تفسيرات مطاطية لعبارة (ابداء الرأي) والتي قد تستبعد مواد صحفية اخرى مثل التحقيقات الاستقصائية والمواد الخبرية مثلاً .

- توجهات جلالة الملك عبد الله الثاني بمنع توقيف الصحفيين لا تمنع توقيف الصحفيين :

لقد صدرت العديد من التوجهات الملكية خلال السنوات الأخيرة حول نظرة جلالته للاعلام في الاردن وللإعلاميين وكان آخرها أوامره بمنع توقيف الصحفيين .

ولكن هل تكفي هذه التوجهات للحيلولة دون توقيف الصحفيين في الاردن. ؟؟

وهل هذه التوجهات ملزمة للقضاة والمدعين العامين الذين ينظرون أو يحققون في قضايا مطبوعات ونشر. ؟؟؟

من المعروف أن القضاة ومن قبلهم المدعين العاميين ملزمين بموجب الدستور الاردني تطبيق التشريعات السارية المفعول تطبيقا لنص المادة 97 من الدستور :

[القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .]

وعليه وحيث أن التشريعات الاردنية تسمح بتوقيف الصحفيين وحيث ان هذه القوانين ملزمة للقضاة والمدعين العامين طالما لا تخالف أحكام الدستور الاردني .فانه لا يمكن بأي حال من الاحوال الامتناع عن تطبيق هذه القوانين.

بل على العكس ان عدم تطبيق القانون من شأنه أن يعرضهم لاجراءات وعقوبات تأديبية وفقا لقانون استقلال القضاء .

ولكن لا يمكن بأي حال من الاحوال عدم الاخذ بتوجهات جلالة الملك تجاه الصحف والصحفيين لغايات تعديلات التشريعات الإعلامية القائمة والمقيدة لحرية الصحف والصحفيين في الأردن.

توقيف الصحفي فايز الاجراشي من قبل محكمة مدعي عام امن الدولة دليل على عدم نجاعة التعديلات الواردة في قانون المطبوعات والنشر في حماية الصحفيين من التوقيف والبس ؟

- هل يمنع قانون المطبوعات والنشر تطبيق قوانين أخرى على الصحفيين المقامة عليهم قضايا مطبوعات ونشر ؟ وهل خفف من العقوبات أم غلظها ؟

يمكن لنا وصف التعديلات التي جاء بها المشرع الأردني على قانون المطبوعات والنشر بأنها الأسوأ من العام 1993 والأكثر تقييداً لحرية الرأي والتعبير وبالتالي ستكون الأعمق إيلاما على الصحفيين حيث قلب المشرع الاردني الفكرة التي يقوم عليه قانون المطبوعات والنشر بصفته قانون تنظيمي ليصبح قانون عقوبات اضافي وليس بديلاً عن قانون العقوبات الحالي ، نظراً للجرائم التي اضيفت اليه ولغلو العقوبات المالية الواردة عليها.

فمثلاً بتاريخ 20/9/2007 - أي بعد سريان القانون المعدل - نشرت جريدة ( ) النصف شهرية مقاله تحت عنوان "سنبل في مدرسة( ) " تتنقد تصرفات احد الاشخاص بالتردد على مدرسة ( ) والتعدي على الطالبات بألفاظ نابية وكلام بذيء ، وتبين أثر تصرفاته على طالبات المدرسة بتخويفهن وارهابهن من الحضور الى المدرسة.

وقد تقدم الشخص المقصود في المقالة بشكوى الى المدعي العام الذي قرر احالة محرر المقالة ورئيس التحرير والصحيفة الى المحكمة المختصة بالتهم التالية :

1. جريمة نشر ما يسيء لكرامة الافراد ومايتضمن من معلومات أو اشاعات كاذبة بحقهم خلافا لاحكام المادة 38/د من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته الاخيرة .
2. جريمة الذم والقدح خلافا لاحكام المادتين 358 و359 من قانون العقوبات بدلالة المادتين 188 و189 عقوبات.

وسيواجه الصحفي " محرر المادة " ورئيس التحرير اذا تم ادانتهما عقوبة الغرامة المالية من خمسمائة دينار كحد أدنى الى ألف دينار كحد أقصى بالنسبة للجريمة الاولى . وسيواجهان عقوبة الحبس من شهرين كحد أدنى الى سنتين كحد اقصى .

هذا اضافة الى التعويض المدني الذي من الممكن أن يطالب به المتضرر " أي الشخص المقصود في المادة الصحفية" من نشر المادة الصحفية تلك ، والذي قد يصل حسب تقدير الخبراء الى مبالغ مالية عالية حسب سمعة المتضرر ومركزه الأدبي والاجتماعي .

والذي تجدر الاشارة اليه هنا ان الجريمة الاولى لم تكن موجودة قبل التعديلات التي أحدثها المشرع الأردني على قانون المطبوعات والنشر، وهذا من شأنه زيادة العقوبات وتغليظها على الصحفيين.

ويمكن لنا ايضاً وصف التعديلات التي احدثت على قانون المطبوعات والنشر العام المنصرم أنها وسيلة مستحدثة لزيادة خزينة الدولة .حيث تصل الغرامات - التي تذهب لخزينة الدولة – في بعض الجرائم الى عشرة آلاف دينار كحد أدنى والى عشرين ألف دينار كحد اقصى .

وهذه الغرامات ستسري بحق أي صحفي يكتب أو ينشر كل ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها. أو ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى. أو ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.

وهذه الغرامة يجب ان تدفع مباشرة الى خزينة الدولة وإذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل دينارين أو كسورهما يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة .

ويجب الاشارة هنا أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من صدور حكم قضائي ضد صحفي يشمل على عقوبة الحبس بموجب قانون

العقوبات وعلى عقوبة الغرامة المالية بموجب قانون المطبوعات والنشر .

لان احد اهم المشاكل التي تعاني منها حرية الصحافة في الاردن هو تعدد القوانين التي يحاكم عليها الصحفيون .

ونعتقد أن هذا الاتجاه التشريعي السابق – أي من نص المادة 38 - من شأنه التضييق على حرية الإعلام بشكل كبير وذلك للاسباب التالية :

1. ان التعديل وسع دائرة التجريم في قضايا المطبوعات والنشر. حيث أضاف نصوصاً تجريمية في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 لم تكن موجودة أصلا في حين أن نفس هذه النصوص موجودة في قانون العقوبات. واستخدم عبارات واسعة وفضفاضة لايوجد لها ضابط محدد مثل الشعور والمعتقد الديني ، ذم الاديان ، التعرّض للانبياء . وهذا يترتب عليه تعدد العقوبات التي سيتعرض لها الصحفي

2. ان هذا التعديل – في اعتقادنا - سوف يحدث ارباكات في التطبيقات القضائية وذلك بسبب تكراره لنفس النصوص القانونية داخل قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998، حيث نص في المادة (4) من القانون الساري المفعول حاليا على (ضرورة الحفاظ على الحريات والحقوق واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها) ونص في المادة (7) من ذات القانون على (ضرورة احترام الحريات العامة للآخرين وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة) في حين نص في المادة (38) من القانون بعد التعديل على [يحظر نشر ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو اشاعات كاذبة بحقهم] وهذه العبارات الواردة في النصوص القانونية الثلاث السابقة لها ذات المعاني والدلائل وهذا قد يتسبب في ارباك القضاة لان كل نص قانوني له عقوبة تختلف عن الأخرى .

القسم الثالث:

ÚəÀţã ȳŸʒqã ɹʒφÅę Ž ȳŸʒqã ĞΛÀģ ţʒţ Ê ţãş

يمكننا القول ان تجربة الإعلام المرئي والمسموع في الاردن فشلت فشلاً ذريعاً نظراً لقصر مدة تجربة قطاع الإعلام المرئي والمسموع وكثرة الانتكاسات التي تعرض لها هذا القطاع بسبب قانون الإعلام المرئي والمسموع الذي حذرنا منه منذ لحظة صدوره كقانون مؤقت في العام 2002 .

و بمجرد ان ظهرت بعض المحطات الفضائية والإذاعية " المستقلة " والتي تملك برامج تعزز وتعمق من نهج الديمقراطية باوسع معانيها ، تم قصفها بقرارات ادارية مجحفة مستندة الى نصوص قانونية قمعية وعلى الرغم من هذا الاستخدام للنصوص القانونية ضد تلك المحطات الا انها اثبتت فاعليتها في هدم حريات البث الفضائي واثبت نجاح الصياغة القانونية في تقييد قطاع باكمله متى أريد ذلك .

ففي الربع الاخير من العام 2007 تقدمت احدى المحطات الاذاعية العاملة بطلب رخصة بث اذاعي من غير البرامج السياسية والاخبارية في احدى المدن الاردنية وبعد التنسيب من الجهات الادارية المختصة لمجلس الوزراء بمنح الرخصة الا ان هذا المجلس قرر رفض منح الترخيص دون ذكر الاسباب وراء هذا الرفض ، فارادت هذه المحطة الهروب من مقصلة هذا القرار فوقعت في تنور نصوص قانون الإعلام المرئي والمسموع والتي تعطي لمجلس الورزاء صلاحية مطلقة وتقديرية في رفض طلب الترخيص دون بيان الاسباب وفقا لمقتضيات المصلحة والخطط الوطنية للاعلام .

والخطير في هذه الحالة ليس رفض مجلس الوزراء طلب الترخيص دون بيان الاسباب وانما التوجه القضائي الإداري باعتبار أن هذه سلطة تقديرية لمجلس الوزارء دون رقيب أو حسيب حيث صدر قرار محكمة العدل العليا في هذه القضية في 13/3/2008 وجاء في القرار الآتي :

(أن مجلس الوزراء يتمع بسلطة تقدرية بترخيص فيها باتخاذ قراره برفض منح رخص البث لأي جهة كانت في الاوضاع والظروف والتي يراها مناسبة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، دون أن يكون ملزما ببيان الاسباب التي دعته لاصدار القرار ويكون قراره هذا محمولا على قرينة الصحة)

على أي حال لقد شهد قطاع الإعلام المرئي والمسموع الأردني تطورا في الآونة الأخيرة من خلال كسر الاحتكار الحكومي للقطاع وفتح باب الاستثمار الخاص الاردني والاجنبي فيه الا أن هذا التطور وان كان داعما لحرية الإعلام فانه ما زال مكبلاً بكثير من القيود مثله مثل باقي قطاعات الإعلام الاردني

ولكن بذات الوقت لايمكن ان ننسى المشاكل والقيود التي يعاني منها قطاع البث العام لذا سنقسم هذا الفرع الى قسمين :

أولاً : البث العام "مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الأردنية"

□ نمط الإدارة والملكية

تسيطر الحكومة بشكل صريح ومباشر على الادارة القائمة على الاذاعة والتلفزيون من خلال فرض السيطرة على اسس تعيين أعضاء الادارة وعلى صلاحياتهم بحيث تقوم هذه الادارة بالنتيجة بتنفيذ السياسات الحكومية وبغض النظر عن الحقوق الخاصة بالمواطنين مثل الحق بالوصول للمعلومات والأخبار أو تلك الخاصة بالشفافية .

اذ يقوم على ادارة مؤسسة الاذاعة والتفزيون الاردنية مجلس ادارة يتكون من تسعة اعضاء برئاسة وزير الإعلام كما أنه يجوز لرئيس الوزراء تسمية احد الوزراء رئيسا للمجلس على أن لا يتقاضى أي راتب أو مكافأة مقابل ذلك .

وحقيقة في هذا التوجه لتعيين رئيس المجلس تغول كبير على اعمال السياسة الإعلامية التي يمكن ان تقوم بها مؤسسة الاذاعة والتفزيون الاردنية حتى في سياسة التحرير التي توضع على اساسها البرامج التي سوف تبث .

ويظهر ذلك جلياً اذا ما علمنا أن أعضاء المجلس هم :

- المدير العام ويعين بقرار من مجلس الوزراء بعد الحصول على الارادة الملكية ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية بذات القرار وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء .

- الامين العام لوزارة الثقافة .
- الامين العام لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة .
- أربعة أعضاء غير حكوميين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنتن قابلة للتجديد .

وكأن الحكومة تريد من هذا التعيين وضع خطوط حمراء تتمثل في الوقوف امام نظام الحكم والجنس والدين والسياسة العامة أو الخاصة للحكومة . ولمزيد من التأكيد على تلك السيطرة الحكومية فقد حددت المادة 8 من قانون مؤسسة الاذاعة والتفزيون الاردنية الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك وضع السياسة العامة للمؤسسة ومتابعة تنفيذها . وكذلك الهيكل التنظيمي للمؤسسة والوصف الوظيفي وشروط اشغال الوظائف وتحديد مهامها . والموافقة على مشروع الموازنة العامة للمؤسسة . وتحديد اسس استثمار أموال المؤسسة .

اما عن ملكية القطاع العام فمؤسسة الاذاعة والتفزيون الاردنية هي مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مركزها في عمان ويجوز لها أن تفتح فروعاً ومكاتب لها في أي مكان داخل وخارجها بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المدير العام . وتتولى المؤسسة انشاء محطات التلفزيون والمعدات والخبرات الفنية .

كما أنه يجوز لمجلس الوزراء السماح لجهات أخرى غير مؤسسة الاذاعة والتفزيون الاردنية القيام بأعمال انشاء محطات التلفزيون والمعدات والخبرات الفنية . لكن ذلك لم يحدث لغاية الآن أن تم ذلك .

لكن بذات الوقت وبعد صدور قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم 71 لسنة 2002 المنشور على الصفحة 5941 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4576 تاريخ 16/12/2002 . والذي بموجبه يمكن الترخيص لمحطات اذاعية وفضائية خاصة أردنية أو أجنبية . يمكن القول ان باب الملكية لمحطات اذاعية وفضائية مفتوح نسبيا مع مراعاة القيود التي يفرضها هذا القانون الذي يمنح لمجلس الوزراء الحق بمنح أم منع التراخيص دون بيان الاسباب حتى ولو كانت شروط طلب الترخيص مكتملة .

□ التمويل

يعتبر تمويل مؤسسة الاذاعة والتفزيون الاردنية أحد اهم الوسائل التي تسيطر بها الحكومة عليها فهي التي تقرر الموازنة العامة للمؤسسة هذا على الرغم من أن القانون حدد مصادر التمويل بوسائل أخرى وهي الاعلان بمختلف أنواعه الا أن دخول هذا الاعلان يذهب النتيجة إلى خزينة المالية في الدولة . ومن المصادر الأخرى الخدمات التي تقدمها المؤسسة من انتاجية وهندسية وادارية في مجال التسويق البرامجي والاخباري أو أي نشاطات أخرى مثل الكليبات الاخبارية التي تبيعها المؤسسة الى المحطات الفضئية الأخرى ولكن هذه العائدات هي قليلة جدا ولاتزود الميزانية بشيء يذكر . وذلك عائد لعدم وجود محطات فضائية اخبارية في الاردن أما المحطات الاجنبية او العربية فهي في العادة لا تلجأ لهذه الحالات الا في القضايا التي يتم منعها من تغطيتها . مثل جلسات محكمة أمن الدولة . وهي قليلة الى حد ما .

ومن المصادر الأخرى المساعدات التي يمكن أن تتلقاها المؤسسة ولكن بشرط موافقة مجلس الوزراء .

□ الاستقلالية :

بعد استعراض المباحث المتقدمة لا يخفى على أحد مقدار السيطرة الحكومية على أعمال البث العام هذا على الرغم من نص المادة 3 من قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم 35 لسنة 2000 على أن المؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي والاداري وأن لها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وابرام العقود الخ .

ويظهر ذلك من خلال سيطرة الحكومة على ميزانية المؤسسة وعلى تعيين اعضاء مجلس ادارتها والتدخل في تحديد صلاحياتها ومهامها وسيطرتها الكاملة على سياستها الإعلامية .

أخيرا لابد من الاشارة الى أنه بموجب المادة 24 من قانون الإعلام المرئي والمسموع :

أ. تعتبر مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية مرخصة حكما بموجب احكام هذا القانون لممارسة اعمال البث الاذاعي والتلفزيوني وتمنح وجوبا محطاتها الاذاعية والتلفزيونية العاملة عند نفاذ احكامه الرخص اللازمة لهذه لغاية ، وعليها

التقيد بالسياسة العامة للاعلام والخطط الوطنية المقررة والتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب احكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع قانون المؤسسة .

ب. على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر تعفى المؤسسة ومحطاتها من رسوم رخص البث واعادة البث ومن أي بدل مفروض بموجب احكام هذا القانون او بمقتضى الانظمة الصادرة بموجبه والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

ثانياً : البث الخاص

حقيقة ان الخوض في الإعلام المرئي والمسموع الخاص مسألة في غاية الاهمية والحساسية . وهذه الاشكالية تفرضها الحقائق التالية :

1. فتحت الحكومة باب الاستثمار في هذا القطاع للاردني وللاجنبي اذ أن القانون لم يشترط وجود الجنسية الاردنية كشرط لمنح الترخيص للمرخص له .
2. ان هناك سيطرة من الحكومة على البث الخاص ولكنها غير ظاهرة بشكل جلي .

وجود العديد من المحطات الاذعية والفضائية العاملة في الاردن الا أن معظمها لا يبث الاخبار والبرامج السياسية .

1.1 الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات

إن التشريع المنظم للإعلام بشكل عام يتمثل بقانون المجلس الأعلى للإعلام رقم (26) لسنة 2004 ، وينظم قطاع الإعلام المرئي والمسموع قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم (71) لسنة 2002 والأنظمة الصادرة بموجبه . ومن خلال مراجعة هذه التشريعات يلاحظ الآتي :

إن المشرع الأردني فرض قيدا على البث ولم يجعله مطلقا وفرض رقابة مسبقة ولاحقة على البث الإذاعي والتلفزيوني من خلال النصوص القانونية الآتية :

- المادة (4) / ب من قانون الإعلام المرئي والمسموع والتي نصت على :

(تتولى الهيئة – هيئة الإعلام المرئي والمسموع – المهام التالية : مراقبة أعمال الجهات المرخص لها .)

ووفقا لتعريف رخصة البث الواردة في المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع بأنها الإذن المرخص لإنشاء محطة للبث وتشغيلها بمقتضى عقد أو اتفاقية تنظم العلاقة بينهما .

- ولقد حدد القانون أحكام هذه الاتفاقية أو العقد في المادة 20 من القانون حيث جاء من ضمن تلك الأحكام والشروط الإجبارية :
- إلتزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري وحق موظفي الهيئة في التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات .
- لتزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة لممارسة الجهات المختصة لواجباتها .
- إلتزام المرخص له بالمحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة .
- إلتزام المرخص له بعدم بث أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير على سلامة الاقتصاد الوطني .

2.1 استقلالية التحرير

لقد ألزم المشرع على قنوات البث إتباع سياسات معينة في التحرير بحيث تقوم على أسس الحفاظ على المبادئ والقيم العربية والإسلامية والحفاظ على مبادئ الميثاق الوطني وأمن الدولة من خلال النصوص القانونية الآتية .

المادة (8) من قانون الإعلام المرئي والمسموع والتي نصت على:

(يكون المدير مسؤولا أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة وتناط به المهام والواجبات التالية :

أ- متابعة تنفيذ السياسة العامة للإعلام والحفظ الوطنية المقررة بشأنها .

ط- اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزام المرخص لهم بالتقيد بشروط الترخيص ومراعاة السياسة العامة للإعلام المرئي والمسموع .

م- القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه الوزير بها مما له علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

ولكن مالمقصود بالسياسة العامة للإعلام و / أو السياسة العامة للإعلام المرئي والمسموع ؟

لقد حدد قانون المجلس الأعلى للإعلام السياسة والمبادئ العامة التي يقوم عليها الإعلام في الأردن . حيث نص في مادة (8) منه على الآتي :

(يستند الإعلام الأردني إلى المبادئ والثوابت التالية :

أ- الإيمان بالله .

ب- الإنتماء للوطن والولاء للملك .

جـ- الالتزام بقيم الإسلام والعروبة ، ومبادئ الثورة العربية الكبرى ، والرسالة الهاشمية وتوعية المواطنين بتراثها ودورها الحضاري .

د- الالتزام بأحكام الدستور والقوانين والاسترشاد بمبادئ الميثاق الوطني في ضمان حرية التعبير عن الرأي وتقرير النهج الديمقراطي والتعددية السياسية .

ط- تنمية الحس الوطني والانساني لدى المواطن وتوعيته بحقوقه وواجباته .)

ولقد نصت المادة (6) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على كيفية تشكيل هيئة الإعلام المرئي والمسموع حيث جاء فيها :

أ / تتألف الهيئة من :

1. المدير .
2. الجهاز التنفيذي .

ب/ يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير على أن يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .)

وأشارت المادة (8) من القانون على أن المدير مسؤولا أمام الوزير على تنفيذ السياسة العامة للإعلام .

إلا أن المشرع الأردني لم يلزم المحطات الإذاعية والتلفزيونية بنقل برامج معينة نيابة عن الدولة أو تخصيص وقت إذاعي لها.

3.1 تعزيز التنوع

لقد جاء المشرع الأردني حقيقة ليمنح تعددية كاملة في وجود المحطات الإذاعية والفضائية وسمح بالملكية المتعددة أيضا حيث نصت المادة (3) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على:

أ- تنشأ هيئة تسمى " هيئة الإعلام المرئي والمسموع " تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري بهذه الصفة يمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والتعاقد مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح ولها حق التقاضي وأن تنيب عنها المحامي المدني أو أي محامي آخر توكله لهذه الغاية .

ب- ترتبط الهيئة ماليا وإداريا بالوزير .

وتتولى الهيئة وفقا لنص المادة (4) :

تنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وتنظيمه والعمل على خلق بيئة استثمارية فيه ودراسة طلبات الترخيص المقدمة من الأشخاص .

ونصت المادة (9) من قانون المجلس الأعلى للإعلام على أنه (يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية) :

ت- وضع خطط وطنية لقطاعات الإعلام المتعددة تراعي التغييرات الحديثة وبصورة تتيح إسهام الإعلام بإنفتاح ومصداقية في تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ولكن بالرغم من كل ذلك وبالرغم من وجود العديد من المحطات الإذاعية والفضائية إلا أن معظمها يبث الأغاني والمنوعات ولا يبث البرامج السياسية لأن ترخيصها لا يسمح لها بذلك . وهذا يعود إلى السياسة التي يتبعها مجلس الوزراء في منح الرخص وسيتم شرح ذلك لاحقا عند الحديث عن المبدأ الثالث عشر (الترخيص) .

4.1 الإجراءات الطارئة :

لا يوجد في التشريع المحلي الاردني نص يتيح فرض سيطرة على وسائل الإعلام المرئي والمسموع في حالات الطوارئ إلا وفقا لقانون الطوارئ والدفاع عند إعلان الأحكام العرفية وحالاتها محددة بالقانون بشكل واضح وصريح .

ولكن حدد الدستور في المادة 15/ 4 أنه يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني .

5.1 استقلالية الهيئات التنظيمية وهيئات الشكاوى والضمانة الصريحة للاستقلالية

لا يعطي المشرع أي استقلالية لهيئة الإعلام المرئي والمسموع و / أو لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات وكلاهما مسؤولين عن تنظيم هذا القطاع من الناحية القانونية والإدارية والفنية من خلال النصوص القانونية التالية :

نصت المادة (2) من نظام التنظيم الإداري لهيئة الإعلام المرئي والمسموع رقم (162) لسنة 2003 الصادر بمقتضى المادة (120) من الدستور على أنه :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير الإعلام .

الهيئة : هيئة الإعلام المرئي والمسموع.

المدير : مدير عام الهيئة .

ونصت المادة (3) من ذات النظام :

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من :

أ-المديريات التالية :

1. مديرية الاستثمار
2. مديرية المصنفات
3. مديرية الهندسة .
4. مديرية الشؤون الإدارية والمالية .

ب- وحدة الرقابة والتدقيق الداخلية :

كما نصت المادة (4) من النظام :

أ- يرتبط المدير العام بالوزير ويكون مسؤولا عن إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها وعلى حسن سير العمل بها .

ب- يرتبط بالمدير العام مديرو المديريات ورئيس وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي .

أما المادة (8) جاءت لتؤكد ذلك الاتصال غير المشروع بين الهيئة والسطلة التنفيذية حيث نصت على :

(يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما ذلك ما يلي :

1. تحديد مهام المديريات والأقسام والوحدات في الهيئة ومسؤولياتها .
2. تحديد المهام والوجبات الموكولة إلى المديرين ورؤساء الأقسام .)

أما عن الاتصال بين هيئة الإعلام المرئي والمسموع وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات فقد نصت المادة (5) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على أنه :

(تلتزم الهيئة بالأسس التي تقررها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المتعلقة بما يلي :

أ- تخصيص وترخيص الترددات اللازمة لأعمال البث في المملكة وخارجها .

ب- تطبيق القواعد الفنية الخاصة بالأجهزة والمعدات المستخدمة في محطات البث بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية وبما يراعي إلتزامات المملكة الدولية لهذا الشأن .

جـ- منح تصاريح إدخال الأجهزة والمعدات الفنية اللازمة لأعمال البث أو إعادة البث ومراقبة استخدامها في هذه الأغراض .

د- استخدام التردد المخصص ومراقبة إلتزام المرخص له بالنطاق الجغرافي المسموح به لممارسة أعمال البث أو إعادة البث .

هـ - ترخيص شبكات الاتصالات المعرفة بقانون الاتصالات المعمول به اللازمة للجهة المتقدمة بطلب الترخيص .)

أما عن تشكيل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات فقد نصت المادة (8) من قانون الاتصالات لسنة 1995 على :

(يتولى إدارة الهيئة والإشراف عليها مجلس يسمى (مجلس

المفوضين) يؤلف من خمسة أعضاء متفرغين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند إلى توصية الوزير) .

ويتولى تحديد مهام وصلاحيات كل مفوض فيما يتعلق بالإشراف على مديريات الجهاز التنفيذي في الهيئة بمقتضى تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية متضمنة صلاحية الإشراف على الهيئة في حال غياب الرئيس ونائبه .

أما عن الجهة المختصة لتلقي شكاوى الجمهور فهي هيئة الإعلام المرئي والمسموع حيث منحها المشرع الأردني هذا في قانون الإعلام المرئي والمسموع في المادة (8) من القانون عندما أعطى لمدير الهيئة سلطة النظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور على المرخص لهم واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة من مرخص له على مرخص له آخر أو من مرخص له في قطاع الإعلام المرئي والمسموع على مرخص له آخر في قطاع الاتصالات أو العكس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ويستثنى من ذلك المنازعات المالية .

6.1 سياسة البث

لقد تناقضت سياسة المشرع الأردني في هذا الخصوص فهو تارة ينص على احترام حرية الرأي والتعبير والتعدد وحرية الوصول للمعلومات وتارة أخرى يلزم بإتباع سياسات معينة لتحقيق أهداف الدولة .

حيث نصت المادة (9) من قانون المجلس الأعلى للإعلام على:

يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية :

و- متابعة الأنشطة الإعلامية المتعددة للتحقق من :

1. إتاحة الفرصة لحرية التعبير عن سائر التيارات والآراء في المجتمع .
2. الحفاظ على استقلالية أجهزة الإعلام

وفي نفس الوقت يلزم أجهزة الإعلام المرئي والمسموع بالإلتزام بمبادئ الثورة العربية الكبرى والولاء للملك وقيم الإسلام والعروبة .

7.1 عضوية الهيئات التنظيمية

إن القانون الأردني لا يضمن هذا المبدأ على الإطلاق إذ تتولى السلطة التنفيذية تشكيل الهيئات التي تتولى تنظيم قطاع الإعلام المرئي والمسموع بكافة أجهزته ولها سلطة وضع كافة الصلاحيات والأنشطة والمهام التي تقوم بها تلك الأجهزة ويظهر من ذلك من خلال النصوص القانونية التي تم استعراضها في المبدأين الخامس والسادس السابقين .

8.1 الاعفاء

لقد حددت نصوص قانون الإعلام المرئي والمسموع والنظام التنظيمي الإداري لهيئة الإعلام المرئي والمسموع ، صلاحيات ومهام الإعلام المرئي والمسموع في إجراءات الترخيص وقبول الشكاوى وكيفية التعامل مع المحطات المرخصة .

ولكن لا بد من إبداء الملاحظات التالية :

1. إن تلك النصوص القانونية جاءت عامة دون أن تحدد كيفية ممارسة تلك الصلاحيات و / أو حدود تلك الصلاحيات .

مثال : نص المادة (4) من قانون الإعلام المرئي والمسموع :

تتولى الهيئة مهام دراسة طلبات الترخيص ومراقبة أعمال الجهات المرخص لها ، دون أن يبين القانون الأسس والمعايير المطلوبة للدراسة و / أو حدود المراقبة المفروضة .

2. أن النصوص القانونية أعطت سلطة للسلطة التنفيذية بفرض مسؤوليات وصلاحيات غير محددة في القانون وعلى هيئة الإعلام المرئي والمسموع الالتزام بها .

مثال : نص المادة (8/م) من قانون الإعلام المرئي والمسموع :

يكون المدير مسؤولا أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة وتناط به المهام والواجبات التالية :

م/ القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه الوزير بها مما له علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

3. أن كيفية ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات المناطة بهيئة الإعلام المرئي والمسموع محددة في أنظمة وتعليمات تصدرها السلطة التنفيذية ، ومن المعروف أن إصدار و / أو إلغاء و / أو تعديل الأنظمة والتعليمات هي صلاحية للسلطة التنفيذية ولا تمر بمراحل سن القانون التشريعية .

وهذا بدوره يجعل فرصة إساءة استعمال الحق كبيرة وبدون رقابة

10.1 التمويل لهيئة الإعلام المرئي والمسموع :

إن ميزانية هيئة الإعلام المرئي والمسموع المالية هي أداة بيد السلطة التنفيذية جملة وتفصيلاً إذ أنها تدخل في الميزانية العامة للدولة ويخصصها ويمنحها مجلس الوزراء وذلك من خلال النصوص القانونية التالية :

المادة (10) من قانون الإعلام المرئي والمسموع :

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :

أ- المبالغ السنوية المتخصصة لها في الموازنة العامة .

ب- التبرعات والهبات والمنح وأي موارد أخرى تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء .

11.1 الترخيص و متطلبات الترخيص

لقد اشترط المشرع الأردني على كل من يرغب في ممارسة أعمال البث أن يكون قد حصل على رخصة بث وفقا لأحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع .

وذلك طبقا لنص المادة (15) من القانون حيث نصت على :

يحظر على أي شخص أن يمارس أعمال البث مالم يكن حاصلا على رخصة بث صادرة وفقا لأحكام هذا القانون .

هذا ولقد عرف القانون في المادة الثانية منه البث " بأنه إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات إرسال أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) .

مسؤولية الترخيص

تشرف هيئة الإعلام المرئي والمسموع على استقبال طلبات التراخيص ودراستها وعقد الاتفاقيات مع مقدمي طلبات التراخيص إلا أنها ليست الجهة المختصة بمنح التراخيص . وإنما مجلس الوزراء هو الذي يمنح هذه التراخيص .

حيث تعطي المادة (18) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الحق في منح تراخيص البث لمجلس الوزراء .

لقد حددت هذه المادة أن مجلس الوزراء يمنح رخص البث بما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام . وكنا قد ذكرنا أهم المرتكزات التي تقوم عليها الرؤية الوطنية الأردنية للإعلام عند الحديث عن المبدأ الثاني فنحيل لها منعاً للإطالة والتكرار .

فقد نصت المادة (18) من القانون على الآتي :

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير الموافقة على منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام .

ب- لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان الأسباب .

جـ- تعتبر رخصة البث شخصية ولا يجوز للمرخص له التنازل عنها أو عن جزء منها إلا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على تنسيب من الوزير .

12.1 أهلية طالب الترخيص

قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني قصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري وذلك في نص المادة (16) منه أي أنه لا يجوز للشخص العادي أو الطبيعي تقديم طلب للحصول على رخصة بث وإنما هذا الحق مقصور فقط على الأشخاص المحكميين

(الاعتباريين) كالشركات بأنواعها والمؤسسات الخاصة . ولم يفرض القانون أي قيود على تملك الأجانب على تملك البث .

13.1 إجراءات الترخيص

- إن إجراءات الترخيص للبث غير محددة بشكل دقيق وصريح وإنما اقتصر المشرع الأردني على ذكر مرفقات طلب الترخيص فقط (المادة 16) .

- أعطى القانون لمجلس الوزراء صلاحية منح أو رفض رخص البث دون بيان الأسباب ودون أن يحدد مهلة معينة يصدر خلالها مجلس الوزراء قراره بالرفض أو بالقبول (المادة 18) .

- لا يأخذ النظام الأردني بنظام طرح العطاءات في منح رخص البث وإنما يمنحها لطالبيها .

- اشترط المشرع الأردني فيما يتقدم للحصول على رخصة بث تقديم كفالة حسن تنفيذ وفقاً لشروط منح الرخصة (المادة 17) قانون الإعلام المرئي والمسموع

14.1 شروط الترخيص

لقد وضع المشرع الأردني العديد من الشروط واشترط على المرخص له الالتزام بهذه الشروط طوال مدة سريان الرخصة ومن ذلك ما نصت عليه المادة (20) من قانون الإعلام المرئي والمسموع والتي :

- ألزمت المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري .
- وكذلك إلتزامه بإعطاء الأولوية للموارد البشرية والمادية الأردنية حيثما توافرت وإلتزامه بتوفير مستلزمات أعمال البث وإعادة البث من القوى البشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات واستديوهات ومحطات .
- وإلتزامه أيضا باحترام الشخصية الانسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.
- وإلتزامه باحترام حقوق الغير الأدبية والفنية والفكرية .

وكذلك ما نصت عليه المادة (21) من القانون حيث جاء فيها : يلتزم المرخص له وطوال مدة سريان رخصة البث بما يلي :

(أ) التقيد بنوعية البرامج الاذاعية أو التلفزيونية المحددة في الرخصة الممنوحة له .

(ج) تسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ لمدة شهر من تاريخ البث والسماح للمدير أو للموظف المفوض خطيا من قبله بالاطلاع على تلك التسجيلات في أي وقت .

وتضمن نظام رخص البث وإعادة البث الاذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (163) لسنة 2003 تحديد الرسوم حسب مدة الترخيص وهذه المدة تحدد بقرار الترخيص الذي يصدره مجلس الوزراء .

الأطار القانوني للإعلام الالكتروني ..

وضع المشرع الأردني الإعلام – لغايات تنظيمه - في عدة قوالب قانونية محددة بحيث جعل كل قالب قانوني في تشريع مستقل . وكانت الحكمة من وراء ذلك التفريق في التخصصات والاختصاصات واعطاء كل قسم من أقسام الإعلام الخبرة التي تحتاجها , فنجده وضع الإعلام المرئي والمسموع - بما يشمله من بث هوائي (اذاعة ومحطات أرضية وفضائية)- في قانون الإعلام المرئي والمسموع وكذلك وضع الصحافة المكتوبة بما يشملها من صحف وكتب ومجلات في قانون المطبوعات والنشر

. وحدد في كل قانون النطاق الذي يجب ان يشمله القانون .

وبقي الإعلام الالكتروني عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات " الانترنت " الذي ينظر اليه المشرع الاردني أنه اعلام عالمي وليس من المنطق أن يقوم بوضع تشريع تنظيمي محلي لاعلام عالمي يمارس من خارج الاردن ويُقرأ في مواقع الكترونية خارج الاردن وهي ايضا لا تنتمي الى بلد معين . لذا نجده استثناه من تطبيق أي قانون خاصة قانون الإعلام المرئي والمسموع وهو المكان الطبيعي للمواقع الالكترونية.

وفي تفنيد ذلك ومعالجته قانونيا، نرى أن المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر تعرف المطبوعة بأنها "كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أوالأفكار بأي طريقة من الطرق"، مما يوحي بأن "المواقع الإلكترونية تدخل في تعريف المطبوعة" الواردة في هذه المادة وهو أمر "مغلوط".

ويرجع ذلك إلى أن "تعريف المطبوعة لا ينظر اليه بشكل مستقل؛ فالمشرع عندما يضع تعريفاً عاماً ويلحقه بتعريفات تفصيلية لا يبقى العام عاما وإنما يصبح هذا التعريف خاصا، وهو ما يطبق على قانون المطبوعات والنشر الذي قسم المطبوعات إلى عدة أنواع لغايات التنظيم.

وتتمثل هذه الأنواع في المطبوعات الدورية التي تشمل المطبوعات الصحفية من يومية وغير يومية تصدر بانتظام، فضلا عن المتخصصة التي تعنى في "مجالات محددة".

وبالتالي لا يمكن القول بأن المشرع كان يقصد شمول الصحافة الإلكترونية بتعريف المطبوعة؛ إذ لو قصد المشرع ذلك لقاله كما فعل بالتعريفات السابقة دون أن يترك الأمر دون تحديد.

كما أن كل نوع من انواع المطبوعات الواردة في التعريفات السابقة له احكام قانونية وتنظمية واردة في القانون "وهذا منطقي"، في حين أنه لا يوجد أي حكم ينظم الصحافة الالكترونية سواء في هذا القانون أوفي أي قانون آخر.

كما أنه "من غير المعقول" أن يعتبر المشرع أمرا ما ضمن النطاق التطبيقي لأي قانون دون ان يضع له احكامه القانونية التنظيمية في القانون ذاته لأنه "سيكون من قبيل اللغو والمشرع لا يلغو".

والسؤال المطروح هنا "هل تصلح نصوص قانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007 للتطبيق على المواقع الالكترونية والصحافة الالكترونية ؟".

إن الإجابة على هذا التساؤل تفرض طرح تساؤلات أخرى أكثر عمقا، فهل نصوص القانون التي تفترض وجود صفة الصحفي، وهو عضو النقابة المسجل في نقابة الصحفيين فقط، ينطبق على مسؤولي المواقع الإلكترونية في حين أن قانون نقابة الصحفيين لا يشملهم أساساً.

وهل شروط واجراءات الترخيص الواردة في القانون والتي تقتصر فقط على رخص المطبوعات الدورية والمتخصصة من الممكن أن تنطبق على المواقع الالكترونية؟

وهل شروط مالكي المطبوعات الدورية والمتخصصة ومدراءها ورؤساء تحريرها تنطبق على مالكي ومدراء ورؤساء تحرير المواقع الالكترونية؟، كما أن النصوص القانونية التجريمية الخاصة بعمل الصحفي الذي يعمل في المطبوعات الدورية هل تنطبق على المواقع الإلكترونية؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات القانونية والتي يفترض أن تكون قانونية أيضا وليست "اعتباطية" تتمثل في أن "المشرع عندما يضع نصا قانونياً يعالج حالة معينة لا يجوز تجاوزها بأي حال من الاحوال لذا يجب الإلتزام بالتعريفات والصيغ الواردة في كل نص قانوني".

وبالتالي لا يمكن بأي حال من الاحوال تطبيق النصوص الخاصة بالمطبوعات الدورية بأنواعها وبرؤساء التحرير والصحفيين الواردة في نصوص قانون المطبوعات والنشر على المواقع الالكترونية.

و القول بخلاف ذلك يجافي الحقيقة القانونية التي يمكن فهمها مباشرة من خلال الصياغة العامة لنصوص هذا القانون والأسباب الموجبة له وتعريفات المحاكم وتفسيراتها للمطبوعة والتي تدور كلها على ان المقصود بالمطبوعة هي المطبوعات الدورية وفقا لتعريفات القانون .

كما أن أي تفسير يقول بعكس ذلك انما هو تفسير غير قانوني لعدم جواز "تفسير نص قانوني فسرته المحاكم أساسا".

و يتجه البعض للقول بأن هذا النوع من الإعلام ينضوي تحت مظلة قانون الإعلام المرئي والمسموع "وهو ما لا أتفق معه"؛ فنصوص هذا القانون واضحة وصريحة.

و عرفت المادة الثانية من القانون الإعلام المرئي والمسموع بأنه "كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صورا أو أصواتا أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة بواسطة القنوات والموجات واجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل واساليب البث او النقل.

كما عرف القانون عملية البث بأنها "إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة موجات كهرومغناطيسية أوعبر أقمار صناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أوطبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)".

كما نجد ان المشرع الاردني نص في المادة 38 من قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001 على ان "كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين".

و يعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون.

وفي تطبيق قضائي حديث لمحكمة استئناف عمان في قضية نظرتها ،كان المشتكى عليه موقع الكتروني وجدت المحكمة ان قانون المعاملات الالكترونية لا ينطبق ايضا على نشر الاخبار من خلال المواقع الالكترونية ذلك ان المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية عرفت المعاملات الالكترونية المقصودة بالقانون انها تلك التي تتم بين طرفين او اكثر لانشاء التزامات على طرف واحد او التزامات تبادلية بين اكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري او التزام مدني او بعلاقة مع اي دائرة حكومية وبناء عليه فان نشر الاخبار من خلال المواقع الالكترونية لا يعتبر من ضمن المعاملات المقصودة في قانون المعاملات الالكترونية.

بيد أن الأسئلة التي تدور مرارا وتكرارا حول الإعلام الإلكتروني، ماذا لو ارتكب القائم على هذه الوسائل الإلكترونية جريمة من الجرائم؟، فما الذي سيحكمه، وكيف سيعاقب؟، في ظل "عدم وجود قانون يحكم هذه المواقع الإلكترونية".

إن الإجابة على هذه الأسئلة تستدعي العودة إلى الأحكام والقواعد العامة في قانون العقوبات وترتكب من خلال الإعلام بوسائله المختلفة؛ إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة 73 من قانون العقوبات أنه تعد من وسائل العلنية"الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص"، ما يعني وجود أساس قانوني لمساءلة أي شخص يرتكب جريمة من خلال أي موقع الكتروني إخباري أو إعلامي، فيما تحدد عقوبة الفعل بموجب نوع الجريمة المرتكبة من ذم وقدح وغيرها وفق أحكام المادة 189 من قانون العقوبات.

وعرفت المادة الثانية من قانون الاتصالات الاردني الاتصالات بأنها "نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصـــور أو البيانات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية"، فيما عاقبت الفقرة (أ) من المادة 75 من القانون ذاته كل من اقدم ، باي وسيلة من وسائل الاتصالات ، على توجيه رسائل تهديد أو اهانة أو رسائل منافية للاداب أو نقل خبرا مختلقاً بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المسؤولية المدنية الناتجة عن جرائم المطبوعات والنشر :

ازدادت مؤخرا المطالبات بالادعاء بالحق الشخصي الذي يعني المطالبة بالتعويض المالي " المدني " عن الاضرار التي لحقت بالمتضرر المقصود في المادة الصحفية.

ووصلت بعض الاحكام القضائية الى الحكم بمبالغ وصلت الى 25 ألف دينار أردني وتستند المحاكم في ذلك الى تقرير الخبرة الذي يعده عادة خبير قانوني في التعويضات المدنية .

ومما تجدر الاشارة اليه هنا في هذا المقام ان معظم الخبراء لا يضعون من ضمن معايير احتساب التعويض الجوانب الخاصة بالمطبوعات والنشر ويتعاملون مع هذه النوعية من القضايا كمثيلاتها من القضايا الجزائية فيغفلون طريقة عرض المادة الصحفية والمساحة التي خصصت لها في الصحيفة والقوالب اللفظية التي صيغت بها عبارات المادة الصحفية وعدد النسخ التي توزع ومناطق التوزيع ويكتفون بمجرد ثبوت فعل النشر وكل ذلك يؤدي الى الاجحاف بحق الصحفيين وبحق الصحف ايضاً.

على أي حال لقد نصت الفقرات د ، هـ من المادة 41 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته على ما يلي :

"د. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ، ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة .

هـ. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها او ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول" .

أما المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر فقد "اعتبرت أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون " .

وللمتضرر المطالبة بالتعويض سواء من خلال إقامة دعوى مدنية لدى المحاكم المدنية المختصة او من خلال الادعاء بالحق الشخصي أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ، ويقصد بالادعاء بالحق الشخصي كما اسلفنا التعويض الناتج عن الضرر حيث نصت المادة 52 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بان "لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة"

أما المادة 55 من ذات القانون فقد تضمنت النص على أن لايعد الشاكي مدعيا شخصيا إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في طلب لاحق قبل صدور الحكم ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها

وقد أجازت المادة 365 عقوبات للمدعي الشخصي ان يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالذم أو القدح أو التحقير من الأضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن انه لحق به من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة ان تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية ويحكم بها .

وتستمد دعوى التعويض أحكامها من أحكام الفعل الضار المنصوص عليها في القانون المدني فقد نصت المادة 256 منه على "ان كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر .

" ويكون الضرر أما بالمباشرة أو التسبب ، فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له ، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو ان يكون الفعل مفضيا إلى ضرر " .

" ويقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب شرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار " .

والضرر ليس فقط الضرر المادي و إنما قد يكون ضررا أدبيا فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي قابل للتعويض .

ويقدر التعويض عادة بالمال او النقد ومع ان التعويض المالي قد لا يعوض الخسارة التي قد لا تزول ويبقى لها اثر إلا ان التعويض بالمال هو مجرد كسب يعوض تلك الخسارة .

وقد أكدت أحكام القضاء الأردني على هذا الحق وقد اعتبرت تلك الأحكام إن المسؤولية المدنية للحكم بالتعويض تستلزم توفر ثلاثة أركان وهي : الفعل الخاطئ والضرر والعلاقة السببية ما بين الضرر والفعل .

وصورة الفعل الخاطئ تتمثل في استعمال الصحيفة لحقها في نشر الأخبار والتعليقات استعمالاً غير مشروع أو كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر . كما أكدت تلك الأحكام ان المسؤولية عن الفعل الضار في حال تعدد المسؤولين عن الفعل الضار ليست تضامنية دائما بل ان كل منهم مسؤول بنسبة نصيبه فيه والأمر جوازي للمحكمة في ان تقضي بالتساوي او بالتضامن او بالتكافل فيما بينهم .

وهذا ما أكدته محكمة البداية في قرارها الذي أيدته محكمة الاستئناف والذي جاء فيه :

"إذا نشرت الصحيفة مقالاً صحفياً بعنوان حملة تموينية لضبط المواد الفاسدة في السوق وقد ظهرت فيه صورة المدعي وابنه فأن ذلك يعطي مدلولاً بأن المدعي من ضمن الأشخاص الذين جرى ضبطهم لارتكابهم المخالفات المشار إليها في المقال وحيث لم ترد أية بينة تثبت ذلك فأن عمل الصحيفة يشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للمدعي وبسمعته التجارية ومركزه الاجتماعي .

"أن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار تستلزم توفر ثلاثة أركان وهي الفعل الخاطئ والضرر والعلاقة السببية ما بين الضرر والفعل وصورة الفعل الخاطئ في هذه الدعوى هو استعمال الصحيفة لحقها استعمالاً غير مشروع او كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بينما ركن الضرر ثابت من خلال تقرير الخبرة والعلاقة السببية ما بين الفعل والضرر متوفرة.

"كما تضمن القرار بأنه إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي او بالتضامن او بالتكافل فيما بينهم".

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا المقام انه بمجرد صدور قرار قطعي بالزام الصحفي بقيمة التعويض المدني فانه يجب عليه ان يدفعه مباشرة ودفعة واحدة لان هذه المبالغ ووفقا لقانون التنفيذ لا يسري عليها التقسيط عن طريق عرض التسوية لانها ناتجة عن جرم جزائي.

واذا لم يدفع الصحفي هذا المبلغ خلال اسبوع من تاريخ تبلغه اخطار الدفع الصادر من دائرة التنفيذ المختصة فانه معرض للحبس لمدة 90 يوم في السنة الواحدة عن هذا المبلغ ، حيث يغدو هذا المبلغ دين في ذمة الصحفي لصالح المتضرر .

على انه يجب ان نشير ان هذا الحبس ليس عقوبة انما يسمى بحبس المدين لحين الدفع وعليه فلا يشمله العفو العام ولا ينقضي الدين عن الصحفي بالحبس . بحيث يحبس الصحفي في السنة الواحدة 90 يوم لحين دفعه للمبلغ.

الدراسات والبحوث
مجلة الإعلام والحريات الإعلامية في الأردن

I

!!Å ȝ ȥ ù ȷ ȥÆÀHʊ Ô ōā Ǩ ŧ Ô Λ ƙ ǵ

دراسة في الرقابة الذاتية عند الاعلاميين في الاردن والعالم

إعداد: محمد حسين النجار
محمد سلامة

- **فهرس التقرير**
- **ملخص تنفيذي**
- **مقدمة**
- **تعريف الرقابة الذاتية**
- **خلفية تاريخية**
- **واقع الرقابة الذاتية في العالم**
  - الولايات المتحدة الاميريكية والرقابة الذاتية
  - الرقابة الذاتية في أمريكا اللاتينية
  - الخطوط الحمراء والرقابة الذاتية في العالم العربي
- **الرقابة الذاتية في الأردن**
  - القيود القانونية لحرية الاعلام
  - استقلال القضاء
  - البيئة الاجتماعية وتأثيرها على الرقابة الذاتية

ÐØÆÀÄǩ Ò ÁŸę

تتناول هذه الدراسة موضوع الراقبة الذاتية التي يمارسها الصحفيون الأردنيون على انفسهم ، انطلاقا من كون الرقابة الذاتية تعد واحدة من أهم القيود واخطر ما يهدد العمل الصحفي وحرية الاعلام ، وقد نظم مركز حماية حرية والصحفيين حلقة نقاشية حول موضوع الرقابة الذاتية في الاردن وذلك للاستفادة من مضمونها في هذه الدراسة، كما قام باجراء عدد كبير من المقابلات الشخصية مع عدد من الكتاب والصحفيين الأردنيين لاستطلاع رأيهم حول هذا الموضوع.

وتنقسم الدراسة الى ثلاثة أقسام رئيسية يتناول الأول منها موضوعات التعريفات المختلفة للرقابة الذاتية حيث بدا ان هناك أربعة اتجاهات أساسية تتحكم في القدر الذي يمارسه الصحفي او الاعلامي للرقابة الذاتية، فالاتجاه الأول هو الرقابة التي يمارسها الصحفي او اعلامي نتيجة لقناعاته ووعية بمجتمعه وما يجب عليه نشره من عدمه ومن ثم فان المحرك الرئيسي لهذه النوعية من الرقابة هو الضمير الشخصي للصحفي، وهي ما نطلق عليها الرقابة الذاتية الايجابية، وتدفع المواثيق الدولية المدافعة عن حرية الاعلام وكذلك العديد من الدول المتقدمة

باستبدال القوانين الكابتة للحريات والتي تستهدف تغليظ العقوبات على الصحفيين والاعلاميين بهذه النوعية من الرقابة بحيث يمثل الصحفي او الاعلامي أمام ضميره واخلاقياته لتكون هي الرقيب الذاتي عليه.

اما الاتجاه الثاني فهو تلك الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفي او الاعلامي نتيجة لعلمه بالخطوط الحمراء التي لايجوز الاقتراب منها وهذه الخطوط الحمراء تتحدد من خلال ترسانة قانونية تقيد حرية الصحافة والاعلام ومن ثم فان الملاحقات القانونية والغرامة بل والسجن سيشكل عقوبة حرية الصحافة، اذ ان العديد من التشريعات خاصة العربية تتشدد في بعض قضايا النشر وخاصة التشهير او ما يعتبر سبا وقذفا، ومن ثم فان الخوف من الملاحقات القضائية يجعل الصحفي او الاعلامي يمارس الرقابة الذاتية، كذلك هناك بعض الموضوعات التي تمثل خطوطا حمراء مثل نقد المؤسسات السيادية مثل الجيش او الأمن، وهناك خطوطا حمراء تتعلق بمؤسسة الحكم ويمتد الامر الى الحكومة في بعض الاحيان، هذا بالاضافة الى القضايا المتعلقة بقيم المجتمع واخلاقياته مثل تناول موضوعات الجنس او مناقشة قضايا دينية حساسة، كل هذه الخطوط الحمراء تجبر الصحفي او الاعلامي على ممارسة الرقابة الذاتية بدرجات مختلفة.

أما الاتجاه الثالث وهو يرتبط بشكل كبير بالاتجاهين السابقين اذ ان البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها الصحفي أو الاعلامي لها دور كبير في تحديد الرقابة والوضع الاقتصادي المادي يحدد مثلا أهمية الموضوعات، كذلك مستوى التدين والانفتاح الاجتماعي والثقافي للصحفي واذا ما كان مؤمنا بحق الوصول وتداول المعلومات وقدرته على الدفاع عن فكرته ورأيه وكل صحفي تبعا لبيئته الاجتماعية يبني منظومته القيمية خاصة فيما يتعلق بالعادات والتقاليد ومناقشة الامور الدينية وبناء على قناعاته ومنظومته يمارس الرقابة الذاتية على نفسه وكتاباته.

الاتجاه الرابع والأخير يتعلق بدور المؤسسة الصحفية او الاعلامية التي يعمل بها الصحفي في فرض واجبار الصحفيين على ممارسة الرقابة الذاتية، وتتمثل الضغوط التي تمارسها المؤسسة هنا على الصحفي في عدة أشكال منها وضع حدود وتعليمات لمنع نقد عدد من الشخصيات العامة التي لها علاقة بالمؤسسة او رئيسها، وكذلك عدم الاستهداف الناقد للشركات التجارية وبعض رجال الاعمال حرصا على الاعلانات التي ينشرونها في جريدتهم، عدم الاستهداف الناقد لعدد من الجهات الحكومية والرسمية خوفا من الملاحقة القضائية للصحيفة وحرصا على مصالحها مع هذه الهيئات، وعادة ما تمارس هذه الضغوط بعدة طرق اسهلها هو منع النشر لهذه الموضوعات او التدخل في التحرير بفحوى المقال.. مرورا بالتعنيف من قبل رئيس التحرير وصولا الى فقدان الصحفي لعمله أو التهديد بذلك.

وتنتقل الدراسة في الجزء الثاني منها الى استعراض أشكال الرقابة الذاتية في عدد من مناطق العالم واسبابها، اذ ان الرقابة الذاتية تمارس في العديد من دول العالم وان كانت باشكال ودرجات ومستويات مختلفة ومتفاوتة، ففي أوروبا الشرقية تمارس الرقابة الذاتية في أرمينيا وجورجيا وروسيا البيضاء لأسباب تتراوح بين الخوف من الاستهداف القضائي (روسيا البيضاء) أو بسبب الضغوط الاقتصادية التي يفرضها المعلنون ومؤسساتهم للتدخل في سياسة التحرير وما ينشر وما لا ينشر (حالة أرمينيا وروسيا البيضاء).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فان الحرب على العراق وما انفق عليها من أموال وما راح ضحيتها من جنود وصور الانفجارات واشلاء الجنود الامريكان وكذلك الازمة الاقتصادية الطاحنة قد فرض نوعا من الضغوط الرسمية على وسائل الاعلام لممارسة الرقابة الذاتية خاصة فيما يتعلق بالعدد الحقيقي للقتلى او صور القتلى والجرحى الامريكان في خلال الحرب، وقد اتهمت قناة CNN بانها تمارس رقابة ذاتية في كل ما تبثه حول الوضع في العراق، كما يأتي اصحاب المصالح والايرادات التي تحصل عليها الصحف عن طريق الاعلانات واحدة من اهم اسباب القيود التي تفرض على الصحفيين او الاعلاميين ممارسة الرقابة الذاتية، وقد أحصت منظمة أمريكية تعنى بحرية الاعلام 25 موضوعا صحفيا تم تجاهلهم من قبل الاعلام الامريكي، واشار استطلاع رأي بين الصحفيين الامريكيين اشاروا فيه الى ان نسبة كبيرة منهم تمارس الرقابة الذاتية، وانهم تعرضوا لضغوط لممارسة هذه الرقابة، واشار نسبة منهم الى انهم اضطروا الى تخفيف لهجة بعض المقالات او اعادة كتابتها او حذف اجزاء منها نتيجة للضغوط التي تمارس عليه.

وفي امريكا اللاتينية تحسنت اوضع الصحافة قليلا فبعد ان كان الصحفيون والاعلاميون يتعرضون للاختطاف والتعذيب والقتل. ومع تحول أميركا اللاتينية نحو الديمقراطية بالتدريج أثناء السنوات التالية، أصبح المزيد من الصحفيين يختارون أسلوب التحقيق الاستقصائي بدلاً من إعادة طبع البيانات الصحفية الصادرة عن الحكومة . وتشير الاحصائيات الى أن عدد الاعتداءات (من اغتيال، أو تهديد، أو توقيف) التي تعرض لها الصحفيون في كولومبيا في الفترة من يناير إلى إبريل 2005 كان يعادل عدد تلك التي تم تسجيلها خلال نفس الأشهر من عام 2004. فقد سجلت الهيئة 16 حالة اعتداء على الصحفيين خلال الأشهر الأربعة الأولى من هذا العام،

مقابل 17 حالة خلال أول أربعة أشهر من عام 2004. كما تراجع أيضا عدد حالات اغتيال الصحفيين. فلم يقتل هذا العام سوى صحفي واحد، مقابل 5 صحفيين في عام 2003 و3 صحفيين في عام 2004.

و ربما تضاءل خطر تعرض الصحفيون للقتل اليوم، ولكن العديد منهم ما زالوا يواجهون العديد من التحديات المقصود منها السيطرة عليهم وتقييد حريتهم. وخلف الأبواب المغلقة تستخدم الحكومات الحوافز المالية والسلطات الرقابية لإخراس أصوات الانتقاد الإعلامي وتحوير المحتوى التحريري لصالحها.

وفي العالم العربي تتوسع الحكومات والصحف في فرض ممارسة الرقابة الذاتية على الصحفيين والاعلاميين ولعل الملاحقات الأمنية والقضائية والغرامات المالية العالية هي من أكثر المخاطر التي تواجه الاعلام العربي، وتمثل مؤسسات الحكم في غالبية الدول العربية واحدة من أهم الخطوط الحمراء اذ ان بعض الدول تضع قدرا من القداسة على هذه المؤسسة مثل المغرب وبعضها الاخر يفرض لها حماية خاصة، كما تعد المؤسسة العسكرية أيضا واحدة من الخطوط الحمراء الهامة وتنص معظم القوانين العربية على تهمة اهانة المؤسسة العسكرية او اهانة المؤسسات العامة، كما تمثل البيئة الاجتماعية والعادات والتقاليد الخاصة بالمجتمع خطا أحمر آخر خاصة القضايا المتعلقة بالدين أو الجنس.

وفي استطلاع الراي الذي نفذ لتقرير حالة الحريات الاعلامية لعام 2007 والصادر عن مركز حماية وحرية الصحفيين اظهر أن 94% من الصحفيين الأردنيين يخضعون أنفسهم لرقابة ذاتية. وفي استطلاع الرأي اللاحق لعام 2008 الذي قام به المركز وينشر في هذا التقرير كاملا، جاءت أسباب ممارسة الصحفي الأردني للرقابة الذاتية حسب النسبة التي اختارها :

الوازع الاخلاقي (93.8%) ثم الوازع الديني (84.3%) يليها العادات والتقاليد (76.7%) ثم المعرفة المسبقة لدى الصحفيين حول سياسة المؤسسة الاعلامية التي يعملون بها (73.8%) ووجود تعليمات من قبل المؤسسة الاعلامية بما لا يمكن نشره او بثه (60.7%)، ثم يليها القوانين التي تقيد حرية الاعلام (44.6%).

وحول الموضوعات التي يتجنبها الصحفيون الأردنيون جاءت كالتالي:

فقد جاء موضوع انتقاد القوات المسلحة في أول قائمة القضايا التي يتجنبها الصحفيون بنسبة (89.6%)، يليها انتقاد الأجهزة الأمنية (83.2%) ثم البحث في القضايا الدينية (80.9%)، ويأتي بعدها انتقاد زعماء الدول العربية (77.7%)، ثم يليهم تجنب انتقاد زعماء العشائر (77.5%)، وتأتي مناقشة الموضوعات المتعلقة بالجنس في المرتبة التالية للصحفيين الاردنيين (74.2%)، ويليها تجنب انتقاد زعماء الدول الصديقة (63.5%) ثم تجنب انتقاد الحكومة (53.9%) يليها انتقاد زعماء الدول الاجنبية (42.8%). وتختتم الدراسة بعدد من التوصيات التي تستهدف تحرير المناخ الصحفي والاعلامي من كافة القيود التي تضطر الصحفي الى ممارسة الرقابة الذاتية، بالاضافة الى دعوة الصحفيين والاعلاميين الى التخلي عن سياسة ممارسة الرقابة الذاتية وان يطلقوا العنان لإبداعاتهم أن تنطلق وتظهر للنور.

مقدمة

الصحافة هي السلطة الرابعة التي تبصر الناس بأمور حياتهم، وتطرح القضايا الساخنة على بساط البحث، وتسقط الحكومات وتكشف عن الفساد في منابعه. والكل يقر بأن الصحافة في العالم العربي تعاني صعوبات مازالت تعيق المسيرة العربية الصحفية. ونحاول في السطور التالية ان نعقد مقارنة طفيفة بين الرقابة في الاعلام العربي وهل بالفعل تغيب تلك الرقابة عن الصحافة الغربية أم انها موجودة ولكن بصور متخفية؟

ومما لاشك فيه ان من بين الصعوبات التي تعانيها الصحافة العربية القيود الحكومية وكذلك الاجتماعية التي تمليها التقاليد، وبسبب الرقابة المنظورة وغير المنظورة التي تحاصرها من كل جانب، يضاف الى هذا ما تمارسه رؤوس الأموال المالكة للصحف من تحكم في تدفق المعلومات وتداولها وتواطؤ مع أصحاب المصالح الذين يزودون الصحف بالإعلانات التي تعد العصب الأساسي لأرباح الصحف في الدول العربية التي تسمح بإصدار صحف لا تملكها الدولة أو الأحزاب أو النقابات.

الرقابة هي ان تضع لنفسك كوابح قد تكون مبررة فعلا، أعتقد أنها مبررة بين الشخص وبين نفسه، والتبرير قد يكون له أثر على الواقع أو لا أثر له مادام أن الصحفي وضع نفسه ضمن هذه القيود فهو يجد مبررا للرقابة الذاتية، وهي أكبر تقييد يمارسه الصحفي على نفسه، ويضع نفسه في هذا الاطار ويحول دون الناس أو القارئ أو المجتمع من معرفة الحقيقة، اي يضع نفسه رقيبا على نفسه ويحول من خلالها بينه وبين الناس لمعرفة تفاصيل قد تغير في وضع اجتماعي، قد تفيد في مناسبة، قد تفيد في الدفاع عن حقه في المصلحة الوطنية ولكن هي شر من الشرور يقيد الصحفي نفسه فيها مع أنه ليس مطلوبا منه ذلك..لكن هذا لزوم ما يلزم وعليه أن يواجه ويجب أن يكتب، قد تكون كوابح ذاتية لها علاقة بطريقة التغير، ولها علاقة في شخصية هذا الانسان او لها علاقة في رؤية من حوله وفي بيته وتربيته.[1]

وتعد الرقابة الذاتية واحدة من أهم معوقات الصحافة والاعلام في العالم العربي، والحقيقة ان بعض الإعلام العربي يخطئ مرتين عندما يمارس درجة عالية من الرقابة الذاتية أصبحت من مخلفات الماضي. فهو يخطيء مرة في حق جمهوره من المشاهدين والمستمعين والقراء. لأنه بممارسة ذلك النوع من الرقابة الذاتية يظلم الخبر والمعلومة والتحليل، من خلال ممارسات الحظر والإلغاء والتحوير على المضمون الإعلامي، بشكل يشوه المعلومة أو التحليل ولايمكنهما من أداء دورهما المطلوب في المجتمع.

ويخطيء مرة أخرى في حق نفسه. لأنه حين يمارس تلك الرقابة فإنه من الطبيعي أن يأتي جزء كبير من خطابه باهتا وشاحبا. الأمر الذي يؤثر دون شك على رؤية المجتمع لمثل هذا الإعلام، وعلي تقديرهم لدوره وأهميته وقيمته.

أما بالنسبة للاعلام الغربي فهناك اشكال متعددة ومستويات متفاوتة من الرقابة وان كانت لا تمثل ليست ظاهرة كما هي موجودة في العالم العربي . ففي الولايات المتحدة الامريكية على سبيل المثال في فترة حرب العراق كان محظورا على شبكات الاعلام الامريكية نشر صور جنود امريكيين قتلى خلال الحرب. كما لم تكن كل الاخبار متاح اذاعتها او نشرها.

كما يتحدث الكثير من الاعلاميين في الولايات المتحدة عن وجود هيئة تابعة للادارة الامريكية تشرف على الرقابة على الصحف وجميع وسائل الاعلام. والحقيقة انه اذا صح هذه الكلام فيعني ذلك ان الإعلام الغربي يخضع بالفعل الى رقابة صارمة ولكن متخفية ومغلفة بالحرية.

ماسبق يعني ان الرقابة على وسائل الاعلام موجودة سواء في الغرب او في الوطن العربي وان اختلفت الاساليب، وفي هذه الحالة فإن عاتق المطالبة بتخفيف تلك القيود الرقابية يقع على الاعلاميين حتى نصل بالاعلام الهادف الى غايته السامية.

في مفهوم الرقابة

ثمة تصاعد مثير ومنتشر في الأوساط الإجتماعية تجاه الصحافة ومفهوم الرقيب، هذا التصاعد الناقد لأليات الصحافة يرتكز على العديد من الصور، الأجهزة الإعلامية تخطئ في التحقيقات التي لا تتصف بالمهنية، التسرع في نشر بعض المواد الإعلامية والإخبارية دون التأكد من مصداقيتها، والمساس المباشر ببعض التشريعات القانونية، وتبقى ملابسات الكشف عن أي تجاوزات تقوم بها أجهزة الدولة هي النقطة الاكثر إثارة وروجا. لماذا نعتقد ان الدولة ملزمة بفرض رقابة عامة على الإعلام، ولا نلتفت بجدية ان مهمة الصحافة هي الرقابة على أجهزة الدولة، والتعليق والمحاسبة ما إذا كانت تلتزم برغبات وتطلعات المجتمع.[2]

من يقوم بالرقابة

من المفترض ان الدور الأساسي للصحافة هو مراقبة التجاوزات التي يمكن ان تحدث في المجتمع، غير أنه وفي حالة الصحافة والاعلام في العالم العربي فقد اختلقت العديد من الجهات التي تقوم هي بمراقبة الصحافة وفرض القيود على الصحفيين والاعلاميين للحد من حرياتهم وقد استخدمت عدة مصطلحات فضفاضة مثل «مصلحة الدولة» او «الصالح العام» او «بث روح الفرقة» لكبح حرية الصحافة والاعلام.

وتميل وسائل الإعلام الى جعل «الموضوعية او العدالة» كقيمة مرجعية اولى للاخبار، لان ذلك هو ما يتوقعه المستقبلون للمضمون الإخباري والإعلامي، وهو ما يؤثر بشكل كبير على نسبة توزيع الجريدة وهو ايضا ما يجلب لها من اعلانات، وبالتالي يأتي التمويل الأساسي للاجهزة الإعلامية من داخل المؤسسة لا من خارجها، وهو ما يضمن لها البقاء والإستمرارية، فالصحافة التي لا تفضح الممارسات الظالمة والتي لا تسعى للعدل، او غير الموضوعية لا تستطيع الإستمرار والبقاء.[3]

هذا السياق يجعل القائمين على المؤسسات الإعلامية في المجتمع المدني، حريصين كل الحرص على تتبع اخلاقيات وممارسات زملائهم في نفس المؤسسة، لانهم بإختصار اكثر دراية بالصورة المعرفية للصحافة المدنية نظريا وإجرائيا. وتكون هذه النوعية من الرقابة هامة بدرجة كبيرة اذ تخضع ما يكتبه الصحفي لضميره وقناعاته، كبديلا عن الاجهزة الرقابية والقوانين القاتلة للحريات.

اذ لابد للمتلقي من حرية واسعة في إستقبال أطياف متعددة، وهو المسؤول عن بقاء هذه الأطياف او تشتتها. بمعنى ان الجمهور حين يسمح لمجموعة ما بالقيام بإصدار صحيفة ونشر الأخبار وبالطباعة والتوزيع، فهو ينتظر منها المعلومة الصحيحة والتي

1 من مداخلة حمدان الحاج في الجلسة الحوارية حول الرقابة الذاتية

2 ÞŁŵŽ ¥þíƧð ŁŵŽ ...-ŧ‰σ Ţ!íĂ ŧƱŻţ!í« . ǐ Ƨđŋ!í ýþ‰Ž

3 عادل الجمري. مرجع سابق

تلبي إحتياجاته، وينتظر منها خدمات ذات كفاءة وجودة عالية، وحين تفقد المؤسسة مصداقيتها او تعجز هذه المؤسسة عن تحقيق هذه المهمة، فإن الجمهور ذاته سيكون القادر على إنهاء اعمالها بنفسه.

وعلى الجانب العملي ولعله ليس من المبالغة أن نقول إن حرية الصحافة ترتبط بشكل وثيق بمساحة الرقابة الذاتية. فلقد انصب الهجاء دائما على مؤسسة الرقابة وهي جسم واضح ويمكن التعامل معه، وفي أسوأ الظروف يمكن انتقاده، ولهذا فإن فوبيا المؤسسة الرقابية بالنسبة للصحافة مبالغ فيها الى حد كبير جدا.

إن التدفق الإعلامي العابر للحدود جعل التشريعات الرقابية في مجال الصحافة تتآكل، وقد صار الكثير منها عديم الجدوى وكاريكاتيريا أيضا. إن الرقابة الذاتية هي أسوأ أنواع الرقابة، وهي الأفضل أيضا، لكن عندما يرسم الخطوط الحمراء للصحفي ضميره المهني وضميره فقط. إن هذه الرقابة الذاتية تبدأ في العمل عندما يجد الصحفي نفسه أمام سؤال: ما النتائج أو ما العائد الخاص بالنسبة له سواء بالثواب أم العقاب؟[4]

إن القيود لا تأتي مع حزمة من القوانين لأن الظروف أكثر تقييدا في أغلب الأحيان.

إن الخطوط الحمراء للصحفي ليست نصا مكتوبا بشكل دائم، لكنها حزمة من المخاوف لا تبدأ بالامتيازات التي قد يحصل عليها ولا تنتهي بالوظيفة التي قد يفقدها، لكن هذه ليست وقفا على صحافة قطاع الحكومة، لأن الصحفي في القطاع الخاص يعيش محاصرا بكل تلك المخاوف وربما أكثر، فالصحفي الذي يخاف على راتبه في المؤسسة الإعلامية الحكومية هو في الحقيقة يشاطر في ذلك الصحفي في المؤسسة الإعلامية الخاصة، وبالتالي فإن حركة الاثنين سوف تكون داخل زجاجة هذا القطاع أو ذاك.

وتأسيسا على ذلك فإن رئيس التحرير الأكثر فاعلية هو الخوف الذي كثيرا ما يمارس التقليم الجائر للحرية من خلال منظومته التي تحكم فعل الصحفي، وهذا يحدث في صحافة القطاعين، أي بما في ذلك الخاص. إن المشكلة التي ينبغي أن نقف أمامها هي اختزال حرية الصحافة واستقلاليتها في ملكيتها الخاصة. فلقد صرنا أمام هذه الفكرة النمطية والتي لا تعني أي شئ إلا رسملة معايير الأشياء. وهي ظاهرة لا يمكن فصلها عن سطوة منظومة القيم والعلاقات الليبرورأسمالية.[5]

تعرف الرقابة الذاتية:

تعرف الرقابة الذاتية بانها نوع من المُرَاقَبَة التي يقوم بها الكاتب او الصحفي او الفنان على اعماله قبل نشرها او عرضها للجمهور بدافع الخوف أو إحترام إلى مشاعر الآخرين بدون ان تفرض عليه ضغوطا مباشرة للقيام بذلك. وعادة ما تتم الرقابة الذاتية من قبل منتجي الأفلام، مخرجي الأفلام، الصحفيون، الناشرون، مذيعو الأخبار، الموسيقيون، وأنواع أخرى مِنْ المُؤلفين.[6]

ويعرف تقرير منظمة «مراسلون بلا حدود» الأخير الصادر في أكتوبر 2008 الرقابة الذاتية بانها هي رقابة يمارسها الصحفي على نفسه خوفا من ردة فعل المجتمع أو الدين أو الحكومة، وذلك من دون وجود ضغوطات مباشرة، أي حتى من دون طلب من هذه الجهات ومؤسساتها، فيصل العمل إلى الرقابة العامة بشكل لا يتطلب الحذف.

ويعرف بسام بدارين مدير مكتب القدس العربي الرقابة الذاتية بانها: محددات وقيود يفترضها الاعلامي أو الصحفي أحيانا تكون حقيقية قائمة على أرض الواقع، وأحيانا وهمية اي غير قائمة بشكل أو بأخر.

في حين يذهب حمدان الحاج مدير تحرير في جريدة الدستور الى تعريف الرقابة الذاتية بانها: وضع كوابح لنفسك قد تكون مبررة فعلا، بين الشخص وبين نفسه، والتبرير قد يكون له أثر على الواقع أو لا أثر له مادام أن الصحفي وضع نفسه ضمن هذه القيود فهو يجد مبررا للرقابة الذاتية، وهي أكبر تقييد يمارسه الصحفي على نفسه، ويضع نفسه في هذا الاطار ويحول دون الناس أو القارئ أو المجتمع من معرفة الحقيقة، اي يضع نفسه رقيبا على نفسه ويحول من خلالها بينه وبين الناس لمعرفة تفاصيل قد تغير في وضع اجتماعي، قد تفيد في مناسبة، قد تفيد في الدفاع عن حقه في المصلحة الوطنية ولكن هي شر من الشرور يقيد الصحفي نفسه فيها مع أنه ليس مطلوبا منه ذلك..لكن هذا لزوم ما يلزم وعليه أن يواجه ويجب أن يكتب، قد تكون كوابح ذاتية لها علاقة بطريقة التغيير، ولها علاقة في شخصية هذا الانسان او لها علاقة في رؤية من حوله وفي بيته وتربيته.

ويشير **جهادابو بيدر رئيس تحرير جريدة شيحان** الى أن الرقابة الذاتية هي شعار الخوف الذي يرفعه الصحفي لنفسه ويضع قيودا معينة أو محظورات وهوتعبير عن الخوف، أحيانا تتعلق في بعد اجتماعي،وأحيانا اخرى تتعلق في بعض مصالح معينة، اي هي خوف.

في حين يذهب **فتح منصور مدير تحرير جريدة الحديث** الى ان الرقابة الذاتية هي قيود اضافية يضعها الصحفي على نفسه خارج اطار القانون وقواعد العمل المهني يقوم من خلالها بالامتناع عن نشر معلومات واراء معينة ،وهذه القيود تستند الى محددات مجتمعية وسياسية للبيئة التي يعيش فيها وتتعلق بمحتوى ما ينشر وليس بطريقة نشره وتترجمها الصحف الى قيود وسقوف اضافية يضيفها على حجم وطبيعة المعلومات والاراء التي تمكنه من نشرها .

وفي السياق نفسه يؤكد **نضال منصور** الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين على ان الرقابة الذاتية هي اتفاق يبرمه الصحفي مع نفسه دون أن يكون معلنا ودون أن يكون معلا ويأخذ سلما تصاعديا وتنازليا صعودا وهبوطا مرتبطا في البيئة، والاهم أنه ربما لا يكون مرتبطا بالتجاوز على القانون.

وتمر عملية الرقابة الذاتية للصحفيين على أنفسهم بأربعة مراحل أي أربعة مستويات...تبدأ عبر التجربة التي مر بها الصحفي بعد الكتابة من خلال عملية التحرير التي تحدث لمادته الصحفية والتي تظهر للصحفي السقوف التي توضع من التحرير لتحديد ما ينشر وما لا ينشر،وبذلك ينتقل للمرحلة الثانية وبعد كتابة مادته الصحفية

4 ÐzƒƧNjÜƒ .ŧŏ!ĂFʗdž!ƒĀ ŧŏƧoˈ!ƒ :ŧ5ŏˈʗ!ƒ . ʈ Njƒþ!ƒ Ƨƒeƨ!ƒ þ‰Ƶ 27/1/2007 .Ð‰Ƨz!ƒ

5 Ƨ‰ʗ yɳƧdž . ʈ Njƒþ!ƒ Ƨƒeƨ!ƒ þ‰Ƶ

6 lƨoˈ!ƒ ŏþŏ‰ŏ‡Ă ŧƵĂʗĂdž

يعيد قراءتها مرة اخرى ويشطب منها ما يعتقد انه لن يجاز من ادارة التحرير بغض النظر عن مدى مهنيته .

والمرحلة الثالثة تبدأ حين يعتاد الصحفي على هذه المحددات او السقوف الجديدة ويكتب استنادا لها ما يمكن نشره من معلومات واراء فقط ويستبعد او يمتنع عن كتابة ما يعتقد انه لن يجاز او لن ينشر ،اي يبدأ بوزن وفلترة ما يكتبه عند الكتابة .

والمرحلة الرابعة يصلها حين يعتاد الصحفي على هذه السقوف الجديدة ويعتبرها محددات بديهية وبالتالي يبدأ في فرز وفلترة المعلومات والاراء من المصدر نفسه قبل ان يبدأ مرحلة الكتابة ،اي انه لا يستقبل في ذهنه من المصدر الا ما ينسجم مه هذه السقوف ومع الوقت تصبح مسالة روتينية لدى الصحفي .

وهناك عدة أشكال للرقابة الذاتية يمكن استعراضها فيما يلي[7]:

أولا: اختيار الموضوعات

اذ انه ومن قبيل الرقابة الذاتية اختيار الصحفي أو الاعلامي للموضوعات التي تتقي كافة الخطوط الحمراء التي تحاصره، من حيث تجنب الموضوعات الحساسة أو التي يمكن أن تتناول بالانتقاد واحدة من الهيئات او المؤسسات السيادية او ان تقع تحت طائلة القانون او ان تكون عرضة للملاحقات الامنية. ومن ثم يكون المؤشر الأساسي للرقابة الذاتية يتمثل في السكوت عما يجب قوله.

فمنذ ثلاث سنوات كان المشهد الأخير من أوبرا " إيدوميني" أو" أوبرا موزارت" التي قدمت على مسرح أوبرا مدينة برلين، يتضمن إخراج ثلاثة رؤوس من كيس يقطر دما. وكانت هذه الرؤوس تمثل كلا من بوذا والمسيح والرسول محمد. لكن في شهر نوفمبر 2006 تم إلغاء عرض المسرحية برمتها خوفا من ردة فعل عنيفة من طرف المسلمين، مشابهة لتلك التي حصلت بعد حادثة نشر صور كاريكاتورية للرسول محمد من طرف صحيفة دانمركية.

و في شهر أكتوبر 2006 امتنع أهالي قريتين إسبانيتين عن تمزيق مجسمات عملاقة تمثل الرسول محمد، كما كانوا يفعلون سنويا خلال الاحتفال التقليدي بعيد "العرب والمسحيين". وقد أكد الأهالي أنهم تخلوا عن هذه العادة طوعا بعد الذي حصل في الدانمرك.

و خلال الانتخابات الرئاسية الفرنسية لسنة 2007، وتحديدا في الدورة الثانية، لم تقم زوجة "نيكولا سركوزي" الرئيس الحالي، بواجبها الانتخابي، وصمت الإعلام الفرنسي عن الحادثة. وهو أمر مختلف عن صمت الإعلام الفرنسي عن معلومة تتعلق بالحياة الخاصة للرئيس الفرنسي الأسبق "فرانسوا ميتران" التي تتمثل في إنجابه لطفلة خارج العلاقة الزوجية.

فحين يصمت الصحفي عن خبر يهم عموم الناس، يكون قد لبس من تلقاء نفسه كمامة الرقابة الذاتية. وحين يمتنع الناس عن القيام بعمل لا يمنعه القانون يكونون قد استبطنوا فعل التحريم المفروض بالترهيب. فقسوة العقاب المسلط على كل من يتجرأ على مخالفة السلطان، سياسيا كان أم اجتماعيا، تجعل الناس يستبطنون هذا المنع حد الاقتناع به أحيانا وإعادة إنتاجه دون تدخل مباشر من السلاطين.

الصمت وممارسة الرقابة الذاتية

غير أن المسكوت عنه ليس أخرس. فالقارئ الفطن يمكنه اكتشاف البياض الموجود في النص، وذلك عبر الربط بين المعلومات المقدمة حول موضوع ما والمعلومات السابقة التي بحوزته. واليوم، وبفعل الفضائيات وتعدد مصادر المعلومات، أصبح من اليسير اكتشاف ما يتم السكوت عنه.

ولا تقتصر ظواهر الرقابة الذاتية عن المسكوت عنه، بل تتجلى كذلك في تقنيات قولية أخرى يمكن أن نجملها تحت تسمية لغة التقية. ويكفي للتأكد من ذلك القيام بمقارنة ما يكتبه الصحفيون بما يقولونه في مجالسهم الخاصة أو ما ينشره غيرهم في وسائل إعلام أخرى.

و تتمثل الأساليب الأخرى للغة التقية في:

اللغة الخشبية

وهي لغة تتستر بعموم اللفظ، من خلال استعمال عبارات من مثل "البعض" و"أولئك اللذين" و"بعض الأفعال" أو "في مكان ما" و"لا نعرف السبب" وأيضا "لا نملك معلومات عن كيفية حصول الأمر"... وكلها تقنيات قولية تسمح بتفادي تسمية الأشياء بأسمائها عندما تكون ممنوعة. ويحد هذا الأسلوب الأجوف من دقة الخبر ووضوحه إن لم يفقده معناه. فمقومات الخبر تفرض الإجابة على أربعة أسئلة على أقل تقدير، تتعلق بالفعل والفاعل وبالمكان والزمان وكذلك بالسبب والكيفية إذا رمنا مزيدا من الدقة.

تخفيف حدة المضمون

و يتمثل على سبيل المثال في تسمية الفيضانات غيثا نافعا والإصابات البليغة جروحا، والسلب والقتل أعمال شغب. الأسلوب الساخر والمعروف أن الصحيفة الساخرة الفرنسية "الكنار أنشينيه" اختارت هذا الأسلوب كطريقة للإفلات من الرقابة. كما رأينا كيف تمكن الكاتب الفرنسي الساخر "بومارشيه" من التنديد بالرقابة دون أن يسقط تحت طائلة القانون. غير أن هذا الأسلوب لا يسمح في كل الحالات باستجلاء المعنى. فهو يتطلب درجة معينة من الذكاء لدى المتلقي لكي لا يقرأه في مستواه الأول فيأخذه مأخذ الجد وينقلب بذلك المعنى تماما.

التلميح وليس التصريح

وهو فعل قول غير مباشر يتمثل في وجود الفكرة من خلال التعبير عنها بطريقة غير قولية. وهو غير المسكوت عنه المتمثل في البياض التام. وتتجلى تقنية التضمين في الحركات ونبرة الصوت والصور والأمثولة والأمثلة والإيحاء. وكان الكتاب والصحفيين ينددون، في مقالاتهم، بغياب الديمقراطية في تونس، من خلال التنويه أو حتى مجرد الإعلام عن ممارسات ديمقراطية في بلدان أخرى، خاصة من العالم الثالث (تخلي سنغور عن الرئاسة في السنغال مثلا عبر فيها الصحفيون ما عبروا في صيغة التلميح)

ويمكن اجمال هذه الأساليب في أنها تنتج لغة تقول ولا تقول. وهي طريقة تتضمن قدرا من النفاق يمكن أن يقضي على مصداقية المتكلم في حالة المبالغة في استعمالها. ثم إن التبليغ بهذه الوسائل يعوق، في كل الحالات، عملية التواصل ويجعله منقوصا.

ولا تسمح هذه الممارسات في تأسيس أكثر من مجرد علاقة لا ترقى إلى مستوى التواصل السليم. فالتواصل لا يبنى بمجرد إنشاء علاقة عمودية بين الباث والمتلقي من خلال الاقتصار بمده بالمعلومات، فما بالك إذا كانت هذه المعلومات غير سليمة أصلا. فحتى الناس الذين يتبادلون الشتائم يتبادلون معلومات. وفي عملية

7 سلوى الشرفي. عن الرقابة اذ تصبح ذاتيا فعلا حرا. مركز أفاق للدراسات والبحوث.

تبادل المعلومات تكون المعلومة أهم من الإنسان أما في عملية التواصل فيكون الإنسان أهم من المعلومة. يتطلب التواصل إذن احترام ذكاء المشارك في عملية الاتصال.

كما يمكن لهذه الظاهرة إنتاج أشخاص غير أسوياء نفسانيا، لأن الإنسان الذي يخضع للرقابة الذاتية يرفض عادة الاعتراف بذلك ويدعي أنه يقوم به بمحض إرادته وبهدف حماية المجتمع، بل حدث أن أكد العديد "أنهم لم يعرفوا" بوقوع بعض الجرائم أو التجاوزات، وهو ما يسمى، في علم النفس، بالإنكار حيث يرفض عقل الإنسان قبول حقيقة فظيعة. وهو ما حصل مع الشعب الألماني خلال الحكم النازي، وهو ما يحدث لبعض مدمني الكحول الذين ينكرون إدمانهم بشدة ويرفضون الخضوع للعلاج. ويصف فرويد، المريض بالنكران بكونه إنسانا منقسما إلى شقين. فجزء منه ينكر الحقيقة والجزء الثاني يعترف بها. إنه شكل من أشكال الرقابة الذاتية التي لا تتحرر سوى في الأحلام أو تظهر في شكل كسل ذهني وعجز عن الإبداع أي عن الاستثمار في التفكير.

فالإنكار يعد من أخطر انعكاسات الرقابة، إذ يحوّل منحى تدخل الرقابة من شكله السلبي الموجّه ضد حرية التعبير إلى شكل ايجابي متسق مع هذه الحرية. ومصدر هذاً المظهر المتوافق مع الحرية، أن الرقابة في هذه الحالة لا تصدر عن هيئة منظمة أو زاجرة خارجية، وإنما عن "أنا" الكاتب العليا؛ فكأن الكاتب يمارسها "بكامل حريته."

كما تساهم الرقابة الذاتية في القضاء على التعددية الفكرية وبالتالي على حرية الرأي والتعبير. فهي تنتج وسائل إعلام متشابهة في محتواها إلى حد كبير. وعادة ما يكون المجتمع شاهدا على واقعة أو حقيقة تسكت عنها وسائل الإعلام فيؤدي تكرار هذه الممارسة إلى شعور المظلوم بالقهر وشعور المواطن بهضم حقه في الإعلام ويؤدي التراكم إلى الانفجار في شكل عنيف.

بين الرقابة الذاتية والمحددات المهنية:

هناك تساؤل حول هل تعتبر المحددات المهنية أو المعايير المهنية رقابة ذاتية؟

تذهب الاراء ان هناك اختلاف كبير بين المعايير المهنية والرقابة الذاتية السلبية حيث تعتبر الأولى قواعد عامة تحدد مدى موضوعية أو مهنية المادة الصحافية، ولا تتعلق بطبيعة الافكار أو المعلومات أو الآراء التي نتعامل معها ونتكلم عنها، بالتالي هي ليست سقوفا لنوع المعلومة أو نوع الرأي الذي يتثبت لنا كمحددات تتعلق في اطار عمله اي في انتاج المادة الصحافية اي المعيار المهني في الكتابة وفي الصحف، وتعتبر بعض الآراء هذه المعايير نوعا من الرقابة ايجابية وليست رقابة سلبية، حيث ان الرقابة الذاتية يمكن أن يتفق عليها، بمعنى ان تكون موضوعة في أطر معلنة متفق عليها تأخذها أنت كمحدد حتى لا تتجاوزها. عندما نتكلم عن المهنية فأننا نتكلم عن المعايير المهنية الاساسية المتعارف عليها ما يقارب أكثر من مائة عام، وهي الالتزام والدقة والموضوعية، وهي معايير توازن الرأي والرأي الاخر، في معايير أساسية واضحة لاتتجاوز 7-6 معايير في العالم، غير ان هناك خلطا بين المعايير والمحددات المهنية وبين المحددات الاخلاقية ويرى عدد من الصحفيين والاعلاميين ان المعايير المهنية تشكل شكلا من اشكال الرقابة الذاتية بسبب عدم وضوح هذه المعايير الأساسية وخلطها مع معايير أخرى فعلى سبيل المثال مواثيق الشرف ليست معايير مهنية مثلا الحديث عن عدم الاساءة للوحدة الوطنية، هذا معيار اخلاقي لا علاقة له بالمعيار المهني، وبالتالي يتحول داخليا الى رقابة ذاتية لانها تدخل الى المحتوى المهني وليس الى الشكل، المعايير المهنية تتحدث عن الشكل بالتعامل مع المنهج وليس المحتوى أي ان المعايير الاخلاقية تدخل في الجوهر "المضمون".

المعايير المهنية للعمل الإعلامي وليست رقابة ذاتية

ولعل وجود دليل مهني ممكن ان يقلل من الرقابة الذاتية مهنيا، حيث في الأردن يعاد تعريف المسميات ليلائم مجتمعاتنا فالقارئ يحب توجيهه، وهو يرغب بتدخلات الصحفي في الخبر ليكتب رأيه الشخصي، وإذا أردنا أن نحاكم صحافتنا فلا بد من معايير خاصة لكن المراكز الأخرى تريد أن تحاكمنا حسب قواعد الخارج، وإذا مارست شيئا مهنيا فالمجتمع يحتج من أوساط معينة، وأنت كصحافي تريد أن تتعامل حسب مفاهيم المجتمع وتقاليده فهناك ما يسمى بمواصفات الاعلام التابع[8].

ان المعايير المهنية لا تعتبر رقابة ذاتية بل هي ضرورات مهنية يجب أن يمارسها الصحفي لضمان جودة التقارير والمقالات والأعمال الصحفية التي يقوم بإعدادها.

ولكي نفصل بين المعايير المهنية والرقابة الذاتية لابد من المزيد من الثقافة القانونية والوعي المهني وصقل التجربة بالخبرة والدورات المهنية المكثفة بما يفرز الفهم للمعايير المهنية ودورها في زيادة القدرة على العمل الجاد والمتقن.[9]

8 lþóƨη Ŏ5 Ɣķǵ‡ ù ýŏǐP Ăʊƒ þʤơƒ þŏʅ!ƒ yʧz ŧŏ ƮƤT ŧǐʊǵlʤz DǐĂŏ!ƒ Ɣƨz!ƒ

9 lþóƨη Ŏ5 ƨŏƨơʞ ƨŏþʤz ǐĂǐƵ ýǵʤžη þŏʅ!ƒ yʧz ŧŏ ƮƤT ŧǐʊǵlʤz .ƨĂķʅþ!ƒ

واقع الرقابة الذاتية في العالم

عادة ما ترتبط مساحة الرقابة الذاتية بمساحة الحرية والديمقراطية في المجتمع، تظهر العديد من اشكال الراقبة الذاتية في العديد من الدول، المتقدمة منها والنامية، السلطوية منها والديمقراطية، وان كانت باحجام مختلفة واسباب مختلفة نعرضها فيما يلي:

تعد الابعاد السياسية من اهم اسباب فرض الرقابة الذاتية على الصحفيين ففي سوريا تخضع كافة الصحف لابد وأن تخضع بمجرد طباعتها للفحص والمراجعة من قِبَل المؤسسة العربية لتوزيع المنتجات المطبوعة، التابعة لوزارة الإعلام. ونتيجة لهذا فقد بادرت الصحف إلى ممارسة نوع من الرقابة الذاتية التي قد تكون أشد صرامة من الرقابة القانونية. ففي بعض الأحيان يضع الصحفيون، بدافع من الخوف، حدوداً لأنفسهم أكثر تشدداً من تلك الحدود المفروضة من جانب الدولة. وهذا هو السبب يؤكد أن هذه المطبوعات ليس من الممكن أن توصف بالصحف المستقلة حقاً. فضلاً عن ذلك فإن العديد من هذه المطبوعات مملوكة لرجال أعمال ممن يتمتعون بصلات قوية بالنخبة الحاكمة. ولكن رغم ذلك ما زال بعض الصحفيين يكافحون لتقديم تغطية محترمة على المستوى المهني القضايا الاجتماعية والاقتصادية، بل وحتى السياسية المثيرة للجدال.[10]

الرقابة الذاتية في أوروبا

هناك العديد من أشكال الرقابة الذاتية نظرا للضغوط الرسمية التي تمارسها الاطراف المختتلفة على الصحفيين والاعلاميين، ففي بلاد ديغول الذي كان يستنكر تلجيم المثقفين ويقول: ”هل يعقل وضع فولتير في السجن؟“، حكم سنة 1991 بالسجن على مثقفين معارضين لمشاركة بلادهم في الحرب على العراق. كما يمنع القانون الفرنسي تكذيب ”حقيقة جرائم الإبادة الجماعية ضد اليهود من قبل النازيين“ ويمنع القانون الأساسي الألماني استعمال الرموز النازية مثل الصليب المعقوف. وتمنع العديد من الدول الأوروبية نشر أفكار الكراهية بسبب الميول الجنسية للفرد. وفي بولنده تعتبر الإساءة إلى الكنيسة الكاثوليكية جريمة يعاقب عليها القانون.

لا تتمتع وسائل الإعلام في **جمهورية جورجيا** بالحرية التي حصلت عليها وسائل الإعلام في الدول الأخرى التي تحققت فيها إصلاحات سياسية، ولم يتم بعد فهم سبب ذلك تماما. وقد قدم تقرير ”حرية الصحافة 2007“، الذي أصدرته مجموعة مناصرة الحرية، هذا التقييم للبيئة الإعلامية:

”يكفل دستور **جورجيا** وقانون حرية الكلام والتعبير حرية التعبير، ولكن الحكومة قامت على امتداد العام 2006 بالحد بشكل متزايد من حرية الصحافة. ولم تكن القيود، إلا نادراً، على شكل ضغط مباشر، رغم وجود تقارير تحدثت عن قيام مسؤولين حكوميين بمضايقة صحفيين والاعتداء عليهم. ويواصل أصحاب ومديرو وسائل الإعلام ممارسة الضغط على الصحفيين في محاولة للمحافظة على علاقات ودية مع السلطة. ونتيجة لذلك، كثيراً ما يمارس الصحفيون الرقابة الذاتية“[11].

وتعد الصحافة المطبوعة في **أرمينيا** ضعيفة من الناحية المالية ولها تأثير محدود مقارنة بالتليفزيون الأرميني. ويوجد رعاة للعديد من الصحف أو المجلات ممن يتوقعون التعبير عن وجهات نظر معينة. وهذا ما يؤدي إلى الرقابة الذاتية. وكثيرا ما يكتب الصحفيون المقالات التي يتوقعون أنها ستنشر، وذلك لكي يتجنبوا رفضها. أما المقالات المطلوبة والإعلانات غير المباشرة فهي أمر شائع. وعادة ما تظهر المقالات المطلوبة وعليها علامة ”R“ لتبين أن المؤلف قد دفع مقابل كتابة هذه المقالة. وهذا الأمر يحدث بشكل كبير نتيجة الأوضاع المالية السيئة السائدة في المؤسسات الإعلامية.[12]

والرقابة محظورة طبقا لقانون الإعلام لسنة 2004 مما يمهد طريقاً قانونيا نحو حرية الصحافة. ومع ذلك تذكر المنظمة الأمريكية فريدوم هاوس بأن الرقابة الذاتية شائعة في أرمينيا - .ولاسيما في تغطية الفساد والأمن والوضع في ناغورنو كاراباخ حيث يعاقب على القذف والتشهير بالسجن لفترات معينة. وقد تم .إصدار أحكام ضد الصحفيين بموجب هذه القوانين

أذربيجان: اعلام تحت التهديد[13]

ويتسم الوضع الإعلامي في أذربيجان بالتعددية إلا أن السياسة تتحكم فيه إلى حد كبير. وفقاً لما ذكره الملخص وهو نظام للإعلام والرقابة على الآليات والضوابط والمناقشات حول السياسة الثقافية وحول الاتجاهات الثقافية في أوروبا.

تتنافس وسائل الإعلام التي تديرها الدولة ووسائل الإعلام العامة في أذربيجان، التي تتزايد أعدادها مع المطبوعات المعارضة والمملوكة ملكية خاصة. وعلى الرغم من أن القنوات التليفزيونية الروسية السابقة كانت تبث برامجها في أذربيجان، إلا أنه تم إيقافها منذ عام 2008. وحدث نفس الشيء بالنسبة للمحطات التليفزيونية التركية باستثناء TRTالتي توجد اتفاقية خاصة بينها وبين حكومة أذربيجان ويمكنها البث. وفي أجزاء من البلاد يمكن التقاط البث من أرمينيا وناغورنو كاراباخ. كما تقوم إذاعة BBC بتشغيل BBC Baku FMفي العاصمة.

وفي عام 2007، ازداد عدد القضايا المرفوعة ضد الصحفيين بسبب القذف بشكلٍ هائل. وفي شهر أغسطس من ذلك العام، وصفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأوروبي وضع الصحافة في أذربيجان بأنه غير مقبول. كما صرح أندرو هيركيل المقرر المشارك للجمعية البرلمانية التابعة للمجلس الأوروبي بأنه سوف يكون من الواجب اتخاذ خطوات مناسبة ونافذة في عام 2008 إذا لم يبدأ الوضع في أذربيجان في التغير. وفي 30 ديسمبر من عام 2007، عفا الرئيس إلهام علييف عن العديد من الصحفيين المسجونين كبادرة نية حسنة تجاه بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أذربيجان.

وعلى الرغم من ذلك، كان هناك المزيد من الحالات التي تم فيها

---

10 ƋŬŽú! ǏƧĂƪ!ƒ ƨǂƧdž!ƒ Ƨőƥdž ƫőĂƧƥ ǇƨǤdž ƴdž ƧƒĂơ Ŏk!ƒ Ƙ ƒƧőőʒk!ƒ Ǥdž :ƚőƕƧƶ!ƒ ƚ5ǤơƮ!ƒ ƚǂƕT Ŏ5 ƧTǉ ƧőƕƶƘ!ƒ ƚőƧơĂ Ŏ5 ƚƱǅƪ!ƒ ƥƪŪƒ ƧǤTƕ Ǐ!Ăk ƦǈǆǤőƧĂƪ Ŏ5 ƚ5ǤơƮ!ƒ ƚőƧơ ǏǅƵ ƘǅƧƱ ǅǤƶ!ƒ ¿2000 http://www.arabpressnetwork.org/articlesv2.php?id=1575&lang=ar

11 ǤőƞƧĂƞ ƚőƧĂnjdžƞ Ŏ5 ĂƕǂƘ ǄĂ ƯnjǈƘ ƚ5ǤơƮ! .ƷĂ5ƨƥőǫ ýƧǤǂ

Ü. http://www.america.gov/st/democracy-arabic/2008/May/20081114105129snmassabla0.537121.html

12 Armenia - Media Landscape. - European Neighbourhood Journalism Network website http://www.journalismnetwork.eu/index.php/_en/country_profiles/armenia/

13 Azerbaijan - Media Landscape. European Neighbourhood Journalism Network website http://www.journalismnetwork.eu/index.php/_en/country_profiles/azerbaijan/

التحرش البدني بالصحفيين أو سجنهم. وقد تم الحكم بالسجن لمدة عامين على الصحفي فارامازا ألافيرديف بعد أن كتب عموداً عن الخيانة السياسية من قبل وزير الداخلية راميل أوزوبوف للرئيس الراحل حيدر عليف. وقد تم العفو عنه عام 2007. كما هُدد المراسل أغيل خليل من قبل ضابط بوزارة الأمن القومي. حيث تلقى تهديدات بالقتل من مصدر غير معروف. ولا تزال المعلومات حول قضيته مشوهة. ولا تزال الدعوى القانونية معلقة.

روسيا البيضاء: رقابة ذاتية اجبارية[14]

تدهورت حالة الصحافة في روسيا البيضاء بشدة أثناء الانتخابات الرئاسية التي جرت في مارس/آذار 2006. فقد قامت الحكومة بقمع الإعلام وتم إغلاق العديد من الصحف. وفي عام 2006، وطبقاً لسباستيان أشر، وهو مراسل في BBC World فإن روسيا البيضاء قامت بإحكام الرقابة على الإعلام وزادت من التحرش بالصحفيين المستقلين والأجانب أثناء فترة ما قبل الانتخابات الرئاسية .وكان الهدف من ذلك هو الإبقاء على الرئيس ألكسندر لوكاشنكو في السلطة بأي ثمن.

وقد قامت الحكومة في عام 2006 بسجن أكثر من 30 صحفياً من روسيا البيضاء فضلا عن 12 صحفياً أجنبياً من بلدان مثل أوكرانيا وكندا وبولندا وروسيا. وقد تم القبض عليهم بسبب تغطيتهم للانتخابات ومظاهرات المعارضة.

ولأجل الاستمرار في عملهم، يعيد الصحفيون البيلاروسيون إحياء تقاليد الطباعة تحت الأرض ونشر المواد دون أي تسجيل رسمي. وتوجه هذه المطبوعات إلى مختلف الجماعات المستهدفة.

وينص القانون الرسمي في بيلاروسيا بشأن الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام على أن يضمن لمواطني جمهورية روسيا البيضاء حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام. ويضمن للمواطنين بموجب القانون حرية الكلام والإعلام .وعلى الرغم من ذلك فإن الإدارة الرئاسية تتحكم بشكل كبير في محتوى الإعلام وتعيين كبار المحررين بالإعلام الحكومي.

وقد قامت المفوضية الأوروبية في عام 2006 بتمويل اتحاد المحطات البولندية والليتوانية والألمانية والروسية والبيلاروسية بهدف زيادة الوصول إلى الأخبار المستقلة من خلال الإذاعة والتليفزيون والإنترنت. وقد نتج عن هذا المشروع الذي استمر لعامين إلى ظهور محطات الإذاعة الأوروبية الموجهة لروسيا البيضاء وموجة راديو البلطيق. وتقوم هذه المحطات ببث البرامج المناسبة للشباب.

الإعلام المطبوع

تشمل الصحافة المطبوعة في روسيا البيضاء كل من الصحف ذات الملكية الخاصة وتلك المملوكة للدولة. وتستحوذ الصحف المملوكة للدولة على حوالي 85 بالمائة من إجمالي التوزيع. كما أن الصحف ذات التوزيع الأكبر هي صحف مملوكة للدولة مثل سوفتسكايا بيلاروسيا - بيلاروسيا سيغودنيا التي توزع 500000 نسخة. ومن بين الصحف الأخرى سفابودا وكومسومولسكايا برافدا ف. بلاروسيا وهي صحيفة خاصة وإنتكس برس وهانتسافيتسكي تشيس وبريستسكيي كورير وإنفورم بروغولكا التي يبلغ توزيعها 7000نسخة. هذا بالإضافة إلى ريهيجانالنايا هازيتا وذي ريسبوبليكا، وهي صحيفة يومية تنشر بواسطة مجلس الوزراء وبيلوروسكايا غازيتا و سوفييتسكايا بيلاروسيا.

هناك حوالي 30 صحيفة سياسية مملوكة ملكية خاصة تعمل في روسيا البيضاء. وحسب ما أورده اتحاد الصحفيين البيلاروسيين فإن حوالي نصف هذه الدوريات التي لا تدعمها الدولة مستثناة من وسائل التوزيع التي تدعمها الدولة، أي عبر أكشاك الصحف والاشتراكات.

وهناك فرق بين ترويج وتوزيع الدولة وترويج وتوزيع وسائل الإعلام في روسيا البيضاء. ويرجع هذا إلى أن الصحف التي تديرها الدولة تتمتع بميزة الدعم والتمويل الإداريين بمقدار يتزايد كل عام. أما الإعلام غير التابع للدولة فيواجه تحدي الرقابة الصارمة من الجهات التنفيذية المحلية.

كما تستخدم الحكومة الوسائل الاقتصادية للحد من عمل الإعلام غير التابع للدولة، حيث تضغط الإدارة الرئاسية بشكل روتيني على رؤساء الشركات الحكومية للإعلان في الصحف الموالية للحكومة فقط. ومن بين الوسائل الأخرى إصدار أوامر للبنوك بمنع التبرعات من حسابات القراء إلى الصحف المستقلة والتأكد من رفض المطابع الصحفية للعقود من الإعلام غير الحكومي.

تصدر الصحف إما باللغة البيلاروسية أو الروسية وكلاهما لغتان رسميتان في روسيا البيضاء. كما أن بعض الصحف لها إصدارات باللغة الإنجليزية.

يوجد في روسيا البيضاء حوالي تسع مؤسسات صحفية. وتدير العديد من تلك المؤسسات مواقعها الخاصة بها على الويب حيث توجد ستة من هذه المواقع باللغة الإنجليزية

وتواصل قزغيستان وطاجكستان التعامل مع الاعلاميين ما بين القمع والتسامح. حيث توجد وسائل الإعلام المستقلة، وهناك ايضا التغطية الصحفية الناقدة، وتنمو المهنية ببطء في الصحافة والإدارات الصحفية، كما توجد منظمات للدعوة وتمثيل حقوق الصحفيين ووسائل الإعلام. غير انه وحتى الآن فانه لا توجد حدود واضحة للقيود القانونية وما يعتبر خارج نطاق القانون. الأعمال والمصالح القائمة على السوق يعد نموذجا للصعوبات الهامة التي تواجهها وسائل الاعلام اذ ان الاقتصاد مرتبط ارتباطا وثيقا بالدولة والمستوى الاقتصادي لدول مثل طاجيكستان وقزغيستان تعد عقبة أمام تطوير وسائط الإعلام. الرقابة الذاتية هي السائدة بشكل يعد فرضا على الاعلاميين، وعندما لا تمارس، وتستخدم آليات قانونية ضد وسائل الاعلام والصحفيين خاصة وان النظم القضائية ليست مستقلة.

أمريكا والرقابة الذاتية:

يبدو ان الرقابة الذاتية منتشرة في جميع انحاء العالم ولكن بصور مختلفة وبدرجات متفاوتة حتى في اكثر الدول ديمقراطية ففي استطلاع رأي قام به مركز الناس والصحافة وتم نشره في Columbia Jurnalism Review ضم نحو 287 صحفيا وصحفية حول موضوع الرقابة الذاتية، حيث اكد 26% انهم يمارسون الرقابة الذاتية، وترتفع النسبة الى 41% عند جمع الجزء الخاص بعمل اعادة صياغة او تخفيف حدة الكلمات كنوع من

14 Eur - .**Russian Federation.** Media Landscape pean Neighbourhood Journalism Network website. http:// www.journalismnetwork.eu/index.php/_en/country_profiles/russian_federation/

الرقابة الذاتية، ويشير الصحفيون الى ان هذا كان سببا في قلة اعداد القصص الاخبارية والتي اصبحت مملة ولا تتسم بالتجديد والتشويق، مؤكدين الى ان ظهور القصص بهذا الشكل جاء بسبب ضغوط السوق.

ويُواجهُ الصحفيون المحليَّون تحديات صعبةَ خصوصاً. تقريباً ثُلث (32 بالمائة) يَعترفُ بأنّهم خففوا نغمةَ خبر نيابةً عَنْ مصالح وكالةِ أنبائهم؛ فقط 15 بالمائة أولئك في أجهزةِ الإعلام الوطنيةِ تَقُولُ بأنّهم عَملوا ذلك. و26 بالمائة مِنْ المراسلين المحليِّين يَقُولُ بأنّهم أمروا باغفال قصّة لأنها كَانتْ مملة أو عُقّدتْ كثيراً، لكن يَتوقّع السببَ الحقيقيَ للقرار كَانَ تلك القصّة يُمْكِنُ أَنْ تؤذي مصالحَ شركتِهم الماليةِ. فقط 2 بالمائة مِنْ المراسلين الوطنيين لديهم مثل هذه الشكوكِ.

مراسلو التحقيقات: وهم مجموعة رصينة مِنْ أعضاء صحفيي التحقيقات والمحررين، فقد اشاروا بتأثيرَ ضغوطِ العملِ على القراراتِ التحريريةِ. أي أغلبية قوية (61 بالمائة) من هذه المجموعةِ تَعتقدُ بأنّ مالكي الشركاتِ يُمارسونَ على الأقل قدرا من التأثيرِ على القراراتِ حول أيّ قصصِ للتَغْطية؛ 51 بالمائة مِنْ الصحفيين المحليِّين وفقط 30 بالمائة مِنْ الصحفيين الوطنيين يُوافقُون على هذا الرأي.

وفي استطلاع رأي آخر مع مجموعة من الصحفيين والمراسلين المسئولين عن تغطية اخبار الحرب على العراق واستخدمت مواقع الانترنت لنشر مواد مختلفة عما كانت مطبوعة في الصحف أو تبث عبر التلفزيون والاذاعة، وقد مورست قدر كبير من الرقابة الذاتية على نشر الصور والتفاصيل حرصا على رد فعل الجمهور، **فقد اكد** المجيبين ان وقعت عدة حوادث أثارت المناقشات بشأن أثر نشر صور أو معلومات مفصلة عن الموت والتعذيب. في معظم الحالات أختار مديرو التحرير تخفيف التغطية عن طريق نشر أقل من الصور المروعة أو وضع التفاصيل في الداخل بدلا من الصفحة الاولى. الافراج عن سجن ابو غريب وصور فوتوغرافية وصور تدنيس جثث أربعة من المقاولين المدنيين الامريكيين في الفلوجة كمثلين تظهر فيها نسخ من المواد المتاحة للنشر.

وقد صمم هذا البحث ليلقي الضوء على تأثير الانترنت على جعل هذه الصناعة، مع ما يقرب من ثلث منافذ التقارير الإخبارية التي تستخدم مواقعها على الانترنت لنشر مواد على الشبكة التي لم تكن الأولى التي تنشر أو تبث في أماكن أخرى من قبل المنظمة. في معظم الحالات، للصحفيين والمحررين نشر مزيد من المعلومات على شبكة الإنترنت، مثل التصوير والمقالات، ومقابلات، وتمتد وراء الكواليس مراسل الحسابات وشمل اكثر من 200 صحيفة امريكية ودولية تستخدم الانترنت لنشر مقالاتها وموضوعاتها.

كما احصت مشروع مراقب[15] 25 موضوعا هاما تم تجاهلها في عام 2009 من قبل وسائل الاعلام الاميريكة من قبيل الرقابة الذاتية وهذه الموضوعات هي:

1. أكثر من مليون وفاةِ عراقيةِ سببها إحتلالِ أمريكيَ

2 شراكة الإزدهارَ والأمنَ: عسكرَ النافتا

3 Infra Gard: يَنتدبُ مكتب التحقيقات الفدرالي عملاً

4 آي إل إي أي: هَلْ تَستأنفُ الولايات المتّحدة حروبَ قذرةَ ضد أمريكا اللاتينية؟

5 الإسْتِيْلاء على أصولِ محتجّي حربِ

6 فعل منعِ الإرهابِ المحليَ

7 شركة العمالة الوافدة المحدودة. : الإحتيال والمتاجرة بالبشر

8 طلبات تنفيذية يُمْكِنُ أَنْ تُغيَّر سرَّاً

9 العراق وأطباء أفغانستان البيطريون يَشْهدونَ

10 أي بي أي يتواطأ في قيام وكالة المخابرات المركزيةِ بالتعذيبِ

11 خصخصة ماءِ السلفادور والحرب العالمية على الإرهابِ

12 يَجْمعُ إستغلاليي بوش البلايين مِنْ عدم ترك الاطفال

13 تتبع بلايينِ الدولاراتِ فَقدتَ في العراق

14 النفايات النووية

15 العبودية حول العالم

16 مسح سنوي على حقوقِ إتحادِ العمال

17 إعلان الأُمم المتِّحدة الفارغِ للحقوقِ الأصليةِ

18 وَحْشيَّة وموت في معسكراتِ إعتقال الاحداثِ

19 السكان الاصليون وصغار المزارعون يحاربون إنقراض الماشيةِ

20 الماريوانا تسجّلْ توقيفاتَ رقم قياسي جديدَ

21 منظمة حلف شمال الأطلسي تَعتبرُ " ضربة أولى " خيار نووي

22 مؤسسة كير تَرْفضُ مساعدة غذائيةَ أمريكيةَ

23 إف دي أي تتواطأ في دَفْع المخدِّرات الصيدليةِ

24 سؤال اليابان في 9/11 والحرب العالمية على الإرهابِ

25 مشكلة بوش الحقيقية مَع إليو تسبيتزير

الرقابة الذاتية في أمريكا اللاتينية[16]:

في العام 1986 اقتيد الصحفي المعارض خوسيه كاراسكو تابيا من منزله بمدينة سنتياغو في شيلي، بواسطة إحدى فرق الإعدام التابعة للجنرال أوغستو بينوشيه. ولقد أطلق أفراد هذه الفرقة ثلاثة عشر عيارا ناريا على مؤخرة رأسه ثم ألقوا بجثته في إحدى المقابر، لينضم بذلك إلى القائمة المروعة التي تحمل أسماء صحفيين من مختلف بلدان أميركا اللاتينية لاقوا معاملة وحشية بسبب جرأتهم في التعبير عن آرائهم علانية أثناء سبعينيات وثمانينيات القرن

15 ÏŽZ DžÄIð Ü1976 Õ5 Jensen ýƧ‡ ýmþ LJŒ Σ]đdž YÄƧTdž KĞöÜÄ!ƒ Õ5 IþópZ ŧŽIk]dž ŧdžŭžę KĞžÄdžnđž yŒ LJÄĞžk!Ğu ÐdžŭžQ ŧ o™u ýópzk!ƒ Ğ0Ğ'uрÄ ÐdžŭžÚƒ ŧ o™!ƒ Õ5 Äð Σę Σę ¥ŭŪ ¥ö2þk Æ þnju .Ipo•đž!ƒ .Ipo•đž!ƒ KĞöÜÄ!ƒ Õ5 ŧÖŽĞđž ŧósơ T ƧÄIơ Ü+ĞĞdžoÄ Üý ¥Ğ5þ!ƒÄ Ï!ÄÜƒ Õ5 ÐƒĞ T Ik]Úƒ ŧ o™!ƒ Õ5 ¥'!ĞŪ 1,500 LJdž 2ƛ‡Ð ¥Ƨþk ¥pƒ2 YÄƧTdž!ƒ http://www.projectcensored.org.ŧðu'Ğdž!ƒ ŧƛŭƛ!ƒ þÄIz!ƒ

16 ÄkƧ™ÄƧ LJdž ŭ‡ №™k‡ .DžŭžZÚƒ KÄ T Σ ƒƧPę LJdžƛ LJƒÄLjž™ ýĞldž Il ÖŽöƧĞ5 .Ä KƧ™ÄƧÄ ÝÖŽöT Õ5 ŧÖŽjÐdž!ƒ ƧÄIơ!ƒ ŧ]]đdž! Ï ŖðsŽjk!ƒ Ƨõþdž!ƒ ĞnĞ] .ΘÄksdž!ƒ ydžknđž!ƒ ŧ]]đdž! ŧz™Gk!ƒ ŧ!ƒþz!ƒ IƧþĞnđž! Ï ŖðsŽjk!ƒ Ƨõþdž!ƒ ýĞdžZ™u DžFĞI!ƒ Ğ‡Ƨ2đđ0 Õ5 ŧÖdžŭžZÚƒ ŧh Ğ þƧ!ƒ LJŒ Ƨ0Ƨ!k LJök]]đdž!ƒ LJŒ ¥ƧPđdž Zþ T þl!Ä http://www.project- ypÄdž Ï DžŒ ƧT Ljž .ķKđdž T !ƒ LJdžƛk Dž] ƒ Kơ‘k ŧÖljök ŭ!ƒ syndicate.org/commentary/sabač/Arabic

العشرين.

في غضون ذلك الوقت كان الاختطاف والتعذيب والقتل يضيق الخناق على الصحافة في أميركا اللاتينية؛ وكانت الكتابة بطريقة الاختزال اختياراً أكثر أماناً بالنسبة للصحفيين الذين يكتبون عن الأخبار. ومع تحول أميركا اللاتينية نحو الديمقراطية بالتدريج أثناء السنوات التالية، أصبح المزيد من الصحفيين يختارون أسلوب التحقيق الاستقصائي بدلاً من إعادة طبع البيانات الصحفية الصادرة عن الحكومة.

وبعد أن بدأ الصحفيون الشجعان في استهداف الفساد الحكومي بصورةٍ خاصة، أصبح السطو على المال العام بمثابة مقامرة أكثر منه حقاً مكتسباً ـ الأمر الذي أغضب الكثير من الفاسدين. واليوم، بات لزاماً على العديد من الحكومات في أميركا اللاتينية أن تبدل تكتيكاتها خوفاً من قدرة الإعلام على كشف الفساد، إلا أنها ظلت عازمة على تقييد حرية الصحافة.

ربما تضاءل خطر تعرض الصحفيين للقتل اليوم، ولكن العديد منهم ما زالوا يواجهون العديد من التحديات المقصود منها السيطرة عليهم وتقييد حريتهم. وخلف الأبواب المغلقة تستخدم الحكومات الحوافز المالية والسلطات الرقابية لإخراس أصوات الانتقاد الإعلامي وتحوير المحتوى التحريري لصالحها.

إن الافتقار إلى الصحافة الانتقادية يجعل التقدم الذي أحرزته أميركا اللاتينية نحو الديمقراطية الحقيقية ـ ظهور الجماهير المطلعة القادرة والحكومات التي تحترم الحدود الشرعية للسلطة ـ عُرضة للخطر، رغم كل الزخارف الانتخابية الرسمية التي أصبحت من الممارسات المعتادة.

إننا اليوم نشهد نمطاً مزعجاً جديداً من استغلال الصحافة في مختلف أنحاء المنطقة، من إقدام السلطات في هندوراس على قطع خدمة الهاتف عن إحدى محطات الإذاعة الوطنية إلى قرار المسؤولين في الأرجنتين بإغلاق إحدى المطابع الصحفية. وبدرجات مختلفة، أصبح المسؤولون على المستويين المحلي والوطني في هذين البلدين وفي كولومبيا وتشيلي وكوستاريكا وبيرو وأوروغواي يشاركون بصورة جماعية في إعادة كتابة دليل الاستبداد.

أصبحت الضغوط المفسدة المتمثلة في إعانات الرشوة الحكومية أكثر انتشاراً من القمع المباشر. فمن المعروف أن إعلانات القطاع العام في مختلف بلدان أميركا اللاتينية تشكل أهمية كبرى فيما يتصل بتمكين الصحف ومحطات البث الإذاعي والمرئي من البقاء، وينطبق هذا بصورة خاصة على المنافذ الإعلامية المحلية. ففي كولومبيا على سبيل المثال سنجد هذا الروتين المعتاد: حيث الصحفيون الذين يعيشون على الدخول المستمدة من بيع المساحات الإعلانية للهيئات الحكومية يتصلون بالمسئولين كل صباح للحصول على الأخبار؛ ثم في وقت لاحق حين يضطرون إلى محاولة بيع المساحات الإعلانية لنفس المسؤولين يكتشفون الثمن الحقيقي المترتب على التغطية الإخبارية المستقلة.

على نحو مماثل، أصدر رئيس كوستاريكا في العام 2004 قراراً بامتناع إدارته عن الإعلان في الصحف اليومية الرئيسية في البلاد، انتقاماً منها بسبب تغطيتها الانتقادية. وفي العامين 2006 و2007 استغل وزير الإسكان في بيرو عقود الإعلان الحكومية لترويض التغطية الإعلامية لأنشطته وأنشطة وزارته في الصحف الوطنية.

وتمارس بعض الحكومات شكلاً أكثر مباشرة من أشكال التحريض على التغطية الإيجابية لأنشطتها. ففي هندوراس أصبح من الشائع أن تشتري الحكومة الصحفيين بأموالها بصورة مباشرة، في الوقت الذي أصبحت فيه رواتب الصحفيين ضئيلة للغاية أو معدومة. حتى أن بعض المسؤولين يطالبون الصحفيين بالتوقيع على عقود تلزمهم بالتغطية الإيجابية للأنشطة الحكومية.

وفي مختلف بلدان المنطقة يحرص المسؤولون الحكوميون على إخراس أصوات أولئك الذين يعتبرونهم من المشاغبين، ويرغمون المنتجين على استصدار تراخيص للبث بهدف تحقيق الفائدة للحلفاء السياسيين أو إخراس الأصوات المستقلة. ونتيجة لهذا فقد غزت الرقابة الذاتية كل قاعات التحرير، وأصبحت الوسائل الإعلامية البديلة غير التجارية محرومة من الوصول إلى موجات البث.

وعلى هذا فقد أصبح الصمت عنوان الجميع باستثناء الصحفيين الأكثر شجاعة؛ وفي ظل التهديد بخراب صحفهم أو محطاتهم أصبحت المخاطر التي يتعرض لها الصحفيون بعيدة كل البعد عن نطاق سيطرتهم. والآن بات الخطر يتهدد التنوع الناشئ في الآراء والتقارير والذي بدأ في تنشيط صناعة الإعلام في هذه المنطقة، والتي اشتهرت بكسادها وخضوعها للاحتكار.

الحقيقة أن الصورة ليست قاتمة بالكامل، ومن عجيب المفارقات أن التقارير التي تتناول أخبار استغلال الصحافة الإخبارية ساعد في تنبيه الساسة في بعض البلدان إلى ضرورة الاستعانة بقواعد أفضل وأكثر قابلية للتنفيذ.

من المفيد كثيراً في هذا السياق أن يتم اتخاذ خطوات مثل اعتماد إجراءات تعاقد نزيهة وشفافة ومشجعة على المنافسة في القطاع العام وقطاع الخدمات المدنية، بدلاً من السيطرة السياسية على تخصيص أرصدة الإعلانات الحكومية، وخاصة إذا ما اجتمع هذا مع جودة المحتوى الإعلامي، من أجل حماية الإعلام من محاولات المسؤولين المتواصلة للسيطرة على ما ينبغي لعامة الناس أن يطلعوا عليه.

لقد مات كاراسكو تابيا في سبيل الدفاع عن رؤيته للصحافة المعارضة الانتقادية. وإنها لمأساة تامة أن ينجح هؤلاء الذين ما زالوا يرغبون في السيطرة على الإعلام في ممارسة تكتيكاتهم سرا وخلف الأبواب المغلقة. فقد يكون التهديد الذي يفرضونه أقل مأساوية إلا أنه ليس أقل خبثاً وإهلاكاً.

كولومبيا: الرقابة الذاتية، وتفشي ظاهرة الإفلات من العقاب

رغم حدوث تراجع في أرقام الصحفيين الذين يتم اغتيالهم بكولومبيا ،فلازالت وسائل الإعلام تعمل في مناخ من الخوف والرقابة الذاتية واسعة النطاق ،وذلك حسبما ورد في تقرير جديد لهيئة حرية الصحافة.

ويكشف التقرير الذي صدر في الثالث من مايو 2005 أن عدد الاعتداءات) من اغتيال ،أو تهديد ،أو توقيف (التي تعرض لها الصحفيون في الفترة من يناير إلى إبريل 2005 كان يعادل عدد تلك التي تم تسجيلها خلال نفس الأشهر من عام .2004 فقد سجلت الهيئة 16 حالة اعتداء على الصحفيين خلال الأشهر الأربعة الأولى من هذا العام ،مقابل 17 حالة خلال أول أربعة أشهر من عام .2004 كما تراجع أيضا عدد حالات اغتيال الصحفيين .فلم يقتل هذا العام سوى صحفي واحد ،مقابل 5 صحفيين في عام 2003و 3صحفيين في عام.2004

ورغم أن الإحصاءات قد تعطي انطباعا بأن حالة حرية الصحافة قد تحسنت ،فهيئة حرية الصحافة ترى أن دواعي القلق البالغ مازالت قائمة .فالعنف الذي يمارس تجاه وسائل الإعلام قد أثبط همة الصحفيين فيما يتعلق بتغطية الموضوعات الحسّاسة ،وصارت الرقابة الذاتية طبعاً متفشياً في أوساط الصحفيين.

وقد وجدت هذه المخاوف صدى لدى مقرر منظمة الولايات الأمريكية الخاص لشئون حرية التعبير ،والذي زار كولومبيا في الفترة من 25 إلى 29 إبريل .2005 وقد عبّر إدواردو برتوني عن قلقه إزاء» مناخ الرقابة الذاتية المهيمن في أوساط الصحفيين والإعلاميين ،واستمرار إفلات المجرمين من العقاب حين يتعلق الأمر بالجرائم ضد الصحفيين«.

وقد قام العديد من الصحفيين ،وخاصة أولئك الذين يعملون في المناطق الريفية ،بإخبار برتوني بأنهم يتجنبون نشر معلومات عن بعض الموضوعات بعينها ،أو حتى يغيرون سياسة التحرير الخاصة بهم ،تفادياً للعواقب .وقد أوضح مسؤولون حكوميون أن وسائل الإعلام تخشى تغطية موضوعات تتعلق بالنزاع الأهلي في كولومبيا ،وبأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة وبتجارة المخدرات والفساد.

وقد أوضح برتوني أن الحصانة التي يتمتع بها قتلة الصحفيين تعد أيضا من دواعي القلق البالغ .ففي حالات كثيرة ،تحقق السلطات تقدماً ضئيلاً للغاية في سير التحقيقات .وقد دعا برتوني السلطات الكولومبية إلى التعجيل بإنجاز التحقيقات وبتشديد الإجراءات الخاصة بحماية الصحفيين.

ثقافة الخوف في العالم العربي

تؤثر ثقافة الخوف على الرقابة الذاتية للإنسان الفرد أو للجماعات من خلال عدة تجليات، من أهمها:

(1) - ثقافة الوصاية، التي تنزع إلى تعميم وعي زائف يخلق لدى الإنسان شعورا ملازما بالقصور والدونية، وبأنه عاجز أمام نخب مسؤولة عنه وشخصيات تكون موضع رعب وتهيّب كبيرين، مما يقوده إلى إهمال حقوقه المدنية والسياسية وازدراء دوره في الحياة العامة.

وإذ تحصر هذه الثقافة علاقتها بالسلطة الوصائية، بصفتها مرجعا أحاديا، فهي تتنكر لمفاهيم الاختلاف والتباين والنقد، إذ لا مكان فيها لطرح الأسئلة أو إبداء الشك، ما يقود في النهاية إلى تسطيح العقل وإشاعة اللاعقلانية في التفكير، وإلى قتل روح التجديد والمبادرة عند الناس، ومباركة الخنوع والتسليم والرضا.

لقد أتقنت السلطات العربية الوصاية على شعوبها، وتفننت في إبداع صورها، فأخذت من القضايا الوطنية ذريعة الحفاظ على السيادة والاستقلال ودرء الأخطار الخارجية، لتنصّب من نفسها مسؤولا وحيدا عن إدارة شؤون الوطن واحتكار الحق في التصرف باسمه، معتبرة أية مبادرة مجتمعية مستقلة خروجا عن الطاعة أو طعنا بالمقدس الوطني تستحق أشد العقاب.

(2) - ثقافة الحشد، باعتبارها تخديرا للقدرة على تحليل الوقائع، وفق معايير منطقية عقلانية، واندفاعا في اتجاه لغة الانفعالات والغرائز. فلا مجال في « ثقافة الحشد « للحوار الجاد والمجدي، لأنّ ما يسود هو لغة واحدة، بفعل تلق وحيد الجانب لكلام يصدر عن « قيادة « هي فوق الشبهات. إنّ ما يصدر عن هذه القيادة ليست آراء أو أفكارا بل هي أوامر « لا صوت يعلو فوق صوت المعركة «، لا بد من تنفيذها لأنها « تختزن الحكمة والقدرة والقوة والفعل والحسم وكل مفردات الإمساك بوعي الآخرين وطاقاتهم الجسدية والفكرية «.

(3) - الخطاب الشعبوي، الذي يفتقر إلى العقلانية، ويقلل من أهمية الفكر الحر ويحط من شأنه. وتكمن وظيفة هذا الخطاب في التسويغ والتبرير، وطمس واقع الفروقات والاختلافات، واللجوء إلى التلفيق[17].

وفيما يتعلق بممارسة الرقابة على أرض الواقع فقد سبقت سوريا بقية الأقطار العربية الأخرى بفرض الرقابة على المطبوعات. وذلك أن الصحافة السورية أخذت على عاتقها منذ وقت مبكر مبدأ خلق وعي جديد بين جمهور قرائها بلفت النظر إلى معايب الحكم، وكانت الدولة العثمانية تخشى التمزق الداخلي إضافة إلى ما تخشاه من المؤثرات الخارجية. وصدر أول قانون مطبوعات عثماني في سوريا عام 1865م على غرار قانون المطبوعات الذي أقر في اسطمبول في عام 1857م، ونص على منع أي انتقاد لشؤون الحكم أو أي شيء من شأنه الإساءة إلى علاقات الدول مع دول العالم. وأُجْبِر المراسلون والمحررون في الأقاليم على الاكتفاء بالأخبار دون التعليق عليها أو على تصرفات المسئولين. كما مُنع نشر أخبار المراسلين قبل عرضها على مكتب الرقابة[18]، وهناك ألفاظ مُنع تداولها واستخدامها داخل الصحف العربية أيام الحكم العثماني مثل (استقلال، ثورة، إعدام، اغتيال، انتخاب، جمهورية، حرية، حقوق، ديموقراطية، انقلاب، تمدن، سلطان، مراد، رشاد، اتحاد، استبداد ...) وغير ذلك من الكلمات التي تخاف السلطة العثمانية من أن تؤثر على نفسيات المواطنين مما قد يترتب عليه من احتمال القيام بالثورات أو المناداة بالانفصال. وكان لأول قانون عثماني وضع في سوريا جلي الأثر وواضح البصمات على صياغة قوانين المطبوعات في الدول العربية خاصة فيما يتعلق بالمحظورات والرقابة.[19]

وقد أظهرت الدراسة التي قامت بها ليلى عبدالمجيد أن قوانين المطبوعات في كل من مصر والكويت والسودان والسعودية ولبنان والبحرين وعمان والجزائر والأردن والإمارات تقوم على حظر التعدي على مبدأ المسؤولية الاجتماعية كما تراها السلطة. وقد ركزت في دراستها على المؤشرات الآتية:

1- تجريم نشر الأخبار الكاذبة وغير النزيهة.

2- تجريم نشر ما يعد مسا بالأديان السماوية، وكذلك التحريض على كراهية طائفة من الناس.

3- تجريم التحريض على ارتكاب الجرائم، وما يثير النعرات العنصرية.

4- تجريم التحريض على عدم الانقياد للقوانين، وتحريض الجند على عدم إطاعة الأوامر.

17 2007 Ü2ÄP!ƒ ł5¢lλÃ ..ł¤kƒR!ƒ łhG¤p2!ƒ :ÖLj¢dž‡2k Ÿƒ¡p‰Z

18 10658 Y Ül¢¤o¤!ƒ ł5¤o¤Ţ k¡Ül¤‰2z!ƒ ł5¢o¤Ţ!ƒκ ÜÖd¢¢Ü¶‰ GNj2 (14 Ü(¤‰1991 ý¤2‰0 8.

19 ł Ão‰!ƒÃ K¢¶ƒ2pp¤! ß¢5¢ z‡2dž .kŵ2o¤ Ůz5κ ł¤kƒR O‰Ţκ Rƒ łhG¤p2!ƒ LJZ .Ö52T!ƒ ĕÄ¡¶

5- تجريم نشر أية مادة صحفية تنتهك الآداب العامة، وكذلك الإساءة للشعوب الأخرى.

6- تجريم نشر أخبار التحقيقات التي حظرت سلطة التحقيق إعلان شيء عنها، وكذلك نشر وقائع الجلسات السرية للمحاكم.

7- تجريم النشر المؤثر على سير المحكمة والعدالة.

8- تجريم نشر صور وأسماء الأحداث المتهمة في قضايا معينة، وكذلك الأخبار المتعلقة بالأحوال الشخصية (كالطلاق والنفقة وقضايا إثبات البنوة والزنا ... إلخ).

9- تجريم نشر الخروج عن أخلاقيات نشر الإعلان وآدابه.

10- تجريم التشهير والقذف في حق الآخرين.

11- حماية مبدأ الحق في الخصوصية.

12- ضمان حق التصحيح والرد لما ينشر في الصحف.[20](13)

وقد كشفت الدراسة التحليلية التي قام بها فاروق أبو زيد لقوانين المطبوعات في الوطن العربي، والمشتملة على 16 دولة تفرض الرقابة على الصحف عن أن هناك عدة أساليب للرقابة ضمن قوانين المطبوعات في الوطن العربي منها:

1- الإذن المسبق للقيام بالعمل الإعلامي، ويجري العمل بهذا الشرط في كل من الكويت والبحرين وقطر وعمان والعراق وسوريا وليبيا والجزائر والأردن.[21](14)

2 - الموافقة المسبقة على أعضاء المؤسسة الصحفية، وتحديد الشروط المطلوبة لرئيس التحرير.

3 - طلب بعض المعلومات والبيانات التي يجب توضيحها للوزارة المسؤولة من قبل المتقدم بطلب إنشاء صحيفة.

4 - الرقابة اللاحقة وذلك من خلال أشخاص متخصصين يطلعون على جميع ما يكتب بالصحف والمجلات الوطنية.

5 - الرقابة المباشرة وتشمل المطبوعات الخارجية القادمة إلى البلاد.

6 - الرقابة عن طريق الأوامر والنواهي وفرض العقوبات على من يخالف ذلك.

7 - الرقابة الذاتية نتيجة بعض المحظورات التي يترتب عليها بعض العقوبات، فقد أصبح الصحفي أسيرا لرقابة ذاتية تجعله يقرأ كل ما يكتب بعين الرقيب.

في دراسة «أصوات مخنوقة: دراسة في التشريعات الإعلامية العربية» صادر عن « مركز حماية وحرية الصحفيين» استعرض الخطوط الحمراء المفروضة على الاعلام في عدد من الدول العربية وهي التي تفرض على الصحفيين ممارسة الرقابة الذاتية خوفا من التعرض للملاحقة او السجن او الاعتقال و جاءت هذه الخطوط كالتالي:

- ففي المغرب، نص الدستور (كما القوانين المحيلة عليه أو المقيدة به) «على حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله مع الاعتراف للمواطن بالحق في الإعلام وحق مختلف وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات»، مع تاكيد القوانين على معاقبة (بالغرامة والسجن وتوقيف المنبر بأمر من وزير الداخلية أو بمرسوم من الوزير الأول) من يخل بالاحترام الواجب للملك و»للمؤسسة الملكية» أو يمس بالدين الإسلامي أو بالوحدة الترابية أو ينشر ما من شأنه المس بالأخلاق العامة أو بالآداب العامة أو يعمد إلى قذف وشتم الأفراد أو الجماعات وما سوى ذلك.

وعلى الرغم من هامش الحرية الإعلامية الذي بلغه المغرب نسبيا منذ أواسط تسعينات القرن الماضي، فإنها لا تزال في جزء كبير منها تحت طائلة القانون الجنائي وقانون الإرهاب وتأويل قضاء غير مستقل... مما يؤدي (لا سيما بالسنين الأخيرة) إلى التعسف والشطط في ظروف لا تزال تنعدم فيها أدنى آليات حماية الصحفيين أثناء ممارستهم لمهنتهم أو أثناء بحثهم عن المعلومات أو بمجرد اجتهادهم بالتلميح المبطن لإثارة هذه القضية أو تلك.

وتوجد الحرية الاعلامية في الجزائر منذ مدة طويلة بين « مطرقة المؤسسة العسكرية وسندان الجماعات المتطرفة» على الرغم من نص دستور 1996 على أنه «لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي» التي لا يمكن أن تمس إلا بمقتضى أمر قضائي ولا يمكن، قبل كل هذا وذاك، فرض أي نوع من أنواع الرقابة السابقة أو اللاحقة على وسائل الإعلام».

وقد نص قانون الإعلام الجزائري على «حق المواطنين في الاطلاع الكامل على الوقائع والآراء التي تهمهم داخليا وخارجيا»... بما فيها «الوثائق والمستندات الموجودة في حوزة الجهات الحكومية»... اللهم إلا إذا كانت مصنفة ومحمية قانونا. إلا أن التصنيف إياه ترك للإدارة العمومية ولم يحدد القانون بدقة معنى «الوثائق المصنفة قانونا».

غير انه ومن جهه أخرى، ابقى قانون الإعلام الجزائري على العقوبات الجنائية (لاعتبارات «أمن الدولة» و»السر الاقتصادي» و»الدفاع الوطني» وغيرها) في حين قيد حماية مصادر الخبر بذات الاعتبارات أمام القضاء (اي عندما يتعلق الأمر بالمس بهذه القضايا ويستدعي ذلك تدخل القضاء).

أما بتونس فإن هيمنة الحكومة على وسائل الإعلام شبه مطلقة (سيما بالوسائل السمعية/البصرية) على الرغم من تشديد الدستور على أن «حرية الرأي والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع والتنظيم مضمونة». لكن ممارستها تخضع « للشروط التي يضبطها القانون»... وهو ما يعطي الدولة سبل سن القوانين على مقاسها تجرم وتحرم وتمنع وتضيق على الحريات ما دامت العديد من بنود قانون الصحافة تحيل على القانون العام... ناهيك عن مركزية وزارة الداخلية في كل ما يتعلق بالترخيص أو المنع أو الحجب أو إغلاق المنابر.

وإذا أضفنا إلى ذلك قانون « دعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال» (10 دجنبر 2003)، فإن أي إشارة أو رأي أو دعوة أو ما سواها قد تكلف صاحبها حريته وفق القانون الجديد (السجن والغرامة أعني) دونما توفر سبيل للتظلم أمام قضاء هو

20 Ôh2z!ƒ :I2Nj6I!ƒ) Ôh2z!ƒ LJƱÄ!ƒ Õ5 ł5ć¤ƭ!ƒ Üþ6ŋđž!ƒþhŽ Ĭžö! (13)
.113 Ü(ž1991 Üyƭ2ÄĸƒÄ 2Tļž!

21 Ôh2z!ƒ LJƱÄ!ƒ Õ5 łšs¤ƭ!ƒ žUļ!ƒ Üþ6s Äh0 ŁÄ2ć5 (14) :I2Nj6I!ƒ)
.35 Ü(ž1986 ÜƳkł!ƒ žIJGŽ

بالأصل غير مستقل.

وفي لبنان يكرس الدستور « مبدأ حرية الإعلام قولا وكتابة»، لكن « ضمن دائرة القانون» (سيما وأن هذا الأخير ملتزم بالمواثيق الدولية المطالب بالتقاطع معها) وهو ما يسري على المطبوعات («الصحافة والمكتبة والمطبعة حرة... ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القانون») والبث الإذاعي والتلفزيوني والفضائي أيضا... علما بأن إصدار الصحيفة يتطلب ترخيصا مسبقا من وزير الإعلام... وهو ما يخالف حرية الإعلام المضمونة دستوريا.

أما الحدود الجزائية، فهي في الآن معا ذات طبيعة عامة (المس بوحدة البلاد أو التشهير بحق الأفراد أو الترويج للعدو أو لغيرها) ويعاقب عليها القانون منعا للمنبر وسجنا للقائم عليه وأخرى مختصة بالمطبوعات (عدم الصدور أو الصدور تجاوزا أو تحايلا على التعطيل وغيرها).

وفي البحرين، تم الإعلان منذ مدة على احترام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تتضمن معايير وآليات تتعلق بحرية الرأي والتعبير. بالتالي فالدستور كفل «حرية الرأي والبحث العلمي وحق التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والنشر...»، لكن القوانين والإجراءات جاءت « مقيدة ومنتهكة لتلك الحقوق... وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون» (المس بالعقيدة الإسلامية، وحدة الشعب، إثارة الفرقة والطائفية...الخ).

ولعل قانون العقوبات (الذي بمقتضاه تحاكم كل إذاعة لخبر أو بيان أو معلومة بالخارج عن الأوضاع الداخلية يكون معرضا للسجن والغرامة) هو الأكثر تضييقا على الحريات الإعلامية بالبحرين.

بالتالي، فعلى خلفية من عبارة «الأوضاع الداخلية للدولة» أو عبارة «النيل من هيبتها»، يمكن للسلطة تجريم أي خبر أو بيان يذاع خارج البحرين من لدن إعلاميين أو سياسيين أو معارضين للنظام.

وإذا كان هذا الأمر جاريا على مستوى كل من يتسنى له نشر الخبر أو البيان، فإنه جار أيضا على الميدان الإعلامي (وهو الحلقة الأضعف) بغرض الحيلولة دون بلوغه مصادر الخبر لأن ذلك من شأنه ترويجها بالداخل على نطاق واسع. بالتالي فكل القوانين مصاغة على أساس هذه الخلفية ومن شأنها محاكمة الأفراد والجماعات بمجرد الشبهة أو وفقا لمنطق النوايا.

يبدو إذن من هذا التقرير أن الدول العربية إنما هي متماثلة في تشريعاتها الإعلامية بجانب السلب أكثر من الإيجاب:

فهي في معظمها محكومة بثقافة الردع والمنع والمصادرة والحظر. والأخطر من ذلك أنه لم يتسن «لأي بلد عربي لحد الساعة إلغاء عقوبة السجن في قضايا الإعلام».

وهي غير خاضعة فقط للقوانين المرتبطة بالإعلام، بل وأيضا لقوانين أخرى (قوانين سرية المعلومات والأحوال الشخصية ومؤسسات أعلى هرم الدولة وما سواها) لدرجة أحصى المركز 27 قانونا يؤثر على حرية الإعلام دونما أن تكون من مجال اختصاصه المباشر.

وهي تخضع للبيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية والنفسية العامة التي تجعل العمل الإعلامي يمارس الرقابة الذاتية القاتلة للإبداع وللاجتهاد... وأيضا للبيئة الاقتصادية التي يعيش بظلها الإعلامي والمؤسسة الإعلامية سواء بسواء.

وهي، فوق كل هذا وذاك، تحت رحمة قضاء غير مستقل يطبق النصوص بطريقة جافة أو يعمد إلى التأويل الضار إذا صدرت له الأوامر بذلك... وقس على ذلك.

وفي مصر، فانه في واقع الأمر، تمارس الرقابة بكثرة من الجهات الرسمية ومن الناشرين والقائمين على البثّ والصحفيين أنفسهم. وتقوم الحكومة بمراقبة الإعلام مراقبة شديدة كما تحدّ القيود القانونية والقيود على البثّ من قدرة الصحفيين على الإخبار بحرّية عن القضايا المحلية أو على الانحراف عن السياسة الرسمية في الإخبار عن الشؤون الدولية. بشكل عام، يستطيع المواطنون التعبير عن آرائهم حول عدد كبير من القضايا السياسية والاجتماعية من دون خوف كما تنتقد الصحف المعارضة غالبا الرسميين والسياسات الحكومية ويمارس الصحفيون الرقابة الذاتية بشكل مستمرّ بشأن القضايا الحسّاسة فيتجنّبون نقد الرئيس والجيش وقوى الأمن وانتهاكات حقوق الإنسان بشكل مباشر. وبالإضافة إلى النقد الذاتي يخضع الصحفيون إلى قيود رسمية. إن الرقابة التي تفرضها الدولة والغرامات وعقوبات السجن تعني أنه على العاملين في مجال الإعلام العيش تحت التهديد الدائم من أي إجراء حكومي قد يتّخذ ضدهم.

وتعطي القوانين الحكومة فرصة للردّ على التغطية الإعلامية التي لا تعجبها بالصرف ووقف إصدار الصحف وفرض الغرامات وعقوبات الحبس.

الرقابة الذاتية في فلسطين

في استعراضه لأبرز الانتهاكات ضد الصحفيين الفلسطينيين عام 2008، أكد المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) أن مجمل انتهاكات العام الماضي أدت إلى مزيد من التراجع في حرية التعبير بالأراضي المحتلة.

ورغم اختفاء ظاهرة اختطاف الصحفيين لأول مرة في العام موضع الدراسة، رصد المركز المختص بالدفاع عن الصحفيين وتنمية الإعلام الفلسطيني 257 انتهاكا للحريات الإعلامية خلال العام الماضي.

وحظي الاحتلال الإسرائيلي بأعلى عدد من الانتهاكات، حيث ارتكبت قواته ومستوطنوه 147 انتهاكا مقابل 110 ارتكبتها الأجهزة الأمنية الفلسطينية ومجموعات فلسطينية مسلحة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ضرورة المواجهة

والانتهاك متعدد الأقطاب أدى -حسب التقرير الذي تلقت الجزيرة نت نسخة منه- ليس فقط إلى تراجع كبير في الحريات الإعلامية

وحرية التعبير المتاحة، بل أيضا إلى «ممارسة الصحفيين ووسائل الإعلام لرقابة ذاتية مفرطة، وبالتالي إلى تراجع مستوى الإعلام الفلسطيني».

وذكر التقرير من انتهاكات الاحتلال قتل مصور رويتر فضل شناعة واحتجاز واعتقال 51 صحفيا أثناء قيامهم بتغطية الأحداث في مناطق مختلفة، وتدمير مقر تلفزيون الأقصى في غزة وإغلاق عدة محطات إذاعية وتلفزيونية ومصادرة معداتها.

أما في الجانب الفلسطيني فأفاد التقرير بأن أخطر الانتهاكات تمثلت في محاولة اغتيال رئيس تحرير صحيفة فلسطين مصطفى الصواف، وإطلاق النار على منزل الصحفي المستقل مصطفى صبري وعلى مقر صحيفة الحياة الجديدة من قبل مسلحين مجهولين، إضافة إلى اعتقال واحتجاز الأجهزة الأمنية في الضفة والقطاع لـ60 صحفيا.

مواجهات مع السلطة

من جهته يقول مدير هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني السابق فتحي برقاوي إنه خاض مواجهات عديدة في برامج إذاعية أودعته السجون الفلسطينية أحيانا بسبب ابتعاده عن الرقابة الذاتية

ويؤكد الإعلامي الفلسطيني للجزيرة نت أن الانتهاكات المتكررة أثرت ليس على الصحفيين فقط، وإنما على بعض الأقلام المعروفة والحاضرة في الساحة الإعلامية «التي أصبحت تحاول الابتعاد عن المواجهة مع السلطة أو على الأقل عدم إغضابها»

وباستثناء بعض الأقلام الجريئة -يضيف برقاوي- هناك تراجع كبير في مستوى الإعلام الفلسطيني، مشددا على ضرورة المصارحة وعدم خشية المواجهة حتى لو كان ثمن ذلك الاعتقال والسجون

أما رئيس كتلة الصحفي الفلسطيني ياسر أبو هين فأكد أن الانتهاكات المتزايدة بحق الصحفيين أدت إلى تراجع دورهم بنسب متفاوتة، موضحا أن ممارسات الأجهزة الأمنية وملاحقاتها فرضت نوعا من الرقابة الذاتية.

وأضاف أن هذه الرقابة تمنع الصحفيين من القيام بالدور المطلوب وتجبر بعضهم على متابعة قضايا هامشية بعيدة عن القضايا الساخنة التي تحتاج إلى توضيح ومتابعة، وذلك «بهدف الحفاظ على عملهم».

فقد أدان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بشدة «الاعتداءات المتزايدة التي تتعرض لها وسائل الإعلام في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل عناصر مسلحة في ظل النزاع القائم بين حركتي فتح وحماس».

وأشار إلى استهداف عدد من وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية المحسوبة على طرفي النزاع وغيرها من قبل مسلحي الطرف الآخر أو من قبل مجهولين في مناطق تخضع لسيطرته الميدانية.

وحذر المركز من خطورة هذه الاعتداءات، داعيا السلطة الوطنية الفلسطينية وكافة الأطراف المعنية باتخاذ خطوات جادة لوقفها وتحييد الصحفيين ووسائل الإعلام من إطار الصراع.

من جهتها أكدت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان أن حالة من الإرباك تسود القطاع الإعلامي في غزة بعد أحداث الاقتتال الأخيرة التي شهدها القطاع وانتهت بسيطرة حركة حماس والقوة التنفيذية على القطاع.

وأوضحت أن حالة من الخوف والرقابة الذاتية تنتشر لدى العديد من الصحفيين، لأسباب لا تتعلق بتهديدات مباشرة لأي منهم، وإنما لعدم وضوح الرؤية والهامش المسموح به لتغطية الأحداث القائمة في ظل الوضع الجديد.

وأضافت أن بعض الصحفيين يتجنبون التغطية السياسية للأحداث أو الحوارات السياسية ويركزون في عملهم على الأخبار والتقارير ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والإنساني، أو يرسلون تقاريرهم دون أسماء أو بأسماء مستعارة.

وكان نقيب الصحفيين الفلسطينيين نعيم الطوباسي قد صرح خلال مؤتمر صحفي بمدينة رام الله بأن حرية العمل للصحفيين في غزة مفقودة بعد سيطرة حماس عليها، متهما الحركة والقوة التنفيذية بـ»منع المصورين الصحفيين من نقل حقيقة ما يجري في القطاع عبر إرغامهم على مسح الصور التي يلتقطونها».

رقابة المقنّعين

الرقابة الذاتية وإن كانت الأخطر ليست الوحيدة التي تحد من الحريات الإعلامية، بل هناك سبعة أشكال من الرقابة وفق ما تؤكده مديرة مركز تطوير الإعلام بجامعة بيرزيت نبال ثوابتة.

وتنتهي نبال ثوابتة إلى أن مستوى الإعلام في هبوط وتراجع نتيجة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون ومؤسساتهم الإعلامية واستمرار المضايقات كالاعتقالات والضغوطات والتهديدات وحجب المعلومات.

الرقابة الذاتية في الأردن[22]

في تقرير مركز حماية وحرية الصحفيين بالأردن عن الحريات الإعلامية في عام 2007، نشرت أرقاما «صادمة» لواقع الحريات الإعلامية في الأردن. وكشف استطلاع للرأي نفذه المركز أن 94% من الصحفيين الأردنيين يخضعون أنفسهم لرقابة ذاتية.

غير ان المتتبع لحالة حرية الصحافة والاعلام في الأردن يجد تفسيرا لهذه الارقام وفيما يلي نستعرض الاوضاع السياسية والاجتماعية التي تدفع الصحفيين الى ممارسة الرقابة الذاتية:

أولا: القيود القانونية لحرية الاعلام في الاردن:

على الرغم من اعلان جلالة الملك عبد الله عن حرية اعلام حدودها السماء فلا تزال النصوص القانونية المنظمة للصحافة والاعلام تتضمن العديد من القيود والعقوبات السالبة للحرية، وهو ما يضطر الصحفي أو الاعلامي لممارسة الرقابة الذاتية خوفا من الملاحقات القضائية التي يمكن ان تذهب به الى السجن او دفع غرامة لا قبل له بها، ونستعرض فيما يلي القيود القانونية على حرية الاعلام في القوانين الأردنية:

1- القيود على الاعلام في قانون العقوبات.

يفرض قانون العقوبات حماية خاصة على مؤسسة الملك حيث تنص المادة 195 على أن «يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

أ . ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك .

ب . أرسل رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد بذلك وتطبق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال .

ج . أذاع بأي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة المنشورة ونشره بين الناس.

د . تقول أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس.

2 - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجها ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة»

ولا تتقف الحماية هنا عند جلالة الملك وانما تمتد لتشمل حماية المؤسسات الأردنية اذ تنص المادة 191 من القانون على «يعاقبٍ على الذم[23] بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها» كما ينص القانون في المادة 193 بأن «يعاقب على القدح[24] بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (191)»

كما يعاقب القانون على التحقير[25]:

1 - بالحبس من أسبوعين إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً إذا كان موجهاً إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة .

2 - وإذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهر إلى سنة .

3 - وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية على قاضٍ في منصة القضاء كانت العقوبة من ثلاث أشهر إلى سنتينَ .

---

23 يعرف القانون الذم بانه " إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شانها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواءً أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا"

24 Ä!Ä - Ijƨ6ukƵƒ ĂD NJ5ƨT ĂD ƨǯ!ƒ2‡ ĬÜƵ ƇƒpkƵŮƒ ĂNj : Θpl!ƒ ŧǯƒ2‡ ĬÜƵ ƇƒpkƵŮƒ ĂNj : Θpl!ƒ ŧLjÖƶǯ IpǴǯ LJǴÖu LJĂþ LJǯ - DǴnjsǩlŮƒĂ llT!ƒ Ư'ƨƶǯ Õ5

25 NJηĂÖ - Θpl!ƒĂ DŘ!ƒ ƨÖƹ - Ɣ6u]D ĂD ƨÖlo'k ý‡ ĂNj : ƨÖlo'k!ƒ ŭƶηÖ Dİ! Dİ]2 ĂD ŧu6k‡u ĂD K6‡ƨo!ƒ ĂD Dİŭ‡!6u NJηĂ! ÜnjηĂ NJÖÜƵ ăpkƶǯ!ƒ Ĭ!ǫ .ŧUÖÜƹ ŧÜǯǴƶǯǴ ĂD ŧǯsǩNj ĂD ŧǯpƨu IƨhǴPǯu ĂD LJǯÖLJÜƵ

ويبدو إن خطة المشرع الأردني وفق ما عايناه من النصوص القانونية المشار اليها لا تتضمن اية مواد تساعد بشكل ايجابي المواطن الأردني على التمتع بحريات التعبير على النحو المتعارف عليه دوليا.

ويتعين علينا هنا ان نشير الى ان النصوص القانونيه الأردنية التي عالجناها تؤكد ان الشارع الأردني يستخدم عبارات فضفاضة وغير محدده مثل تعبير «إطالة اللسان، وتعبير التحقير، وتعبير معامله غليظة ، وهو ما يجعلها غير مقبولة دوليا باعتبارها غير محددة وتستند على عبارات مستطرقة، وفي كل الأحوال فإن هذا يجعلها مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي لا يتضمن فقط ضرورة ان تكون الجرائم والعقوبات مستندة الى قانون بقدر ما يتعين معه ان تكون اركان الجرائم محددة بوضوح لا يسمح بتفسيرات مختلفة – او متضاربة في بعض الأحيان لها.

2- الإفراط الشديد في حماية الحق في السمعـــة.

فالقانون الأردني يحمي الحق في السمعه حتي لو كان انتهاكها من فرد واحد ولمره واحده على خلاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي لا يحمي الحق في السمعة إلا ان كان انتهاكها على شكل حملات منظمة فنص المادة 17 من العهد يتكلم عن " الحملات على شرفه وسمعته " وينص على الحق في حماية القانون من تلك الحملات "، وكما ذكرنا في الجزء الأول من هذا الفصل فإن استخدام كلمة " حملات " معناها " **أنّ التدخلات المتعمدة والجديّة التى تطال الشرف والسمعة هي فقط المحمية،** فالتعليقات الفردية او التي لا تتخذ طابع الحملات المنظمة لا يُمكن أن تشكل أبداً " حملة "، ولا تعتبر ايا ما كانت وكان حجمها انتهاكا للحق في السمعة.

وإذ كان من ضمن الغايات التي يمكن ان تقيد حرية التعبير احتراما لها وفقا للفقرة الثالثه من المادة 19، هي " احترام حقوق الآخرين وسمعتهم "، إلا ان الواضح ان القانون في الأردن يحمي المشاعر اكثر مما هو يحمي السمعة، فقانون العقوبات في الأردن يتحدث عن الشرف والكرامة في المادة 188، كما يتحدث عن التحقير في المادة 190، وجميعها تندرج في إطار جرح المشاعر، والدليل على ذلك ان القانون في هاتين المادتين لم يشترط ان يقع ضررا بالمجني عليه ولم يكلفة باثبات الضرر، بل اعتبر ان توجية عبارات القدح والذم بذاته ضررا، وهو ما يؤكد ان المشرع الأردني اراد حماية مشاعر المعتدى عليه وليس سمعة المعتدى عليه وهو ما يجعل النصوص الأردنية معيبة دوليا.

3- القيود القانونية في قانون المطبوعات والنشر

أ. استخدام عبارات فضفاضة

لعل وجود عبارات فضفاضة لا تحمل معنى محدد يقع عليها عقوبات بحق الصحفي او الاعلامي هو ما يجعل هذه العبارات تفسر حسب الرغبة والرؤية للمفسر، وهو مما يضطر الصحفي او الاعلامي لممارسة الرقابة الذاتية خوفا من تطبيق العقوبة عليه، اذ وضع المشرع عقوبة مخالفة تحري المطبوعة الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار.[26] ولا يوجد هنا تعريف واضح لمفهوم تحري الحقيقة والالتزام بالدقة او الحيدة او الموضوعية وهو ما يجعل من مضمون هذه المادة عقوبة يمكن ان تطال اي صحفي.

ب. غرامات شديدة للموضوعات الدينية:

تقدم المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر تفسيرا حقيقيا لتجنب الصحفيين الاردنيين التعرض لمناقشة القضايا والمسائل الدينية بجانب تدينهم الفطري اذ تنص على حظر نشر أي مما يلي:

أ- ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها.

ب- ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.

ج- ما يشكل اهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية.

د- ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

ويمكن ملاحظة عبارة التعرض أو الإساءة الواردة في البند (ب) حيث انه يمكن تفسير المادة على ان مجرد التعرض لأرباب الشرائع من الانبياء يوجب الغرمة، وتتسم عبارة التعرض بالحيادية فلا يعني التعرض هنا الاساءة وهو ما جعل المشرع يضيف الاساءة بعد التعرض ومن ثم فان اي صحفي يكتب في اي قضية دينية مشيرا الى احد الانبياء يستوجب الغرامة المغلظة والتي حددتها المادة 46 من االقانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، كما يمتد القانون ليحمي فئات اخرى من المجتمع ويجعلها من الخطوط الحمراء التي يمكن ان يعرض الصحفي الذي يتناولها لدفع هذه الغرامة الشديدة، مثل موضوع

ثقافة الخوف تزيد ، من الرقابة الذاتية

العشائر والتعرض للعشائر او قادتها أو الامر المتعلق بالعلاقة بين الاردني والفلسطيني في المجتمع الاردني والذي يعدد من قبيل اثارة النعرات المذهبية او العنصرية.

كما جعل القانون عقوبة الاساءة لكرامة الافراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، ونجد في هذا النص استمرارا لاستخدام العبارات المطاطة مثل كرامة الافراد....

26 نص المادة 45 من قانون المطبوعات والنشر

ثانياً: استقلال القضاء [27]

وعلى مستوى الممارسة وفي دراسة مسحية ميدانية اجريت عام 2005 بواسطة وحدة استطلاعات الرأي في مركز الدراسات الأستراتيجية بالجامعة الأردنية حول الجهاز القضائي الأردني[28]، قرر 42% من المواطنين والمحامين الذين تم استطلاع آراءهم بأن القضاة يتعرضون لضغوط من قبل أفراد وجماعات مختلفة من أجل التأثير على أحكامهم. كما أن نحو ثلث المستجيبين من العينات الأخرى (المتقاضين، ومستخدِمي المحاكم، والقضاة) عبروا عن وجهة النظر ذاتها. ويعتقد العديد من المستجيبين أن بعض القضاة يستجيبون لهذه الضغوط. وتشير هذه النتائج إلى وجود مشكلة في هذا السياق. وبالنظر إلى إجابات القضاة، فإن أكثر المجموعات ممارسة للضغوط على القضاة هم (الأقارب والأصدقاء) بالإضافة إلى (النواب والأعيان).

اما الإعلامين فبعضهم يرى ان هناك « تاثيرا للبيئة الاجتماعية لكنه محدود للغاية وله علاقة بالأشخاص والأفراد فقط في الجهاز القضائي وليس في النظام القضائي نفسه وفي البعد الاداري المتعلق بملفات القضاء تلعب البيئة الاجتماعية دورا اساسيا كما تلعبه في القطاعات الاخرى « [29].والبعض الأخر وهو الأكثرية يرى « أن الميول المناطقية والعشائرية تؤثر في قضايا القدح والذم على أسس جهوية وقد خضت شخصيا تجربة تؤكد ذلك, ففي قضيتين مثلت بهما خارج محاكم عمان شعرت بانتقام القضاة لأن المشتكين كانوا من نفس المنطقة ,وهذا يؤكد الرأي السابق في السؤال الثاني ,فالقاضي في نهاية المطاف شخص ينتمي إلى منطقة وعشيرة ولا يجد نفسه خارج هذا الإطار حتى لو بلغ مرتبة قضائية رفيعة فهو يحسب للمستقبل حساباته الخاصة بعد التقاعد وكيف سينظر إليه أبناء المنطقة إذا لم يساند أبن منطقته وعشيرته ,هذا الترابط ناجم عن الثغرة التي تتركها الدولة بحيث لا يكون الولاء لها دائما».[30]، ويؤكد صحفي اخر تاثير العشيرة والقبيلة على القاضي فيقول « طبعا وبشكل كبير، حيث تدخل العلاقات الأسرية و"القرابات" كعنصر من عناصر سير المحاكمة، ويمكن توقيف أو منع توقيف متهم او ظنين، تبعا لقوة علاقته مع هيئة التقاضي" .[31] **وفي الأتجاه نفسه يقول احد الصحفيين الذين ناقشناهم** " البيئة الاجتماعية قد تؤثر في أحكام القضاة كأفراد، فهم جزء من المجتمع ويتأثرون بما يتأثر به مجموع المواطنين، لكن أظن أن تأثير هذه البيئة ليس كبيرا على أحكام القضاة. وبالنسبة للقضاء كجهاز فلا أعتقد أنه يتأثر بتلك البيئة " [32]. **وردا على تأثير البيئة العشائريه والثقافيه على القضاة يقول احد رؤساء تحرير الصحف الأسبوعية الذي طلب عدم ذكر اسمه** " أحيانا ما تؤثر الأوضاع الجهوية والعشائرية على قرار القاضي، وما زلنا نذكر كيف نجحت مظاهرة عشائرية في إصدار حكم على النائب الأسبق أحمد عويدي العبادي بعدم المسؤولية عن تهمة التعرض للوحدة الوطنية، واعتبرت كتابات تفريقية مسيئة للوحدة الوطنية نشرها في صحف محلية من قبيل حرية الرأي والتعبير، ومن قبيل حرية الرأي والرأي الآخر[33]. ويعود صحفي اخر الى الأشارة الى تأثير التعينات في السلك القضائي كدليل على قوه التدخل القبلي والعشائري في قرارات القضاة ويقول " اذا اخذنا بعين الاعتبار حجم القضاة الذين دخلوا السلك القضائي في سياق الاسترضاء النيابي والعشائري نصل الى ما مفاده ان تلك المنظومة القيمية –العشائرية والقبلية والجهوية – تؤثر على القضاءوعلى احكامه " [34].

واذا اضفنا الى ذلك نتائج استطلاع الرأي الخاصة بمركز حماية و حرية الصحفيين ضمن تقرير حالة الحريات الاعلامية في الاردن 2008، اذ اشارت 44.6% من عينة البحث ان البنية التشريعية تعد قيدا على حرية الصحافة، واكد 55.4% انها لم تؤثر.

وفي استطلاع رأي سابق اجراه المركز في 2007 اشار 28.8% من الصحفيين المبحوثين الى انهم قد تعرضوا لمضايقات بسبب ما نشروه من اراء في الصحف ووسائل الاعلام التي يعملون بها. وقد اختلفت نوعية هذه الضغوط التي تعرض لها الاعلاميون حيث تعرض 27% من العينة للتهديد، في حين تمت ازالة المقالات لنحو 15%، بينما تعرض 13% من العينة الى تدخل من جانب رئيس التحرير، وتم منع 11% من العينة من الكتابة، اما التأديب فقد طال 5% من الاعلاميين المبحوثين، وتعرض 4% للاستدعاء الامني والاحتجاز الاداري، وطال التوقيف 3% من العينة.

وبسؤال المبحوثين عن من يقف وراء هذه السلسلة من المضايقات أشار الاعلاميون بنسبة 46% الى أن من يقف وراء ذلك هم اشخاص متنفذون في المملكة، ثم بنسبة 42.5% وزراء ومسئولين

27 القول الفصل "دراسة في اتجاهات القضاء الاردني في قضايا المطبوعات والنشر" الباحث الرئيسي نجاد البرعي

28 -ŧðŋðķƒƨķļŮƒ Ķ₵ļƒƨƥ!ƒ ƨ‡ƨdž Õ5 ĭ!ƨ!ƒ Yŭʊķļƒ lƥơĂ Ķƨŋ0 ŧðdžLjķ₵! ŧð‡ðƨdžŮƒ ŧ!₵‡Ă!ƒ LJdž DžZƥh ŧðLjƒƥðdž Ķ₵ļƒƨƥ ŧ ŭλ ŧðLjƥƨŮƒ ŧzʊ₵ŋ!ƒ ₵dž% Ķ₵ZŭʊķļŮƒ ĶʊɆĂ .(Ƽ₵ļdž) LJĂĽ₵l!ƒ lƥðƥ0ļ YĂƨTdž ýŭP LJdž ŧð!Ăƥ!ƒ ŧðLjƶdž Ķ₵Z₵ʊƥ ŧļdžP Ü ΣĂļh0ƥ ƨ‡ƨdž ₲Nƒƨŋ0 Ők!ƒ ŧzɴƒƨ!ƒ ŧļƒƨƥ!ƒ Ġnƥ5 Õ!Ăƒƨ‡džĂ Ü0ŧ‡₵ơdž!ƒ ÕƽÜĂdž :ýλdž LJƥƨŮƒ Õ5 ÕƑ₵ư!ƒ ƨĉnjŋ!ƒ yŭz ýdž₵zk!₲h :ÕNj ŧļdžP!ƒ Ķ₵Z₵ʊl!ƒĂ .(LJơư₵lkdž!ƒ) LJơƥšķļdž!ƒĂ Ü(LJơdž₵ơdž!ƒ) ŧLjnjdž!ƒ ĂdžƥPkļdžĂ Ü(Yơŋkļdž 1500 LJdž ŧðLjʊĂ ŧLjðZ) ŧdž₵Z lƨĂŢh YƶT!ƒ l₵ư!ƒĂ Ü(395) LJĂư₵lkdž!ƒĂ Ü(392) Õư₵lk!ƒ ŧðdžZ Ƽ₵ʊLj WƨĞP D‡₵ơdž!ƒ LJơư₵lkdž!ƒ ÕkLjƥZ LJdž ŧðZƧ5 ŧLjƥZ Kŋƨ℘kļƒĂ .(390) LJĂdž₵ơdž!ƒĂ Ü(478) ŧ ƥƥơk!ƒ ŧðdžZ ƥzh ŧðFƒƥkhŮƒ LJ₵džZ ŧdž‡ơdž Cƒƥ0 Dƶƥl!k! D‡₵ơdž!ƒ ÕdžƥPkļdžĂ CƥhĂ ÜƐðƶhk!ƒ Kƒ₵ƒƨŋĄĂ Ü₺Ljƥdž!ƒ ăĂZƥ!ƒ lƨƒƥą Kƽƥnjkļƒ Õk!ƒ Ü₺hƨƨŋk!ƒ .ŧhļĂơ!ƒ ƼhʊƧk Ĭ!ą ýĂơk!ƒ

29 LJ₲džZ Õ5 ΣƥI!ƒ ljƥƨŋ Yk‡dž ƨƥƥdž LJƨƨƒƥh D₵Ğļh ŖĞkļŮƒ Õƨơ Ţ!ƒ .ŧļƒƨƥ!ƒ O!₲Ţ! ŧʊ₵Idž IJ

30 ŧðdžTLj!ƒ ŧ℧ŋdž ƨƨơk ΣƥƧ ÕLjdžĂdž!ƒ ƥ₵njŋ ŖĞkļŮƒ Õƨơ Ţ!ƒ .LJĞơƟT lƥƨŋ! Ƽh₵ļ ƨƨơk ΣƥƧĂ

31 LJƟĂ!ƒ lƥƨŋ ƨƨơk ΣƥƧ ƨdžļŮƒ Ödžlơ Õƨơ Ţ!ƒ ŖĞkļŮƒ .ƨĂk!ƥ!ƒ ljƥƨŋ Õ5 Õƨơ Ţ!ƒ Yk₲‡!ƒĂ ŧðZĂʊļŮƒ

32 ýðhʊļ!ƒ lƥƨŋ ƨƨơk ΣƥƧ ÕLjŮĂŋ!ƒ ƨƟ₵ƶZ Õƨơ Ţ!ƒ Ŗ₲kļŮƒ .ŧðZĂʊļŮƒ

33 NJdžļƒ ƨ‡Ŗ DƥƵZ Yk℧ŭ ŧðZĂʊļƒ ŧƨðơ Ţ ƨƨơk ΣƥƧ yŭz ŧhʊ₵Idž .₲Ljƥƥ! UĂƨơdž NJdžļƒĂ NJ!ƒĂƥƒ LJdž Ķ₵ƨƟkIdž DƶƥƥPkļƒ ƥLjƵZ

34 ýƥƥh!ƒ DžŭzŮ0 ljƥƨŋ! ƨT₲Lj!ƒ Yŭ‡ ƨdžZ Ŗ₲kļŮƒ Õƨơ Ţ!ƒ .Ƨ₲hLjŮƒ ljƥƨŋh Yk₲‡!ƒĂ

في الحكومة، و جاءت نسبة وقوف الجهات الامنية وراء هذه المضايقات الى 26.6%، بينما جاءت الجهات الاعلامية في المرتبة الرابعة بنسبة 22.1%، تلاها البرلمان بنسبة 19%، ثم العشائرية بنسبة 9.6%، ثم الاحزاب 8.6%، ثم القضاء 6.9% واخيرا النقابات 5.8%.

ولعل هذا الموقف من الاعلاميين يشير الى مناخ غير صحي لعمل الاعلاميين، اذ انهم معرضون لمخاطر التهديد والملاحقات، ومن ثم فان هذا الاعلامي يفرض عليه القيام بممارسة الرقابة الذاتية على ما يكتبه من معلومات وتقارير اذ ان ذلك سوف يترتب عليه ملاحقات ومضايقات، ويصل الى السجن او الفصل من العمل.

ثالثاً: البيئة الاجتماعية في المملكة الأردنية " ان المجتمع الأردني يتميز كغيره من المجتمعات العربية، فضلاً عن الاحترام المبالغ فيه للتقاليد، باستقرار الأفكار والعقائد الدينية والعادات، وفي تقديرنا فإن الإسراف في احترام التقاليد والعادات والخوف من التجديد، خاصة أن تعلق الأمر بالعقائد الدينية يؤدي بشكل الى سيطرة طبقة ممن يعتبرون أنفسهم حراساً لعادات المجتمع أو عقيدته، ويؤدي ذلك إلى انفرادهم بتحديد الخطأ والصواب، وقمع التعبير الذي يمكن أن يهدد سلطتهم تلك أو ينتقص منها، واشار الى ان الأسرة تعتبر ابوية في الأساس، وان العملية التعليمية تقوم على السيطرة والتلقين، وتؤدي الى تكوين رأي تابع وإتباعي محافظ ومتردد.

ويمكن ملاحظة أن البيئة الاجتماعية لها دور في تحديد نوع ودرجة الرقابة والوضع الاقتصادي و المادي كذلك هذا موضوع مهم أو متدين أو غير متدين أو منفتح اجتماعيا أوغير منفتح اجتماعيا.. ملتزم او غير ملتزم.. مؤمن بحق المعلومات وتداول المعلومات وقدرته على الدفاع عن فكرته ورأيه وكل صحفى تبعا لبيئته الاجتماعية يبني منظومته القيمية خاصة فيما يتعلق بالعادات والتقاليد ومناقشة الامور الدينية وبناء على قناعاته ومنظومته يمارس الرقابة الذاتية على نفسه وكتاباته[35].

حيث ارجع غالبية الصحفيين قيامهم بالرقابة الذاتية الى الحفاظ على القيم والعادات والتقاليد اذ اشار 76.7% الى دور العادات والتقاليد وفي الرقابة الذاتية، وأكد 93.8% من الصحفيين المبحوثين الى أن الوازع الاخلاقي سببا اساسيا في ممارسة الرقابة الذاتية.

كما اشار 84.3% من الصحفيين المبحوثين الى ان الذي دفعهم الى ممارسة الرقابة الذاتية هو الوازع الديني وهو ما يؤكد على دور الثقافة الدينية ووجود الدين كمكون أساسي في الشخصية الأردنية.

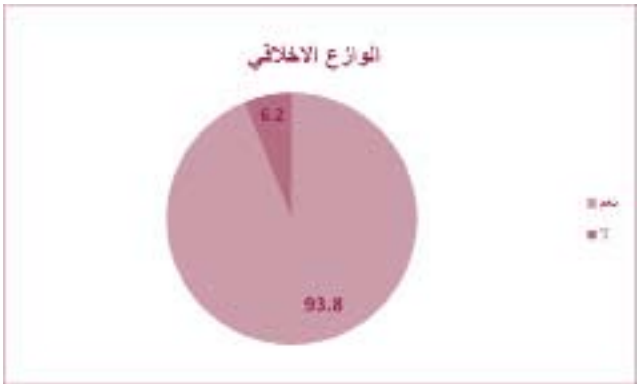

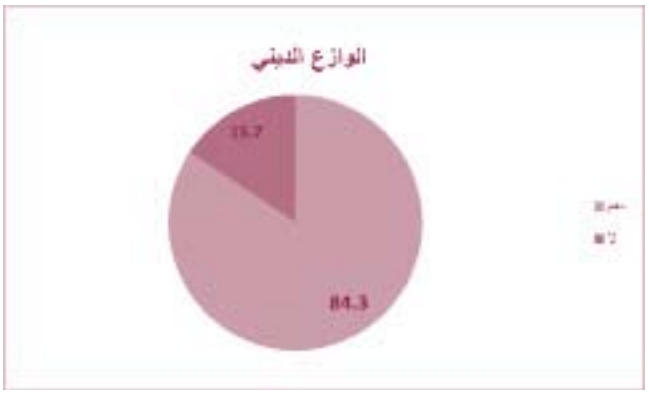

فعلى سبيل المثال تضع صحيفة الجوردان تايمز حددودا لممارسة الرقابة الذاتية حيث تقوم بنشر مقالات تتناول موضوعات تنتقد الحكومة بكل جرأة، لكن ليس هناك موقف مسبق ضد الحكومة او المعارضة ونغطي الاحداث بحيادية، لكن الموضوعات الدينية خط احمر، كذلك الجنس خط احمر آخر، فنحن جريدة لجمهور عام، فهناك ضوابط ومحددات ومعايير، حيث نمنع مثلا نشر الصور التي فيها دم واشلاء[36].

فمثلا تعرضت الجوردان تايمز لضغوط عندما نشرت مقالا لكاتب اسرائيلي من وكالة دولية حول السلام واتهموها بالتطبيع لانها قامت بنشر رأي الطرف الاخر وتعرضت لضغوط من المعارضة بالرغم من ان الجريدة تنشر اخبار المعارضة، وبالنسبة للضغوطات من الشركات لا توجد حيث يكون التعاون بمهنية في نشر اخبار الشركات ولا ضغوط من المعلنين.

وهناك نوعية أخرى من القيود التي تفرض على الصحفيين القيام بالرقابة الذاتية تتعلق بالأصول حيث يجد الكاتب من أصول فلسطينية صعوبة في الكتابة عن شأن أردني، إذا لا بد من الموازنات، حيث نجد تحفظات مثلا في الكتابة عن التاريخ فلا تقترب من قضايا سابقة مثل العلاقة الأردنية الفلسطينية أو الحديث عن الثورة العربية الكبرى اذ لا بد أن تراعي اعتبارات معينة فهناك تحفظات[37].

كما ان من المحرمات الخوض في موضوع " أيلول الأسود" ومجموعة من المحرمات التي لها علاقة بالموضوع السياسي

35 ŦŢĞP!ƒ ŦTpĞJdž!ƒ Ŧ]ů̈n ýŭP LJĞoŕŏT IþŏƧn ƨŏƧoŕk ΣŏƑƧ! Ŧl̈P!ƒþdž ŦkƒR!ƒ Ŧ‰Ğþƨ!ƒ ýĂơ ƨŏƧIk!ƒ ƒRnjlu

36 LJþƨĂn!ƒ ƨŏƧoŕk ΣŏƑƧ ù DžĂNjƨh ƨŏdž]ƒ þŏ]!ƒ yŏž ŦŏŢPT Ŧl̈hĞIdž ƨdžŏĞk

37 IþŏƧn Ŏƽ Y‰ǂ ù ýŏl̈P Ăh/ƒ þdžoƒ þŏ]!ƒ yŏž ŦŏŢPT Ŧl̈hĞIdž DžĂŏ!ƒ Yƨz!ƒ

وقضايا سياسية طارئة، فمثلا كيف تكتب قصة قد يفهم منها نقد للحكومة او الدولة وهنا التساؤل لماذا لايوجه النقد للحكومة، والاسوأ من ذلك الرقابة القائمة على العلاقات الشخصية او الاجتماعية حيث تتجنب الكتابة عن وزير او نائب لك به علاقة شخصية او اجتماعية وهذا لايفسد الخبرفقط بل ايضا يفسد اللغة العربية والصحافية فما الاشكالية في ان يكون الناس مختلفين مع رئيس وزراء او وزير ما وهنا تكمن تخلق المحرمات اواعادة منتجات محرمات لكن في المجال الخاص تناقش مواضيع غير قادرة بأن تظهر للعلن ومن الجرم الحديث فيها وجزء من المحرمات على الصحفيين الحديث بها، فمثلا ما حصل مؤخرا " من عدم ذهاب الاردن لقمة الدوحة " فلماذا لايتم تقييم الموضوع في المطبخ السياسي[38].

وبناء على ما سبق نجد ان الصحفي الأردني محاط بكم كبير من القيود حيث فرضت الحكومات الأردنية قيودا مهمة على حرية الكلام وحرية الصحافة على ارض الواقع بعكس ما تذهب إليه بعض النصوص الدستورية التي تكفل هذا الحق.

ووضع قانونا الصحافة والمطبوعات، ونقابة الصحفيين ، قيودا صارمة على عمل الصحف, حيث قامت الحكومة بتخويف الصحفيين من أجل تشجيع الرقابة الذاتية وبالإمكان أن يتعرض المواطنون لملاحقة قضائية بتهمة القدح في الحكومة، أو زعماء أجانب، أو بتهمة "غرس الفتنة."

لا يتردد المواطنون عموما في توجيه النقد إلى الحكومة علنا، لكنهم يمارسون الحذر في ما يتعلق بجهات أخرى العامة ويشترط قانون الصحافة والمطبوعات والقانون الذي يحكم نقابة الصحفيين الأردنيين أن العضوية في نقابة الصحفيين شرط لحمل صفة الصحفي أو المحرر "المشروع"، وهذا من شأنه أن يستثني من صفوف المهنة عشرات الصحفيين العاملين.

ومن أمثلة استهداف الصحفيين استدعاء الحكومة المستمر لصحفيين من أجل الاستجواب، بحجة كتابته مقالات ناقدة بالإضافة إلى اعتقال 11 واعظا من دون رخصة، ثم أطلقت سراحهم حيث ذكرت الحكومة أنها تحركت من أجل تطبيق قانون قائم من مدة طويلة يشترط على كل الوعاظ، من كل الأديان، الحصول على رخصة. ويتهم بعض ناشطو حقوق الإنسان الحكومة بأنها طبقت هذا القانون انتقائيا وبصورة تقيّد من حرية الكلام.[39]

يمنح قانون والمطبوعات والنشرالحكومة قدرة محدودة على فرض الغرامات، ويحوّل سلطة سحب الرخصة إلى الجهاز القضائي، ويحد كثيرا من قدرة الحكومة على إصدار الأوامر بتعطيل وسائل الإعلام، ويسمح للصحفيين بتغطية وقائع المحاكم إلا إذا حكمت المحكمة غير ذلك، ويشترط أن تحصل المطبوعات على ترخيص ويفرض القانون حدودا صارمة على المطبوعات، مما منح الحكومة مجالا عريضا لفرض العقوبات.

وزعم صحفيون أن الحكومة استخدمت مخبرين ورقباء في المطابع لتبليغ الحكومة إذا كانت هناك مادة مثيرة للاعتراض بصورة خاصة على وشك أن تطبع في الصحف.

38 lþoĂ Σðƒ2 - ĭ2Ţđž!ƒ þđžoŕđž .þ 2Ăk‡þþ!ƒ yđž ŧðŢ'PT ŧðńĠlđž ŧðŭþ2Ůƒ ŧzđźĠŋ!Ġu ŧðŋðkƒ2kĮŮƒ Kĉĵƒ2þ!ƒ 2‡2đž Ő5 ĭƒ2!ƒ YŭƠkĮƒ

39 Ŝńĉĵ yŋ2đž .LJþ2Ůƒ Ő5 Kĉð2o!ƒ ðž2koќ ýNj

وأكد 25.6% من الصحفيين المبحوثين في استطلاع الرأي الذي أجراه مركز حماية حرية الصحفيين 2008 الى قيامهم بممارسة الرقابة الذاتية بسبب الخوف من الاستدعاءات الأمنية.

كما أكد 26.4% من الصحفيين الى قيامهم بالرقابة الذاتية خوفا من الضغوط والمضايقات من الجهات الأمنية المختلفة.

ومن أساليب الرقابة الاخرى قيام دائرة الصحافة والمطبوعات في فرض الحظر على نشر عدد من الكتب في البلاد. حيث منعت الكتب لاعتراضات قائمة على أسس دينية وأخلاقية وسياسية.

وتشكل الضرائب الباهظة والتعرفة الجمركية المرتفعة على الورق أسلوب ضغط حكومي آخر حيث اضطر الصحفيون إلى تقليص حجم منشوراتهم بسبب الضرائب الباهظة على وسائل الإعلام

ومقابل تحديد حريات وسائل الإعلام المحلية يمنح القانون حرية التعبير لوسائل الإعلام الأجنبية، ولم تمنع الحكومة دخول مطبوعات أجنبية خلال العام.

تمتعت نشرات الأخبار في الإذاعة والتلفزيون، والتي تخضع عادة لقيود أكثر من المطبوعات، ببعض الحرية الإضافية هذا العام بعد ان أنشأت الحكومة سلطة جديدة لترخيص الإعلام المرئي والمسموع، تنظم وترخص وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية الخاصة لأول مرة.

وكانت هناك تقارير في الماضي عن تدخل الحكومة في استخدام الانترنت، بما في ذلك عدة مواقع يبدو أنها تعرضت للمنع. وقد سمحت الحكومة لمواقع الأخبار على الإنترنت بالعمل في البلاد، بما في ذلك مواقع تقدم أخبارا تنتقد الحكومة.

كل هذه الظروف قد دفعت الصحفيين الأردنيين الى ممارسة الرقابة الذاتية لتشمل عددا من الموضوعات هي:

أولا : التشريعات التي تنطوي على قيود لحريات الصحافة وحريات النشر والقوانين.

ثانيا: السلطات الأمنية، تحديدا الهاجس الأمني هو الأساسي للرقابة الذاتية وتحديدا المخابرات.

ثالثاً: الخوف من المجتمع فأحيانا يقوم بالحكم على الناشر الصحفي أسوأ من ملاحقة السلطة للصحافي، أنا أتذكر لاحقني مهاجمون حتى مكتبي في عمان ولغاية شهر وأنا مختبىء.

أما العنصر الرابع فهو المهم وهو العلاقات الشخصية التي تضمن مصالحه ومصالح رقابته، فالمصالح الفردية تصبح عبئا على الحرية في الكتابة، فالتوازنات التي أقوم بها للحفاظ على مصالحي.. يعني لا أكتب عن نضال منصور اذا كان هناك شيء حقيقي فهذا يعتبر جراء مصالح شخصية.

أما العنصر الخامس فهو ارتباطات الصحف الرسمية والسياسية والأمنية وأحيانا ارتباطات وظيفية وأحيانا دائمة وأحيانا متقدمة أي شبكة التوازنات ومصالح الفرد الصحفي فهي تلعب دورا أساسيا، بالاضافة لنوع المؤسسة الاعلامية نفسها فهي تلعب دورا اضافيا في موضوع محددات الرقابة، ومالك المؤسسة بغض النظر عن خطتها أو الرقيب ومصالحها التجارية مع المعلنين.

فقد أكد 73.8% من الصحفيين المبحوثين في استطلاع الرأي 2009 الى قيامهم بالرقابة الذاتية بسبب معرفتهم المسبقة عن سياسة المؤسسة الاعلامية التي يعملون بها.

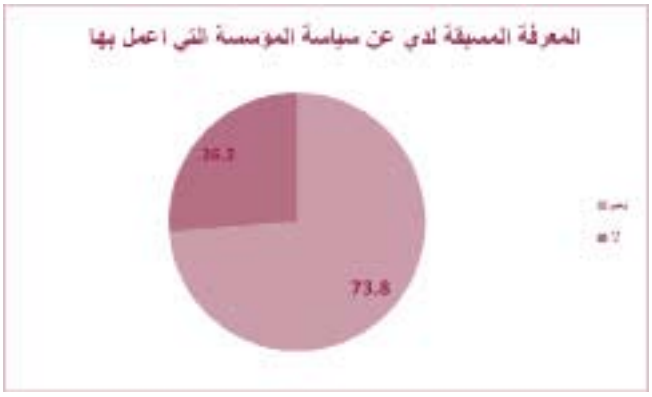

كما أشار 60.7% من العينة الى ممارسة الرقابة الذاتية بسبب وجود تعليمات من قبل المؤسسة الاعلامية التي يعملون بها بما يمكن نشره وما لا يمكن نشره، وهو ما يؤكد الدور السلبي الكبير الذي تلعبه المؤسسات الاعلامية الاردنية في فرض قيام الصحفيين والاعلاميين بممارسة الرقابة الذاتية على أنفسهم.

وتعتبر قواعد المؤسسة التي تضعها للكتابة، هي بحد ذاتها ضغوطا، بل أن هذه القواعد ليست واحدة في كل المؤسسات الصحفية فهي تتفاوت في التشدد والحرية، والدليل على ذلك انه في موضوع واحد في الجرائد الرئيسية اليومية فكل جريدة تتناوله بطريقة مختلفة مع ان المصدر واحد.. هناك صحفيون يقومون بعمل رقابة ذاتية على بعض، وبنفس الوقت فعندما يحسب الصحفي حساب الرقابة الذاتية سترى ان الموضوع اختلف من صحفي لآخرمع العلم ان الاثنين في نفس الحدث.[40]

والعنصر السادس هو ان هناك بعض الصحفيين الذين اصبحوا يمتلكون مشاريع مستقلة فيقوم بعضهم بالاتصال ويخبرك بأن لديه فاتورة بخصوص كذا ويقول لديك خبر لي يخصني فالرجاء عدم نشره وبذلك ترتبط الفاتورة بنشر الخبر.. حاليا يحدث ذلك على بعض المواقع الالكترونية واصبح عرفا وتقليدا موجودا.. وهذا ليس رقابة ذاتية فهو يعتبر مقايضة، وايضا الاتصال الأمني ليس رقابة ذاتية.. هذه رقابة مسبقة أو تكون رقابة لاحقة.. لكن تأثير الاتصال عليك هو الأهم فهو يضعك بموقف ان تعود لقراءة النص.. فهذا الجرس أو التلفون يجعلك ترجع لعملية قراءة النص مرة أو أكثر[41].

الموضوعات التي يتجنبها الاعلام الأردني:

وفي استطلاع الرأي السابق ذكره في تقرير حالة الحريات الاعلامية في الأردن 2008، جاء موضوع انتقاد القوات المسلحة في قمة الموضوعات التي يتجنبها الصحفيون حيث أشار 89.6% أنهم يتجنبون انتقاد القوات المسلحة، ويأتي انتقاد الأجهزة الأمنية في المرتبة الثانية من الموضوعات التي يتجنبها الصحفيون بنسبة 83.2% من المبحوثين أكدوا ذلك.

40 من مداخلة حمدان الحاج، مرجع سابق

41 رئيس تحرير جريدة شيحان. مرجع سابق

واشار 80.9% من الصحفيين الى انهم يتجنبون البحث في القضايا الدينية، في حين أكد 18.2% منهم الى انهم لا يجدون غضاضة في البحث في الموضوعات الدينية.

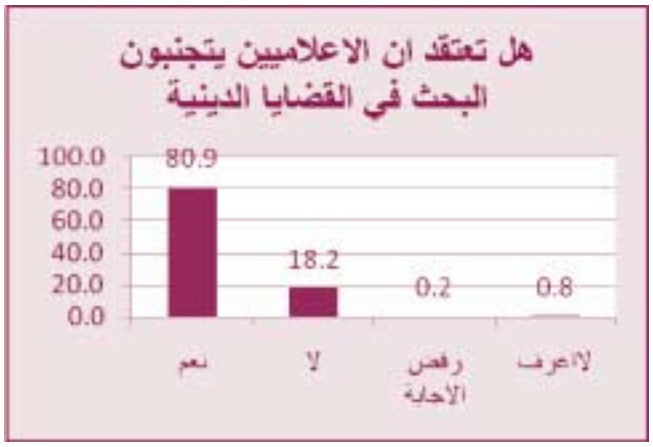

ويأتي في المرتبة التالية للقضايا والموضوعات التي يتجنبها الصحفيون والاعلاميون الأردنيون نظرا لما يمكن ان تتسبب فيه من مخاطر عليهم هي انتقاد زعماء الدول العربية فقد أشار 77.7% من الصحفيين والاعلاميين االى انهم يتجنبون انتقاد زعماء الدول العربية، في حين أكد 21.7% من المبحوثين انهم لا يتجنبون هذه الموضوعات.

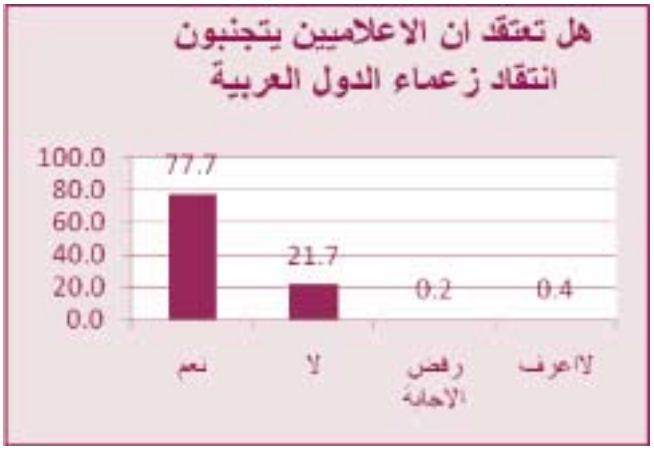

وتلقي طبيعة المجتمع العشائري في الأردن بظلالها على الموضوعات التي تحظى بدرجة عالية من الرقابة الذاتية اذ أشار نحو 77.5% من الصحفيين والاعلاميين الى أنهم يتجنبون انتقاد زعماء العشائر، في حين قال 19.9% انهم لا يجدون مشكلة في انتقادهم.

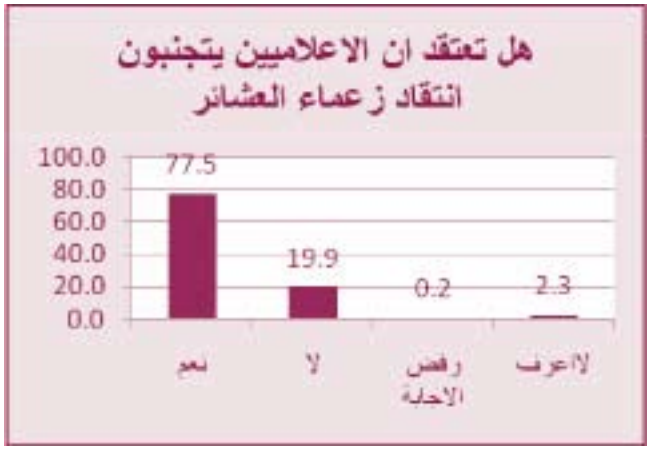

وجاء انتقاد زعماء الدول الصديقة في المرتبة التالية من الموضوعات التي يتجنبها الصحفيون والاعلاميون، حيث أكد 63.5% من المبحوثين أنهم يتجنبوا هذه الموضوعات في حين لم ير 36.1% أن عليهم تجنب انتقاد زعماء الدول الصديقة.

ويظهر استطلاع الرأي أن زعماء الدول الأجنبية لا يحظون بنفس القدسية التي يحظى بها زعماء الدول العربية او حتى الدول الصديقة اذ اشار 42.8% من الصحفيين والاعلاميين الى انهم يتجنبوا الموضوعات الخاصة بانتقاد زعماء الدول الأجنبية، في حين قالت النسبة الأعلى والتي بلغت 56.8% أن هذا الموضوع لا يمثل خطا احمر ومن ثم لا يتجنبوا الكتابة عنه، وجاءت القيادات الحزبية في درجة اقل قدسية وحماية حيث بلغت نسبة من يتجنبون انتقاد القيادات الحزبية 23.2% فقط في حين أشار 75.4% انهم يتناولون القيادات الحزبية بالاننتقاد دون خوف.

ويأتي موضوعي تجنب المشكلات الاقتصادية والمحلية في ذيل الموضوعات التي يمكن ان يمثل تناولها بالنقد خطرا للصحفي والاعلامي الأردني حيث أشار 15.8% فقط من عينة المبحوثين الى أنهم يتجنبون تناول المشكلات الاقتصادية، في حين أكد 84% الى انهم لا يتجنبون هذه الموضوعات، في حين قال 15.4% من العينة أنهم يتجنبون المشكلات المحلية، في حين لا يتجنبها 84.2% من المبحوثين.

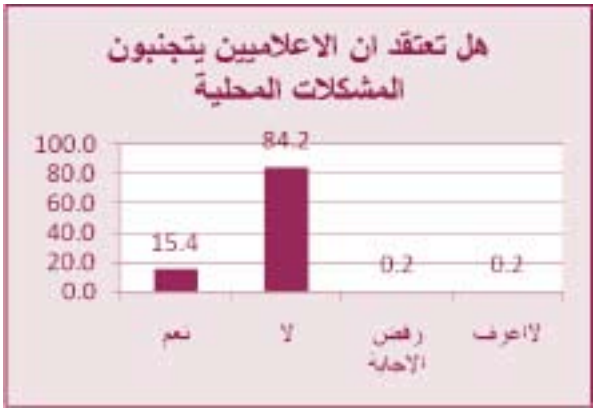

وعند استعراض القضايا التي رفعت ضد صحفيين في الفترة من عام 2000 الى عام 2006 والتي بلغت 114 قضية، وفي دراسة هامة لمركز حماية و حرية الصحفيين بعنوان القول الفصل، فقد تم تحليل هذه القضايا وأشار هذا التحليل الى ان **مخالفة المواد 4و5 و7 من قانون المطبوعات والمتمثلة في نشر ما يتعارض مع المسئولية الوطنية، واحترام الحياة الخاصة للأخريين واحترام الحقيقة هي من المواد المفضلة للاحالة في قضايا التشهير بالمملكة واستحوذت وحدها او مع مواد اخرى على70% من المنازعات، على ان الأكثر اهمية ان 53 منازعة من اصل 80 منازعة استند الحكم فيها على اساسها، على** الرغم من انها مواد فضفاضة ومناقضة لمبدأ دستوري اصولي هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبقطع النظر عن اتجاه الفصل في الدعوة، براءة او عدم مسئولية او حتى ادانة فإن قاضيا واحدا لم يتوقف عند تلك النصوص ليناقشها مناقشة قانونية ويزنها في ضوء المبدأ الأصولي الذي اشرنا اليه. ولكن الأهم اننا لم نجد محاميا قدم مطالعة قانونية حول مدي دستورية تلك المواد ومناقضتها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولكننا في جميع الأحوال نرى ان المتهم اولا واخير امانة في يد قاضيه ولا يجب ان يسأل عن تقصي محاميه.

ثم يأتي جرم مخالفة المواد 358 و359 بدلالة المواد 188 و189 من قانون العقوبات والمتمثلة في الذم والقدح والتحقير، كمجموعة مواد اساسية في عمليه الأحالة، وتشكل تلك المواد نسبة 40,35% من مواد القانون التي يحيل بها المدعي العام منازعات التشهير الى المحاكم فقد بلغ عددها 49 منازعة من اصل مائة واربعة عشر منازعة جرى تحليلها، ولكن على عكس المواد 4 وما بعدها من قانون المطبوعات فإن المحاكم لم تحكم على اساس تلك المواد في سوى في 18 منازعة بنسبة 18% ورفضت ان تحكم على اساسها في 31منازعة تشكل اكثر من 63% من نسبة المنازعات التي احيلت بتلك المواد.

وبعد ذلك تأتي عدد من مواد الأحالة الأخري مثل **مخالفة المادة 191 من قانون العقوبات والمتمثلة في الذم الموجهة إلى أحد الهيئات الرسمية أو الموظفين العموميين أثناء قيامهم بوظيفتهم. والتي لم يعرض على** القضاء في الأردن ثمة دعاوى كثيره يستند فيها المدعي العام الى هذه المادة، ولا تزيد نسبة القضايا التي احيلت بها على 7% فقط من اجمالي المنازعت محل التحليل.

وبعد ذلك يأتي عدد من مواد القانون جرت بهم عملية الأحالة بزعم مخالفتهم مثل جرم مخالفة المادة 9 من قانون المطبوعات والنشر والمتمثلة في التقيد بأدب المهنة وأخلاقياتها، والتي لم تجر الإحالة على اساسها إلا في دعوي واحده.

وجرم مخالفة المادة 150 من قانون العقوبات والمتمثلة في إثارة النعرات والإساءة إلى الوحدة الوطنية.

وهي تهمة لم يقم الأدعاء العام باستخدامها إلا في عدد محدود من المنازعات وهي ثلاثة منازعات فقط تمثل 2,63% من النسبة الكليه للمنازعات. **ثم جرم مخالفة المادة 273 من قانون العقوبات والمتمثلة في إطالة اللسان على أرباب الشرائع.**

وهي من الجرائم غير الشائعة في المجتمعات العربيه بعامة، والمجتمع الأردني بوجة خاص، فالمدعي العام احال قضيتين الى المحاكمة بتلك التهمة.

ثم جرم **مخالفة المادة 278 من قانون العقوبات والمتمثلة في إهانة الشعور الديني، وهي تهمة استخدمها المدعي العام** اربع مرات تمثل 2,7% من اجمالي عدد المنازعات في الفترة من 2000-2006.

اما عن تهمة مخالفة المادة 11 من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959 والمتمثل في التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء. فهي ايضا من الجرائم قليلة الأستخدام، فخلال الفترة محل الدراسة لم يحيل المدعي العام سوي خمسة منازعات الى المحاكم بتهم تتعلق بالمادة 11 من القانون 9لسنة 1959.

وتهمة مخالفة المادة 15 من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959 والمتمثل في نشر طعناً بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقاً على حكم قاصداً منه التشكيك والتحقير، هي ايضا من التهم النادر استخدامها فلم يحل الى القضاء في الفترة محل البحث بهذه التهمة سوى اربع منازعات فقط تمثل 3,5% تقريبا من عدد المنازعات القضائية في تلك الفترة.

كما لم يحل سوى 1% من المنازعات محل الدراسة الى القضاء بجرم مخالفة المادة 14 من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959 والمتمثل الإذاعة عن تحقيق سري.

ومنازعتان احيلتا الى القضاء بجرم مخالفة المادة 26 من قانون المطبوعات والنشر (السابق) والمتمثلة في الكتابة في غير المجال المرخص للمطبوعة.

وإذ كان المدعي العام قد احال 8% تقريبا من القضايا محل الدراسة الى المحاكمة بجرم مخالفة المادة 27 من قانون المطبوعات(السابق) والمتمثلة في الأمتناع عن نشر حق الرد فإن القضاء برأ 90% منها من التهمة وقضي في قضية واحدة فقط بالعقوبة.

ويشير الاستعراض السابق للمخالفات القانونية في علاقته بموضوع الرقابة الذاتية الى ثلاث ملاحظات غاية في الأهمية، الأولى هي ان اجمالي القضايا المسجلة ورصدتها الدراسة هي 114 قضية في 7 سنوات اي بمتوسط 16.3 قضية سنويا، وهو ما يعد عددا ضئيلا في دولة تصدر سبع صحف يومية هي: الرأي، الجوردان تايمز، الدستور، العرب اليوم، الغد، الأنباط والديار، حسب أخر تقرير صادر عن المركز الأردني للإعلام وانضمت لهم جريدة السبيل حديثا ، كما تصدر مجموعة صحف أسبوعية بشكل منتظم تقريباً كل أسبوع وهي: الحدث، شيحان، المحور، الكلمة، الشاهد ، اللواء، الجزيرة. في حين يصدر عدد آخر من الصحف الأسبوعية المرخصة بشكل متقطع، حيث يلجأ أصحاب تلك الصحف لإصدارها بحسب الظروف المادية التي تسمح لهم للطباعة والصدور.

الأمر الثاني هو ان العقوبات على هذه القضايا لم تتضمن حكما سلبيا بحق الصحفي او الجريدة في

كل القضايا، اذ لم تسجل هذه القضايا سوى 11 حكما بالحبس اي ما يعادل 9.5% من القضايا، وغلب عليها الغرامة بنسبة 56%، وحكم بالبراءة في 38.8% من القضايا وهذا يؤكد ان الصحفيين والاعلاميين الأردنيين يمارسون أكبر قدر من الرقابة الذاتية اذ انه ورغم كل هذا القدر من الترسانة القانونية التي تحاصر الصحفيين، والتي رأى معظم الصحفيين انها تشكل قيدا شديدا على عملهم فان عدد القضايا التي نظرتها المحاكم وكذلك نسبة الاحكام في هذه القضايا لا يتناسب مع هذه القوانين بالاضافة الى قائمة المحظورات الاجتماعية والدينية والسياسية لولا القدر الكبير من الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون الاردنيون على انفسهم خوفا من التهديدات او الملاحقات القضائية والأمنية.

:ğÅÆ ò ƺQõã

- ان يتوقف الصحفيون والاعلاميون عن ممارسة الرقابة الذاتية التي يقومون بها بدافع الخوف، ويطلق لنفسه العنان للابداع والتعبير عن آرائه وافكاره بشكل حر، بحيث يكون مسئولا أمام ضميره فقط.
- تعديل وتطوير القوانين والتشريعات في الاردن لتكون داعمة لحرية الاعلام والغاء كل العقوبات السالبة للحرية .
- يجب تمكين الصحفيين من الحصول على المعلومات من مصادرها الاصلية
- هناك حاجة كبيرة للتدريب وبناء الثقة بين الصحفي والمؤسسة التي يعمل بها وايضا وضع الصحفي في المكان الذي يجب ان يكون به من حيث قوته وادائه
- قيام المؤسسات الاعلامية بحملات ضغط وكسب تأييد لتحسين مناخ حرية الاعلام وخلق قوى مجتمعية مساندة له مما يخفف من الرقابة الذاتية .
- هناك حاجة كبيرة لاجراء بحثا يركز على الفرق بين المعيار المهني والمحدد المهني والرقابة الذاتية[42].
- ضرورة اعداد دليل مهني واضح يساعد الصحفيين في اظهار الفرق بينهم، وبالتالي يسهم في ترويج ثقافة مضادة للرقابة الذاتية بمعناها السلبي
- لابد من استقلالية المؤسسات الاعلامية قبل استقلالية الصحفي لأن المؤسسات الصحفية ان لم تكن مستقلة حقيقة فلن يكون الصحفي مستقلا.
- دعم مؤسسات المجتمع المدني المدافعة عن حرية الاعلام لتصبح قادرة على تأمين الحماية للصحفيين ليشعروا بالامن والامان وهذا يقلل دوافعهم للرقابة الذاتية .
- هناك حاجة الى ارسال الصحفيين الى دورات تدريبية للخارج للاستفادة من تجارب الأخرين في كيفية تجنب الضغوطات.

42 من مداخلة بسام بدارين في الجلسة النقاشية التي نظمت لإعداد هذا التقرير

II

مستقبل التدوين في الأردن

إعداد: سامح محاريق

ملخص تنفيذي

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم صورة بانورامية عن واقع المدونات العربية وتسليط الضوء على الحالة الأردنية التي أظهرت تقدما مضطردا في السنة الماضية بحسب ما أبداه أكثر من متابع متخصص لقضايا التدوين في الأردن، ويعد الجانب الإعلامي في المدونات الشخصية هو المحور الأساسي لدراسة واقع التدوين وآفاقه المستقبلية، وسعت هذه الدراسة لوضع تصور عن توظيف تقنيات التدوين في العمل الإعلامي الذي يمارسه الإعلاميون المحترفون أو الأشخاص العاديون ومدى تأثيره على البيئة الإعلامية في العالم العربي، وتطرح الدراسة تساؤلات حول تأطير التدوين وتطويره ليصبح عنصرا فاعلا في التنمية والإصلاح على المستوى الإجتماعي من حيث رفعه لسقف الحرية ليس كمجرد فضاء مفتوح وإنما ممارسة متكاملة قابلة للتحول إلى نسق اجتماعي فاعل.

إن ندرة الإحصائيات العالمية والعربية أيضا حول التدوين وقدمها في ظل مجال تقني متقدم مثل المدونات وإدارة المحتوى جعل من الدراسة تعتمد على أسلوب الاستقراء في محطات مهمة من التطور الكورنولوجي للتدوين، وتولي اهتماما بآراء المنظرين في هذا المجال من إعلاميين وأكاديميين وتعرضها بشيء من التفصيل، واهتمت الدراسة أيضا بالتحدث للمدونين ومتابعي عملية التدوين في الحالة الأردنية، والذين وضعوا تصوراتهم ورؤاهم حول تجربتهم ومتابعاتهم في هذا المجال من خلال مجموعة مختارة من الأسئلة ترك لهم الخيار لإجابتها بصورة مفتوحة تتيح المجال لتداعي الأفكار وإثراء الحوار للوصول إلى توصيف للكيفية التي يتعامل بها المدونون ومتلقوهم مع النتاج التدويني من حيث هو مادة إعلامية خام أو مكتملة.

إن دراسة التدوين بمعزل عن التطرق للإعلام الإلكتروني في عمومه وثقافة الإنترنت ووسائل الاتصال كأطار لا تعطي النتائج المرجوة في هذا السياق، لذا كانت الاستطرادات حول الثقافة الإنترنتية والتعرض لموضوعات سياسية واجتماعية عالمية مثل التباين الثقافي والاختلاف والعولمة مسألة ضرورية لفهم التغيرات التي ترتبت على شيوع استخدام المدونات في الإعلام والحياة الإنسانية واتساقها مع جملة المتغيرات التي فرضها التقدم التقني في مختلف أوجه الحياة.

ناقشت الدراسة طبيعة التعامل الرسمي مع التدوين وحاولت أن توجز المضايقات التي يتعرض لها المدونون في أشكالها المادية والمعنوية وذلك على مستوى العالم العربي، كما حاولت الوصول إلى توصيات رئيسية من شأنها أن تفعل من ثقافة المدونات ودورها الإعلامي في خدمة قضايا الإعلام والمجتمع من خلال خلق أرضية لإعلام المواطن تعمل على رفد الحركات والتحركات الإجتماعية وبناء الرأي العام ونقده وتصحيحه بصورة مستمرة، لتمثل هذه الثقافة نواة لإعلام بديل يختلف في شروطه وتقاليده عن الإعلام السائد في المنطقة العربية منذ عقود.

بدأت لحظة التدوين الأردني في الوجود مع أحداث 9/11/2005 حيث تمكن بعض المدونون الأردنيون من نقل تطورات ذلك اليوم الذي شهد التفجيرات الإرهابية التي ضربت ثلاثة من فنادق العاصمة الأردنية عمان بصورة حازت على السبق الإعلامي في هذا السياق، ولكن المدونات الأردنية احتاجت لفترة أطول من غيرها في العالم العربي لتحقق التواجد وتحصل على قدر من التأثير في الإعلام الأردني، ويلاحظ أن سنة 2008 شهدت العديد من الإشارات في الصحافة الأردنية لدور المدونات، فالكاتب الصحفي إبراهيم غرايبة يؤكد في مقالته المنشورة في جريدة الغد في 12/11/2008 في مقالته المعنونة بـ»مدونة محمد عمر» على دور التدوين حيث يقول» إن المدونات تمثل تهديدا جديا للكتاب الصحافيين وللصحف نفسها، ولدينا بالفعل إعلام بديل ومعقول، ربما لم يأخذ فرصة بعد في الإنتشار والتأثير، ولكن ربما يكون مؤثرا في أوساط معينة من الشباب»، وفي مقال آخر للزميل محمد أبو رمان بعنوان «المدونات.. نهاية الاحتكار الإعلامي» في نفس الجريدة وبتاريخ 31/10/2008 يوجه المعلق الشاب دعوة لجميع المثقفين والأدباء والأكاديميين والسياسيين والمواطنين إلى استثمار هذا الفضاء الجديد وتدشين تواصل وحوار إنساني يتجاوز الأطر التقليدية المحدودة، ويصف حركة التدوين بنعمة المدونات قائلا « تتجاوز ذلك إلى خلق آفاق وفضاءات جديدة للحوار والتواصل الإنساني والمجتمعي، بدلاً من التركيز على القضايا السياسية التي يشبعها الإعلام ورجاله تكراراً واجتراراً. فالمدوّنات تعزز بصورة كبيرة «أنسنة الفضاء الإعلامي» من خلال ما يبث فيها من مشاهد للحياة اليومية والمشاعر الإنسانية والخواطر الذاتية، أو ما تشهده من حوارات وسجالات خارج السياق المعتاد حول قضايا إنسانية واجتماعية تدفع إلى سبر أغوار التحولات الاجتماعية والثقافية والتعرف بصورة أفضل على الذات.»

وفي إطار توصيفه لحالة التدوين الأردنية يضيف أبو رمان « أمّا أردنياً، فلا تزال المدوّنات في بداياتها، لم تصل بعد إلى أن تصبح «ظاهرة مجتمعية»، وإن كان هنالك مجموعة من المدوّنين المتميزين المبدعين، وإن اختلفنا مع بعض ما يكتبون، لكنهم يلتقطون فعلاً أهمية المدونات ووظيفتها الاجتماعية والثقافية ويمنحونها المدى النموذجي الذي تستحق.»

هذه الحالة يعمل الكاتب الصحفي باتر وردم على تفكيكها ومحاولة قراءتها في ظل متابعته ومشاركته المتواصلة في التدوين في الأردن، وفي مقاله المؤرخ في 2/5/2008 في صحيفة الحقيقة الدولية بعنوان « الديمقراطية الإلكترونية في الأردن» يقدم وردم توصيفا لاتجاهات التدوين الأردني التي بقيت بعيدة عن الجانب السياسي، وبالتالي لم تدخل في مساحات المشاغبة التي تضعها في بؤرة الاهتمام من قبل الإعلام العربي والعالمي، ويذكر وردم في معرض ذلك:

«المدونون في الأردن بشكل عام يتجنبون الخوض في السياسة ، ولكن هناك الكثير من المدونات المتميزة في الشؤون الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتي تعكس موهبة حقيقية في الكتابة وقد يشكل اصحاب هذه المدونات جيلا جديدا من الإعلاميين الذين

صقلتهم التجربة الذاتية أكثر من الدراسة والتدريب ولكنهم يحتاجون إلى رفع قدرات من خلال مؤسسات إعلامية محترفة.

غياب الكتابة السياسية في المدونات قد يكون مرده غياب ثقافة التنظيم السياسي بعكس ما هو حاصل في مصر.

معظم المدونين في مصر هم من أعضاء الأحزاب والتنظيمات السياسية ولكن في الأردن الغالبية العظمى من المدونين هم من الأفراد وخاصة من الطبقة الوسطى أو الثرية والذين يؤمنون بأن لهم رأيا مختلفا في الأوضاع التي تحدث في الأردن ولا يعتقدون أن وسائل الإعلام التقليدية تقدم لهم المعلومة والخبر الذي يؤمنون بدقته وهذا ما يجعلهم يحاولون خلق حالة إعلامية خاصة بهم.»

هذه المقولات شكلت إقرارا من إعلاميين أردنيين ليس بأهلية المدونات كوسيلة في التعبير والتواصل ولكن كأداة إعلامية تحمل في داخلها بذور إعلام بديل وجديد يمكن أن يأخذ دوره في خلال السنوات القليلة المقبلة، لذلك عملت هذه الدراسة على تقصي الفرص والآفاق أمام المدونات لأداء ذلك الدور، من خلال تقديمها لتوصيف لواقع الإعلام العربي، وتتبع لجذور الأوضاع التي تواجهها بيئة العمل الإعلامي في العالم العربي، وعرضها للمدونات والحلول التي تقدمها للأشخاص والإعلاميين، والممارسات والتقاليد السائدة في عالم التدوين، لتوفر صورة عن قرب لعالم المدونين واهتماماتهم وطموحاتهم، وتسهم في تقديم التجربة العربية وجانب من التجربة الأردنية في التعامل مع هذه التقنية الحديثة التي بدأت تفرض إيقاعها على عالم اليوم.

« الصحافة العربية رضخت مبكراً لقوانين حكومية صارمة »

الإعلام العربي.. من الجذور إلى عصر الإنترنت

القراءة في أوراق الإعلام العربي تشي بأن المشكلة ليست أساسا في الإعلام ولكنها بدرجة كبيرة تتعلق بالبيئة الإعلامية وخاصة فيما يتعلق بالقوانين الناظمة للعمل الإعلامي، ومدى توفر البنية الاجتماعية والمؤسسية التي تتيح دمقرطة العمل الإعلامي ونقله من التوجيه إلى المشاركة، ومع أن القراءة التاريخية تؤشر أن الإعلام المكتوب بالعربية كان في بداياته إعلام نخب مستقلة يتوجه إلى جماهيره مباشرة، بينما كانت اللغة السائدة في الصحف الرسمية هي التركية المنفصلة وظيفيا وعضويا عن المجتمع العربي، إلا ان هذه الحالة في ظل تعاظم نسب الأمية بقيت نخبوية تقتصر على توصيف حالة من التراشق الفكري في حدود هذه النخب، لذلك بقي الإعلام المستقل في الدول العربية خاصرة هشة لم تستطع أن تصل إلى الجمهور في الوقت الذي لم تستطع أن تقاوم الضغوط التي مارستها السلطة [1].

رضخت الصحافة العربية منذ مراحلها المبكرة لقوانين حكومية صارمة بدأها رياض باشا في مصر حين أصدر قانون الصحافة سنة 1881والذي اشترط الحصول على إذن إداري مسبق لفتح مطبعة أو إصدار صحيفة أو مجلة،وكذلك اشتمل القانون على ضرورة تقديم كفالة مرتفعة تتراوح بين 50 و 100 ليرة مصرية في ذلك الوقت، ولكن هذه الإجراءات تراجعت أثناء الاستعمار البريطاني حيث فضل عدم التدخل في الصحافة وأتاح هذا وعلى محدودية الإمكانيات التقنية والمالية التي كانت تتوفر لدى الناشرين أن يقدموا تجارب صحفية ثرية أغرت الكثير من المفكرين السوريين واللبنانيين للاستفادة من حالة الحرية المتاحة.

في المرحلة الذهبية للصحافة المصرية ومع تراجع الوصاية الحكومية، أصدر اللبناني فرح أنطون مجلة الجامعة وأشترك مواطنه شبلي شميل مع سلامة موسى في إصدار مجلة المستقبل، وهي المجلات التي حملت على عاتقها خدمة رعاية الحركة التنويرية، ودخلت في معارك فكرية عديدة مع المطبوعات المحافظة، وبقيت حرية الصحافة موضوعا للجزر والمد بحسب الظروف السياسية حتى صدر دستور 1923 والذي كفل حرية الرأي والصحافة، لتشهد الصحافة في مصر مرحلة من الانفتاح حتى الحرب العالمية الثانية وحتى قيام ثورة 1952 التي فرضت سيطرة حكومية صارمة على العمل الإعلامي، وصلت في سنة 1960 إلى الاستيلاء على ملكية الصحف الرسمية في مصر «الأهرام» و»الهلال» و»أخبار اليوم» و»روز اليوسف» الى الإتحاد القومي، وحظر إصدار أي صحيفة إلا بترخيص من تلك الجهة وطالت القرارات العاملين في المجال الصحفي حيث حظرت العمل في هذا المجال دون الحصول على موافقة مسبقة من الإتحاد القومي [2].

الوضع في دول الشام لم يكن مختلفا حيث تراجعت النهضة الإعلامية السورية والتي شهدت صدور عشرات الصحف في الثلاثينيات والأربعينيات، مع بداية الخمسينيات ودخول هذه المنشورات المتعددة في سياق بيئة إعلامية مقيدة عملت على

1 للتوسع في الموضوع الرجوع لكتاب أصوات مخنوقة .. دراسة في التشريعات الإعلامية العربية – مركز حماية وحرية الصحفيين – عمان 2005.

2 أحمد حمروش – قصة الصحافة في مصر – دار المستقبل العربي – القاهرة 1989.

تضخيم تكاليف إصدار الصحف وتاليا إلى تركز وسائل الإعلام في يد الدولة وتحت وصايتها المباشرة، وكذلك لم يجد الإعلاميون فرصا حقيقية ومستقرة للعمل إلا في هذه المؤسسات وضمن الشروط التي تفرضها، وبرغم الإنفتاح النسبي الذي شهدته بعض تجارب الصحافة العربية الا إن ذلك لم يسهم في إنفتاح بيئة العمل الإعلامي، التي بقيت تعمل ضمن جدلية التلقين والتلقي.

الإذاعة والتلفزيون بقيت وحتى التسعينيات في يد الدولة، ففي تلك الفترة حركت القنوات الفضائية المستقلة هذه المعادلة، وأعادت صياغة الاستراتيجيات العربية لمراجعة فكرة الإعلام الموجه، وبدأت تظهر موجة أخرى من الإنفتاح مع ظهور شبكة الإنترنت التي ضغطت باتجاه مراجعة أخرى للفكر الإعلامي العربي، ولكن استجابة البيئة الإعلامية العربية للتحديات التي تفرضها تطور الأدوات الإعلامية بالسرعة التي تعمل على تطوير الأداء الإعلامي ككل.

النقلة المهمة لم تكن في منطق التلقين، ولكن في الطرف الآخر في المعادلة، المتلقي الذي وجد أمامه فضاء مفتوحا للخروج من خانة الأغلبية الصامتة، فبعد أن حوصر المواطن العربي طويلا في بعض الزوايا المخصصة شكليا لعرض مشكلاتهم وهمومهم التي لم تكن تتجاوز في كثير من الأحيان عرض بعض المطالب الخدمية أو التعليق على الأخبار أو تقديم معلومات في تخصص ما، أصبح بإمكانه أن ينضم للطرف الآخر وأن يصبح طرفا فاعلا في العملية الإعلامية، في البداية رآه البعض نمطا منفلتا في التعبير ولكنه في وقت قياسي استطاع أن يضع قواعده الخاصة، ولم يعد الإنترنت مجرد مساحة للبوح فتحول أيضا إلى عصا ثقيلة في بعض الأحيان.

المدونات.. بعد أكثر من شخصي

إذا كانت حرب الخليج الثانية في شباط 1991 هي أول حرب متلفزة في التاريخ حيث قامت شبكة CNN بنقل جانب كبير من عمليات القصف الجوي على العراق على الهواء مباشرة، فإن حرب الخليج الثالثة في 2003 كانت أول الحروب الإفتراضية، ليس على الأرض ولكن على شبكة الإنترنت، وهذه المرة لم تكن مؤسسة عملاقة مثل السي إن إن هي التي تستقطب الأنظار في هذه المرة، ولكن مجموعة من المدونين المستقلين الذين استغلوا ما توفره شبكة الانترنت من إمكانيات لينقلوا وبصورة مستقلة للعالم بأسره الوجه الحقيقي للحرب على العراق وإن يكن بحسب الخلفيات الثقافية والسياسية لكل مدون، ولكنهم على أية حال كانوا يستطيعون الوصول إلى حيث لا تصل المؤسسات الكبيرة، هذه الفكرة تؤكد عليها ميليسا وول من جامعة نورث ريدج في حوارها مع شبكة الإذاعة الهولندية في آذار 2008، »إذا عدت بالنظر إلى حرب الخليج الأولى، وهي الحرب التي صنعت شهرة قناة السي أن أن، فإن الحرب الراهنة هي التي جعلت تقنيات الانترنت، وخاصة المدونات ظاهرة كونية«[3].

أحد هؤلاء المدونين كان Salam Pax وهو مهندس عراقي شاب قرر أن يكتب لصديقه في الأردن "رائد جرار" يوميات الحرب الأمريكية على العراق، الكتابات العفوية جعلت من سلام الجنابي – الذي عرفت شخصيته في مرحلة تالية – محط أنظار الكثير من المتابعين الذين تمكنوا من خلالها الإطلاع على الأوضاع في العراق والظروف التي يعيشها الناس العاديون، بعد أن انشغلت الصحف والمحطات الفضائية في التسويق والتسويق المضاد للحرب والتغيير في العراق، كتابات سلام لفتت أيضا انتباه صحيفة الغارديان البريطانية التي عرضت عليه أن يشتغل مراسلا لها في العراق ومنحته فرصة الكتابة في صفحتها الأولى مرتين شهريا، وأيضا تمكن سلام من العمل على إنجاز بعض المشروعات السينمائية القصيرة، لقد تحول هذا الشاب من نكرة إلى شخصية عامة أثبتت ما تمتلكه من موهبة وحرية في الكتابة، ورحلته مع المدونات هي الرحلة من الصفر From Zero to Hero

الاستقبال الحافل الذي حظي به سلام في بريطانيا لم يكن يمثل الحالة لدى المتلقين العرب القلائل للمدونة التي كتب محتواها باللغة الإنجليزية، فكانت مشكلة التصنيف والاتهامات بالعمل الاستخباري تطارد سلام، وكذلك التدخل في ميوله الشخصية وعلاقاته، وكثير من المواقع العربية هاجمته على هذه الخلفية و أغفلت دوره في النقل الجريء لوقائع الحرب في بلاده.

بذل سلام ليستحق هذه المزايا كلها مجهودا مضنيا، فهو الذي قدم نبض الشارع العراقي في أيام الحرب الساخنة، وبينما كان العالم يشاهد تفاصيل الحرب بين التصريحات الرسمية من الأمريكيين والعراقيين وكانت المحطات الفضائية تقدم أجندات سياسية معينة، فإن هذا الشاب تمكن من الوصول إلى قلب الحدث وقدمه بصورة طازجة [4]، وبجانب ذلك فإن هجومه على حقبة الرئيس العراقي السابق ورفضه في الوقت نفسه للغزو الأمريكي لبلاده مثلا تعبيرا عن نبض الشارع العراقي في تلك الفترة، المعادلة اكتملت مع وجود المدونين على الجانب الآخر فالجندي الأمريكي **Colby Buzzell** تحول أيضا إلى أحد الأسماء الشهيرة في الإعلام الغربي من خلال مدوناته عن الحرب [5].

كانت المدونات التي أصبحت كلمة شائعة منذ حرب الخليج، تؤدي دورها في الإنشقاق على تقاليد النشر في العالم، وتعمل على توسعة نطاق حرية التعبير بصورة دراماتيكية منذ سنة 1997، إن البداية للمدونة في الصورة المتعارف عليها حاليا تعود إلى أحد مبرمجي الكمبيوتر الأمريكيين، وهو أيضا الذي سك تعبير الـ Web Log الذي أصبح لاحقا وللاختصار Blog، في البداية صنع جون بارغر صحيفته الإلكترونية التي كان وحده ودون أي سلطة سوى رؤيته الشخصية الذي يتحكم بموادها، خاصة أن وسائل النشر التقليدية لم تكن لتنشر الكثير من كتاباته التي اتصفت بمعاداتها للسامية، وهو ما تجرمه معظم القوانين الغربية.

نقل بارغر كل الخدمات التي كانت تحاول تقديم صفحات شخصية غير مكلفة ملحقة بالمواقع الكبيرة مثل yahoo و Lycos تقع تحت العنوان العريض "المدونات"، والتفت العالم إلى هذه الخطوة التي كانت تحرض على استخدام مغاير للإنترنت، وبدأ تزايد أهمية البعد الشخصي في الشبكة الإلكترونية، ولم يعد الإنترنت مجرد أداة معلوماتية وتحول كذلك إلى أداة اتصالية، أخذت تتوسع بصورة مذهلة في السنوات الأخيرة[6] .

3 http://www.rnw.nl/hunaamsterdam/media/20030801

4 http://www.weghatnazar.com/article/article_details.asp?page=2&id=1030&issue_id=87

5 http://www.sfgate.com/cgi-bin/article.cgi?f=/c/a/2007/05/19/DDGO4PT7281.DTL

6 http://www.islamonline.net/arabic/arts/

تحققت وبعد أقل من عقد من الزمن النبوءة التي حملها إعلان الناشط السياسي الأمريكي جون بيري بارلو استقلال الفضاء التخيلي في 9 شباط 1996 على هامش المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس السويسرية، في هذا البيان الذي لم يعتبره كثيرون سوى مغامرة شعرية لبارلو أعلن ذلك الرجل بثقة "أنا من الفضاء التخيلي، بيت العقل الجديد" والفضاء التخيلي كما فهمه بارلو ونفهمه بعد ثلاثة عشر عاما هو ذلك الحيز من الحرية التي توفره شبكة الإنترنت لمستخدميها بعيدا عن الرقابة الحكومية التي تتسلح بالبيروقراطية، ولكن ما كانت تمثله الحدود التقنية والمادية في ذلك الوقت أصبحت مجرد تاريخ لتطور الفضاء التخيلي، وخاصة بعد أن تنبأ بارلو مبكرا من سيادة وسائل الإعلام الإلكتروني

« أنتم تحاولون دفع فيروس الحرية و ذلك بنصب حرس على حدود الفضاء التخيلي. قد تبعد هذه الإجراءات العدوى لبعض الوقت، و لكنها لن تفلح في عالم قريبا سوف يغطي بوسائل إعلام إلكترونية.»

هذا الخطاب الذي وجه للحكومات كان يقرر دور الإعلام الإلكتروني في تغيير ليس بيئة الإعلام وحسب ولكن مفردات الثقافة الإنسانية ككل، وأصبح ما يمكن وصفه بالذكاء الجماعي intelligence Collaborative حيث تصبح موضوعات المعرفة مفتوحة لإسهامات العقل البشري في معالجة وتطوير أي قضية في الوقت الذي تصبح فيه ثمار المعرفة المتحققة متاحة للجميع في المقابل، هذا الحلم بدأ يتحول إلى حقيقة في السنوات الأخيرة، ولم يعد إعلانه الذي يبشر بذلك غريبا في الوقت الحاضر **«في عالمنا، كل ما يبدعه العقل البشري من الممكن إعادة إنتاجه و توزيعه بشكل مطلق و بأقل النفقات.»**[7]

الإنترنت وعصر جديد من الإعلام

الإعلام الإلكتروني هو أحد المحاور المهمة التي تقدم عليها ذلك العالم الإفتراضي ليصبح واحدا من الظواهر العصرية التي لا يمكن تجاوزها أو تحجيمها، حتى الانتخابات الأمريكية الأخيرة وصفت بأنها انتخابات إلكترونية، حيث استغل الحزب الديمقراطي الوسائط التي أتاحها عالم الإنترنت ليحشد التأييد لمرشحه باراك أوباما الذي حقق نجاحا كاسحا في الانتخابات الأمريكية في تشرين ثاني 2008 ليصبح أول رئيس أسود لبلاده، هذا التفوق أكده مايكل ستيل الذي أنتخب مؤخرا كأول رئيس أسود للحزب الجمهوري، وسيتطلب منصبه الجديد ان يشرف ستيل على حملات الحزب الانتخابية في أنحاء البلاد، وقد وعد بسد الفجوة الرقمية مع الديمقراطيين الذين استخدموا الانترنت لجمع مبالغ قياسية من الاموال وبناء جيش من المتطوعين[8]، فأوباما ليس فقط أول رئيس أسود للولايات المتحدة ولكنه أيضا أول رئيس إلكتروني استطاع ملايين الإفتراضيون أن يمهدوا طريقه للبيت الأبيض من خلال مدوناتهم ومنتدياتهم ومجموعاتهم البريدية.

في الجانب الآخر ومع كل القيود التي تفرضها الجمهورية الإسلامية الإيرانية على استخدام الإنترنت، إلا أن الرئيس الإيراني أحمدي نجاد انضم إلى نخبة المدونين في العالم من خلال موقع يعرض فيه آراءه ويتواصل شخصيا مع قرائه، والموقع المتعدد اللغات يضم مجموعة قليلة من التدوينات التي كتبها نجاد شخصيا، ويضم أيضا تعليقات القراء على هذه التدوينات بين الإشادة والتحية وبين الهجوم الشخصي المدقع، فنجد تعليقات مثل "الموت لاحمدى نجاد. الموت لاحمدى نجاد" و"أسأل الله أن يقتلك شر قتلة وأن يعذبك عذابا شديدا أيها المجرم الوغد" و "أنت واحد من أغبى الرؤساء في التاريخ، أنا متأكد من أن نصف التعليقات على تدوينتك هي مزيفة بالكامل وتستخدم في البروبوغاندا"!![9]

على أية حال فإن استخدام هذه المدونة للبروبوغاندا أو غيرها لا يغير شيئا من حقيقة أن وجود مدونة إلكترونية لشخصية بوزن الرئيس خاتمي يعد اعترافا صريحا بالنجاح الذي حققته المدونات في تغيير الفكر الإعلامي في السنوات الأخيرة، والعديد من الشخصيات العالمية التي تعمل في الجامعات والمعاهد البحثية أصبحت تمتلك مدوناتها الخاصة التي تعمل من خلالها على التواصل والتفاعل مع جمهورها، وتوظف المدونات كوسيلة ليس لترويج الفكر الذي تتبناه فقط ولكن للحصول على التغذية الراجعة من المتابعين.

في العالم العربي لم تشهد هذه الثورة الإعلامية على الانترنت اهتماما من القيادات السياسية سوى في حالات محدودة، أتت من قيادات غير تقليدية في فكرها الذي توجه لفتح أبواب التواصل بعيدا عن الإعلام البروتوكولي وفضلت أن تنتهز أي فرصة للتواصل مع المواطنين والجمهور العالمي بصورة مباشرة كلما أتيحت لها الفرصة لذلك، الملك عبد الله الثاني يعد نموذجا لذلك، فهو يتابع شخصيا بعض المواقع والمدونات الإلكترونية، ولم يكن من المفاجئ أن يضع تعليقه الشخصي على واحدة من المدونات الذائعة في الأردن وهي مدونة السوسنة السوداء Iris Black التي تعود للشاب الأردني نسيم الطراونة، وهي مدونة تكتب باللغة الإنجليزية وتهتم بجوانب سياسية واجتماعية مختلفة في الأردن والدول العربية، الملك ترك تعليقه على تدوينة الطراونة التي تحدثت عن المقابلة الشهيرة للملك مع وكالة الأنباء الأردنية (بترا) في 1/7/2008، التعليق الملكي كان باللغة الإنجليزية وهي نفس اللغة التي كتبت بها المدونة والتعليقات عليها، وفي هذا السياق لم يأت التعليق الملكي على نفس الموضوع ولكنه وجه رسالة للمدون والمعلقين وشباب الأردن كله:

«شكرا لكم جميع على آرائكم وتعليقاتكم، أنا سعيد وفخور للغاية لرؤية العديد من المواطنين المسؤولين ينضمون لهذا الحوار. على الناس ألا يخافوا من التعبير عن آرائهم دون استخدام أسماء مستعارة. نحن في بلد ديمقراطي ومتسامح ومتعدد ومنفتح، وكل شخص له الحق في التعبير عن آرائه – مهما تكن – في أجواء من الحرية طالما أن ذلك لا يمثل انتهاكا للآخرين، أو يحاول اغتيال الشخصية أو يضر بالمصالح الوطنية. إن تعليقاتكم تؤشر فقط على عمق اهتماماكم بالأردن ومستقبله وأنا سعيد لأننا شركاء في عملية التنمية» [10]

الملك عبد الله الثاني – تعليق في مدونة Black Iris في 5/7/2008

9 http://www.ahmadinejad.ir

10 http://www.black-iris.com/2008/07/02/candid-interview-king-abdullah-tackles-the-latest-controversial-issues-in-jordan/#comment-121666

7 http://www.openarab.net/ar/node/245

8 http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_7862000/7862293.stm

CulturalAreas/2007/01/01.shtml

خطوة مماثلة وبعد شهر تقريبا قام بها رئيس الوزراء المصري أحمد نظيف عندما ترك تعليقا على موضوع "خصخصة التعليم ومستقبل الفقراء في مدونة "على اسم مصر" التي ينشرها الناشط اليساري مصطفى محمود، وأشاد نظيف في تعليقه بالمدونين وحوارهم قبل أن يدافع في تعليقه عن إجراءات حكومته فيما يتعلق بموضوع التعليم واهتمامها بتطوير التعليم في مصر

«أود أن أعبر عن خالص تقديري للحوار البناء عبر المدونات، وأنا سعيد بحيوية الشباب المصرى في التعبير الحر عن آرائه بشأن القضايا الاجتماعية والسياسية التى تواجه مجتمعنا وتستحق منا كل الاهتمام. ولا شك أن مثل هذا الحوار المجتمعي عبر المدونات أمر جدير بالتفاعل الإيجابي خاصة أنه يناقش قضايا جوهرية وينبع من شباب مبدع يتحمل هموم الوطن. وأحسب أن الآراء المطروحة فى المدونات يمكن أن تفيد فى توجيه السياسات العامة للدولة. وهذا ما دفعني إلى متابعة الحوار الدائر بالمدونات، فأنت وزملائك من المدونين تشكلون واجهة مشرقة لمستقبل واعد بمزيد من الديمقراطية.»

أحمد نظيف – من تعليقه على مدونة على اسم مصر في 5/8/2008

وائل عباس مدون آخر يفتخر دائما بأنه لا يعمل عند أحد وبالفعل فهو يمثل ظاهرة لجيل من الشباب المنشق على الإعلام التقليدي والذي يراه دائما دون سقف الحرية الذي يطمح إليه، ويسعى في المقابل لتقديم صحافة بديلة ومتوازنة بعيدا عن الوصاية والسلطة، وبرغم أن مدونته الوعي المصري لا تحتوي على الكثير من المحتوى المكتوب، وتعتمد أساسا على الصور وتسجيلات الفيديو القصيرة، التي يقوم هو بالتقاطها أو يحصل عليها من مئات المتعاطفين والمتطوعين، وائل بدأ حياته مصورا صحفيا في عديد من الصحف المعارضة، واكتسب خبرة في العمل في تغطية الفاعليات السياسية، وتعرض وائل في مسيرته للعديد من المضايقات والتحرشات من قبل الأمن المصري، خاصة في تغطيته المصورة لاعتصام نادي القضاة للمطالبة باستقلال القضاء في الإشراف على الانتخابات النيابية في مصر.

قام وائل في السنوات الماضية بتغطية معظم أنشطة حركة كفاية المصرية راصدا أهم الاعتداءات التي تعرض لها المتظاهرون من قبل قوات الأمن، وكذلك عرضت المدونة من خلال تسجيلات الفيديو لظاهرة التعذيب في أقسام الشرطة في مصر، مما سبب حرجا واسعا للحكومة المصرية التي أصرت على أن الظاهرة محدودة وغير ممنهجة، ولكن وائل عباس تبنى واحدة من أكبر قضايا التعذيب التي تعرض فيها المواطن البسيط عماد الكبير للتعذيب على يد ضابط الشرطة إسلام نبيه في كانون ثاني 2006، بعد أن نشرت مدونة دماغ ماك المصرية فيديو التعذيب للمرة الأولى، الحملة التي أثيرت من خلال المدونات شكلت رأيا عاما دفع وزارة الداخلية لتقديم ضابطها للمحاكمة التي انتهت بإصدار حكم تجاهه بالسجن لثلاث سنوات مع النفاذ.

النضال الذي أخذت المدونات المصرية في مواصلته استمر وتوسع وبلغ مدى واسع من التأثير، وكانت مدونة الوعي المصري تمثل بؤرة نشطة في هذه التغطيات، ولذلك أختير وائل عباس كشخصية السنة في 2007 من قبل برنامج Inside the Middle East الذي يقدم على شبكة السي إن إن.[11]

المدونة .. صورة عن قرب

المدونة هي موقع شخصي في الأساس، ولكن المواقع الشخصية كانت شائعة في الإنترنت قبل ظهور المدونات، على هامش المواقع الإلكترونية الكبيرة مثل yahoo و Lycos ولكنها لم تحقق نجاحا واسعا، برغم أنها كانت خدمة مجانية، وكانت المشكلة تتمثل في سهولة الاستخدام ومحدودية الإمكانيات والحاجة إلى معرفة جيدة ببرمجيات الحاسب، وهذه الأمور التي توافرت في المدونات الإلكترونية والتي يمكن أن نستخلص منها تعريفا للمدونة الإلكترونية كموقع شخصي ومجاني يوفر سهولة الاستخدام مع وجود مجموعة من الخيارات المتعددة للتصميم وإدارة المحتوى لا تحتاج سوى معرفة بسيطة في التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، بمعنى آخر أن إمتلاك موقع إلكتروني خاص أصبح بسهولة إقتناء بريد إلكتروني، ليس ذلك فقط فإدارة هذا الموقع لا تزيد صعوبة عن التعامل مع البريد الإلكتروني.

يشيع استخدام تسمية بلوج Blog على هذه الصفحات الإلكترونية، وهذه الكلمة منحوتة من كلمتي Web و Log لتستخدم اختصارا Blog وهذه الكلمة أصبحت أكثر الكلمات الشائعة في سنة 2004 بحسب قاموس Merriam Webster الشهير، ومع أن "اليوميات الإلكترونية" تكاد تكون الترجمة الحرفية للمصطلح، على اعتبار الترجمة المعيارية لكلمة Log والتي تعني يسجل الأحداث والأنشطة اليومية، إلا أن تسمية مدونات أصبحت هي المصطلح الشائع في العربية، ولا تبتعد هذه التسمية المتداولة في معناها عن المقابل الإنجليزي.

المدونات أيضا ليست مجرد نصوص صماء، فالتطور في برمجيات الإنترنت أدى إلى ظهور العديد من الإمكانيات في المدونات التي تزيد تفاعلية عملية التدوين، وتنقلها من أداة للتعبير إلى أداة للتواصل، إلا أن استخدام التقنيات الصوتية والبصرية لا تعد عاملا مميزا لطبيعة المدونة أو أساسا لتصنيفها، ولكن يبقى المحتوى هو الأساسي في عملية التدوين، وعلى أساسه تكتسب المدونة هويتها، فيمكن أن توصف مدونة بأنها سياسية أو فنية أو اقتصادية وغير ذلك، إلا أن التقسيم الذي يرتبط بالتقنيات المستخدمة مثل المدونات المصورة Photoblog و الصوتية Audioblog والمدونات التي تعتمد على الفيديو Vblog ما زال مستخدما بشكل واسع، وفي المقابل تظهر تصنيفات أخرى تعتمد على الهدف الشخصي أو الجماعي من التدوين، ومنها التصنيف الذي وضعته Susan C. Herringوزملاؤها من جامعة إنديانا الأمريكية[12]، والذي يقسم المدونات اعتمادا على المحتوى الذي يتدرج من الشخصية في التناول والتعاطي إلى شخصية وموضوعية، وكذلك القائمين على إدارة الموقع سواء من فرد واحد أو أفراد متعددين، وذلك بحسب النموذج المبين أدناه:

اكتسب التدوين أهميته من خلال إعادة صياغته لعمليتي النشر والتلقي، فلم يعد النشر والوصول إلى المتلقين يتطلب وجود الشكل

11 http://misrdigital.blogspirit.com/archive/2008/01/01/wael-abbas-is-cnn-s-poll-winner.html

12 http://www.ics.uci.edu/~jpd/classes/ics234cw04/herring.pdf

المؤسسي أو على الأقل الإنصياع لشروطه، والتي تمثل في الأساس شروطا جماعية تفرضها توجهات ذلك الشكل المؤسسي وتبقى محكومة بوجهة نظره وإمكانياته المادية، ابتداء من المؤسسات الصحفية كالصحف والمجلات، وصولا إلى دور النشر وحتى المواقع الإلكترونية الإخبارية، فكل هذه المعادلة أصبحت من التاريخ في السنوات الماضية، وأصبح بعض المدونين يحظون بإقبال يتفوق على العديد من الصحف أو المجلات من خلال الإحصائيات المتعلقة بالقراء والزائرين لمدوناتهم، وهم في ذلك يتجاوزن أية قيود مؤسسية تحكم عملية النشر بمفهومها الواسع، أما عملية التلقي فأصبحت تمثل جمهورا مفتوحا وبجانب ذلك فهو يتصف بالانتقائية حيث يصل إلى محتوى المدونة من خلال محركات البحث أو تتبع الوصلات من خلال مواقع أو مدونات أخرى، ويمكن القول بأن الانتقائية هي أساس عملية الولاء Loyalty التي تتكون بين المدون وقرائه، وتتزايد أهمية العنصر الانتقائي في المدونات المتخصصة في موضوعات مهنية، وهو ما لا يتحقق عمليا في المدونات التي تتخذ طابعا إعلاميا أو أخباريا حيث لا يمكن أن تتنافس مع المواقع الإلكترونية المتخصصة بتقديم هذه الخدمات، وإنما يمكن أن تقدم تغطية متميزة لأحد الأحداث أو بعضها، أو أن تقدم تغطيات متوازية لبعض الأحداث وإن كانت هذه التغطيات تبقى محصورة في مجال مكاني محدد.

للكتابة في المدونات اعتبارات خاصة ومختلفة تفرضها آلية التدوين، إلا أن جاذبية الوسيط لا تعني في حالة الفضاء التخيلي أنه هو الرسالة، فالمحتوى هو الأساس في التدوين، فعملية الطلب على المحتوى هي المسألة المهمة خاصة في الحالة العربية حيث توجد وفي ظل الفجوة الرقمية الناجمة عن العجز المعرفة وتضخم الفجوة الرقمية مع الدول المتقدمة، فالمدونات العربية بدأت تعمل على ردم جزء من هذه الفجوة من خلال ما بدأ المدونون العرب تقديمه من إسهامات في تقديم بعض المداخل والتلخيصات وحتى المقالات المتقدمة في بعض العلوم التطبيقية والإنسانية مثل الفلسفة وعلم النفس، وكثيرا ما يجد الباحثون في النتائج باللغة العربية في العديد من هذه الموضوعات محركات البحث وهي توجههم للمدونات المختلفة، ولكن هذا التعويل على دور التدوين لا ينفي شخصية المدون ولا يطوعها ولا يضع قوالب مسبقة أمامها، فعملية التدوين بدأت في الأساس من التداعي الحر للأفكار الخاصة بالمدونين قبل أن تتحول إلى عملية تتسم بالقصدية ووجود غاية لعملية التدوين، حيث أصبحت تتخطى المواضيع الشخصية السمة لتطرق إلى موضوعات أكثر عمومية خصوصا في المرحلة التي بدأت سنة 2004، وأصبح المدونون يسعون إلى ايجاد هوية شخصية تقترب من المهنية من خلال اعتمادهم على أساسيات الكتابة الصحفية، وتاليا بدأت محاولات عديدة للحديث عن **أدبيات التدوين** التي سعى كثيرون إلى العمل على تطويرها لتحسين إدارة المحتوى التدويني من ناحية البنية ومن ناحية الشكل، وأيضا وضع إطار أخلاقي للتدوين.

تقاليد التدوين

في الدليل التي أصدرته منظمة مراسلون بلا حدود Sep 2005 Handbook for Bloggers and Cyber-Dissidents يربط الكاتب المتخصص في شؤون التكنولوجيا Dan Gillmor في مساهمته المعنونة بالأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها المدون، بين دور المدون ودور الصحفي، ويرى أنه لا ضرورة لوضع أخلاقيات للتدوين إلا عندما يؤدي المدون دور الصحفي، وذلك لا يعني بالضرورة وجود أخلاقيات معيارية، فحتى عالم الصحافة المهنية من وجهة نظره متباين في رؤيته للأخلاقيات المتوجب تطبيقها، وتختلف من بلد لآخر ومن ثقافة لأخرى، إلا أن البحث عن الحقيقة هو المشترك بين جميع المواثيق الصحفية في العالم، وهذا ينطبق أيضا على المدون في دوره الصحفي، ويرى أن الأخلاقيات الأساسية التي يجب أن تتوفر لدى المدون هي الشمولية والدقة والحياد والشفافية والاستقلالية، والتي يمكن استعراض كيفية عملها في التدوين:

- الشمولية: مثل التدوين خطوة متقدمة في مفهوم الشمولية الإعلامية، فلم تعد المسألة تقتصر على الإحاطة بكل جوانب الموضوع المتناول ومحاولة الاتصال بجميع الأطراف المعنية، ولكنه أصبح أيضا يسعى إلى التواصل مع القراء لدفعهم للمشاركة بخبراتهم ومعلوماتهم لإثراء موضوع المدونة، فالمدونة كوسيط تفاعلي تتيح أيضا استمرار البناء على الموضوع الرئيسي وتعمل على الإضافة له، ولكن مع مراعاة ألا يؤدي ذلك إلى التشعب بما يجعل تتبع القضية من الصعوبة بمكان.
- الدقة: تعتمد الدقة على الوقائع التي ينقلها المدون، والتزامه بنقل الجانب المعروف له منها، حيث تمكن المدونة القراء في أحيان كثيرة وبدعوة من المدون من استكمال الحقائق أو توضيحها، وعلى المدون أن يتخذ ردة فعل سريعة لتصحيح المعلومات التي تحتويها مدونته، فتلك ميزة لا تتوفر في الصحافة الورقية، وهي أيضا تمكن القراء الجدد من الوصول إلى معلومات منقحة.
- الحيادية: على صعوبة التزام الحياد في الصحافة وتقمص دور المتابع الموضوعي بصورة مطلقة، إلا أن ذلك يتحقق ولو جزئيا من خلال التعرف على وجهات نظر مختلفة مهما تكن درجة تباينها، وعرضها بصورة متوازنة وتجنب الإنحياز إلى طرف دون الآخر، وعلى المدون أن يراعي الحيادية أيضا في تعامله مع التعليقات التي ترد على تدويناته ويعرضها حتى ولو كانت لا تتفق مع قناعاته.
- الشفافية: وتتعلق بضرورة التعامل بوضوح مع المصادر التي يعتمد عليها المدون، ما لم يستلزم الأمر أن يخفيها أو يموهها، وكذلك تجنب الوقوع في تضارب المصالح بحيث لا تصبح المادة المنشورة بهدف تصفية الحسابات الشخصية أو تحقيق المكاسب.
- الاستقلالية: من أهم الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها المدون، خصوصا لطبيعة التدوين الشخصية التي تجعله هدفا سهلا للضغوط التي تمارسها مختلف الجهات عليه لإلغاء بعض التدوينات أو تعديلها، وعلى المدون أن يتمسك باستقلاليته وأن يتعرف على حقوقه الشخصية والإنسانية التي تكفل له حرية الرأي[13].

لا أن ذلك ليس كل شيء فهناك الكثير من المحاولات لوضع مواثيق

13 ترجمة بتصرف عن HANDBOOK FOR BLOGGERS REPORTERS WITHOUT - AND CYBER-DISSIDENTS BORDERS 2005

شرف تتعلق بكل مجمع مدونين على حدة، ويحدث أحيانا أن يكتب أكثر من ميثاق شرف، وتخضع عملية وضع هذه المواثيق لمناقشة من المدونين الرئيسيين المساهمين في صياغتها، ولكن ليس هناك ثمة آلية لوضع هذه المواثيق محل التنفيذ، عدا عن صعوبة وإن لم تكن استحالة الرقابة على كل المنتوج التدويني للتأكد من اتساقه مع البنود المتضمنة في ميثاق الشرف، عدا أصلا الحصول على اعتراف المدونين بأية وثيقة تحاول أن تضع أطرا لعملية التدوين، خاصة وأن اتحادات التدوين أصلا لا تحوز على أي هوية تنظيمية سوى تواجدها في الفضاء التخيلي وبالطبع الاعتراف الذي تحصل عليه من المدونين أنفسهم، ففي الوقت الذي لا يحظى فيه اتحاد المدونين المصريين بالاعتراف في المجتمع التخيلي، فإن مواقع مثل منال وعلاء والعمرانية تعمل على جمع المدونين المصريين والعرب تقوم بهذا الدور دون أطر سوى التي يحددها القائمون عليها.

ويذكر أن العديد من المدونات أخذت على عاتقها أن تنشر مبادئ التدوين وثقافته، ومن أهمها المدونة التي قام على إعدادها المغربي محمد سعيد احجيوج http://www.mshjiouij.com حيث عمل على إصدار مجلة متخصصة بالتدوين لفترة من الزمن، ولكنها بقيت محاولات فردية تنقصها الرعاية ويغيب عنها العمل الجماعي، وأيضا الرعاية من المنظمات المتخصصة، حيث تغيب تقريبا الأدبيات المؤسسة والدراسات المعنية، وتبقى دائرة الاجتهادات الفردية هي مظلة العمل لتطوير التدوين العربي.

الكتابة الجيدة في المدونات هي امتداد للكتابة الجيدة في الصحافة، وتفرض طبيعة المدونات التقنية شروطا أخرى للكتابة تفرضها طبيعة التعامل مع جهاز الحاسب، وتتيح المدونات لمستخدميها العديد من الحلول مثل النصوص التشعبية وإمكانية تنسيق الصور وإضافة الملفات الصوتية والمرئية للنصوص، إلا أن العديد من الشروط يجب توافرها في المدونة الإلكترونية وأهمها:

- التكثيف الذي تفرضه طبيعة عملية القراءة والمختلفة عن الصحف الورقية، والكتابة في فقرات مختصرة وموزعة بشكل جيد.
- اختيار العناوين بصورة تعبر عن محتوى المدونة
- تجنب حذف المدونات أو تعديلها دون التنويه بذلك للأثر الذي يتركه ذلك على مصداقية المدون.
- السعي إلى البساطة في الكتابة والابتعاد عن الجمل الطويلة والمعقدة، وتجنب الفقرات الطويلة، وضرورة تناسب النص مع الصور والملفات الأخرى.
- الاستعانة بالروابط التي يمكن أن تحيل القارئ من خلال نقرة واحدة إلى معلومات أوسع حول كلمة أو عبارة، دون أن تؤثر في النص الأصلي، وهي وسيلة أفضل من استخدام الهوامش التي لا يكترث بها كثيرا قراء الصفحات الإلكترونية.

وتبقى شروط الكتابة الجيدة بقيد التطور الدائم من خلال التجربة والخطأ وعملية التفاعل المتواصلة بين منتج المدونة وقرائها، حيث يستطيع المدون دائما أن يأخذ بالاعتبار التي ترده ليعمل على تحسين طريقته في الكتابة، وليصل إلى الصيغة المثالية في كتابة مدونته.

ثورة المدونات

في شباط 2008 كتبت Anne Helmond المحاضرة في الإعلام في جامعة أمستردام مقالا بعنوان "كم مدونة توجد في العالم؟ وهل ما زال من أحد ليعدها؟" في موقع the blog herald ولا تكمن المشكلة في وجود الجهة التي ترغب في وضع احصائيات متكاملة عن المدونات وتوجهاتها في العالم، فالحقيقة تتمثل في صعوبة وتعقيد الحصول على هذه الإحصائية بافتراض أنه يمكن الحصول عليها بالفعل، إلا أن آخر احصاء قام به الموقع ذاته كان في سنة 2005، ونعرضه لأهميته الاستدلالية على انتشار المدونات في أنحاء العالم:

الدولة	عدد المدونات (تقديري)
الولايات المتحدة الأمريكية	30,000,000
كوريا الجنوبية	15,000,000
الصين	5,000,000
اليابان	4,000,000
فرنسا	3,000,000
المملكة المتحدة	2,500,000
أسبانيا	1,500,000
بولندا	1,400,000
كندا	750,000
هولندا	600,000
العالم العربي	490,000
أستراليا	400,000
روسيا	300,000
ألمانيا	280,000
ايطاليا	200,000
بلجيكا	100,000
فنلندا	100,000
الهند	100,000
اسرائيل	100,000
ماليزيا	100,000
ايرلندا	75,000
الفلبين	75,000
أوكرانيا	50,000
كرواتيا	40,000
النمسا	20,000
جمهورية التشيك	5,000
الدنمارك	5,000
البوسنة والهرسك	3,000
بروناي	3,000

* المصدر www.blogherald.com

وبقيت أعداد المدونات العربية تخمينية إلا أنها ووفق الإحصائية التي أعدها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء المصري بلغت 490 ألف مدونة تبلغ المدونات المصرية 160 ألف مدونة بما نسبته 30,7%، هذه الإحصائية تبناها وائل الفخراني - المدير الإقليمي لشركة «Google» العالمية لخدمات الإنترنت في مصر وشمال أفريقيا في ندوة " تطور حركة المدونات في مصر»

على هامش معرض القاهرة للكتاب 2009، وتمثل المدونات العربية نسبة هامشية من عدد المدونات العالمية التي تزيد عن 110 ملايين مدونة، ولا توجد إحصائيات دقيقة للمدونات في الأردن في مواجهة تحفظ الشركات المزودة لخدمة التدوين عن الإفصاح عن أعداد المشتركين فيها لأغراض تسويقية، وكذلك لصعوبة الفصل بين المدونات الفاعلة وغير الفاعلة.

الملاحظ أن التدوين الأردني انتعش في السنتين الأخيرتين، وظهرت العديد من المدونات الناجحة وذلك في إطار تقدم استخدام الإنترنت في الأردن وزيادة عدد مستخدميه، وفق ما أظهرت الأرقام المنشورة من قبل إتحاد الإتصالات العالمي ITU والتي رصدت تقدما مضطردا في أعداد مستخدمي الإنترنت،

LJdž ‡h]Lj!f LJG‡]!f þþZ	ÖdžþPk]dž þþZ KljSkljÚf	LJG‡]!f þfþzk	‡lj]!f
2.4 %	127,300	5,282,558	2000
8.7 %	457,000	5,282,558	2002
11.4 %	600,000	5,282,558	2005
14.8 %	796,900	5,375,307	2007
18.2 %	1,126,700	6,198,677	2008

علما بأن نسبة أعداد مستخدمي الإنترنت تبقى دون المتوسط بالنسبة لدول الشرق الأوسط والدول العربية الأخرى القريبة في ظروفها من الأردن، علما بأن نسبة مستخدمي الإنترنت في منطقة الشرق الأوسط بأسرها لا تزيد عن 2.9% من إجمالي مستخدمي الإنترنت حول العالم:

þþZ LJdž ‡h]Lj!f LJG‡]!f	KljSkljÚf ÖdžþPk]dž þþZ	LJG‡]!f þfþzk	þ!f
12.90%	10,532,400	81,713,517	مصر
22.00%	6,200,000	28,161,417	السعودية
15.10%	4,600,000	30,534,870	المغرب
42.90%	2,300,000	4,621,399	الإمارات
34.80%	250,000	718,306	البحرين
34.70%	900,000	2,596,799	الكويت
10.80%	2,132,000	19,747,586	سوريا
23.90%	950,000	3,971,941	لبنان
34.90%	23,000,000	65,875,223	ايران
13.90%	10,220,000	74,709,412	تركيا
52.00%	3,700,000	7,112,359	اسرائيل

110 ملايين مدون في العالم .. و 490 ألف مدونة عربية

المدون .. إعلامي برسم الإعتراف

تلقف الملايين من مستخدمي شبكة الإنترنت المدونات الإلكترونية بكثير من الحماس، فسنوات طويلة من ديكتاتورية المطابع وسلطة النشر تخيم على ذاكرتهم، وليس أسوأ ما يتعرض له الشخص العادي هو الانتظار طويلا ليهتم المحرر بالرسائل الواردة إليه لعرض آرائه وقضاياه بالنيابة عنه وبالصورة التي يراها مناسبة، أو يدفعها إلى زواية صغيرة في بريد القراء، ففي النظم السلطوية كانت أية آراء مختلفة تحاول أن تكشف وجها آخر للحقيقة يتجاوز ولو قليلا الخط الأحمر تجد مكانها بسرعة في سلة المهملات، لذلك أصبحت المدونات هي صوت من لا صوت له، ولم تصبح المشكلة هي في إرادة التعبير ولكن في كيفيته، ولذلك أصبحت المدونات تأخذ نفسا إعلاميا، فلم تعد مجرد يوميات وفرصة للتعرف على دائرة محدودة من الأشخاص الذين يشاركون المدون اهتماماته، فهناك قضايا تحتاج إلى بناء رأي في طور التأسيس لفعل، ولذلك وجدت الحاجة في التأثير والرغبة في الوصول إلى دائرة أوسع من المطلعين على قضية والذين يمكن أن يتبنوها لاحقا.

المدونات ليست وسيلة إعلامية في الأساس من الناحية النظرية على الأقل، والجانب الإعلامي في التدوين لم يكن فعلا بقدر ما مثل ردة فعل، خاصة في المرحلة التي تلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر حيث أخذت وسائل الإعلام العالمية تستطقب باتجاه وجهات نظر أحادية ودخلت في مرحلة من الصدمة، لتبدأ محاولة السباحة ضد التيار التي مارستها المدونات الإلكترونية، ولكن ما هي إلا سنوات قليلة حتى أصبحت مناقشة مسألة تصنيف المدونات كوسيلة إعلام من التراث، فأغلبية الباحثين والخبراء الإعلاميين يتحدثون عن آفاق التدوين وليس شرعيته، ربما لم يتحقق الشق الأول من النبوءة التي أطلقها مارتن نيزنهولتز ، مدير موقع «نيويورك تايمز» في سنة 2003 بأن تتفوق المدونات في تأثيرها على افضل الصحف في غضون سنوات خمس، ولكن يبدو أن الشق الثاني من هذه النبوءة يعمل بصورة جيدة حتى الآن، بظهور بيئة إعلامية تتسم بالتواصل الأفقي بين الصحف والمدونات.

من المهم التفريق هنا بين مفاهيم التواصل والتفاعل والتكامل بين أدوات الإعلام التقليدية والمؤسسية من وجهة وبين المدونات كأداة إعلام إلكترونية تتسم بالفردية من جهة أخرى، فالتواصل إلى هذه المرحلة يميل بشكل كبير إلى مصلحة وسائل الإعلام التقليدية والمؤسسية التي تعد مصدرا أساسيا في معظم الحالات للمادة الخبرية التي يعمل عليها المدون سواء للتعليق عليها أو نقدها أو تطويرها، فالتقاط المادة الخبرية من مصادرها وتوفير شبكات المراسلين لتغطية الأحداث المحلية والعالمية يتطلب طاقات لا توجد إلا في هذه المؤسسات، بينما يتمكن المدون في حالات قليلة من التقاط خبر يخصه كنقطة أساسية تتطلب لحدوث التواصل أن يكون من الأهمية التي تلفت انتباه وسائل الإعلام التقليدية لتتبناه وتتعامل معه مهنيا، ويصبح مفهوم التفاعل في ضوء ذلك مبنيا على وجود الإعتراف من قبل وسائل الإعلام التقليدية تجاه مصداقية المادة الصادرة من المدونات، بحيث يمكن أن تعد المدونات في حالات كثيرة مصادر إضافية للبحث الإعلامي، وهذه الحالة من التفاعل تتحرك في التعامل مع الحملات التي يحركها المدونون والتي يمكنهم من خلالها أن يشكلوا فريقا تطوعيا للتعامل مع قضية سياسية أو اجتماعية، وتجد وسائل الإعلام نفسها أمام مادة ثرية ومتنوعة تأخذها إلى دائرة تلقي أوسع من دائرة الإنترنت في حالة الإعلام المرئي والمسموع أو أكثر استقرارا ووضوحا في حالة الصحف والمواقع الإلكترونية الإخبارية.

التكامل هو خطوة متقدمة في علاقة أفقية بين الإعلام التقليدي والمدونات، وهو خطوة تبدو بعيدة عن التحقق في ظل الحالة الراهنة، مع إمكانية تحقيقها مع تنامي الاعتماد على الإنترنت في الحياة اليومية، بحيث تتوزع المسؤولية الإعلامية بين الطرفين، فيركز الإعلام التقليدي بإمكانياته على الأحداث العالمية التي تتطلب تجهيزات فنية وإمكانيات مهنية كبيرة، بينما تصبح المدونات الإعلام الناطق بالشأن المحلي وتستطيع بذلك أن تكون جمهورها الخاص في كل مجتمع تتواجد فيه، وهذا الشيء مشروط أيضا بوجود كيانات مؤسسية تعمل على توفير التدريب الإعلامي للمدونين في مجالات التعامل مع المادة الخبرية الخام وتحريرها وعرضها بمصداقية وموثوقية عالية، ولا يندرج ذلك في إطار النيات الطيبة ولكن في إشاعة ثقافة التدوين بحيث يتمكن المدونون ومن خلال المواد الإعلانية على مدوناتهم من تغطية نفقات عمل مهني مقبول.

يواجه المدون الذي يتصدى لقضايا ذات طابع إعلامي للعديد من المشكلات التي تحد من قدرته على التواجد على الخريطة الإعلامية، وتتفاوت خبرة المدونين في التعامل مع العوائق التي تقف أمامهم، كما أن العديد من الجهات المهتمة بالحريات الإعلامية تحاول أن تقدم لهم الدعم المهني للتحسين من أدائهم.

التعامل مع مصادر المعلومات يعد أحد الإشكاليات الأساسية التي تواجه المدونين، والتي لا تمكنهم من الأداء بصورة متكاملة والمضي قدما في معالجة الموضوعات التي يطرحونها ، وبرغم التقدم في القوانين التي تتيح حق الوصول إلى المعلومات إلا أن الإجراءات الروتينية وعدم تلقي المعنيين في الدوائر التدريب اللازم للتعامل مع المعلوماتية فإن المواطن يجد نفسه أسيرا للإجراء الروتيني، علما بأن العديد من الجهات الرسمية تعمل على إتاحة العديد من المعلومات على مواقعها الإلكترونية،وتبقى مشكلة تحديث المعلومات مسألة فنية أخرى.

المدون هنا في موقع يختلف عن الصحفي الذي يعمل في بيئة عمل منظمة ويجد الدعم من مؤسسته التي توفر الدعم المادي والفني اللازم لصحفييها لتمكينهم من الحصول على المعلومات التي يحتاجونها في كتابة التقارير الصحفية، كما أن المسؤولين عادة ما يهتمون بلقاء الصحفيين والإدلاء بالتصريحات لهم، بينما لا يمكن في الغالب أن يقوموا بذلك مع شخص يطلب مقابلتهم بحجة أنه مدون، هذا يختلف من شخص لآخر فالسيد فادي غندور الرئيس والمدير التنفيذي لواحدة من كبريات شركات النقل في المنطقة اهتم بدعوة واحدة من المدونات في الأردن للاستماع إلى ملاحظاتها بخصوص شركته، وفي تعليقه على المدونة التي هاجمت شركته بحدية وجه لها الدعوة وللمعلقين على المقال ليلتقوه ويناقشوه في تلك القضية.

المدون ليس صحفيا من وجهة نظر القانون ولكنه مواطن، وإذا كانت الظروف قد تضطره أحيانا لإنتحال صفة الصحفي، وهو السلوك الذي يضعه في مشكلة قانونية فإنه في المقابل لا يستخدم بصورة فاعلة حقوقه القانونية المكفولة كمواطن، ففي الأردن صدر القانون المتعلق بحق الوصول إلى المعلومات والذي حمل رقم 47/2007 والذي ينص على « مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام هذا القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع»، ومع أن القانون يتيح للمواطن الأردني بصورة عمومية الحق في الوصول إلى المعلومات إلا أنه يترك مسألة تشخيص

مشروعية المصلحة أو السبب بالجهات نفسها، وفي حالة رفضها لتزويد المواطن بالمعلومات التي يطلبها فإن عليه أن يتوجه ووفق ما ينص القانون أيضا إلى مجلس المعلومات للبت بأحقيته في الحصول على المعلومات المطلوبة.

إلا أنه ومن الملاحظ فإن المؤسسات الحكومية لا تعمل على تفعيل القانون ووضعه في خدمة المواطنين، وبالتالي تستدعي هذه المسألة تأهيل المسؤولين الحكوميين على التعامل بانفتاح مع الطلبات المقدمة لهم للحصول على المعلومات.

يقع المدون في وجهة النظر القوانين في منزلة وسط بين حقوقه المواطنية والإنسانية وبين هويته الصحفية التي ما زالت تقع حتى الآن بين جذب وشد بين المدونين الذين يطمحون في الحصول على الاعتراف بعملهم وأيضا الحماية، واتضحت مسألة عدم استقرار البيئة القانونية في الموضوعات المتعلقة بحرية التعبير للمدونين أثناء محاكمة المدون المصري عبد الكريم سليمان «كريم عامر» والذي حكم عليه بالحبس لمدة أربع سنوات بتهمة إزدراء الإسلام وإهانة رئيس الجمهورية، وذلك في سلسلة من المقالات التي كتبها في موقع الحوار المتمدن ومدونته الشخصية، وشهدت المحاكمة العديد من الجدالات القانونية التي قوبلت بتعنت من القضاة حيث رفض طلب هيئة الدفاع بالاستعانة بخبير متخصص لتحديد مكان وجود موقع الحوار المتمدن والدولة التي يبث منها، وذلك لتجنب فتح باب آخر من التأويلات في القضية التي تم تحويلها إلى قضية رأي عام، ومثل الحكم الصارم رسالة إلى المدونين المصريين حيث لم يراع أي حيثيات لتخفيف الحكم على كريم عامر، مع أن انتقاداته التي وجهها لا تخرج عن إطار النقد المسموح به، وتوجد أسبقيات كثيرة لصحفيين وكتاب مصريين تناولوا الموضوعات التي تصدى لها عامر بجرأة أكبر دون أن يخضعوا لأي اجراءات عقابية، والمستغرب أن جامعة الأزهر التي كان يدرس بها عامر والتي قامت بفصله من الدراسة هي التي حركت الدعوى ضده.

في سنة 2008 وبعد حوالي العامين من الحكم الذي صدر بحق كريم عامر شهدت مصر حكمين قضائيين، الأول في بداية السنة حيث رفضت محكمة القضاء الإداري الدعوى القاضي عبد الفتاح مراد رئيس محكمة الاستئناف العالي بالأسكندرية لحجب 51 موقع إلكتروني من بينها 15 مدونة، حيث قررت المحكمة رفض الدعوى موضوعا، وأكدت على دعم حرية التعبير وعدم المساس بالمواقع الإلكترونية طالما أنها لا تمس العقائد أو النظام العام، وكانت المواقع المستهدفة وهي مواقع لجمعيات حقوقية وإنسانية ومدونات شخصية وقفت بجانب كريم عامر وقضيته، وفي الحكم الثاني في ديسمبر 2008 أصدرت محكمة محكمة جنح الدقي بمحافظة الجيزة حكما ببراءة المدونين علاء عبد الفتاح ومنال بهي الدين والمحامي جمال عيد المدير التنفيذي للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان من التهم الموجهة لهم بالسب والقذف في حق القاضي عبد الفتاح مراد على خلفية الملاسنات التي حدثت بين الطرفين في القضية الأولى.

حملات التضييق على المدونين في مصر لم تتوقف برغم هذه الأحكام الأيجابية ، فتم اعتقال المدون المصري أحمد محسن صاحب مدونة «فتح عينيك» في مصر في نوفمبر 2007 وبقي رهن الاحتجاز حتى أفرج عنه في 24/1/2008، ولم يمثل محسن أمام أي جهة قضائية ولم توجه له أي اتهامات أثناء فترة الاعتقال الذي أتى بسبب مشاركته في فضح ممارسات التعذيب التي مورست في مدينة الفيوم المصري ونتجه عنها وفاة أحد المواطنين، وكذلك تعرض في الفترة نفسها المدون للاحتجاز للمرة الأولى من قبل مباحث أمن الدولة لبضعة أيام، حيث تعرض للعديد من التهديدات لإجباره على ترك التدوين، وعادت قضية دومة للتصاعد بعد اعتقاله للمرة الثانية بسبب حملة للتضامن مع غزة أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية التي تعرضت لها في نهاية سنة 2008، وانتقاده لمواقف الحكومة المصرية حيث تعرض للتعذيب في قسم شرطة الخليفة بجنوب القاهرة بالصورة التي أسفرت عن إصابات بالغة منها خلع في الكتف الأيسر مع وجود تجمع دموي في الكتف نتيجة تعليقه على أحد الأبواب في قسم الشرطة المذكور.

في سوريا واجه الشاب طارق بياسي حكما بالسجن صدر عن محكمة أمن الدولة العليا بدمشق لمدة ثلاثة سنوات في 10/5/2008 بتهمة وهن نفسية الأمة وإضعاف الشعور القومي، حيث تم إلقاء القبض عليه في بداية شهر يوليو 2007 وخضع للاعتقال لفترة طويلة قبل أن تقرر الأجهزة الأمنية أن تحوله للمحاكمة في فبراير 2008، بعد تعليق له في أحد المواقع الإلكترونية انتقد فيه سلوك الأمن السوري في أحداث وقعت قبل عشرين سنة وأعتقل فيها والده الدكتور عمر بياسي، وكذلك لنشاطه التدويني الذي حمل نفس النبرة الانتقادية, ويذكر أن الحكم كان بالسجن لمدة ست سنوات قبل أن يخفف للنصف من قبل المحكمة المذكورة.

ويعد هذا الحكم ترسيخا لنهج التعامل مع المدونين السوريين والذي مثلت الناشطة ركانة حمور أحد نماذجه الواضحة حيث تعرضت للتوقيف والإهانة والتحرش الجنسي، ووصلت المضايقات إلى حد محاولة اختطافها من منزلها، وهي الاتهامات التي لم تقبل النيابة العامة السورية التعامل معها في أكتوبر 2007، وذكرت حمور في أكثر من مدونة الضغوط التي تتعرض لها لوقف نشاطها التدويني والسياسي.

شهدت المملكة العربية السعودية أيضا جدلا واسعا حول التدوين خاصة بعد أن فوجئ المدون فؤاد الفرحان بقوات الأمن وهي تقتحم مكتبه في مدينة جدة في 10 ديسمبر سنة 2007 وتقتاده دون توضيح للأسباب أو المبررات التي أدت إلى اعتقاله، حيث بقي رهن الاعتقال حتى شهر أبريل 2008، وحركت هذه الخطوة العديد من الحملات الإلكترونية للإفراج عنه، خاصة وأنه لم يخضع لأي محاكمة طيلة فترة توقيفه، ولم تكن هذه المرة الأولى التي يتعرض فيها الفرحان لمضايقات من قبل جهات رسمية غير معروفة أجبرته على التوقف عن التدوين لمدة أربعة أشهر في سنة 2007، ويذكر أن المملكة العربية السعودية قامت بحجب العديد من المدونات في سنة 2008، ولم تستجب هيئة الاتصالات السعودية للمطالب المتعددة برفع الحجب عن هذه المدونات ولم تقم كذلك بالرد على أي من هذه المطالبات أو التعليق عليها.

حجب المواقع الإلكترونية مثل موضوعا ساخنا في تونس التي شهدت حجبا واسعا وعشوائيا لمدونات تونسية عديدة منذ سنة 2006 وتواصلت قرارات الحجب بما دفع المدونين التونسيين إلى إعلان يوم 25/12 من كل عام يوما للتدوينة البيضاء، حيث قام المدونون بنشر تدوينة خالية احتجاجا منهم على عمليات الحجب المتكررة التي تخضع لها المدونات التي تنتقد أداء الوزارات التونسية أو الأوضاع السياسية الراهنة، هذا الوضع وصفه المدون التونسي سامي بن غربية وهو من أوائل من منعت مدوانتهم في تونس بـ "حرب عصابات رقمية من نوع جديد" بين النظام الحاكم والمدافعين عن حرية التعبير، في حديثه لجريدة الأولى المغربية في 7/6/2008، الحكومة التونسية لم تأخذ في الإعتبار ردود فعل

المدونين الإحتجاجية والتي لقيت تعاطفا من قبل المدونين العرب أيضا، وواصلت سياسة الحجب بشكل مؤرق لآلاف المدونين التونسيين.

المغرب أيضا شهدت أحد المحاكمات التي طالت موضوع الحرية على الإنترنت، وفتحت جدلا واسعا بين المدونين المغاربة، حيث تعرض زميلهم محمد الراجي لتهمة الإخلال بالإحترام الواجب إلى الملك بعد مقال نشر له على أحد المواقع الإلكترونية وحكم عليه في 8/9/2008 من الدرجة الإبتدائية في التقاضي بالسجن لمدة سنتين ودفع غرامة خمسة آلاف درهم مغربي، والمستغرب أن الحكم صدر خلال خمسة أيام فقط من تاريخ المقال الذي حمل عنوان "الملك يشجع الشعب على الاتكال" ونشر في 3/9/2008، ولكن تدخل مدعي الملك ومطالبته بتبرئة الراجي دفع محكمة الاستئناف في أغادير وذلك لعيب في الشكل الذي بني على أساسه الاتهامات الموجهة للمدون.

ظاهرة الفوبيا الرسمية من المدونات وصلت أيضا إلى سلطنة عمان في ديسمبر 2008، حيث أعلن المدون العماني حمد الغيثي عن تعرضه لضغوط من الأجهزة الأمنية لإجباره على تعديل بعض المحتوى في مدونته التي أخذت المنحى العلماني في بلد محافظ ديني مثل عمان.

المشاكل التي واجهت التدوين لم تقتصر على الحكومات فقط ولكنها وصلت إلى المواقع المزودة لخدمات التدوين، ومنها موقع Blogger والذي أوقف مدونة "جبهة التهييس الشعبي" للمدونة المصرية نوارة نجم وعلقها لفترة طويلة دون أن يتيح لنوارة أن تقوم بنقل المدونة إلى موقع استضافة آخر، وكان الإيقاف الذي تعرضت له هذه المدونة بحجة مراجعة محتواها للتأكد من اتساقه مع اتفاقية النشر في الموقع الذي تملكه شركة جوجل، كما قامت الشركة بشطب مدونة شهروزة وإغلاق بريد Gmail الخاص بالمدونة دون إبداء أسباب، وكذلك مدونة (وينكي)، مما دفع المدونين المصريين للدعوة باتخاذ موقف احتجاجي ضد الشركة وكان يفترض أن يكون يوم 10/12/2008 يوما للتدوين ضد جوجل، وبدأت العديد من الأسئلة تطرح حول خدمة التدوين التي تتبع الشركة، ومدى مصداقيتها مع المشتركين، خاصة بعد الأقاويل التي ترددت عن تواطؤ جوجل مع الحكومة الصينية في مواضيع مثل الديمقراطية وأحداث ميدان القبة السماوية في مطلع الثمانينيات، وكذل تورط شركة ياهو في تقديم معلومات للصين عن أحد الصحفيين الصينيين مما تسبب في تقديمه للمحاكمة وصدور الحكم بحبسه لعشرة سنوات، والتساؤل الذي يثيره المدونون المصريون والعرب بعامة يتعلق بشبهة تواطؤ بعض المواقع المزودة لخدمة التدوين مع الحكومات وذلك لتجنب اجراءات الحجب التي يمكن أن يتعرض له الموقع ككل وليس بعض مدوناته.

شركات الإنترنت الكبرى الثلاثة مايكروسوفت وجوجل وياهو أبرمت في أكتوبر 2008 اتفاقا دوليا للمبادئ يضمن حماية افضل لحرية التعبير عبر الانترنت، ويعد بالتصدي للتدخلات الرسمية والحكومية، ويسعى الاتفاق الذي أطلق عليه "مبادرة الشبكات الدولية" تقييد المعلومات التي يمكن أن يسمح للسلطات الإطلاع عليها وخاصة فيما يتعلق بحرية التعبير.

التكنولوجيا تعمل لصالح المدونين فإذا كان التدوين حاليا موضوعا لرقابة تتراوح في درجتها من دولة إلى أخرى، فإنه ومع تقدم التكنولوجيا التي تتيحها شبكة الإنترنت، لن يعود تتبع المدونين أو محاولة ترويضهم خيارا متاحا بالنسبة للجهات التي تسعى إلى فرض حد أدنى من الرقابة على الأنترنت، وحتى في الوضع القائم فإن التخفي في عالم الإنترنت يعد أمرا متاحا ومرتبطا بالمهارات التقنية التي يحوزها المدون نفسه، ولتجنيب المدونين المخاطر التي تترتب على كشف هويتهم وهم يتصدون إلى مواضيع حساسة قدمت منظمة مراسلون بلا حدود دليلين هما التقنية المناسبة لتفادي الرقابة / كيفية التدوين مع الحفاظ على المجهولية لمساعدة المدونين في مختلف أنحاء العالم.

" التكنولوجيا تعمل لصالح المدونين.. ولن يكون متاحاً في المستقبل رقابتهم وترويضهم "

التدوين وتجسيد مفهوم المواطن الصحفي

الصور التي التقطت لاصطدام الطائرة الأولى بمركز التجارة العالمي لم يكن مصدرها أية وسيلة إعلامية، فالمصدر الأساسي لكل أحداث سبتمبر 2001 هو منتج سينمائي فرنسي تصادف وجوده في وقت منذ البداية، وفي هذه الأحداث أرسل آلاف الأمريكيين الصور التي تمكنوا من التقاطها مع الروايات التي نقلوها عن ذلك اليوم الأسود لتكون مادة دسمة للصحافة الأمريكية وهي تتعامل مع هذا الحدث التاريخي، وحاليا مع وجود مختلف المواقع الإلكترونية التي يمكن أن تستقبل كتابات الأفراد والصور التي يلتقطونها من مواقع الأحداث، وقبل أي استجابة من وسائل الإعلام، فإن مفهوم الصحفي المواطن يأخذ في التبلور ويتسع دوره في صناعة الخبر، فهذه التقنيات أصبحت توفر لكل إنسان أن يخدم الرسالة من موقعه، بغض النظر عن دوره الإجتماعي، إنه إعلام يصنعه الجميع ويتوجه إلى الجميع,

الحالة تختلف من بلد إلى آخر، ففي بريطانيا أصبح المواطن الصحفي ظاهرة لا يمكن تجاهلها أو التنكر لدورها، فالعديد من الأخبار مثل الكوارث الطبيعية أو الحوادث الكبيرة يتم تغطيتها من قبل مواطنين تواجدوا بالصدفة على مقربة من موقع الأحداث، ولكن الحالة ليست كذلك في الدول العربية مثلا، فدور المواطن يقتصر في أفضل الأحوال عن نقل الخطوط العريضة لأي حادثة، مثل مظاهرة أو مشكلة جامعية، فالمواطن غالبا لا يستطيع أن يمتلك القدرة على نقل الحدث من خلال قناة خاصة به، فحتى لو امتلك أدوات التصوير والقدرة على الصياغة فإنه لا يمتلك القدرة على الوصول إلى القناة الصحيحة لنشر ذلك.

« المواطن لم يعد عنصراً غائباً في المعادلة الإعلامية »

المواطن الصحفي يختلف عن الصحفي، فهو جزء من حركة مدنية واسعة، خاصة أن رحلة بناء الثقة مع هذه الظاهرة ما زالت في بدايتها، ويفضل مئات الملايين من المتلقين التعامل مع الوسائل التقليدية التي تتمتع بقدر مقبول من المصداقية، فلا يمكن لشخص واحد مهما بلغت إمكانياته أن يخلق الظاهرة، ولكن المبادرات الفردية مهمة لتشجيع الكثيرين للإنخراط في عملية دمقرطة الإعلام، وإتاحته للجميع، دون أن يكون حكرا على مؤسسات بعينها، المصداقية لا تكتسب من قبل شخص واحد، ولكنها نتاج حالة متكاملة تسعى إلى الوصول بقضاياها إلى الآخرين، وخلق التحالفات المجتمعية لكسب التأييد بخصوصها، دون الانتظار إلى أن تلتفت هذه الصحيفة أو تلك للقضية.

إن مصطلح المواطن الصحفي هو جزء من صحافة المجتمع المدني التي بدأت تمثل واقعا بجانب الصحافة التقليدية إلا أن رؤيتها تختلف عما تقدمه الصحف التي تعمل على نطاق بلد أو منطقة معينة أو حتى على مستوى العالم، فالصحافة الشعبية أو صحافة المجتمع المدني تشعر بأنها متلزمة تجاه مجتمعاتها بطريقة تتجاوز دورها التقليدي في العمل الإخباري أو عرض الكثير من المعلومات والحقائق، فالدور الذي يلعبه المواطن الصحفي هو دعم المجتمع المحلي أو العمل على تمكين المواطنين من الإسهام في تطوير مجتمعهم، والصحافة الشعبية تعمل على ربط المواطنين ببعضهم وضمان تواصلية أفراد المجتمع في القضايا التي تحمل اهتماما مشتركا[14].

إن المواطن لم يعد عنصرا غائبا في المعادلة الإعلامية، وانتقل دوره من التلقي لصناعة الخبر، وعدا ذلك فإن الإعلام الحديث يتجه نحو المحلية بصورة ملموسة ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمثل الصحافة المحلية التي تعني بمدينة معينة أو ولاية على الأكثر ثلاثة أرباع الصناعة الإعلامية هناك[15]، ويمكن أن يلمس هذا التوجه للتعامل مع القضايا المحلية على حساب القضايا الإقليمية أو العالمية في المواقع الإلكترونية الشهيرة في أكثر من بلد عربي مثل www.ammonnews.com و www.masrawy.com و www.aljaml.com وغيرها.

بالنسبة للمدونين فإن قلة منهم تتوجه للعب دور المواطن الصحفي، وهم في ذلك يبذلون جهودا مضنية للبحث عن مكان تحت الشمس في العمل الإعلامي، خاصة أن ما يقدمونه من معلومات هو المهم وليس شخصياتهم، ولكنهم في المقابل يفتقدون أحيانا للمهارات التي تمكنهم من حماية أنفسهم من التعقب الذي يعرضهم كمشاركين بصورة فردية في البحث عن الحقيقة وتقديمها إلى متاعب كثيرة ربما تمتد أيضا للمساس بمصادرهم التي لا يستطيعون من هذه الوضعية أن يقدموا لها الحماية اللازمة، وكذلك فهم يجدون صعوبة في التعامل مع الكثير من الإعتبارات القانونية المتعلقة بحقوقهم الإنسانية والمهنية وحقوق أخرى مثل الملكية الفكرية، إلا أن الاهتمام بالصحافة الشعبية بدأ يتطور بالصورة التي تتيح للمدون أن يتحول إلى عنصر فاعل ومؤثر يمتلك القدرة على الإسهام الإيجابي في مجتمعه، وهذا ما يلخصه ستيفن فرانكلين من **المركز الدولي للصحفيين في دليله المختصر للصحافة الشعبية في كلمة يتوجه بها للمدونين «عندما نعيش في صمت,نعاني أيضا في صمت, وعندما نعيش بمفردنا, نعاني بمفردنا, ولكن عندما نتكلم نكسر حاجز الصمت ولا نصبح بمفردنا.هذا هو عملك.»**[16]

14 http://extension.missouri.edu/swregion/news/cj/community.shtml

15 jock Lauterer - Community Journalism .. The personal approach - Marion Street Press – Iowa State University Press – second Edition 2000

16 http://www.openarab.net/faq/2007/icfj.shtml

المدونون .. الصراع من أجل الديمقراطية والإصلاح

مدونون من أجل حقوق الإنسان، مدونون من أجل مكافحة الإرهاب، مدونون من أجل التغيير، مدونون من أجل الحرية، مدونون من أجل لبنان، هذه عناوين لحملات انطلقت عبر المدونات العربية والتف حولها المجتمع التدويني من خلال نشر شعارتها على المدونات الخاصة بهم، أو الكتابة في الموضوعات التي تتبناها هذه الحملات.

يدرك المدونون أكثر من غيرهم أن هذه الحملات التي تنطلق بين وقت وآخر محدودة التأثير في العالم الإفتراضي قبل أن تكون كذلك في الرأي العام العربي، ولكنهم بذلك يضعون أنفسهم في طليعة التغيير، يأخذون المبادرة ويتربصون في الفضاء التخيلي وراء محركات البحث، ووراء ما حققته مدوناتهم من نجاحات، ليوسعوا من هذه الحملات التي تنطق عادة بصوت الأغلبية الصامتة.

إن تجمع المدونين وراء قضية يعد خلاصة التطور الفكري والسياسي والثقافي في العملية التدوينية، حيث ينقل ذلك الجهد من إطاره النظري وتجلياته المعرفية مهما بلغت من نضج وقيمة إلى فضاء يعمد إلى المواجهة، ويخلق رأيا خاصا لن يلبث أن يتحرك من عالم المدونات إلى الشارع السياسي والمجتمعات العربية، فليس هناك أداة رقابية يمكن أن تقف أمام التواصل على شبكة الإنترنت، وأكثر الآراء تطرفا في الحرية والممارسة السياسية يمكن أن تلقي بظلالها على المتعارف عليه لتدفع إلى إعادة قراءته وتقييمه من جديد.

إن التدوين الفاعل لا يمكن إلا أن يقوم على مجموعة من الشروط التي يجب على المدونين أن يلتزموا بها، و هي الموضوعية والتواصل مع عملية التدوين نفسه، من منطلق أن وجود الكم سيؤثر على القيمة النوعية التي تنتجها المدونات، وكذلك الايمان بالعمل الجماعي بحيث لا تقتصر المدونة على تلبية احتياجات ذاتية بغض النظر عن طبيعتها، ولكن تندمج في حركة تدوينية نشطة تهدف إلى خلق صوت مغاير اجتماعيا، فالمدون الحقيقي هو مندمج عضويا مع مجتمعه وله بجانب أية أهداف شخصية أهداف اجتماعية يسعى إلى المشاركة في تحقيقها.

المدونة في المجتمع العربي تمتلك القدرة على خلخلة الوضع القائم، خاصة وأن المجتمعات العربية ككل ما زالت تتطلع إلى آفاق أوسع من الحرية، ولعل المدونات في تجربتها القصيرة استطاعت أن تضع هذه المجتمعات المحافظة بطبيعتها أمام صدمة الحرية، لتبدأ قطرات المياه المتواترة فعلها في صخر الجمود والثبات.

المدونون والرحيل إلى الـ *Face Book*

لم يغادر هذا الموقع قائمة أكثر عشرة مواقع انتشارا في العالم منذ أشهر طويلة، وهو الموقع الذي تحول إلى أحد أكثر وجوه استخدام الإنترنت نزعة استهلاكية، وبدأ ينافس في انتشاره البريد الإلكتروني، وأصبحت قيمته السوقية تعد ببضعة مليارات من الدولارات، فالموقع بالإضافة إلى 175 مليون مشترك يستطيع أن يضيف بضعة مئات من الآلاف من المشتركين يوميا.

وفق ما يعرف الموقع نفسه فهو موقع يتيح التواصل بين الناس من خلال الشبكات الاجتماعية التي تمكنهم من تبادل الاهتمامات و الأفكار و الخدمات التفاعلية المختلفة، وهذا دور يبدو ظاهريا بريئا و مشروعا ولكن الممارسة الفعلية أظهرت التعمد من هذا الموقع على خلق حالة من الإدمان من خلال إدارته للعلاقات الإنسانية بصورة تفرغها من المضامين و تبقيها أسيرة مجموعة لا منتهية من الرموز و الألعاب و الحيل الالكترونية.

في الرابع من فبراير 2004 بدأ تشغيل هذا الموقع الذي أسسه طالب علوم الكمبيوتر بجامعة هارفرد مارك زوكربيرج المولود في 14 أيار 1984، هذا الموقع كان من المفترض به أن يحل مكان النسخة الورقية من كتاب التخرج الذي يعرض صور خريجي هذه الجامعة، و يؤدي إلى استمرار التواصل بين الزملاء بعد تخرجهم، ولكن ما حدث بعد ذلك بسنتين تفوق حتى على أحلام اليقظة التي كان يعيشها مارك، فالمعروف أن طلبة هارفرد يحلمون عادة برواتب تصل إلى مليون دولار سنويا بعد سنوات قليلة من تخرجهم، ولكن مارك أصبح الآن المدير التنفيذي لمشروع وصلت قيمته السوقية إلى عشرة مليارات دولار أمريكي.

الموقع الذي حمل فكرة مميزة استطاع أن يجمع طلبة جامعات Ivy League وهي رابطة من ثماني جامعات شهيرة يتبادلون من خلاله الصور و الأخبار و الرسائل ولكن قرار مارك بفتح الموقع ليصبح عاما و متاحا للجميع وصل بهذا الموقع إلى المرتبة السابعة في العالم خلال فترة أقل من عامين، وسط دهشة المراقبين الاجتماعيين و الاقتصاديين لهذه الطفرة. إذا كان الانترنت هو عنوان مرحلة تاريخية بدأت منذ التسعينيات من القرن الماضي، فإن تاريخ الانترنت ينقسم إلى مراحل مهمة يمكن أن تصلح كمؤشر للطريقة التي تتفاعل بها التقنية مع الحاجات الإنسانية، و أن ترسم أيضا التغيرات التي تطرأ على خارطة الوعي الإنساني، و إذا كان الشغف بالمعرفة و الحرية هما المدخل الذي مكن الإنترنت من التغلغل في الحياة الإنسانية فإن الهوس بالتواصل هو الذي يمكن الانترنت من خلال الـ Facebook و غيره من مواقع التعارف و الشبكات الاجتماعية من السيطرة على الإنسانية، فبعد محاولات عديدة من شركات كبيرة من استغلال الإمكانيات التقنية في مجال التعارف وبناء العلاقات و بعد ظهور مصطلح الحياة التخيلية كواقع علمي و اجتماعي، أتى هذا الفتى المحظوظ أو الذهبي كما تسميه الصحافة الاقتصادية ليزيح الجميع و يضع موقعه في الصدارة.

الاقتصاديون شككوا في هذه القيمة المبالغ فيها للموقع الذي حقق إيرادات وصلت إلى مائة مليون دولار في السنة الماضية، ولكن لأن القيمة السوقية تبنى في جانب كبير منها على التوقعات المستقبلية وليس الأداء الآني فإن ذلك يؤشر على مدى انتشار الثقافة التي يحملها هذا الموقع و آفاقها المستقبلية، حيث يتوقع كثيرون أن يستمر عصر الـ Facebook و أن يزدهر بصورة أكبر في السنوات المقبلة.

في الأردن يحتل هذا الموقع المرتبة الثالثة بعد موقعي الجوجل والياهو، وهذا يعود إلى كثافة استخدام الأردنيين للموقع، التي تتفوق على نظرائهم في الهند و المكسيك مع مراعاة أن عدد سكان الهند يبلغ أكثر من 200 ضعف عدد سكان الأردن بينما يبلغ عدد سكان المكسيك 20 ضعف سكان الأردن، فالأردنيون استطاعوا أن يحافظوا على نسبة تتراوح من 1% إلى 3,1% من متصفحي الموقع في بداية سنة 2008 وهي نسبة تفوقت على نسب لدول

كثيرة يزيد عدد سكانها عن المائة مليون نسمة، بما يعني أن قرابة مائة ألف مشترك أردني يضيعون من وقتهم ساعات طويلة بصورة يومية في تصفح هذا الموقع واستخدامه، لتكون الأردن مع الإمارات العربية المتحدة أكبر دولتين عربيتين في عالم الـ Facebook في تلك المرحلة، ولكن مصر أصبحت تتفوق في الشهور الأخيرة من السنة لتقع في المرتبة العشرين بين الدول المستخدمة للإنترنت في العالم.

الأردنيون ساهموا في العديد من الحملات التي أثيرت على مجتمع الـ Facebook مثل حملات مقاطعة المنتجات الدنمركية على هامش أزمة الرسوم الكرتونية المسيئة للنبي محمد عليه السلام، وكذلك في العمليات العسكرية الإسرائيلية على غزة، لكن أوسع التحركات اللافتة في هذا المجتمع ليس على المستوى العربي ولكن العالمي، هو الذي حدث في مصر وما زالت وقائعه تتطور يوميا.

على صفحات الفيس بوك انطلقت الحملة الداعية لإضراب السادس من أبريل في 2008، وهو إضراب موجه ضد الحكومة المصرية وسياساتها والتي حملت عنوان الحملة على الغلاء والفساد، ولم تتوقع اسراء عبد الفتاح التي وجهت الدعوة من خلال الفيس بوك أن يستجيب لدعوتها 70 ألف مشارك، ولذلك وجدت اسراء العضو في حزب الغد الذي يتزعمه المعارض المصري ومرشح الرئاسة السابق أيمن نور أمام مأزق حقيقي، حيث ألقت قوات الأمن القبض عليها في يوم الإضراب، ووجهت لها النيابة تهمة التحريض على عمل غير مشروع وإثارة الشغب وحيازة المنشورات، وهو التصريف القانوني لدعوتها على الفيس بوك، حيث لم تتطرق القوانين المصرية لهذه الحالة مسبقا، ونتيجة لهذه الاتهامات أصدرت النيابة العامة حكما بالسجن الاحترازي لمدة 15 يوما، وخرجت إسراء من الحبس في 23/4/2008 بعد ضغوط مارستها العديد من الأحزاب المعارضة، ولكنها تعهدت بالمقابل بالابتعاد عن العمل السياسي، وما زال التضييق على سلسلة طويلة من العلاقات على الفيس بوك يقع تحت دائرة اهتمام الجهات المصرية في كل محطات التوتر والاحتقان السياسي.

الخطوة المصرية لقيت أثرها في الأردن، حيث أعلنت مجموعة وصلت إلى ستة آلاف مشترك في الفيس بوك تعاطفها مع الإضراب في مصر، ودعت إلى إضراب مماثل في 4/5/2008 تحت عنوان إضراب "النشامى والرجالة" احتجاجا على الغلاء، وقمع حرية التعبير، وجاء في دعوة الإضراب الذي لم ينجح " لعيون الأردن، ولعيون مصر... تضامناً مع أنفسنا ومع أشقائنا المضربين في مصر ...دعونا نضرب في الأردن يوم 4-5-2008، إضرابا عاما عن العمل وعن الخروج من المنازل"، هذه الخطوة جاءت لتدلل على إمكانية استغلال موقع الفيس بوك والمواقع المماثلة في التشبيك في سبيل التحرك الإجتماعي من أجل التغيير، وهذه الخاصية تحديدا جعلت المدونين المرتبطين برؤى جماعية يعتبرون هذا الموقع بمثابة الفناء الخلفي الذي يمكن أن يتحركوا من خلاله تكتيكيا واستنادا إلى الحشد النظري الذي تقدمه مدوناتهم، وهو وسيلة أيضا إلى توسعة الأثر الذي يحدث في العالم التدويني وتعميمه على ملايين المشتركين في الفيس بوك.

أصوات التدوين الأردنية

استطاع العديد من المدونين الأردنيين أن يحجزا لأنفسهم مكانة متقدمة في حركة التدوين العربي بمدونات متنوعة استطاعت أن تقدم نماذج مختلفة عن المدونات التي لا تخلو من نفس إعلامي، ونعرض هنا لخمس من المدونات التي تعود إلى أعلاميين وأشخاص قريبين من الإعلام الأردني، ومن هنا كان الإطلاع على تجاربهم وآرائهم عن التدوين يمثل عرضا بانوراميا للدور الذي يلعبه التدوين في الأردن، وكذلك كان الإطلاع على آراء إعلاميين متابعين لحركة التدوين ومعنيين برصدها والإطلاع على المستجدات التي تقدمها يمثل ضرورة أخرى لوضع صورة مكتملة عن التدوين في الأردن.

عادة، وفي مجتمعات لم تعتد على جرعاته المفرطة في المكاشفة وممارسة النقد الذاتي على تجربته الحياتية والأحداث اليومية التي يتعرض لها، تصبح مدونة محمد عمر بمثابة الحالة التي يجب تناولها بالدراسة، ليس من خلال الفعل التدويني المنفتح ولكن من خلال ردود الفعل المتباينة التي تحملها التعليقات على مدونته، فهي تمثل جانبا من ثقافة الحوار في المجتمع، ومدى استعداده لتقبل فكرة الإختلاف.

محمد عمر صحفي أردني يعمل في موقع البوابة الإلكتروني واشترك في العديد من المشاريع والمبادرات الإعلامية كإداري واستشاري، وإلى ذلك فهو من المدربين القلائل على الصحافة الإلكترونية والتدوين في الأردن والمنطقة العربية، ولذلك فإنه يمتلك مدونة متميزة في الشكل والمضمون، وكثيرا ما يرشح المطلعون على المدونات للقراءة أو يضربون المثل بجرأتها ومتابعتها لكثير من الأحداث السياسية والاجتماعية والفنية، وكذلك تقديمها لقراءات للكتب والأفلام بالإضافة إلى الكثير من اليوميات الشخصية التي تحفل بالجرأة لكاتبها.

بدأ محمد عمر مدونته أثناء أزمة نفسية أصبحت فصولها أحد الموضوعات المتابعة بشكل جيد في مدونته، فالعلاج بالكتابة كان مدخله إلى عالم التدوين، وهو برغم عمله في الإعلام لفترة طويلة لم يفكر في كتابة المقال أو كتابة الموضوعات الشخصية النزعة، فكان يجد نفسه بعيدا عن الالتزام مع أي جهة للكتابة في موضوعات محددة، وأتت المدونة لتعطيه حرية أن يكتب ما يريد في الوقت الذي يريده بلا قيود أو شروط مسبقة، فالتدوين بالنسبة له يعي الكتابة الحرية المطلقة لحد الفوضى وأبعد مدى.

لكن هذه البداية مع البوح بدأت تدفعه إلى آفاق أخرى، فشعر في مرحلة أنه بحاجة أن يقدم إسهاما مسؤولا لقراء مدونته المنتظمين الذين يتراوحون بين 2000 و 2300 قارئ يوميا الآن، فمدوناته لم تصبح كلها عفوية بهدف التعرف على نفسه أو تقييم فكره، ولكنه أصبح يكتب بهدف التأثير في القارئ وتقديم لمحات تنويرية في بعض الموضوعات التي يلم بها من دراسته أو قراءاته، ولذلك بدأ بتقديم بعض الزوايا مثل «خذ الكتاب بقوة» الذي قدم فيه لقراء مدونته العديد من الكتب الكلاسيكية والحديثة، وهو يشعر بالسعادة عندما يتعرف أحد على مدونته عن طريق البحث عن عنوان كتاب أو مؤلف، وهذا النوع من الكتابة دفعه لأن يشعر بالمسؤولية تجاه قرائه وأن يهتم بمعرفة ردود فعلهم.

كأي مدون تقع التعليقات في مكانة مهمة من نفس محمد عمر، ولكنه يراها تمثل ضغطا عليه، فالتعليقات تغري المدون كما تمثل ضغطا عليه، لذلك فكر لأكثر من مرة في إغلاق خاصية التعليقات على المدونة، وهو لا يقوم بتعديل التعليقات مهما كانت تمثل هجوما عليه يصل أحيانا إلى التجريح الشخصي، لذلك لا يقوم بمراجعة التعليقات قبل أن تظهر على المدونة.

الإقبال على المدونة والإشادة بها من قبل الإعلاميين الأردنيين لم تغره، كما لم تمثل فكرة الجوائز التي تمنح للمدونين أي أهمية بالنسبة له، وهو أيضا مع أن يبقى التدوين كظاهرة شعبية، بعيدا عن أي محاولة للتأطير أو فرض الوصاية سواء من قبل المنظمات التي تحاول أن تستغل التدوين في سياق أهدافها.

يفصل محمد عمر بين التدوين والإعلام، فالتدوين في النهاية هو مساحة شخصية، وليس منافسا للإعلام، وقضاياه أيضا مختلفة عن القضايا التي يواجهها الإعلام، فرفع سقف الحرية مثلا ليس من مهام التدوين، فتلك مسألة متعلقة بنقابات الصحفيين والبرلمانات، والمدون ليس معنيا بنقل كل شيء أو مزاحمة الإعلاميين، فهو ينقل ما يعنيه وما وقف كشاهد عيان أو شارك فيه ومن وجهة نظره هو، التدوين ليس منافسا ولكنه متكامل مع الإعلام، كما يراه، فالإعلام ينقل الصورة الكبيرة والعامة، بينما التدوين يذهب لتغطية الجانب الآخر، ذلك اليومي والمعاش الذي لا يستطيع أن يغطيه الإعلام أو غير معني به من الأساس، المدونة تنقل وعن كثب الجانب الإنساني الذي لا يخلو من حميمية، التدوين يمنح الفرصة لدمقرطة الإعلام أيضا، حيث لكل مواطن صوت، ولا تبقى الصحافة حكرا على مجموعة معينة من العاملين بها، المدون يمكن أن يؤدي دورا إعلاميا، ليس إخباريا فهذه مهمة الصحفي، ويحق للمدون أيضا ما لا يحق للصحفي، فالمدون له الحرية المطلقة من وضع رأيه الشخصي.

كثيرا ما يتعرض عمر في مدونته للنقد وأحيانا التهديدات الشفهية كما حدث في المدونة المعنونة بـ»اهبش» والتي تعرض فيها لموضوع الرشاوى التي يتحصل عليها الصحفيون، والتي شهدت عددا كبيرا من التعليقات، ولكنه اضطر لحذفها لكيلا تطبع مدونته وتغطي على الموضوعات الأخرى التي يراها أكثر أهمية، وهو توقف عن الكتابة السياسية في المدونة لكي يحتفظ بهويتها وفضل أن يكتب في الموضوعات السياسية بعيدا عن المدونة، وهو برغم الجرأة في التعاطي لم يتعرض لمضايقات مباشرة، وإن أبلغ بتحدث بعض الجهات الرسمية لموقع عمان نت لحذف واحدة من تدويناته التي مست موضوع استقالة رئيس الديوان الملكي، في حين لم تتحدث هذه الجهة معه بهذا الخصوص.

يشيد محمد عمر كمتابع للمدونات بالنشاط الذي تبديه المدونات من السيدات والفتيات من وراء الأسماء المستعارة، وهو يرى أنهن أكثر مواظبة على التدوين، ويحملن في الغالب شهادات علمية رفيعة، وهو ما يمثل ظاهرة في التدوين الأردني.

حقق هشام غانم نجاحا كبيرا مع إطلالته المفاجأة على القراء في الأردن عبر أحد المواقع الإلكترونية، فنصوصه المتماسكة القوية التي تشي عن موهبة متميزة في الكتابة ومعالجة الموضوعات، وجرأته في الطرح التي جعلته أحيانا يكون مبادرا بالتغريد خارج السرب أو يفضل الوقوف وحيدا برأي مختلف يصل أحيانا إلى حد الصدمة، نصوصه فرضت نفسها فطلبته واحدة من الصحف اليومية ليكتب لها، ولكن كعادته استمر في المشاغبة ولم يكن هشام يعترف بمنع مقالاته من النشر، فعمد على إرسالها إلى أصدقائه منوها بتعرضها للمنع، ولكن استمرار هذه المنهجية دفعه للتوقف عن الكتابة، والتفرغ لمهنته الأصلية كمصمم للديكور، مبديا حالة من الاستياء من وضع النشر حتى وإن كان في صيغته الإلكترونية.

يا حرية.. هذا هو اسم مدونة غانم التي يكتب فيها تدويناته بالعربية والإنجليزية ويطرح فيها شيئا من موضوعاته الجريئة دون أن يكترث بترويجها، ليرسخ من حالة غيابه عن المشهد التي لم تكن تحمل مقدمات موضوعية يمكن أن يعرفها المتابع، وبرغم ذلك فإنه ما زال يطل بين وقت وآخر على مدونته التي يمكن أن تمثل منصة أخرى يطلق من خلالها حلمه بمزيد من الحرية.

توجه هشام غانم إلى الكتابة في المواقع الإلكترونية بسبب اقتناعه بأن ثمة ما يمكن قوله والمشاركة به، فهو كما يروي ومنذ أكثر مِنْ عشر سنوات، يقرأ يوميًّا ما ينوف عن خمس ساعات .في مجالات متنوّعة ومتعدّدة. وعلى هذا، تكون لديه الكثير ليقوله، ولكنّ ذلك لم يكن كافياً ليكون دافعاً للكتابة أو التدوين، فالدافع الحقيقيّ وفق رأيه، هو وجود كم هائل مِنَ الهراء الذي يُكتَب في الصحافة العربيّة على وجه العموم، والصحافة الأردنيّة على وجه الخصوص. وذلك ما دفعه ليقوم بالرد والتصحيح لما رآه سوريالياً في الصحافة الأردنيّة، وهو يعدد عشرات الأمثلة على السوريالية الأردنيّة .ففي الصحافة، لا يجد بعض الصحفيين حرجاً في مديح القتل (حريق السجناء قبل نحو أقل مِنْ سنة)، أو مباركة أفعال عنف تجري خارجيًّا وداخليًّا. وقد يدعو أحدهم إلى إلغاء» الديمقراطيّة" والأحزاب. وربّما يزعم آخرٌ أنّ "الديمقراطيّة" الأردنيّة أفضل مِنْ ديمقراطيّة بريطانيا. هذا فضلاً عن النزعات الفاشيّة والجهويّة وربّما العنصريّة التي لا تنفكّ تتردّد في الأردن. وهذا غيض مِنْ فيض السوريالية التي دفعته ليخوض التدوين لمحاربتها، متوهّماً أنْ في استطاعته فعل ذلك، على حد قوله.

يمارس هشام الرقابة الذاتيّة كثيراً، ولكنْ ليس خوفاً مِنْ أيّة سلطة أو قوّة، لا سلطة الدولة ولا سلطة الرأي العام؛ إنّما مردّ الرقابة هذه إلى مَنْ أرسل لهم مقالاتي لينشروها في وسائل إعلامهم. فهؤلاء، كما لا يخفى على أحد، لهم آراء ووجهات نظر. فإذا لم يكن المكتوب موافقاً لآرائهم، قد يتّخذون إجراء يقضي بمنعي مِنَ الكتابة. وهم، إلى هذا كلّه، مرتبطون بمراكز نفوذ وقوى وأجهزة. وهم، كما يظن، أخطر بما لا يُقاس مِنْ أيّة سلطة رسميّة أو مجتمعيّة. ولذا فهو يمارس الرقابة الذاتيّة حتّى يستمرّ هؤلاء الناشرون في قبول ما يكتب وحتّى يبقى متواجداً في المشهد، التدوين يحل هذه المشكلة جزئيا ولكنه لا يمكن أن يحقق نفس الذيوع الذي يحققه النشر مع بعض المواقع الإلكترونية والصحف اليومية .

لا يتذكر هشام أنه تعرض لمضايقات ذات شأن، باستثناء ربّما بعض الشتائم. وهذه لا يكترث لها ولا تؤثر فيه. و بخصوص تجربة المدونين الأردنيّين فيعتقد أنّها متأخرّة كثيراً عن العديد مِنَ البلدان العربيّة (ولاسيّما مصر)، فضلاً عن الغربية. ويرى أن أحد أسباب ذلك التردي في التدوين، هو أنّ الثقافة المجتمعيّة والسياسيّة في الأردن، مترديّة أصلاً. فجاء التدوين ليكون مرآة صادقة عن هذا التردّي وهذا البؤس.

يرى هشام أنه يحتاج للتدريب على التدوين، ولكن ليس التدريب

على المعنى الإجرائي التقنيّ الصرف، إنّما على المعنى الثقافيّ الشعوريّ الديمقراطيّ. وهذا ما يختصره في كلمة واحدة: الحريّة. فهذه هي أفضل "مدرّب"، ليس على التدوين فقط، بل على الحياة بكلّ وجوهها ونواحيها. لا يحدد موقفه إنْ كانت هذه الحريّة يجب "انتزاعها «انتزاعاً (كما يُقال في الإنشاء السياسيّ العربيّ) أو يجب أنْ تُمنَح. ولكنْ ما يدركه يوميا هو أنّ هناك كميّة رهيبة مِنَ الكبت والتضييق، تمنع أيّ بذور للتقدّم والمبادرة. وهذا مناسبة للإقرار أنّ أهل الصحافة في الأردن نجحوا نجاحاً رائعاً في إيصاله إلى درجة مِنَ اللامبالاة وقلّة الاكتراث والتوقّف عن الكتابة؛ بسبب تضييقهم وسلوكهم البوليسيّ والقمعيّ. ويتمنّى أنْ لا يستمرّ الأمر على هذه الشاكلة طويلاً .

لا يرى هشام أن الإعلام يشكّل في الأردن سلطة رابعة أو حتّى عاشرة. وذلك لسبب بسيط، وهو أنّه إعلام غير مستقل أو منفصل عن السلطة التنفيذية والقوى المهيمنة على السياسة في الأردن. وأكثرٍ مِنْ ذلك، هو جزء أساسيّ وحيويّ مِنَ السلطة. وقد يقوم أحياناً مِنْ هذه السلطة مقامَ الذراع الدعائيّ والدعاويّ، لصدّ الخصوم وكسب الحلفاء. ولذا فلا يمكن التعويل على إعلام هو في حقيقة أمره سلطة مساندة للسلطة السياسيّة .

البعيد عن العين بعيد عن القلب، لا يخفي عاطف الفراية احباطه من الحالة الإعلامية الأردنية التي لا تمتلك ذاكرة جيدة، فنشاطه الكبير في التسعينيات من القرن الماضي واسهامه الواسع في الحياة الثقافية تم تناسيه وانقطع تواصله بالحدث الأردني أثناء اقامته في الخارج للعمل في مدينة الشارقة الإماراتية، لينتقل من خانة المشارك في صياغة الحالة الإعلامية إلى مجرد متفرج عن بعد، هذه الحالة تغيرت بعد دخوله لعالم الإعلام الإلكتروني على شبكة الإنترنت حيث استطاع أن يعيد حضوره إلى المكانة التي يستحقها، ولكن غياب الأطر المنظمة التي تحكم المواقع الإلكترونية جعلته يزهد في المشاركة بكتاباته ويلوذ بمدونته، معتمدا في كل مرة يضيف فيها تدوينة جديدة على مجموعته البريدية التي تضم مجموعة كبيرة من أصدقائه الذين تواصل معهم أثناء الكتابة للمواقع الإلكترونية، وبنى منهم قاعدة من القراء المواظبين على زيارة مدونته التي تحمل اسم ديوانه الشعري الأول حنجرة غير مستعارة.

عاطف الفراية شاعر وكاتب مسرحي ومعلق صحفي لا تخلو كتاباته من سخرية لاذعة، وهو إلى ذلك عضو رابطة الكتاب الأردنيين، وعضو اتحاد الكتاب العرب وعضو في لجنة البابطين للشعراء العرب المعاصرين، وحصل على جائزة الشارقة للإبداع العربي، وجائزة التأليف المسرحي في الإمارات وجائزة ناجي نعمان العالمية، ولكنه يلوذ بمدونته الإلكترونية كشرفة أخيرة للإطلال منها على قرائه وأصدقائه مفضلا الإنعزال عن قطاع الإعلام الإلكتروني الذي لم يحقق طموحاته، أما الإعلام التقليدي فتلك قصة أخرى بالنسبة للفراية الذي يجده مغلقا على مجموعة محددة من الكتاب، ضمن معادلات خاصة لا يمكنه بحكم عمله بعيدا وبحكم شخصيته أن ينخرط فيها.

يرى عاطف الفراية أنه دخل عالم التدوين متأخرا قليلا عن الكثير من الأصدقاء الذين سبقوه، وكان وجودهم في هذه المنطقة المنفلتة الرحبة من الكون شجعه ودفعه من أجل خوض غمار هذه التجربة. وهو لا يشك أنها تجربة تمكنت من تغيير الكثير من تعامله الزاهد في النشر والانتشار. الدافع الأساس كان فقدان أوعية النشر التقليدية والزهد بها وعدم الإحساس بكبير الجدوى منها. والإحساس الدائم بأنها تحتاج أن يكون الكاتب مؤطرا بشكل ما. في حين يرى نفسه بطبيعة تركيبته ضد التأطير وغير قابل للاحتواء. كما أنه ليس مستعدا في مثل هذه السن وهذه المرحلة أن أبحث عن وسائل لبناء علاقات تزلفية مع مسؤولي النشر.. لذا وجد في عالم النشر الإلكتروني فضاء أرحب وأسهل وأسرع وأكثر انتشارا. لا يزعم الفراية أنه حقق من خلال النشر الإلكتروني كل ما يصبو إليه.. لكنه وجد فيه ما يغنيه من عدة جهات.. فلا هو ملزم بأن يكتب في موعد محدد ولا في موضوع محدد. إنه يرى في التدوين الانفلات الذي كان يحلم به قبل خمسة عشر عاما.

الوعي في كتابة مقالة الرأي جعل من الكاتب عموما رقيبا على ذاته إن كان يطمح إلى الاستمرار.. فحتى الإنترنت تجري محاولات لتأطيره في قوانين وتحت سقوف يحددها الساسة في البلاد العربية.. وكثيرا ما جرى شطب واختراق مدونات بعينها لأنها لم تضع لنفسها وحريتها سقفا تلتزم به.. يؤكد الفراية أنه ضد السقوف وضد كل ما يحد من الحرية في الطرح.. لكن الواقع يفرض على الكاتب رقيبا من داخله يجعله يسبح في حدود أن يكون آمنا على نفسه واستمراره.. هذا فيما يخص الخوض في عوالم السياسة وما يقاربه من نقد أداء الحكومات وما شاكل ذلك.. أما في ما يتعلق بالأخلاق العامة فهذه في الأساس – ودون رقيب داخلي أو خارجي – يأتي الحفاظ عليها تلقائيا حسب فهم الكاتب لرسالة النشر الإليكتروني ومهماته. أما فيما يخص التفكير ونقد المسلمات فهو لا يعترف بحدود يمكن أن تحد من نقد التاريخ والفكر والنظرة إلى الفلسفة والخطاب الديني..

عن تجربته في النشر بالمواقع الإخبارية التفاعلية يقول أنه تعرض كالكثيرين غيره للأذى والتجريح الشخصي وإطلاق التهم الجاهزة وتعمد إفساد الحوار. ويرى أن الكثير من القائمين على تلك المواقع يتعمدون الإثارة في الحوارات من أجل استقطاب القراء واستجلاب الإعلانات على حساب الحوار الجاد والمثمر. مما أدخل مسألة التعليقات في خانة أقرب إلى العبث منها إلى طرح الآراء حول المادة المكتوبة وصولا إلى صيغ تفاعلية تثري المعنى والغاية النهائية للمقالة. فضلا عن أن تلك المواقع أصبحت أكثر انكشافا من حيث زعمها الكاذب بالحياد والاستقلالية .. بل أصبح من الواضح أن معظمها ينطلق من جهة أو اتجاه محدد لغاية محددة.. وعليه فإن القائمين عليها هم من يوجه التعليقات بالاتجاه الذي يريد ما دام متحكما بها.. وعلى مستوى المدونة فيذكر أن الأمر لم يخل من محاولات تشويه وشتائم طالت حتى عائلته. لكن ذلك كله يذهب أدراج الرياح ولا يمكن أن يشكل حائلا بيني وبين الاستمرار.

يقيم الفراية تجربته في التدوين بالإيجابية فمن خلالها تكونت لديه شبكة علاقات واسعة وقراء كثيرون وأصدقاء مبدعون في دول المغرب العربي.. وبتقديره أن تجربة التدوين في تلك البلاد وفي مصر كانت الأكثر نضجا وجدية منها في الأردن. الأكثر ظهورا في التعبير السياسي كانت المدونات المصرية . لذلك تعرض الكثير منها للشطب وأصحابها للاعتقال. ولدى المغاربة انتشرت المدونات ذات الطابع الأدبي والإبداعي أكثر من غيرها. أما في الأردن فالتنوع قائم. ولكن هناك إكثار على حساب الجودة. وإن كانت بعض التجارب قد أخذت حيزا مهما على المستوى العربي عموما. هناك مدونون أردنيون حاضرون في حركة التدوين العربي ليس فقط من خلال مدوناتهم بل من خلال تفاعلهم

مع مدونات صديقة على امتداد الأرض العربية. وعلى المستوى الشخصي يذكر أن مدونته اختيرت ضمن أفضل عشرة مدونات عربية في استفتاء أجرته شبكة منتديات إنانا التونسية.

يرى أيضا أن مهاراته في التعامل مع التدوين تحتاج إلى كثير إلى تعلم كثير من التقنيات للدخول بشكل أوسع إلى عالم النشر الإليكتروني بمعناه الأرحب. فلم يعد يكفي أن تنشر الصور والكلام المكتوب. هناك الكثير من البرامج التي يحتاج إلى تدريب على التعامل معها من مثل الغرافيك والفلاش وغيرها.

لا يعتقد بأن هناك تقاليد أو أدبيات عربية كافية لضبط عملية التدوين وتوجيهها في اتجاه سليم. فما زال هناك الكثير من العبث والتسلية يجعل عالم التدوين يذهب باتجاه زيادة عدد المنتديات المتفرغة للثرثرة.. لكن هذا الكثير هو الذي يفرز المتميز والجاد والنافع.

يبدو الفراية متفائلا بالمستقبل الذي يراه للإعلام الإليكتروني، فالإعلام التقليدي المؤطر والمراقب في طريقه للانقراض. طبيعة الأشياء ومنطق حركة التاريخ تفضي إلى ذلك. بل إن الإنترنت ذاته قد يصبح يوما ما من الماضي. العالم يسير باتجاه تكسير كل الحدود في كل الأشياء. طبيعة الاستجابة البشرية ذاتها للتعامل مع الجديد بعد أن يستقر تحتم ذلك.. الكثير من الناس الآن لا يعنى بالصحف الورقية مثلا.. لأنها حاضرة أمامه على الشاشة.. إنها نفس النظرية التي تجعل القطط تتخلى عن غريزتها الأزلية في البحث عما تصطاده بسبب التخمة التي تعاني منها لتوفر الزاد. فكثيرون لم يعودوا يستطيعون استعمال جهاز حاسوب بطيء لأنهم اعتادوا على السرعة.. كل ما كان كماليا قبل فترة أصبح أساسيا الآن.. وهكذا فإن حركة التعامل البشري مع معطيات الحياة لا يمكنها أن تسير إلى الخلف إلا إذا حصلت كارثة كونية كبرى تجعل البشر يعيدون اكتشاف العجلة.

يعد عمر شاهين واحدا من الكتاب الأردنيين الشباب الذين حققوا النجاح والانتشار من خلال المواقع الإلكترونية برغم مواظبته على النشر في صحيفة الغد اليومية لفترة من الزمن في العديد من الموضوعات الفكرية وخاصة المتعلقة بالجانب الديني الذي سعى لتقديم وجهه الحضاري من خلال كتاباته، ولكن الكتابة في الصحافة الإلكترونية استهوته بحثا عن سقف أعلى للحرية والتفاعل مع القراء من خلال التعليقات التي كان كثيرا ما يتابعها ويعلق عليها محاولا إثراء الموضوعات التي يناقشها والتي أصبحت أكثر تنوعا حتى تركزت على التعليق السياسي والاجتماعي، وخاصة فيما يتعلق بالشؤون المحلية والإقليمية، وشاهين المولود في سنة 1978 يعمل حاليا محررا مسائيا متعاونا مع أحد المواقع الإلكترونية الذائعة في الأردن.

ولكن ذلك ليس كل شيء فهو إلى ذلك قاص عمل على أكثر من تجربة في أدب الأطفال، وسبق أن أشترك في العديد من الفعاليات الأدبية والثقافية في الأردن.

شاهين دخل إلى عالم التدوين منذ كانون أول 2008 وأثناء سنته الأولى في التدوين كتب أكثر من 260 مدونة تطرقت إلى أكثر من 19 موضوعا حياتيا، إلا أن الحضور السياسي الذي يحمل نزعة التحليل ويضعها في قالب صحفي اكتسبه من خبرته في الكتابة للصحف والمواقع الإلكترونية يطغى على مدونته حيث شكل أكثر من 60% من محتوى المدونة التي حملت اسم Jordan eye وحظيت هذه المدونة على أكثر من 65 ألف زيارة في السنة الأولى برغم ثراء محتواها، ولكن شاهين واجه مشكلة في الترويج لمدونته بالإضافة إلى جدية الموضوعات التي تناولتها المدونة والتي قللت من جمهورها المستهدف.

يتحدث عمر شاهين عن قصته مع الصحافة الورقية التي بدأ منها وما زال يكتب فيها وعن معاناته الكثير من إرهاصاتها من حيث تأخير نشر المقال، والرقابة غير المبررة ، وحذف فقرات كثيرة للتحكم بالمساحة الورقية ، والمعاناة من حذف المحرر التي تأتي ضمن رأي شخصي له، والعوائق التي تمنع المادة كعلاقة رئيس التحرير والإعلانات التي تلتزم فيها الصحيفة وترفض نقد تلك الشركات ، وبالنسبة لعلاقته مع التدوين فهو يرجعها إلى بدايات اتقانه لاستعمال الكومبيوتر حيث توجه فورا إلى عالم التدوين وذلك لأنه لم يملك القدرة على إنشاء موقع خاص. والفضل يعود لمواقع التدوين المجانية ، فاستفدت السرعة الفورية لنشر المقال وكذلك ضمان إيصال المادة كما هي ، ويرى أن المدونة هي أرشيف مميز لما تكتبه ، فمكنه ذلك من تجنب بعد الفترة الزمنية التي قد تفقد المقال التحليلي نكهته عندما يتأخر نشره على الورق ، وفي مرحلة لاحقة لم يعد يهتم بنشر المادة على الورق، وكذلك لم يعد بحاجة إلى مناقشة مقالاته مع الآخرين ففي مدونته هو رئيس تحرير نفسه.

لا يخفي شاهين أنه رقيب على نفسه ، ويضع بعض المحاذير على ما يكتب فهو يدرك الوضع في الأردن ويعي ما هو المحظور من الممنوع فيها كتجنب الأمن الوطني أو إثارة النعرات الدينية والوطنية الحادة ، وهذا ما يتجنبه حتى في الكتابة الورقية. ومع ذلك يؤكد تعرضه لتجارب قليلة كان إحداها إرسال تهديدات بالقتل عبر بريده الإلكتروني بعد عدة مقالات نشرها عن الخلاف الذي يدور حول شخصية رئيس الديوان الملكي السابق باسم عوض الله، وهناك أيضا التعليقات البذيئة التي تأتي في مواضيع مختلفة تستفز البعض ليس منه شخصيا بل طرحها يثيرهم إقليميا أو فكريا مع أن بعضا من مقالاته تخطت المسموح به سياسيا وانتقدت بها الحكومة كثيرا إلا أنه لم يعان من أي مضايقة أو تهديد حكومي وهذا يدل على أن الحكومة الأردنية وأجهزتها الأمنية تمتلك ديمقراطية لا يملكها الكثير من متابعي مدونته، وهو بسبب عدم وجود المرجعية العشائرية وعدم انتسابه لنقابة الصحفيين يتجنب الوقوع في المتاهات.

بالنسبة لتجربة التدوين في الأردن يراها شاهين حديثة ومن المبكر الحكم عليها،، وهذا لا ينطبق بالضرورة على الوطن العربي لأسباب عديدة أهمها أن الانترنت في الأردن ما زال في بداية الانتشار ولكنه عما قريب سيكون في متناول الجميع مثل الهاتف الخلوي ، ففي الأردن لا يجد أن تجربة التدوين ناضجة بعد مثل مصر ودول المغرب العربي أو حتى في الخليج ، فهناك مدونات عربية مهمة تحولت كمصادر للخبر وتحول بعضها إلى كتاب رواية بنات الرياض، وهناك قضايا محاكم ضد المدونين العرب أما في الأردن فما يلاحظ أن معظم المدونات إما خواطر أو تجميع لمقالات تنشر في الصحف ، وبعضها له فترة طويلة ولا تجد فيه الكثير من القراء وعدد مواضيعه قليلة لم تتابع من المدون نفسه، وهذا يظهر أن الأردنيين لم يقتنعوا بعد بان المدونة قد تكون وسيلة مصدر للأخبار فمعظمهم لم يقتنع بعد بالاعتراف الشعبي بها مثل النشر الورقي ، أما على مستوى الوطن العربي فإن المدونات أصبحت سلاحا قويا كسر احتكار الصحافة الورقية وحجب ألاف الأقلام التي تعجب الحكومات، المدونات الأردنية في تقديره أنها في بداية البداية لا أكثر، حتى المشهورة منها فلا تتعدى تسجيل يوميات ولقطات حياتية عكس المدونات العربية التي تتدخل بجرأة

في الشؤون السياسية المحلية وصارت تشكل رعبا للمسؤولين لذا اتجه الآخرون إلى مواجهتها قانونيا.

الأعلام الرقمي كما يقدر شاهين أعطي الكاتب فسحة واسعة من الحرية وسرعة في إعطاء الخبر فلم تعد بحاجة لان ينتظر أياما لصدور النسخة الورقية إنما فقط طباعة الخبر ونشره خلال ثواني ، كذلك القارئ أصبح يتلقى دون حواجز وتحكم فيما يصل إليه عبر الخلاص من الرقابة المحكمة وكلفة الوصول إلى الخبر ماديا، فالاعلام الرقمي أنقذ الصحافي وأنقذ المواطن لكنه عقبة امام الحكومات العاجزة عن مواجهته ولن ينفعها أي اسلوب سوى أن تواجه اعلاميا فلن تنفع أساليب القمع المتعددة التي كانت متبعة في العصر الورقي.

تواظب بسمة فتحي منذ فترة على كتابة العمود الصحفي في جريدة الدستور، وصدرت لها قبل أربعة أعوام مجموعة قصصية حملت اسم «شرشف أبيض» لاقت نصيبا من النجاح وأعلنت عن حضور صوت جديد في الإبداع القصصي الأردني، ووسط مشاغلها في العمل والدراسة والكتابة إلا أنها وجدت في المدونات الإلكترونية مساحة مختلفة للتعبير عن نفسها، وترجع قلة تدويناتها منذ أن أطلقت مدونتها التي حملت اسمها في آب 2006 إلى محاولتها للحفاظ على هوية المدونة ضمن جوانب حياتها المتعددة، وهي بذلك تقف على مساحة من الوعي بالتدوين ودوره، وهي تحاول أن تخصص الوقت لتقديم الجديد لمتابعيها في المدونة والذين تخطوا 60 ألفا منذ افتتاح المدونة.

المختلف في مدونة بسمة فتحي أنها من المدونات القليلة لفتيات أردنيات تحمل الاسم الصريح لكاتبتها، دون التواري وراء أية أسماء مستعارة لتمويه الشخصية الحقيقية لكاتبة المدونة، وهذه الخطوة التي تحسب لبسمة لم تمنعها من معالجة الكثير من الموضوعات التي تتهرب من الكتابة المباشرة عنها زميلات لها في العالم التخيلي حصلن على فرص واسعة للقراءة وراء الأقنعة.

مدونة بسمة فتحي تقدم إسهاما في تقديم شكل متميز ومتماسك لفكرة التدوين، وينقصها المواظبة والتواصل المستمر مع القراء.

لم يكن التدوين هدف بسمة فتحي حين أنشأت مدونتها، فقد سبق وأن حاولت تصميم موقع خاص بها لتنشر فيه بعض ما تكتب من قصة أو مقالة أو فكرة، فواجهتها صعوبات تقنية تتمثّل بحجز وتصميم موقع على الانترنت وكيفية الإعلان عنه والترويج له، فوجدت بديلاً يفي بأكثر مما ترغب. دخلت بسمة عالم التدوين دون أن تعيه فعلاً، والآن صارت مدونتها "شَغف وشغب «المكان الذي تستطيع أن تعبر من خلاله بكل أريحيةٍ ورضا عن شَغَفها وشَغَبها في الحياة .

بالرغم من أن المدونات التي تفضل متابعتها هي تلك التي تُعنى بالكتابة عن الهم اليومي المكتوب بأسلوبٍ عفويٍّ بعيدٍ عن التكلّف والتصنّع والرقابة، غير أنها لم تستطع أن تنتهج ذلك في كتابتها في المدوّنة، وترى أن محاولاتها في ذلك تواجهها بأسئلة لا تجد لها إجابات، مثل: ما ذنب قارئ المدوّنة أن أورّطه بأحداث يومي وانفعالاته؟ !اعتياد كتابة اللغة البسيطة غير المراقَبة والمراجعة ألن تتسلّل إلى أسلوبي في الكتابة الصحافية أو الأدبية؟! ولماذا تختار هذا الحدث لتكتب عنه بينما تعرف يقيناً أنها لا تستطيع أن تكتب حقيقة بعض أفكارها ولا تجرؤ على ذلك؟! تلك الأسئلة وغيرها، تجعلها تراقب كل حرفٍ تقوم بكتابته، الأمر الذي جعل تدويناتها قليلةٍ لأن بسمة في الصحيفة، هي نفسها في القصة، فلماذا يكون التدوين مختلفاً؟!

لا ترى بسمة أن التعليقات التي تنتقد ما تكتبه هي مضايقات معنوية؟! فالمدوّن اختار بنفسه السّماح بوضع تعليقات على تدويناته، وعليه أن يتحمّل نتيجة اختياره، ولا تذكر أنها قامت بحذف أي تعليق أو تعديله، على الرغم من أن بعض هذه التعليقات كانت نقداً حول جمالية أو منطقية التدوينة، وهذا حقٌ للقارئ ولا ترى أنها تستطيع أن تتدخل به بما أنها ارتضت النشر، وإخراج ماتكتبه وعرضه على القارئ. وكذلك لم تتعرض لأي مضايقات مادية نتيجة عملها في الكتابة في المدونات.

ترى بسمة أن التدوين فن مستقل بذاته ولكن إن جاز اعتباره فناً من فنون النثر، فهو دون شك ما زال في طور البدايات ولم تتضح معالمه، وسوف يكون من الصعب ومن غير المنصف أن نمارس أساليب وأدوات نقدية وضعت لفنون نثرية تم تجربتها والتعامل معها منذ أزمان بعيدة. لذلك لا أستطيع أن أقف موقف المقيِّم للتدوين، إن الأمر أشبه بتقييم بلاغة طفل في الثالثة من عمره !

ترى بسمة أن المدونات ليست بحاجة إلى تدريب أو أدبيات، فهذا كله حَجر على الكتابة وتقييدها بأسس لا ضرورة لها ولا حاجة؟ فالمدون لا يحتاج لتدريب على التدوين، فعالم التدوين ما زال طفلاً يحبو، يجرّب، يتخبّط، يحاول، ينجح، يخفق، يعاود المحاولة، ويتعلم من محاولاته. والمدونون الحاليون هم الجيل الأول من المدوّنين وكل فئة لها طريقتها وأسلوبها في التدوين ولا تستطيع أن تفرض هذا الأسلوب على الآخرين بحجّةٍ تدريبه، هناك من يكتب يوميات، بينما الآخر ينشر مقالات وأدباً وفكراً، وهناك من تكون مدونته عبارة عن منقولات، وآخر لا شأن له بالكتابة أو اللغة ولكن وجد في التدوين مكاناً له ليقول "أنا هنا ."«ما الفائدة من تشابه أسلوب المدوّنين في الكتابة؟ وما الجديد الذي يضيفه التدوين إذن؟ أليس الزمن كفيلاً بغربلة المدوّنات الجيدة من بين عشرات المدوّنات التي تُنشأ يومياً، بإبقائها وإشهارها مهما كان الأسلوب المتّبع في كتابتها؟

تعول بسمة فتحي على الإعلام الإلكتروني كثيرا وترى أنه يصنع التغيير فعلاً، وهذا واضح في المواقع الإعلامية الإخبارية، ففي الوقت الذي يُنشر به الخبر في المواقع الإلكترونية حال حدوثه وقد يُشبع بحثاً ومناقشة من قِبل تعليقات القرّاء تجد الصحيفة مضطرّة للانتظار حتى ساعات نشرها الورقي، فيبدو الخبر باهتاً قديماً، لذلك تجد أن معظم الصحف إن لم يكن جميعها تمتلك موقعاً على الانترنت تضع به الأخبار أولاً بأول. كما أن هوامش الحريّة على الانترنت أوسع، والرقيب يتّسم في معظم الأحيان بوعي أعلى، الأمر الذي يؤثر إيجاباً على المصداقية والموضوعية والشفافية والحريّة أيضاً، لم يعد الحصول على الكتاب الممنوع أمراً مستحيلاً، بل لم يعد هناك كتاب ممنوع في ظل وجود الانترنت.

« بسمة: المدونات ليست بحاجة لتدريب أو أدبيات »

أصداء التدوين في الشارع الإعلامي

تسعون في المائة أو أكثر من المدونات الأردنية هي مظهر رقمي لا يخلو من جانب استعراضي، سواء كان المدونون يكتبون بأسمائهم الحقيقية أو بأسماء مستعارة، ونحن في الأردن في الآونة الأخيرة أمام زيادة كمية غير منطقية، دون أن تترافق الزيادة في الكم مع تطور في الكيف من حيث المحتوى الذي تقدمه هذه المدونات.

هكذا يبدأ الصحفي حسين دعسة الذي يشغل أيضا موقع رئيس اتحاد كتاب الانترنت العرب في الأردن تعليقه على المدونات الأردنية، ويرى أن التجربة التدوينية الأردنية ليست في سوية التجارب العربية الأخرى، ويرى أن مفهوم المدونة غير مستقر في الأردن، فلا يوجد تمييز بين المدونة والموقع الإلكتروني، حيث تختلف المدونة عن الموقع الإلكتروني في الرسالة وطبيعة المستقبل والمتفاعل معها، كما أن أحد المعضلات الكبيرة أن جزءا كبيرا من المدونات العربية والأردنية لا تتصف بالإستدامة، وكثيرا ما تحدث انقطاعات طويلة من قبل المدونين عن تحديث مدوناتهم، وهذا يتنافى مع فكرة المدونات كنوع من إعلام المهمشين.

المدونات كما يراها هي الفضاء الذي فتح أمام الأدباء المقموعين والمتعلمين من أصحاب المهن ليعبروا عن ذواتهم، وبجانب ذلك نسبة قليلة جدا من المدونات أخذت منحى إعلامي، وامتلكت القدرة على متابعة الخبر ورصد الأحداث وتحليلها بجرأة، ولكن تتضاءل نسبة تأثيرها مع حذف المدونات التي يستخدم محرروها أسماء وهمية فإن التأثير الكلي للمدونات الإعلامية يتضاءل، فالمتلقي لا يتعامل مع هذه المدونات بثقة.

المدونات الأردنية في الغالب رديئة فنيا تعتمد على تصميمات تقليدية، واستخدام الوسائط الصوتية والمرئية يكاد يكون معدوما، وحتى الصورة التي تعتبر من أبجديات العمل الإعلامي فإنها لا تلبي الحد الأدنى من المتطلبات الفنية، كما تحفل بالأخطاء الإملائية والسياقية ولا تراعي التوثيق في النقل أو الإشارة الأمينة إلى المصادر.

لا تقيم أي مدونة أردنية أنها مزعجة بقوة تأثيرها على الحكومة أو الأجهزة المختلفة في الأردن بعكس دول عربية أخرى مثل مصر وتونس واليمن، مع أن بعض الجهات الأمنية تستخدم المدونات بهدف امتصاص العواطف والمشاعر أو تمرير بعض الأخبار بسرية لقياس ردة الفعل تجاهها.

يغيب الأردن عن المدونات الأردنية، فالأردن غير مغطى جيدا ولا توجد مدونات كثيرة تتصدى لقضاياه، فما يطرح في المدونات الأردنية في الغالب لا يحمل الهم العام بقدر ما هو نوع من الطرح أو الأفكار العامة، ويمكن أن تلمح القضايا الأردنية بصورة أصدق في بعض المدونات العربية حيث يكتب المدونون بحرية وجرأة أكبر.

لا يوجد في الإعلام الأردني ولا الجامعات ولا شارع الإنترنت الذي يتحرك في ثقافة الإنترنت والإعلام الإلكتروني التحريض على التدوين، وهذه نقطة خطيرة، فكثير من الدول والشركات تشجع على المدونات وثقافتها وإعلامها، وفي الأردن نادرا ما تهتم الجامعات بإعطاء دورات في التدوين، مع أن المدونات بدأت تتحول إلى نمط حياة في بعض دول العالم المتقدمة مثل الصين واليابان، حيث توجد ثقافة التدوين والوعي الاجتماعي بأهميتها وخصوصيتها.

الإعلام الأردني لا يقوم بدوره في التعريف بفكرة التدوين، ففي الإعلام الورقي أو المرئي أو المسموع لا ترد فيه طوال العام أكثر من عشر مواد معنية بالمدونات، ونادرا ما يتم نقل خبر عن أي مدونة، ذلك وسط أربع أو خمس آلاف مادة خبرية تنشر سنويا، أي أن النسبة ضئيلة للغاية، ولكن ذلك ليس السبب الوحيد لغياب ثقافة التدوين، فثمة عوائق اجتماعية ومادية، فالإنترنت والثقافة الرقمية غيرمنتشرة خارج العاصمة، كما شاعت فكرة (التحسب) من الكتابة على الإنترنت لمراقبتها أمنيا، وبالتالي فالمواطن الأردني يتخوف دائما أن يقع في شرك المراقبة والتتبع.

الحكومة الأردنية ليست معنية بنشر ثقافة الإنترنت في موازاة أي ثقافة أخرى مجانية أو مدعومة بشكل حقيقي، فمختبرات الكمبيوتر المنتشرة في مدارس وزارة التربية والتعليم لا تمثل سوى تواجد شكلي، كمي لا نوعي، فلا الطلاب ولا المعلمين قادرين على استثمار هذه المختبرات بشكل فاعل، فهي أصبحت جزءا من المدرسة التقليدية، ولم تعد تستطيع أن تصنع مشاركة أو تغيير أو استشراف حقيقي للمستقبل، وهذا يمثل خللا في نقل الثقافة الرقمية، ففي الأردن تمثل الأسرة الحلقة المفقودة في العملية المعرفية، فطالما اعتادت الأسرة الأردنية أن ينقل الأبناء المتعلمون المعرفة والثقافة والتجديد لها وليس العكس، والوضع كذلك فهناك توجه (خفي) لعدم إحداث التغيير عن طريق قطاع المعلوماتية، خاصة بوجود أدوات تعد خطيرة وفق العرف الاجتماعي في الأردن مثل المدونات، والتي لا يتعدى عالمها 3% من مستخدمي الإنترنت في الأردن.

في ثقافتنا المقدمة للشباب وبرامج الرعاية يتم إبعاد الشباب عن العالم الإفتراضي، مع ما يفوته ذلك من فرص عليهم، فالكثير من الشباب حول العالم استطاعوا أن يبدأو مشروعات صغيرة بكلف لا تتجاوز بضع مئات من الدولارات وقدموا مواقع مربحة على شبكة الانترنت، والاستراتيجية التي وضعها المجلس الأعلى للشباب وهيئة كلنا الأردن وغيرها لا تحاول أن توعي الشباب بالثقافة الرقمية، وذلك يقلل من فرص المدونات الأردنية في المشاركة والإسهام في صياغة الرأي العام.

الكثير من المدونات القوية حول العالم استطاعت أن تصنع مفهوما جديدا للإعلام الرقمي، وهي على تماس مع الصحف الكبرى وتلجأ لها وسائل الإعلام الإقليمية والعالمية كمصدر رئيسي لأخبارها، ولكن هذا الوضع ليس قائما في الأردن، فنسبة الإعلاميين الذين وضعوا المدونات كـ (خيار إعلامي) نسبة قليلة وغير مؤثرة، ونسبة أقل من عملت على توظيف هذه المدونات كـ (مختبر إعلامي)، فالمدون يلوذ بمدونته إذا منعت له مادة في الصحيفة التي يكتب فيها، ولكنه لا يعمل على تنميتها وتطويرها بدوافع ذاتية في الغالب.

وبالنسبة لمستقبل التدوين الأردني فإنه يرى ضرورة تبني الثقافة الرقمية أولا كخيار استراتيجي، وعلى ذلك الأساس يمكن أن تصبح المدونات في موقعها الصحيح بالنسبة للإعلام وأن تؤدي دورها في المشاركة.

***

يؤكد باسل العكور – مدير تحرير موقع عمون الإلكتروني – أن المدونات في الأردن تمثل فكرة لم تتضح بعد، وأن حالة من الفهم الخاطئ والالتباس تؤدي إلى الخلط بين مفهوم الصحيفة الإلكترونية والمدونة، فالمدونون لا يتقاطع دورهم مع الصحيفة لإلكترونية، فالمدونة هي مكان لاحتضان التجارب الشخصية مثل المحاولات الأدبية أو مقالات الرأي التي يكتبها المدون بهدف إشراك الآخرين فيها، أما أن يحاول المدون لعب دور الصحفي ووضع مدونته في مكان الصحيفة فذلك خارج طاقته وبعيد عن دوره، فالمدونون لا يفعلون أكثر من أخذ الأخبار عن الصحف الإلكترونية ووضعها على مدوناتهم مع التعليق عليها أو إعادة صياغتها، والمدونة في ذلك لا تصنع خبرا، وليست مصدرا للأخبار بالنسبة للقراء.

يطالب العكور المدونين من إعادة تعريف أنفسهم، ما بين التدوين في إطاره الشخصي، وبين الطموح لبناء صحف إلكترونية، وعلى أساس ذلك يمكن أن يتعاطوا مع التقنية المتاحة على شبكة الإنترنت، فالصحفي في الموقع الإلكتروني مطالب دائما بأن يصنع الخبر، وليس أن يكتفي بتحليله أو إعادة إنتاجه.

من ناحية المبدأ يركز العكور على طبيعة الصحيفة الإلكترونية التي تتطلب تصميما خاصة من التدوين، وتعمل على الوصول إلى الخبر والحصول على الصور الخاصة بها، والتعامل مهنيا من موقع المسؤولية الاجتماعية والأدبية مع الخبر أو المادة الصحفية، وهذا كله غائب في المدونات الأردنية، كما ينتقد أيضا الربط بين مفهوم المواطن الصحفي والمدون، فيرى أن الصحف الإلكترونية هي مكان رحب للمواطن الصحفي فكثير من الأخبار التي تنشرها هذه الصحف أو الموضوعات التي تتبناها هي أساسا نتيجة اتصال المواطنين والمعلومات التي يدلون بها، وهذا يصنع تراكما وتوسعا في المفهوم، بحيث لا يقتصر على جهد فردي من المدون غالبا ما يمثل وجهة نظر شخصية من قبله، أما التفاعل الذي يذكر في معرض الحديث عن المدونات فهو موجود في الصحف الإلكترونية أصلا، فهل المدونون الأردنيون على استعداد لتكريس أنفسهم في خدمة القضية الإعلامية، وهل هم قادرون أصلا على العطاء في هذا المجال بصورة مهنية تمثل إضافة وليس مجرد ضجيج زائد عن الحاجة.

في مقابل هذه الرؤية فأن العكور يقدر كثير من المحاولات التدوينية في الأردن التي عملت على إثراء الحريات والتفاعل مع القضايا الوطنية والمحلية، مثل مدونة السوسنة السوداء والمدونات التي تعود إلى كتاب محترفين مثل مدونة حلمي الأسمر وجميل النمري وباتر وردم وغيرها من المدونات التي تمتلك هوية واضحة وتستطيع أن تمثل إضافة من خلال التوظيف الصحيح لمفهوم المدونة.

***

الصحفي خالد النعيمات من صحيفة Jordan Times يرى أن فكرة المواطن الصحفي أو المراسل ظهرت متأخرة في العالم العربي والأردن، برغم ما تتيحه من فرصة للتجسيد الفعلي الذي يحمل مصداقية عالية في نقل الخبر، ولكن التأثير لا يمكن أن يحدث دون تراكم، فالمواطن الصحفي يختلف في دوره عن الموقع الإلكتروني الذي يجد من يتصلون به لتزويده بالخبر، بينما يعتمد وصول المدون إلى الخبر على الصدفة، بذلك فإن الحديث عن المدونات لا يتم في إطار الحديث عن شكل فردي من التدوين، ولكن ثقافة اجتماعية متكاملة.

من وجهة نظر النعيمات فإن قادة التدوين في الأردن هم من الوسط الإعلامي، مثلت المدونات أمامهم أرضية جديدة للتعبير عن آرائهم، فهي قناة جديدة بجانب القنوات الإعلامية التقليدية، ويذكر بالعديد من التجارب التي مثلت المدونة فيها المكان المناسب للنشر والوعاء الذي تذهب إليه المواد الصحفية التي لا تجد طريقها للنشر في الصحف، وكذلك ينوه بأهمية المدونات كمصدر للمعلومات يجب أن تلتفت له وسائل الإعلام المختلفة، وأي جهة ترغب في التعرف على النبض الحقيقي للمجتمع.

ليتحقق ذلك يتوجب أن يتم التفريق بين الفهم الرسمي لظاهرة التدوين، ورؤية المدونين لمسؤوليتهم وواجباتهم، فعلى الجهات الرسمية والوسط الإعلامي أن يبني تصورا عن كيفية التعامل مع ظاهرة التدوين مستقبلا، خاصة أنها آخذة في الاتساع، وعلى المدونين من جهة أخرى أن يحددوا أسسهم الأخلاقية، ليس بالضرورة أن تكون متسقة مع القيم والمبادئ الاجتماعية السائدة، ولكن على الأقل تحافظ على الحد الأدنى من البناء القيمي الذي يخدم دورها، فالمدونات هي أحد تجليات عصر العولمة في الجوانب الثقافية والتواصلية والمعلوماتية، وتسعى إلى عملية تبادل سلسة في هذه الجوانب.

العكور: المدونات تمثل فكرة لم تتضح في الأردن

إن المدونين يمكن أن يكونوا من الخطورة بمكان إذا قرروا ذلك، حيث يتوفر لهم أقصى قدر ممكن من الحرية، ولا يمكن أن تضبط حريتهم إلا من خلال عنصر الرقابة الذاتية، والمدونون المتمكنون تقنيا لا توجد طريقة للإمساك بهم أو تحييدهم، هم يشبهون الخلايا النائمة على الإنترنت ويمكن أن يؤرقوا أي جهة رسمية في أي مكان، ولذلك يجب أن يتم التعامل معهم بجدية كأمر واقع، وخاصة في المجال الإعلامي، الذي شهد تغيرا كبيرا من الإعلام الأحادي الجهة، والذي كان المتلقي فيه مغيبا إلى الإعلام التفاعلي، فالإعلام الجديد يتعامل مع المتلقي كجزء منه وليس لاحقا عليه.

الكرة في ملعب الإعلاميين كما يرى النعيمات، فمن واجبهم مجاراة سرعة التغير التكنولوجي في التعامل مع المواد الإعلامية، وكذلك الرسميين الذين لا يمكن أن يبقوا بمعزل عن هذه التطورات، فوجهة نظر المتلقين تتشكل بسرعة أكبر من ردة الفعل الرسمية، مما أصبح يتطلب وجود جيل جديد من الرسميين لديهم القدرة على استيعاب حقيقة أن البيئة الإعلامية الحديثة أصبحت أكثر اتساعا وسرعة، وهذا ما تزيد من أثره المدونات التي أدت إلى وجود قاعدة عريضة من التفاعل الإعلامي على جميع المستويات.

مستقبل التدوين في الأردن

نتيجة الحراك القوي للتدوين الأردني في سنة 2008 فإن أول الموافقة على جمعية المدونين الأردنيين التي حولت اتحاد المدونين الأردنيين إلى أول جمعية رسمية على مستوى العالم تعنى بالمدونين، وستفتح هذه الجمعية بابا واسعا للجدل والنقاش حول تنظيمات المدونين التي تسعى لتحويل التدوين إلى قوة مؤثرة في المجتمعات العربية، فثمة مدونون على المستوى المحلي يعارضون فكرة تنظيمات التدوين والجوائز والمسابقات المتعلقة به، ويرونها تعمل في الإتجاه المعاكس لحرية التدوين، ومنهم المدون محمد عمر الذي أكد أن الفكرة عنده ان التدوين حر وحر وحر[17].

برغم الطفرة التدوينية التي شهدتها سنة 2008 فإن الإقبال من قبل القراء الأردنيين على التدوين ما زال محدودا ولا يتخطى 3% من مستخدمي الإنترنت بحسب الدراسة التي أجرتها IREX مؤخرا[18]، بمعنى أن بيئة التلقي للتدوين الأردني ما زالت غير مشبعة، وجانب من ذلك يعود للمدونين أنفسهم، دون أن يمكن أن يعفي الكثير من المنظمات العاملة في تنمية المجتمع المدني والتنمية الإعلامية من واجباتها في توفير التدريب الإعلامي ونشر ثقافة التدوين بين الأردنيين، لتصبح المدونات منبرا مستقلا يرفد الإعلام الأردني وليس مجرد إعلام يدور على هامش الإعلام التقليدي ويعيد إنتاجه من جديد.

خلصت الدراسة إلى أن المدونين الأردنيين لم يلمسوا ذلك الجانب من المضايقات الذي يمكن أن يقارن بما يجري في العديد من الدول العربية، ولكن هذه الحالة لا يمكن أن توصف بالمستقرة مع تزايد جرأة ما يكتب في المواقع الإلكترونية وينسحب للمدونات بصورة تدريجية، والمتوقع ألا تبقى التجربة التدوينية في الأردن خجولة في الفترة المقبلة وأن تتزايد قدرتها على التأثير في صناعة الرأي العام، وأن تمثل مصدرا أساسيا للتغذية الراجعة للقرارات الحكومية والقضايا العامة.

كذلك يبقى التدوين في الأردن بمثابة بيئة مفتوحة تسهم في إثراء الحوار بين مختلف التوجهات الفكرية والسياسية في ظل التحولات السياسية المقبلة على الساحة الأردنية، بما يمكن أن تتحفظ وسائل الإعلام التقليدية في ظل المعادلات المختلفة التي تحكمها، لذلك يتوجب وجود ذلك الجسد الذي يمكن أن يقف بجانب المدونين ويقدم لهم الدعم القانوني الضروري من خلال منظمات المجتمع المدني التي يمكن أن تؤسس مراصدها الخاصة وأن تتبنى المشروعات التي من شأنها أن تعمل على خدمة التدوين الأردني.

إن دور التدوين في دعم مسيرة الإصلاح السياسي وخدمة الديمقراطية وحرية التعبير ونشر قيم التسامح وقبول الآخر، والعمل على توفير الدعم المعلوماتي والمعرفي للإبداع والإبتكار في الجوانب الإقتصادية حري بدفع المنظمات الدولية بأن تقدم الدعم لهذه التجربة وأن تعمل على توفير المتطلبات الضرورية لتنميتها وتمكينها من أداء الدور المثالي المرتقب منها.

17 http://jbu.maktoobblog.com

18 /ttp://failkhair.maktoobblog.com/1544827/tgjg

مركز حماية وحرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

الرؤيــا

المساهمة في بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام وبما يكفل الإلتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة

المهمة

مركز حماية وحرية الصحفيين ، مؤسسة مجتمع مدني غير ربحية تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلاميين وأمنهم والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها و تعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات و تغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حريتهم .

الأهداف

- الدفاع عن حرية الإعلاميين وأمنهم.
- التصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.
- تطوير مهارات الإعلاميين.
- تمكين الإعلاميين من الوصول للمعلومات.
- إشراك الإعلاميين بالدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- المساهمة بتطوير وتغيير وتحديث التشريعات الداعمة لحرية الإعلام.
- خلق التواصل بين الإعلاميين في الوطن العربي والعالم.

Vision

To contribute towards creating an environment that protects freedom of press and expression and enhances the society>s right in knowledge through building professional Journalists committed to the international standards of independent and free media.

Mission

CDFJ is a non government organization, committed to defending the freedom and security of journalists through addressing the violations to which they are exposed and building sustainable professional capacities as well as enabling them to have free access to information, along with developing and changing restrictive media related legislations.

CDFJ Objectives:

- To defend the freedom and safety of journalists.
- To protect Journalist from violations.
- To improve Journalists skills
- To empower Journalists> access to information
- To increase Journalists> participation in defending human rights and democracy
- To contribute to developing change and update media legal frame work and legislations.
- To contribute to the amendment and development of legislations related to freedom of media and expression.
- To create communication channels between Arab and World journalists